

١١٢٩

# بِدَاعُ الْبَحْوَنْ فِي عَلَمِ الْأَصْوَرْ

يبحث عن أهم القواعد اللغوية  
بأسلوب بديع ومنهج دراسي جديد

لِشَيْخِ عَلَى أَكَادِيمِيَّةِ الْمَازِنْدَرَانِيِّ

الجامعة الإسلامية

جمعدارى اموال

مركز تحقیقات کامپیوتوی علوم اسلامی

۵۰۹۳

ش-اموال:

مؤسسة الشیخ الاسلامی  
القائمة بجمعيات علمیة شیعیة

سيفي، على اكبر، ١٣٣٥ -

بدایع البحوث فی علم الأصول، يحتوى على قواعد جديدة لها دخل في الاستنباط / تأليف على اکبر السيفي المازندراني. -- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ١٤٢٥ ق. = ١٣٨٢ ش.

ج ٦-- (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ١١٢٩).  
شابلک (دوره) ٩ - ٧٥٩ - ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٧٨ - ٩٦٣ عربی.

ISBN 978 - 964 - 470 - 759 - 9

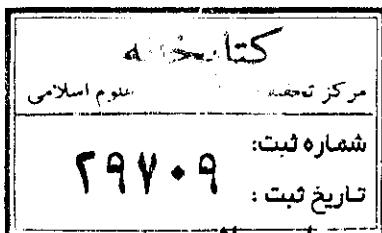
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.  
ج ٦ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق = ١٣٨٧ ش)  
کتابخانه ملی ایران

١. اصول فقه شیعه، الف. جامعه مدرسین حوزه علمیہ قم، دفتر انتشارات اسلامی. ب. عنوان.  
٢٩٧ / ٢١٢

م ٨٣ - ١٥٢١٥

BP ١٥٩ / ٨ / ٩٧ س

کتابخانه ملی ایران



## بدایع البحوث فی علم الأصول (ج ٦)

الأستاذ الألمعی الشیخ علی اکبر السیفی المازندرانی □  
الأصول □

مؤسسة النشر الإسلامي □

٤٤٤ □

الأولی □

٥٠٠ □

١٤٣٠ . ق □

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٨٧١ - ٨  
ISBN 978 - 964 - 470 - 871 - 8

- تأليف:
- الموضوع:
- طبع ونشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابلک ج:

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة

## «الحكومة والورود»

## انقلاب النسبة

- قاعدة الحكومة
- قاعدة الورود
- الفرق بين الحكومة والورود
- انقلاب النسبة
- مقتضى القاعدة في تعارض الأصلين



سبق منّا في ختام مسألة العام والخاص أنّ عادة الأصوليين قد جرت على البحث عن قاعدي الحكومة والورود في مسألة التعادل والترجيح. ولكن ينبغي إدراج هاتين القاعدتين في القواعد المحاورية العقلائية؛ نظراً إلى كون كثير من مباحثهما بل عدتها من قبيل الجمع العرفي بين الأدلة والنصوص المتعارضة. ويبتني البحث فيها على أساس القواعد المحاورية العرفية.

و من هنا عدّ بعض الفحول الحكومية نوعاً من التخصيص، بل بناءً على كون الدليل الحاكم بياناً بلفظه للعام ومفسراً للمراد منه، وكون دليل الخاص بياناً للعام بالقرينة العقلية، تكون قاعدة الحكومة أقرب إلى القواعد المحاورية العقلائية اللفظية من دليل الخاص، كما يظهر ذلك من الشيخ الأعظم؛ حيث قال في الفرق بين الحكومة وبين التخصيص: «الفرق بينه وبين التخصيص: أنّ كون المخصوص بياناً للعام، إنّما هو بحكم العقل الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص، وهذا بيان بلفظه ومفسرٌ للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير».<sup>(١)</sup>

و لأجل ذلك رأينا الأنسب أن نبحث عن الحكومة والورود في ضمن

---

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٤.

القواعد العقلائية المحاورية اللغوية. وجعلنا محل البحث عنها عقب مباحثات العام والخاص؛ نظراً إلى مالها من المسانحة والعلاقة بمبحث الحكومة والورود، كما عرفت من كلام الشيخ الأعظم. وهو أ أقل من فتح باب الحكومة والورود، كما سبق منا بيان ذلك.

وقد بحثنا هناك عن عمدة ما يرتبط بهاتين القاعدتين. ووعدنا أن نتعرض لمسائلهما المهمة في مسألة التعادل والترجيح بمرور أهم ما سبق منها هناك. وأيضاً نبحث هنا عن نكات ومباحثات لم نبحث عنها هناك.

ونعقد الكلام في موضوعين:

الأول: في الحكومة.

الثاني: في الورود.

## **قاعدة الحكومة**

يدور البحث عمدةً في قاعدة الحكومة حول محوريين:

- ١-تعريف الحكومة و ماهيتها.
- ٢-أقسام الحكومة و شرائطها.
- ٣-أحكام الحكومة.

أما المحور الأقل فيقع الكلام فيه:

- أولاً: في تعريف الحكومة و تتفقح أهم آراء الأصوليين فيه.
- وثانياً: في الفرق بينهما وبين التخصيص و سائر أنحاء الجمع العرفي.

## تعريف الحكومة وما هييتها

- ١ - رأي الشيخ الأعظم في تعريف الحكومة.
- ٢ - حاصل مجموع كلمات الشيخ الأعظم.
- ٣ - رأي صاحب الكفاية في تعريف الحكومة.
- ٤ - الفرق بين كلام صاحب الكفاية وكلام الشيخ.
- ٥ - رأي المحقق النائيني.
- ٦ - نقد كلام الشهيد الصدر.
- ٧ - كلام السيد الإمام الراحل.
- ٨ - مقتضى التحقيق.

و قد تعرّض الشيخ الأعظم لتعريف قاعدة الحكومة في ثلاثة موارد.

رأي الشيخ الأعظم  
في تعريف  
الحكومة

أحدها: تعريفه للحكومة في مقام بيان وجه حكومة

قاعدة «للاضرر» على أدلة الأحكام الأولية فقد عرفت الحكومة هناك بتعريض أحد الدليلين للأخر من حيث إثبات أو نفي حكمه؛ حيث قال: «و المراد بالحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات

حكم لشيء أو نفيه عنه. فال الأول: مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب أو شهادة العدولين، فإنه حاكم على ما دل على أنه لا صلة إلا بظهور فانه يفيد بمدلوله اللغطي: أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل لا صلة إلا بظهور وغيرها، ثابت للمتطهر بالاستصحاب أو بالبيتة. والثاني الأمثلة المذكورة<sup>(١)</sup>. ومقصوده من الأمثلة المذكورة، ما سبق في كلامه: «من أدلة رفع الهرج، ورفع الخطأ والنسيان، ونفي السهو على كثير السهو، ونفي السبيل على المحسنين، ونفي قدرة العبد على شيء ونحوها»<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: تعريف الحكومة في باب الاستصحاب وبيان حكومة الأدلة الاجتهادية على الاستصحاب. وثالثها: في باب التعادل والترجيح.

ففي الموضع الأول عرّف الحكومة بدلالة أحد الدليلين على رفع اليد عمما يقتضيه الدليل الآخر في نفسه، أو على وجوب العمل والأخذ بما لا يقتضيه الدليل الآخر في نفسه؛ حيث قال: «و معنى الحكومة: أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عمما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورِّد الحكم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم»<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين هذا التعريف وبين التعريف السابق أن المأخذ في هذا التعريف حكم الشارع في ضمن أحد الدليلين برفع اليد عمما يقتضيه الدليل الآخر في نفسه أو بوجوب العمل به، ولكن المأخذ في التعريف الأول تعرض أحدهما بمدلوله اللغطي لحال الآخر من جهة إثبات حكمه أو نفيه. وجه الفرق أولاً: أن الحكم برفع اليد عن مقتضى الدليل الآخر غير الدلالة على نفي ثبوت أصل الحكم

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ٤٦٢.

(٢) فرائد الأصول: ج ٢، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣١٤.

و ثانياً: قيد دلالة الدليل الحاكم في التعريف الثاني بكونها لفظية دون الأول. ولكن هذا الفرق بحسب لفظ التعريف ولكن لب مراد الشيخ منهما واحد. و عرّفه حسب وعده في المقام - أعني بباب التعادل والترجيح - بقوله: «وضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً حال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيّناً لمقدار مدلوله، مسوقاً لبيان حاله، متفرّعاً عليه». و ميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوياً خالياً عن المورد.

نظير الدليل الدال على أنه لا حكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشك، أو مع حفظ الإمام أو المأمور، أو بعد الفراغ من العمل، فإنّ حاكم على الأدلة المتتكفلة لأحكام الشكوك، ولو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك - لا عموماً ولا خصوصاً - لم يكن مورداً للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور».<sup>(١)</sup>

و حاصل هذا التعريف - وهو العمدة في بيان رأي الشيخ -: كون أحد الدليلين متعرضاً حال الدليل الآخر وناظراً إليه بالدلالة على رفع الحكم الثابت له عن بعض أفراد موضوعه؛ لأن يكون مبيّناً لمقدار مدلوله و مسوقاً لبيان حاله. ويكون متفرّعاً عليه، بحيث لو لا ذلك الدليل المحكوم، لكان الدليل الحاكم لغوياً. ثم مثل لذلك بالأمثلة المذكورة في كلامه.

والمستفاد من مجموع كلماته و تعاريفه الثلاثة المزبورة، كلامه اعتبار أربعة أمور في تعريف الحكومة.

حاصل مجموع  
كلمات الشيخ  
الأعظم

- ١- دلالة الدليل الحاكم على رفع حكم يقتضيه الدليل المحكوم عن بعض مصاديق موضوعه، أو إثبات حكم لا يقتضيه الدليل المحكوم.
- ٢- كون الدليل الحاكم متعرضاً للدليل المحكوم وناظراً إليه ومتفرغاً عليه.
- ٣- لغوية الدليل الحاكم لو لا الدليل المحكوم.
- ٤- كون الحاكم دليلاً لفظياً وشارحاً للدليل المحكوم بلفظه. وبذلك فرق بينه وبين الخاص.

رأي صاحب  
الكافية في  
تعريف الحكومة

يظهر من كلام المحقق الخراساني في أول باب التعادل والترجيع، ما حاصله:

أنّ الحكومة إمّا سوق أحد الدليليين ناظراً إلى بيان مقدار المدلول المراد من الدليل الآخر، بلا اعتبار لتأخر الدليل الحاكم. و إمّا كون الدليليين بحيث إذا عرضا على العرف، وفق بينهما بالتصريف فيما أو في أحدهما.

فإنه قد عرف الحكومة بقوله: «بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كمية ما أريد من الآخر مقدماً كان أو مؤخراً، أو كانا على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما».

بالتصريف في خصوص أحدهما، كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعنوانينها الأولية، مع مثل الأدلة النافية للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار، مما يتکفل لأحكامها بعنوانينها الثانية؛ حيث يقدم في مثلهما الأدلة النافية ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلاً. ويتفق في غيرهما كما لا يخفى.

أو بالتصريف فيما فيكون مجموعهما قرينة على التصرف فيما أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظهر. ولذلك تقدم الأمارات المعتبرة على الأصول الشرعية. فإنه لا يكاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتها؛ حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلاً، بخلاف العكس فإنه يلزم فيه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائم».<sup>(١)</sup>

مقصوده من «وجه دائم»، أن تخصيص أدلة الأصول بالأمارات، فرع ثبوت أصل حجية أدلة الأصول. ولكن حجيتها تتوقف على عدم قيام الأمارات؛ نظراً إلى ارتفاع موضوع الأصول بقيام الأمارات.

قوله: «(بلا وجه)» إشارة إلى عدم وحدة موضوعهما، مع اعتبار وحدة موضوع الدليلين في تخصيص أحدهما بالآخر. هذا، مع أن الأمارة ناظرة إلى الحكم الواقعي ودليل الأصل ناظرة إلى المرتبة الظاهرية، ولا بد في العام والخاص من وحدة الرتبة.

ويتحصل من كلامه اعتبار أحد الأمرين الآتيين في الحكومة.

١ - كون أحد الدليلين ناظرة إلى الدليل الآخر وشارحاً

الفرق بين  
كلام صاحب  
الكتابية  
وكلام الشیخ

للمقصود منه ومفسرًا له ببيان المقدار المراد من مدلوله.

ويمكن التمثيل لذلك بمثل قوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد والولد» بالنسبة إلى أدلة حرمة الرّبا كقوله «وحرّم الرّبا»، وقوله: «لا شك لكثير الشك» و«لا شك بعد الفراغ» بالقياس إلى أدلة أحكام الشكوك.

(١) كتابة الأصول: ج ١، ص ٣٧٦ - ٣٧٩.

٢- كونهما على نحو إذا عُرضا على العرف، يجمع بينهما تارة: بالتصريف في أحدهما المعين، مثل حكومة أدلة نفي الاحتجاز والضرر والإكراه والاضطرار على الأدلة الأولية. ونظيره حكومة دليل كلّ أهم على دليل المهم، من دليلين أوليين أو ثانويين.

وأخرى: بالتصريف فيهما معاً، بأن يكون كلاهما قرينة على التصرف فيهما، أو في أحدهما المعين. ومثل لذلك بتقدّم الأمارات المعتبرة على الأصول الشرعية.

ويفترق كلامه عن كلام الشيخ الأعظم في موضوعين:  
 أحدهما: ما اعتبره الشيخ الأعظم في الحكومة من لغوية الدليل الحاكم لو لا الدليل المحكوم؛ حيث لم يعتبر ذلك صاحب الكفاية.  
 ثانيهما: ما اعتبره الشيخ كون الدليل الحاكم متفرقاً على الدليل المحكوم ومتاخراً عنه؛ حيث نفي ذلك في الكفاية بقوله: «مقدماً كان أو مؤخراً». وأيضاً نفاه المحقق النائي<sup>(١)</sup> كما سيأتي كلامه.

رأي المحقق  
النائي

يظهر من المحقق النائي<sup>(٢)</sup> عدم اختصاص الحكومة بالشرح والتفسير اللغطي بممثل: «أى وأعني»، أو بنصب القرينة اللغطية على إرادة المجاز في مثل قولهم: «رأيت أسدًا يرمي»؛ حيث إن لفظ «يرمي» شارح للمراد من لفظ «أسد». بل الحكومة تأتي في الليبيات أيضاً. وعلل ذلك بأنه لا دليل على اختصاص الحكومة بالتفسير والشرح اللغطي.

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٥١٤ وص ٧١٠.

(٢) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٣.

قال <sup>٢٣</sup>: «و لا يعتبر في الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي شارحاً و مفسراً لما أريد من دليل المحكوم، كما توهّم بعض الأعلام من كلام الشيخ <sup>٢٤</sup> في مبحث التعادل والتراجيح؛ حيث قال: و ضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر...»

والغرض... أنه لا يعتبر في الحكومة التفسير و شرح اللفظ، بأن يكون دليلاً للحاكم مصدراً بأداة التفسير أو ما يلحق به كتفسير قرينة المجاز لما أريد من لفظ ذي القرينة، كقوله: رأيتأسداً يرمي؛ حيث إنّ كلمة يرمي تكون شارحة و مفسّرة لما أريد من لفظ الأسد - إلى أنّ قال -: و ليت شعري! أنه ما الموجب لتخصيص الحكومة بذلك؟ فإنه لم يقم دليلاً على اعتبار الشرح والتفسير اللفظي في باب الحكومة، بل سيأتي في مبحث التعادل والتراجيج أنّ الحكومة لا تختص بالأدلة اللفظية، بل تأتي في اللبيات أيضاً<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنّ الظاهر من كلام الشيخ، اعتبار كون المفسر والشارح دليلاً لفظياً مستقلاً منفصلاً، لا من أجزاء دليل واحد مثل «يرمي» في مثل قوله: «رأيتأسداً يرمي»، كما توهّم هذا الغلّم. فالقرينة على إرادة المجاز خارجة عن مراد الشيخ. بل لا يشمل كلامه ما إذا كان الدليل الناظر متصلاً بالكلام الآخر، بل ظاهره كونه منفصلاً، فلا يشمل مثل أي و أعني، وإن كان هو داخل في الحكومة على التحقيق، لكنه يشمل استفادته من كلام الشيخ.

ثم قال المحقق المزبور: «فالتحقيق أنه لا يعتبر في الحكومة أزيد من تصرف أحد الدليلين في عقد وضع الآخر وفي عقد حمله، ولو لم يكن بلسان الشرح والتفسير، بل لو كان مفاد تصرف أحد الدليلين في مدلول الآخر،

ما تقتضيه نتيجة تحكيم المقيد والخاص على المطلق والعام، كان ذلك أيضاً من الحكومة».<sup>(١)</sup>

قوله: «و في عقد حمله»، مثل موارد تقدم أدلة نفي الاحتجاز والضرر والاضطرار على أدلة الأحكام الأولية؛ إذ التصرف حينئذ في نطاق الأحكام المستفادة من الأدلة الأولية، لا في موضوعاتها، كما في مثل قوله: «لاربا...» و «لاشك...».

وأيضاً هذا هو مراده من قوله: «بل لو كان مفاد...»؛ نظراً إلى عدم كون أدلة نفي الاحتجاز والضرر بلسان الشرح والتفسير.

وقال في مبحث التعادل والترجيح بعد بحث طويل في ذلك: «فتحصل مما ذكرنا أنه لا يعتبر في الحكومة شرح اللفظ وتفسير أحد الدليلين لما أريد من دليل الآخر. ولا يعتبر أيضاً تقدم تشريع مفاد المحكوم على مفاد الحاكم، بل الذي يعتبر في الحكومة، هو أن يرجع مفاد أحد الدليلين إلى نحو تصرف في عالم التشريع في عقد وضع الآخر، كما هو الغالب».<sup>(٢)</sup>

حاصل كلام المحقق النائي في أنّ الحكومة: إما بتصريف أحد الدليلين في عقد وضع الآخر بتضيق أو توسيعة نطاق موضوعه.

حاصل كلام  
المحقق  
النائي

وإما بالتصريف في عقد حمله؛ بمعنى أنه لو عُرضاً على العرف وفق بينهما بتصريف يفيد نتيجة التقيد والتخصيص.

ويظهر الفرق الأساسي بين تعريف هذا العلم وبين تعريف الشيخ الأعظم

(٢) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٥٩٤.

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٤.

والمـحـقـقـ الخـراسـانـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ:

١- كـفـاـيـةـ تـصـرـفـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ فـيـ عـقـدـ وـضـعـ الآـخـرـ أوـ فـيـ عـقـدـ حـمـلـهـ بـالـبـيـانـ المـزـبـورـ.

٢- عـدـمـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ تـعـرـضـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ لـبـيـانـ المـرـادـ مـنـ الآـخـرـ بـالـتـفـسـيرـ وـالـشـرـحـ الـلـفـظـيـ فـيـ تـعـرـيفـ الـحـكـومـةـ وـتـحـقـقـهـ، بلـ يـدـخـلـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ تـعـرـضـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ لـتـحـدـيدـ نـطـاقـ مـدـلـولـ الآـخـرـ بـالـدـلـالـةـ الـلـبـيـةـ.

نـقـدـ كـلامـ  
الـشـهـيدـ الصـدرـ

وـقـدـ اـسـتـظـهـرـ السـيـدـ الشـهـيدـ الصـدرـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـيـ ماـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ مـنـ قـبـيلـ الـبـيـانـ وـعـدـمـ الـبـيـانـ؛ لـعـدـمـ كـوـنـ الـخـطـابـ الـمـحـكـومـ مـتـكـفـلـاـ لـلـاثـبـاتـ أـوـ نـفـيـ مـوـضـوعـ الـحـاـكـمـ، بـخـلـافـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ، وـمـنـ هـنـاـ لـأـتـارـضـ بـيـنـهـمـاـ.

ثـمـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ: أـنـ مـوـضـوعـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ أـمـرـ وـجـدـانـيـ وـاقـعـيـ وـالـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ لـأـنـفـيـهـ حـقـيقـةـ بـلـ إـنـّـمـاـ يـنـفـيـهـ اـدـعـاءـ. وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ التـعـارـضـ عـلـىـ حـالـهـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـ رـفـعـ التـعـارـضـ إـنـّـمـاـ هـوـ بـالـجـمـعـ الـعـرـفـيـ. وـهـوـ حـاـصـلـ بـدـلـالـةـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ بـعـضـ أـفـرـادـ مـوـضـوعـ الآـخـرـ، كـمـاـ فـيـ التـخـصـيـصـ. فـلـوـ كـانـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ مـثـلـ قـوـلـهـ: «لـاـ يـحـرـمـ الرـبـاـ بـالـتـخـصـيـصـ»، فـكـذـلـكـ بـيـنـهـ كـيـفـ يـجـمـعـ الـعـرـفـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «حـرـمـ الرـبـاـ» بـالـتـخـصـيـصـ؟ فـكـذـلـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ: «لـاـ رـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ» عـلـىـ نـحـوـ الـحـكـومـةـ. وـذـلـكـ لـأـنـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ أـيـضـاـ يـنـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ بـعـضـ أـفـرـادـ مـوـضـوعـ الـمـحـكـومـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـكـنـهـ بـلـسـانـ نـفـيـ الـمـوـضـوعـ تـعـبـدـاـ، بـلـ اـعـتـبـارـ لـنـفـيـهـ وـجـدـانـاـ.

وـقـدـ سـبـقـ مـنـّـاـ تـقـرـيبـ كـلـامـ الـعـلـمـيـنـ وـنـقـدـ كـلـامـ الشـهـيدـ الصـدرـ مـفـصـلـاـ فـيـ

أواخر مباحث العام والخاص، فراجع<sup>(١)</sup>.

و إن للسيد الإمام الراحل كلاماً في تعريف الحكومة،  
قال<sup>(٢)</sup>:

كلام السيد  
الإمام الراحل

«و أما ضابط الحكومة، فهو أن يتعرض أحد الدليلين بنحو من التعرُّض، ولو بالملازمة العرفية أو العقلية؛ لحيثية من حيثيات آخر، مما لا يتعرض لها ذلك، سواء كان التعرُّض في موضوعه أو محموله أو متعلقه أو المراحل السابقة على الحكم أو اللاحقة له.

إلى أن قال:

فلو تعرض أحد الدليلين لتوسعة دائرة موضوع الآخر، أو تضييقه، أو لحدود محموله أو متعلقه أو حكمه، يكون مقدماً وحاكماً عليه، مثل قوله: «لا سهو لمن أقرَّ على نفسه بالسهو» بالنسبة إلى أدلة الشكوك. فقوله: زيد عالم أو ليس بعالم، أو الضيافة إكرام أو ليس باكرام، وأمثاله، حاكم على قوله: أكرم العلماء؛ لتعرضه لما لا يتعرضه الآخر. وكذا قوله: ما جعل عليكم في الدين من حرج، حاكم على أدلة الأحكام؛ لتعرضه بمدلوله للجعل الذي لا تتعرضه الأدلة وإن كانت مجعلولة بالضرورة؛ لأنَّها لما لم تتعرض لمجعلوليتها، فإذا تعرض دليل بأنَّ العمل لم يتعلق بأمر حرجٍ، يقدم عرفاً على تلك الأدلة، لا لأقوائية ظهوره، بل هذا نحو آخر من التقدم في مقابل التقدم الظاهوري. ولهذا لا تلاحظ النسبة بين الدليلين، فيقدم العام من وجهه على معارضه، فأدنى الطواهر يقدم على أقوىها»<sup>(٢)</sup>.

(١) بدايع البحوث في علم الأصول: ج ٤، قاعدة الحكومة.

(٢) الرسائل: ج ١، ص ٢٣٩.

وحاصل ما يستفاد من كلامه: تعميم الحكومة إلى التصرف في ما يرجع بالمال إلى توسيعة أو تضييق نطاق متعلق الحكم أو موضوعه، أو مبادئه مماثلون في رتبة سبب ثبوت الحكم، أو إلى تضييق دائرة الحكم الأولى بنحو خاصٍ من التصرف في أحد الدليلين أو كليهما؛ بحيث إذا عرضا على العرف قدّم أحدهما على الآخر بملك نظره إليه ولغويته لولاه.

وهذا الكلام من هذا العلم متین جداً لا غبار عليه، إلا أنّ ما جعله من المقابلة بين التقديم الحكومي وبين التقديم الظاهوري، ولا وجه له. وذلك لأنّ التوفيق العرفي بين الدليلين لا يحصل إلا بعد قرينة أحدهما عرفاً على كشف المراد من الآخر. ولا يحصل ذلك إلا بعد اكتساب ذى القرينة ظهوراً بمعونة القرينة.

ولا يخفى أنّ متعلق الحكم ما يتعلّق به الحكم، كالاكرام؛ حيث يتعلّق به الوجوب في مثال: «أكرم العلماء». وموضوع الحكم ما يتعلّق به متعلق الحكم كتعلق فعل الاكرام بالعلماء بالتّعلق المفعولي؛ أي تعلق الفعل بمفعوله.

ومراده من التعرّض إلى موضوع الدليل الآخر، مثل قوله: «لاشك لكثير الشك» بالنسبة إلى أدلة أحكام الشكوك.

وأما التعرّض إلى متعلقه، مثل: «لا ربا بين الوالد والولد» بالنسبة إلى دليل حرمة الرّبا.

وأما التعرّض إلى محموله، مثل أدلة نفي الضرر والضرر والإضطرار بالنسبة إلى أدلة الأحكام الأولى؛ حيث لا تتعرّض أدلة النافية للضرر والضرر إلى موضوع أدلة الأحكام ولا إلى متعلقها، بل إنّما تضييق دائرة الحكم المستفاد منها. ومراده من التعرّض إلى محمول الدليل الآخر هو التعرّض إلى حكمه، كما يتبّاه.

ومراده من المراحل السابقة على الحكم واللاحقة له، ماله نحو تعلّق

بموضوع الحكم أو متعلقه، كالقيود الراجعة إليهما. ومن اللاحقة ما يتعلّق بنفس الحكم كالقيود الراجعة إليه.

ولايختفي أن الملازمة العقلية في الدلالة الالتزامية - التي أدخلها السيد الإمام في تعريف الحكومة - لاتجعل الدلالة عقلية كما عليه المحقق النائيني، بل لا تنافي كون الدلالة لفظية في رأي السيد الإمام وفقاً لمشهور المناطقة والأصوليين. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في المجلد الأول من كتابنا « بدايع البحوث »، فراجع.

وعليه في إدخال الملازمة العقلية في الحكومة، لم يخالف السيد الإمام الشيخ الأعظم - من حيث اعتبار التعرض والنظرية اللفظية في الحكومة، رغمما للمحقق النائيني.

مقتضى  
التحقيق

والذي يقتضيه التحقيق في تعريف الحكومة، أنها: تعرّض أحد الدليلين المتختلفين لمقدار مدلول الآخر نفياً أو إثباتاً؛ إما بنظرية لفظية، وهي تارة: بالتصرف في عقد وضعه سعةً وضيقاً بالتعبد، وأخرى: بلسان التفسير. وإما بنظرية معنوية وذلك بتوفيق عرفي لقرينية أحدهما على تحديد نطاق مدلول الآخر حسب المتفاهم العرفي. وثالثة: برفع موضوع الدليل المحكوم وإعدامه تعبداً، من غير نظارة. وذلك مثل حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي والأصل التنزيلي على غيره. وأيضاً مثل ذلك الشيخ الأعظم والمحقق النائيني بحكومة الأمارات على الأصول الشرعية. ولكن لنا في ذلك كلام سيأتي.

وسيأتي توضيح هذه الأصول في تنقيح كلام المحقق النائيني.

وعليه فالحكومة تارة: بالصرف في عقد وضع الدليل المحكوم بلسان نفي

موضوعه أو متعلقه أو ما يرجع إليهما من القيود والشروط والخصوصيات، أو إثبات ذلك تعبدًا وادعاءً.

وأخرى: بلسان التفسير والشرح اللغطي بأداة التفسير - مثل أي وأعني -، أو بغيرها.

وثالثة: بالتوافق العرفي بالتصريف في عقد حمله. وذلك فيما إذا كان أحد الدليلين بلسان نفي عنوان ثانوي طارئ على متعلق حكم الآخر أو موضوعه بعد تشريع الحكم فيه للعنوان الأولي.

ورابعة: برفع موضوع الدليل المحکوم وإعدامه تعبدًا، من دون آية نظارة. فالأول مثل قوله: «لا شك لكثير الشك» وقوله: «لا ربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة» و«لا شك لكثير الشك» بالنسبة إلى أدلة أحكام الشك ودليل حرمة الربي، أو مثل «طواف البيت صلاة» بالقياس إلى دليل وجوب الصلاة وأحكامها، أو «زيد عالم أو ليس بعالم» و«الضيافة إكرام» بالقياس إلى مثل قوله: «أكرم العلماء»، وكحکومة قاعدة الطهارة وأصل الاستصحاب على دليل اشتراط الطهور في الصلاة، بقوله: «لا صلاة إلا بظهور»؛ حيث يثبت بهما الطهور - الذي هو حكم وضعی - تعبدًا ويحصل به الشرط ظاهراً.

والثاني مثل قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ما بين المشرق والمغارب قبلة»<sup>(١)</sup> فاته حاكم على دليل اعتبار القبلة<sup>(٢)</sup> بلسان التفسير. ومثل قوله: «النقاية في كل شيء اضطر إليه ابن آدم»،<sup>(٣)</sup> فاته حاكم على أدلة وجوب النقاية بلسان التفسير.

ومن هذا القبيل النصوص الواردة في تفسير السفر الموضوع لوجوب القصر والإفطار. ومن ذلك أيضًا جميع النصوص الواردة عن أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup> في

(٢) المصدر: ب ٩.

(١) الوسائل: ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣١ من الأمر والنهي.

تفسير آيات الأحكام، فانّها تفسّر الآيات القرآنية بـلسان: أي ويعني.  
والثالث: نظير حكومة أدلة نفي الضرر والحرج والاضطرار على أدلة الأحكام الأولية. فــ«المنفي بأدلة» «لا حرج ولا ضرر» في الحقيقة نفي الحكم عن أي موضوع ضرري وحرجي، لكنه بــلسان نفي العنوان الثاني الطاري، وهو الضرر والحرج.

وقد أشار إلى هذا التقسيم أيضاً المحقق النائيني بقوله: «وقد يرجع مفاد أحد الدليلين إلى التصرف في عقد حمل الآخر لا في عقد وضعه، كأدلة نفي الضرر والعسر والحرج، فانّها تكون حاكمة على الأحكام الأولية، مع أنه لا يرجع مفادها إلى التصرف في موضوعات الأحكام، بل يرجع تصرفها إلى نفس الأحكام، كما أوضحتناه في رسالة الضرر.

والرابع: نظير حكومة الأصل السببي على المسببي، وحكومة الأصل التنزيلي على غيره. وقد مثل لهذه القسم الشیخ الانصاری بــحكومة الامارات على الاصول الشرعية، وكذا المحقق النائيني. ولكن لنا في ذلك كلام، سیأتي في مبحث الورود إن شاء الله.

ولكن الغالب في الحكومات رجوع تصرف الحاكم إلى عقد وضع المحكوم، سواء كانت الحكومة فيما بين الأدلة المتکفلة لبيان الأحكام الواقعية، كــحكومة قوله: لا شك لكثير الشك، على قوله: من شك بين الثلاث والأربع فليبن على الأربع، أو كانت الحكومة فيما بين الأدلة المتکفلة لبيان الأحكام الظاهرة، كــحكومة الامارات على الأصول؛ فــان الحكومة من جميع ذلك ترجع إلى تصرف دليل الحاكم في عقد وضع دليل المحكوم بنحو من التصرف»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنّ لسان الدليل الحاكم في الغالب تحديد موضوع الدليل

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٢ - ٧١٣.

المـحـكـومـ تـنـزـيلـاًـ وـادـعـاءـاًـ،ـ وـمـوجـبـ للـتـصـرـفـ فـيـ عـقـدـ وـضـعـهـ تـعـبـداًـ،ـ وـبـتـبعـهـ فـيـ عـقـدـ حـمـلـهـ حـقـيقـةـ وـوـاقـعـاًـ.ـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ شـأـنـ الدـلـيلـ الـحـاكـمـ نـفـيـ الـحـكـمـ عنـ بـعـضـ مـصـادـيقـ مـوـضـوـعـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ كـالـمـخـصـصـ،ـ إـلـآـ أـنـهـ بـلـسـانـ تـحـدـيدـ مـوـضـوـعـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ بـنـفـيـهـ أـوـ إـثـبـاتـهـ اـذـعـاءـ وـتـعـبـداًـ.

وـالـضـابـطـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـحـكـومـةـ:ـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ نـاظـراًـ إـلـىـ الـآـخـرـ،ـ بـحـيـثـ لـوـلـاـ الـآـخـرـ،ـ لـأـصـبـحـ الدـلـيلـ النـاظـرـ لـغـوـاـ.ـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ إـذـاـ عـرـضاـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـقـدـمـواـ الدـلـيلـ النـاظـرـ عـلـىـ الـمـنـظـورـ إـلـيـهـ بـنـفـسـ هـذـاـ الـمـلـاـكـ.

وـهـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ التـعـبـيرـ بـالـحـكـومـةـ ظـاهـراًـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـتـعـلـقـ بـمـنـزـلـةـ السـبـبـ لـلـحـكـمـ،ـ وـيـدـورـ الـحـكـمـ مـدارـهـماـ سـعـةـ وـضـيـقاـ.ـ وـلـمـاـ كـانـ الدـلـيلـ الـحـاكـمـ فـيـ الـغـالـبـ مـتـكـفـلاـ بـلـسـانـهـ لـتـحـدـيدـ دـائـرـةـ مـوـضـوـعـ أـوـ مـتـعـلـقـ حـكـمـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ سـعـةـ وـضـيـقاـ وـيـتـبعـهـ الـحـكـمـ،ـ يـكـونـ لـدـلـالـتـهـ حـكـومـةـ عـلـىـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ؛ـ نـاظـراًـ إـلـىـ تـعـرـضـهـ وـتـكـفـلـهـ لـتـحـدـيدـ ماـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ السـبـبـ لـتـحـدـيدـ مـدـلـولـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ،ـ نـظـيرـ مـنـ يـقـالـ مـنـ أـنـ الـأـصـلـ السـبـبـيـ حـاكـمـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـمـسـبـبـيـ.

وـمـحـصـلـ الـكـلامـ:ـ أـنـ فـيـ الـحـكـومـةـ يـعـتـبـرـ إـمـاـ تـعـرـضـ أـحـدـ الدـلـيلـينـ لـآـخـرـ بـنـظـارـةـ لـفـظـيـةـ أـوـ مـعـنـوـيـةـ.ـ وـإـمـاـ بـرـفـعـ مـوـضـوـعـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ تـعـبـداًـ،ـ مـنـ غـيـرـ نـظـارـةـ.

وـالـنـظـارـةـ الـلـفـظـيـةـ:ـ تـارـةـ:ـ يـكـونـ بـتـحـدـيدـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ الـآـخـرـ أـوـ تـحـدـيدـ مـتـعـلـقـهـ تـعـبـداًـ،ـ وـأـخـرـ:ـ بـلـسـانـ التـفـسـيرـ.

وـالـنـظـارـةـ الـمـعـنـوـيـةـ:ـ إـنـمـاـ تـكـونـ بـتـعـرـضـ أـحـدـهـماـ لـكـيفـيـةـ تـشـرـيعـ الـحـكـمـ وـجـعـلـهـ فـيـ الـآـخـرـ بـتـحـدـيدـ عـقـدـ حـمـلـهـ،ـ كـأدـلـةـ نـفـيـ الـحـرجـ وـالـضـرـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـةـ.ـ وـيـمـكـنـ التـمـثـيلـ بـذـلـكـ أـيـضـاـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـاكـمـ دـلـيـلاـ لـبـيـاـ كـاسـتـصـاحـبـ الطـهـارـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـلـيلـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ:

«الاصلاة إلا بظهور»، بناءً على ابتناء حجية الاستصحاب على بناء العقلاء وكون الروايات إمضاءً لبنائهم.

فالاستصحاب حينئذٍ دليلٌ لبّيٌّ وله نظارة معنويةٌ إلى دليلٍ اشتراط الطهارة. وكذا الأجماع لو اتفق في مورد كونه متعرّضاً لعقد وضع دليل آخر أو لعقد حمله بتعرّضه لكيفية جعل الحكم في ذلك الدليل الآخر. وأما رفع موضوع الدليل الآخر، فلا بدّ أن يكون بالتعبع لا وجداً ولا بأية نظارة.

## الفرق بين الحكومة والشخص

- ١ - الفروق الثلاثة بين الحكومة والشخص في نظر الشيخ الأعظم رحمه الله.
- ٢ - نقد كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.
- ٣ - كلام المحقق النائيني رحمه الله.
- ٤ - مقتضى التحقيق في الفرق بين الحكومة والشخص.

فرق الشيخ الأعظم بين الحكومة والشخص بثلاثة

وجوهٍ:

أحدها: كون الشخص بياناً للعام بقرينة حكم العقل

بعدم جواز إرادة العموم مع الأخذ بدليل الخاص، ولكن الحكم بيان للعام  
وشارحٌ ومسرّ له بلفظه.

ثانيها: صلاحية كل من العام والخاص للتصرف في مدلول الآخر إذا كانا  
ظاهرين في مدلولهما ولم يكن الخاص قطعياً، وتعيين تخصيص العام يحتاج  
إلى ترجيح الخاص. بخلاف الحكومة، فإن الحكم يصلح بنفسه للتصرف في  
الدليل المحكوم، بلا حاجة إلى قرينة أخرى. ولا يصلح الدليل المحكوم للتصرف  
في الحكم بلا قرينة أخرى.

الفرق الثلاثة بين  
الحكومة  
والشخص في  
نظر الشيخ الأعظم

ثالثها: توقف التخصيص على كون دليل الخاص نصاً أو أظهر من العام. وهذا بخلاف دليل الحاكم، فانه يُقدم على المحكوم وإن لم يكن أظهر منه، بل كان أضعف منه في الظهور. قال <sup>١٣</sup>:

«والفرق بينه وبين التخصيص؛ أنَّ كون المخصوص بياناً للعام، إِنَّما هو بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص، وهذا بيان بلفظه ومفسرٌ للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير. ثم الخاص، إنْ كان قطعياً تعين طرح عموم العام. وإنْ كان ظنياً دار الأمر بين طرحة وطرح العموم، ويصلح كُلُّ منها لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقتة الواقع عن الآخر، فلا بد من الترجيح.

بخلاف الحاكم، فإنَّه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينة أخرى، كما يتضح ذلك بـ «اللحظة الأمثلة المذكورة».

فالثمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه، لأنَّ صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى، هي مدفوعة بالأصل. وأما الحكم بالتخصيص فـ «يتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلاً أمكن رفع اليد عن ظاهره وإخراجه عن الخصوص بـ «اللحظة الأمثلة المذكورة».

<sup>(١٤)</sup> صاحبه».

قوله: «لأنَّ صرفه عن ظاهره...» أي لأنَّ صرف الحاكم عن ظاهره لا يحسن إلا بـ «اللحظة الأمثلة المذكورة» - وهي مدفوعة بالأصل.

---

(١٤) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٤ - ١٥.

نـقـد كـلام  
الـشـيـخ الأـعـظـم

هـذـا، وـلـكـن يـرـدـ عـلـىـ الشـيـخـ أـوـلـاًـ:  
أـنـ المـحـكـمـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـخـطـابـاتـ الـمـتـخـالـفـةـ وـالـمـتـعـارـضـةـ،

نـظرـ العـرـفـ، لـأـ حـكـمـ الـعـقـلـ؛ لـأـنـ الـمـرـجـعـ الـوـحـيدـ فـيـ تـعـيـينـ ظـواـهـرـ الـأـلـفـاظـ  
وـتـشـخـيـصـ مـرـادـاتـ الـمـتـكـلـمـينـ مـنـ خـطـابـاتـهـمـ وـجـعـلـ بـعـضـهـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ كـشـفـ  
الـمـقـصـودـ مـنـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ، هـوـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ وـمـرـكـزـاتـ أـذـهـانـهـمـ النـاـشـئـةـ  
مـنـ سـيـرـتـهـمـ الـمـحـاوـرـيـةـ.

هـذـاـ، مـعـ دـمـ حـكـمـ لـلـعـقـلـ فـيـ اـسـتـظـهـارـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـينـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـعـ.  
وـثـانـيـاًـ: لـوـ كـانـ مـرـادـهـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ جـوـازـ إـرـادـةـ الـعـمـومـ مـعـ الـعـمـلـ  
بـالـخـاصـ، لـزـوـمـ طـرـحـ دـلـيلـ الـعـامـ فـيـ بـعـضـ مـدـلـولـهـ مـعـ الـعـمـلـ بـالـخـاصـ فـيـ نـظـرـ  
الـعـقـلـ - بـعـدـ تـعـارـضـهـمـ - فـيـ مـوـضـوـعـ دـلـيلـ الـخـاصـ؛ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ  
لـازـمـ فـيـ الـحـكـومـةـ أـيـضاًـ؛ لـأـنـ الـدـلـيلـ الـمـحـكـومـ يـجـبـ طـرـحـهـ فـيـ بـعـضـ مـدـلـولـهـ مـعـ  
الـعـمـلـ بـالـدـلـيلـ الـحـاكـمـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ. وـأـمـاـ أـظـهـرـيـةـ الـخـاصـ وـقـرـيـنـتـهـ عـلـىـ الـعـامـ  
بـلـحـاظـ أـخـصـيـةـ مـوـضـوـعـهـ وـكـوـنـ الـحـاكـمـ نـاظـرـاًـ وـمـفـسـرـاًـ لـدـلـيلـ الـمـحـكـومـ، فـهـوـ  
قـرـيـنـةـ عـرـفـيـةـ لـأـ رـبـطـ لـهـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ.

وـأـمـاـ اـسـتـلـازـمـ الـعـمـلـ بـالـعـامـ فـيـ جـمـيعـ أـفـرـادـ طـرـحـ دـلـيلـ الـخـاصـ رـأـسـاًـ،  
بـخـالـفـ الـعـكـسـ؛ حـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـعـمـلـ بـدـلـيلـ الـخـاصـ طـرـحـ عـمـومـ الـعـامـ فـيـ جـمـيعـ  
أـفـرـادـهـ؛ نـظـرـاًـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـالـخـاصـ وـالـعـمـلـ بـالـعـامـ فـيـ غـيـرـ أـفـرـادـهـ  
الـمـنـطـبـيقـةـ عـلـىـ الـخـاصـ. وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـجـبـ تـقـدـمـ الـعـمـلـ بـالـخـاصـ عـقـلاًـ.

فـهـذـاـ التـقـرـيبـ عـكـسـ مـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ ؟؛ لـأـنـهـ صـرـّـحـ بـحـصـرـ الـقـرـيـنـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ  
حـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ جـوـازـ إـرـادـةـ الـعـمـومـ مـعـ الـعـمـلـ بـالـخـاصـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ  
الـتـقـرـيبـ الـمـزـبـورـ مـرـادـهـ.

هذا مع أنه لا فرق بين الحكومة والشخصية بلحاظ هذا التقريب أيضاً،  
لووضح أنه يجب طرح الدليل الحاكم أيضاً بالعمل بعموم الدليل المحكوم في  
جميع أفراده.

وثالثاً: أن ظهور الدليل الحاكم لو كان أضعف، لا معنى لتقديمه وتحكيمه  
على الدليل المحكوم، كيف وهو قرينة على التصرف في دليل المحكوم،  
وهل يمكن كون ظهور القرينة أضعف من ظهور ذي القرينة؟!

ورابعاً: أن في الحكومة أيضاً قد يصلح الدليلان كلاهما للقرينة على رفع  
اليد عن أحدهما، كما في أدلة نفي الاحتجاز والضرر بالنسبة إلى أدلة الأحكام  
الأولية، كما أشار إليه المحقق الخراساني، بل من هذا القبيل كل ما إذا لم يكن أحد  
الدليلين ناظراً إلى الآخر بمدلوله اللفظي بلسان التفسير والشرح، وعبرنا عنه  
بالنظرية المعنوية.

و لكن المحقق النائي لم يرتضى بهذا الفرق ونفى اعتبار  
كون الحاكم شارحاً لفظياً للمحكوم. وفرق بينهما بأنـ

كلام المحقق  
النائي

دليل المخصص في نفسه معارض لدليل العام، وإنما يُقدم على دليل العام  
لحكومة أصالة ظهور الخاص على أصالة ظهور العام؛ نظراً إلى كون نسبة  
موضوع دليل الخاص أخص مطلقاً بالنسبة إلى موضوع دليل العام. ولكن  
الحاكم ليس تقديمها على المحكوم من أجل ذلك؛ لعدم كونه في نفسه معارضـاً  
للدليل المحكوم، بل إنـما هو بمقتضـى ذات الحكومة التي يتعرض فيها الحاكم  
لعقد وضع المحكوم. ولو كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجهـه.  
قال <sup>بـ</sup>: «إنـ المقابلة بينهما - أي بين الحكومة وبين الشخصية - إنـما يكونـ  
لمكانـ أنـ أحد الدليلـين تارةـ يكونـ بنفسـه حاكـماً على الآخرـ، ولو كانتـ النسبةـ  
بينـهما العمـوم من وجـهـهـ، وأخـرىـ: يكونـ أحد الدليلـين في حدـ نفسه معارضـاًـ

للدليل الآخر، إلا أنّ أصلة الظهور فيه تكون حاكمة على أصلة الظهور في الآخر كالعام والخاص. فان الخاص في نفسه معارض مع العام ولو في بعض المدلول، ولكن أصلة الظهور في التخصيص تكون حاكمة على أصلة ظهور العام في العموم، فترفع المعاشرة بينهما<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ الحكومة في قوله: «إلا أنّ أصلة الظهور فيه تكون حاكمة...» ليست بمعناها الأصولي الذي هو محل الكلام، بل بمعنى التقديم؛ أي متقدمة ومحكمة.

ويرد على هذا المحقق أنّ أصلة الظهور إنما تجري عند الشك في المراد، ومع قيام دليل الخاص لا يبقى شك في المراد من دليل العام؛ إذ الخاص قرينة على بيان المراد من الدليل العام، فكيف يُشك في المراد من ذي القرينة مع وجود القرينة.

والحاصل: إنّه كيف يكون قوله عثلاً: «لاربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة» - مثلاً - قرينة - في نظر العرف - على تعين المراد من قوله تعالى: «حرّم الربا» بدلاته على تضييق عنوان الربا الذي هو موضوع الحرمة، فكذلك قوله: «لاتكرم العالم الفاسق» قرينة عرفاً على بيان المراد الجدي من قوله: «أكرم العلماء»؛ لما بين موضوعهما من نسبة العموم والخصوص مطلقاً.

مقتضى التحقيق: أنّ الفرق الأساسي بين الحكومة والتخصيص يتحصل في ثلاثة أمور:  
أحدتها: إنّ الدليل الحاكم في الغالب لسانه تحديد موضوع الدليل المحكوم، وإن كان بحسب المراد الجدي تحديد حكم الدليل

مقتضى التحقيق  
في الفرق بين  
الحكومة  
والتخصيص

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧٢٢

المحكوم، إلا أنَّه بلسان تحديد الموضوع. وهذا بخلاف التخصيص فأنَّ المخصوص إنما يتعرَّض إلى مخالفة حكم بعض مصاديق العام. وبعبارة أخرى: يتعرَّض الحاكم في الغالب لعقد وضع المحكوم، بخلاف الخاص، فأنَّه يتعرَّض لعقد حمل العام وتضييق نطاق الحكم المستفاد منه.

فإنَّ قوله: «يحرم إكرام العالم الفاسق» - الذي هو دليل الخاص - إنما ينفي حكم وجوب الإكرام الثابت لجميع أفراد العالم بمثل قوله: «أكرم العلماء». وهذا بخلاف قوله: «لاربا بين الوالد والولد»؛ حيث إنَّه ينفي بمدلوله الاستعمالي عنوان الربا - الذي هو متعلق الحكم في الدليل المحكوم في قوله تعالى: «و حرم الربا» - عن بعض مصاديق موضوع الدليل المحكوم. وكذا قوله: «لاشك لكثير الشك» بالنسبة إلى أدلة أحكام الشكوك في الصلاة ودليل الاستصحاب بالنسبة إلى دليل اشتراط الطهارة في الصلاة. فانَّ الأقل ينفي تعبداً الشك الذي هو موضوع أدلة أحكام الشك، والثاني يوسع موضوع الطهور باثباتات طهارة مشكوك الطهارة تعبداً.

ثانيها: أنَّ الحاكم قد يكون بلسان الشرح والتفسير اللغطي لتحديد نطاق مدلول الدليل المحكوم.

وذلك مثل ما ورد في تفسير الوقف الموقت وغير الموقت، كما في صحيحة الصفار قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح هو؟ فقد روي أنَّ الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة. وإذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى. قال قوم: إنَّ الموقف هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضا فهو للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقال: آخرؤن... هذا موقف إذا ذُكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك؟ وما الذي يبطل؟ فوق عليه السلام الوقف

بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

فهذه الصحيحة حاكمة بلسان التفسير على ما دل على صحة الوقف الموقت وبطلان غير الموقت، كما في صحيحة ابن مهزيار: «قال: قلت له: روى بعض مواليك عن أبيائك عليهم السلام إنَّ كلَّ وقفٍ إِلَى وقتٍ معلومٍ فهو واجبٌ عَلَى الورثةٍ وَكُلَّ وقفٍ إِلَى غير وقتٍ جَهْلٌ مجْهُولٌ فهو باطلٌ عَلَى الورثةٍ، وأنت أعلم بقول أبيائك عليهم السلام فكتب عليه السلام: هكذا هو عندِي»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنَّ الأولى مفسرة لموضوع الحكم في الثانية فهي حاكمة عليها بلسان التفسير. ومن هنا يعلم أنَّ الموقت ليس بمعنى تأجيل الوقف وتوقيته المجمع على بطلانه.

ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغارب قبلة» بالنسبة إلى أدلة اشتراط الاستقبال في الصلاة. وسيأتي في التطبيقات الفقهية. وهذا بخلاف باب التخصيص. وذلك لأنَّه ليس لدليل الخاص لسان التفسير والشرح اللغوي لدليل العام كما هو واضح، وإنما يُقدم على العام لخاصية موضوعه من العام مطلقاً، ولأجل ذلك يراه العام أظہر من العام وقرينةً على بيان المراد منه.

ثالثاً: إنَّ الحاكم قد يتعرَّض إلى كيفية جعل الحكم في المحكوم، كما قلنا في دليل نفي الحرج والضرر بالنسبة إلى أدلة الأحكام الأولية، وهذا بخلاف دليل الخاص؛ حيث لا نظر له إلى كيفية جعل الحكم العام، بل إنَّما يتضمن جعل حكم مخالف لحكم العام، كما عرفت.

ثم إنَّ وقع الكلام في أنَّ دليلاً نفي الحرج هل يكون حاكماً على دليل نفي

(١) وسائل الشيعة: ب، ٧، من أحكام الوقف والصدقات، ح ١.

(٢) المصدر: ح ٢.

الضرر أم لا؟ وإن للسيد الامام الراحل كلاماً في ذلك قد بحثنا عنه مفصلاً. وأيضاً للعلامة الحلي والمحقق الكركي كلاماً في بعض الفروع المترتبة على ذلك وقد سبق منا تنقيح ذلك ونقد كلامهما. فراجع إلى ما أسلفناه حول ذلك في المجلد الرابع من كتابنا « بدايع البحث ». .

## أقسام الحكومة

- ١ - كلام المحقق النائي<sup>١</sup> ونقده.
- ٢ - كلام السيد الخوئي<sup>٢</sup>.
- ٣ - مقتضى التحقيق في شرائط الحكومة.
- ٤ - مقتضى التحقيق في أقسام الحكومة.

كلام المحقق  
النائي

قسم المحقق النائي الحكومة إلى واقعية وظاهرية.

وعرف الحكومة الواقعية بما إذا كان مفاد الدليل الحاكم

توسعة موضوع الدليل المحکوم أو تضیییقه حقيقةً وواقعاً؛ بادخال ما كان خارجاً أو إخراج ما كان داخلاً واقعاً. وذلك مثل حکومة قوله: «لَا شَكَ لِكُثِيرٍ الشَّكُوكَ» على أدلة أحكام الشكوك وحكومة قوله: «لَا رِبَّ بَيْنَ الْوَالِدَيْ وَالْوَلَدِ» على قوله تعالى: «حَرَمَ الرِّبَا». هذا بالتضیییق. وأما بالتوسعة، فمثل قوله: «طَوَافُ الْبَيْتِ صَلَاةً»<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى دليل وجوب الصلاة وأجزائه وشرائطه.

(١) وهذا المضمون يدلّ عليه ما نقله في وسائل الشيعة: ب ٥، من أبواب الوضوء، ح ١، وب ١١ من كفارات الاستمتعان من كتاب الحج ح ٢. قوله علیه السلام: «الطَّوَافُ الْمُفْرُوضُ إِذَا زُدَّتْ عَلَيْهِ مُثُلُ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ إِذَا زُدَّتْ عَلَيْهَا»، قوله: «إِنَّ الطَّوَافَ فِرِیضَةٌ وَفِيهِ صَلَاةٌ». الوسائل: ب ١١، من كفارات الاستمتعان ح ٢. ومثلهما النصوص الآمرة باعادة الطواف الفريضة إذا أتى بغیر وضوء. المصدر: ص ٤٤٣، ب ٣٨.

وعرف الحكومة الظاهرية بما إذا كان مقتضى الدليل الحاكم إعدام موضوع الدليل المحکوم في عالم التشريع ظاهراً، حکومة أدلة الأمارات على أدلة الأصول؛ لزوال الشك - المأخوذ في موضوع دليل الأصل - بقيام الأمارة بالتعبد بحجية الأمارة، لا حقيقة.

قال <sup>٢٧</sup>: «ثم إن تصرف أحد الدليلين في عقد وضع الآخر، تارة: يكون بتتوسيعة دائرة الموضوع أو تضييقه؛ بدخول ما يكون خارجاً عنه أو بخروج ما يكون داخلاً فيه، كقوله: زيد عالم أو ليس بعالم، عقب قوله: أكرم العلماء، أو كقوله: لا شك لكثير الشك، عقب قوله: من شك بين الثلاث وأربع فليبين على الأربع وأمثال ذلك.

وأخرى: يكون باعدام أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر في عالم التشريع، مع بقائه في عالم التكوين.

والقسم الأول من الحكومة: إنما تكون فيما بين الأدلة المتکفلة لبيان الأحكام الواقعية والحكومة فيها واقعية...

وأما القسم الثاني منها: فهو إنما يكون بين الأدلة المتکفلة لبيان الأحكام الظاهرية، والحكومة فيها إنما تكون ظاهرية.

ونذلك حکومة الامارات مطلقاً على الأصول الشرعية وحکومة الأصول

التنزيلية على غيرها وحکومة الأصل السببي على الأصل المسببي».<sup>(١)</sup>  
قوله: الأصول التنزيلية: يعني ما يفيد تنزيل الشك منزلة اليقين كالاستصحاب، أو ما يفيد تنزيل المشكوك منزلة الواقع، مثل أصالتى الطهارة والحلية الدالتين على تنزيل مشكوك الطهارة والحلية منزلة الطاهر أو الحال الواقعيين.

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٥٩٥

وأما الأصل السببي فهو ما يرفع بجريانه موضوع الأصل الآخر، مثل جريان أصالة عدم التذكرة؛ حيث يرتفع به موضوع أصالة الطهارة و الحلية، أو جريان استصحاب النجاسة الرافع لموضوع أصالة الطهارة في مشكوك الطهارة المسبوق بالنجاسة.

نقد كلام  
المحقق الثنائي

وكان وجه هذا التقسيم أن لسان الدليل المحکوم في الأول بيان الحكم الواقعی کقوله: «لاربا بين الوالد والولد» فانه حاکم على قوله تعالى: «وحرم الربا»، وهذا الدليل المحکوم إنما هو متکفل لبيان الحكم الواقعی.

ولكن لسانه في الثاني جعل الحكم الظاهري کقاعدة الطهارة المستفادة من قوله: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر»؛ حيث يدل على جعل الطهارة الظاهرية لمشكوك النجاسة. فإذا قامت أمارة على طهارة ذلك الشيء المشكوك تكون حاكمة على القاعدة المزبورة.

ولا يخفى ما في تسمية الثاني بالحكومة الظاهرية والأول بالحكومة الواقعية من النقاش.

وذلك أولاً لأن الحكومة إنما تكون في الغالب بين الدليلين بلحاظ تصرف أحدهما في عقد وضع الآخر بتوسيعة موضوعه أو تضييقه بعيداً مع بقائه على حاله تكويناً. ولا فرق من هذه الجهة بين القسم الأول - كما في مثل قوله: «لاربا بين الوالد والولد»؛ حيث إنّ موضوع الربا حقيقة وواقعاً موجود بينهما - كغيرهما بلا فرق -، وبين القسم الثاني، كقاعدة الطهارة، فإنها أيضاً تثبت شرط الصلاة - الذي هو الطهارة - بعيداً وظاهراً لا واقعاً.

وثانياً لأنّ مثل قوله عليه السلام: «لاشك لكثير الشك» وقوله عليه السلام: «من شك بين الثلاث

والأربع، فليبين على الأربع) كليهما بصدق جعل الحكم الظاهري. فكيف حَكَمَ المحقق المزبور بكون الحكومة في القسم الأول مطلقاً بين الأدلة المتکفلة لبيان الحكم الواقعي؟!.

وقد أجاد السيد الإمام الراحل في ردّ هذا التقسيم؛ حيث قال: «وأما تقسيم الحكومة بالظاهرية والواقعية، كما صنعته بعض أعلام العصر فمما لا ملاك له كما لا يخفى؛ لأنّ تقديم دليل على دليل آخر إذا كان على نحو الحكومة وتحت الضابط المتقدم، فلا يكون مختلفاً حتى يكون التقسيم صحيحاً. واختلاف النتيجة لا يصح التقسيم. فتقديم: لا شك لكتير الشك على أدلة الشكوك، كتقدّم «لا تنقض» على أدلة الأصول، وتقديم مفهوم آية النبأ عليها؛ من حيث تعرض الأدلة الحاكمة لما لا يتعرضه الأدلة المقابلة لها. وبالجملة لا يكون نحو تقدّم الأدلة الحاكمة في الأحكام الواقعية مخالفًا نحو تقدّم الأدلة الحاكمة في الأحكام الظاهرية حتى يصح التقسيم»<sup>(١)</sup>. ولكن هذا البيان منه ~~نهي~~ لا يتم في إيراد المناقشة، وإنما يتم بما بينناه.

وعليه فالذى يقتضيه التحقيق أنه لا محصل لتقسيم الحكومة إلى الواقعية والظاهرية والتفصيل بينهما على النحو الذى ذكره المحقق المزبور. وذلك لأنّ الحكومة في الغالب تحديد عقد وضع المحكوم توسيعةً أو ضيقاً، وإنّه يكون دائمًا بحسب ظاهر لسان الدليل ادعاءً، لا حقيقةً بل كنایة عن إثبات أو نفي حكم الدليل المحكوم.

نعم في موارد تعرّض الحاكم لعقد حمل الدليل المحكوم، يمكن التفصيل بين ما لو كان الدليلان من قبيل الأمارات، كحكومة دليل نفي الحرج والضرر بالنسبة إلى أدلة الأحكام الأولية، فتكون الحكومة حينئذ واقعية؛ نظراً إلى تكفل

(١) الرسائل: ج ١، ص ٢٤١.

**الدليل الحاكم وتضمنه لتحديد نطاق الحكم الواقع المستفاد من الدليل المحکوم.**

ويبين ما لو كان الدليل الحاكم أو الدليلان من قبيل الأصول، فالحكومة حينئذ ظاهرية؛ نظراً إلى تكفل الدليل الحاكم وتضمنه لتحديد نطاق الحكم الظاهري المستفاد من الدليل المحکوم مثل حکومة الاستصحاب على أصالة الطهارة والطهية وحکومة أصالة عدم التذكرة على استصحاب الطهارة.

لكن لا تأثير لذلك في كيفية تقديم الحاكم، كما أشار إليه السيد الإمام الراحل.

نعم كيفية تعرض الحاكم في هذا القسم - المتعرض فيه لعقد حمل المحکوم - يفترق عن لسان التعرض لعقد الوضع.

كلام السيد  
الخوئي

وقد قسم السيد الخوئي الحكومة إلى قسمين:

١ - ما كان فيه أحد الدليلين موسعاً أو مضيقاً لموضوع الدليل الآخر؛ بأن يكون مفسراً وشارحاً للمراد من الدليل الآخر، بحيث لو لاه لكان ذلك الدليل لغواً؛ سواءً كان مصدراً بكلمة التفسير نحو أي وأعني، أم لم يكن.

وهذا النوع الثاني قد يكون ناظراً إلى عقد الوضع كقوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد والولدة» وقد يكون ناظراً إلى عقد الحمل كقوله تعالى: «وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله عليه السلام: «وَلَا ضرر وَلَا ضرار» ونحوهما من أدلة نفي الحرج والضرر؛ فانها شارحة للأدلة المثبتة للتکاليف الأولية بأن المراد ثبوت الأحكام الأولية في غير موارد الحرج والضرر. وقد عرفت أن هذا العلم قسم هذا القسم من الحكومة في الحقيقة إلى ثلاثة أقسام.

٢ - ما كان فيه أحد الدليلين رافعاً لموضوع الحكم في الدليل الآخر،

لابد لوله اللفظي ومن غير أن يكون ناظراً إلى ذلك الدليل. ومثل لهذا القسم بحكومة الإمارات على الأصول الشرعية، من البرائة والاستصحاب وقاعدة الفراغ.

ولكن الذي يخطر بالبال من المناقشة هنا شبهة عدم الفرق بين هذا النوع من الحكومة وبين الورود.

وقد فرق هذا القلم<sup>(١)</sup> بين هذا القسم من الحكومة وبين الورود عبارة عن الخروج الموضوعي بالوجودان بمعنى ارتفاع عدم البيان بوجوده وجوداً، وارتفاع احتمال العقاب وجوداً بقيام الحجة الشرعية على المؤمن، كما في موارد قيام الدليل الشرعي بالنسبة إلى الأصول العقلية كالبرائة والاشتغال والتخيير.

فإن موضوع حكم العقل بالبرائة هو عدم البيان؛ إذ ملاكه تبيح العقاب بلا بيان وبقيام الدليل الشرعي يتحقق البيان ويرتفع موضوع حكم العقل وجوداً، وإن كان ببركة التعبد بحجية الدليل الشرعي.

وموضوع حكمه في أصل الاشتغال احتمال العقاب وموضوع حكمه في التخيير عدم المرجح لأحد طرفي التخيير. وكل ذلك يرتفع بالوجودان بقيام الأمارة.

وهذا بخلاف موارد قيام الدليل الشرعي على الأصول الشرعية، فإن الخروج الموضوعي فيها ليس بالوجودان، بل إنما بالتعبد، كما في تقديم الإمارات على الأصول العملية الشرعية، كالاستصحاب والاحتياط والبرائة الشرعية. فإن موضوع هذه الأصول كلها هو الشك، وإن الأمارة بقيامها ترفع حكم الشك

(١) مصباح الأصول: ج ٢، ص ٣٤٧.

تعبدأ، كما صرّح به الشيخ الأعظم أيضًا<sup>(١)</sup>.

وبذلك فحــصــل هذا العــلــم بين تقدــم الأمــارــات عــلــى الأــصــول العــقــلــيــة وبين تقدــمــها عــلــى الأــصــول الشرــعــيــة فــجــعــلــ الــأــقــلــ مــنــ قــبــيلــ الــوــرــودــ وــالــثــانــيــ مــنــ قــبــيلــ الــحــكــومــةــ. وهذا التــفــصــيل يــســتــفــادــ أــيــضــاـ منــ صــرــيــحــ كــلــامــ الشــيــخــ الأــعــظــمــ؛ حيثــ قالــ: «فــاـنــ كــانــ الــأــصــلــ مــمــاـ كــانــ مــؤــدــاـ بــحــكــمــ الــعــقــلــ - كــأــصــالــةــ الــبــرــائــةــ الــعــقــلــيــةــ، وــالــاحــتــيــاطــ وــالــتــخــيــيرــ الــعــقــلــيــنــ - فــالــدــلــلــيــ أــيــضــاـ وــارــدــ عــلــيــهــ وــرــافــعــ لــمــوــضــوــعــهــ؛ لــأــنــ مــوــضــوــعــ الــأــقــلــ عــدــمــ الــبــيــانــ، وــمــوــضــوــعــ الــثــانــيــ اــحــتــمــالــ الــعــقــابــ، وــمــوــرــدــ الــثــالــثــ دــعــمــ الــمــرــجــحــ لــأــحــدــ طــرــفــيــ التــخــيــيرــ، وــكــلــ ذــلــكــ يــرــتــفــعــ بــالــدــلــلــيــ الــعــلــمــيــ المــذــكــورــ. وإنــ كــانــ مــؤــدــاـ بــمــعــنــيــ الــمــجــعــوــلــاتــ الــشــرــعــيــةــ - كــاـلــإــســتــصــاحــ وــنــحــوــهــ - كــانــ ذــلــكــ الدــلــلــ حــاكــمــاـ عــلــىــ الــأــصــلــ، بــمــعــنــيــ: أــنــ يــحــكــمــ عــلــيــهــ بــخــرــوجــ مــوــرــدــهــ عــنــ مــجــرــىــ الــأــصــلــ، فــالــدــلــلــيــ الــعــلــمــيــ المــذــكــورــ وإنــ لــمــ يــرــفــعــ مــوــضــوــعــهــ - أــعــنــيــ الشــكــ - إــلــاـ أــنــ يــرــفــعــ حــكــمــ الشــكــ، أــعــنــيــ الإــســتــصــاحــ»<sup>(٢)</sup>.

ولــكــنــ يــمــكــنــ الــمــنــاقــشــةــ فــيــ كــلــامــ الشــيــخــ الأــعــظــمــ بــأــنــهــ يــنــافــيــ مــاـ ســبــقــ مــنــهــ فــيــ ضــابــطــ الــحــكــومــةــ مــنــ تــعــرــضــ أــحــدــ الدــلــلــيــنــ لــآـخــرــ بــمــدــلــوــلــهــ، بــحــيــثــ لــوــلــاـ ذــلــكــ لــكــانــ هــذــاـ الدــلــلــ لــغــوــاـ خــالــيــاـ عــنــ الــمــوــرــدــ؛ حيثــ قالــ: «وــضــابــطــ الــحــكــومــةــ أــنــ يــكــونــ أــحــدــ الدــلــلــيــنــ بــمــدــلــوــلــهــ الــلــفــظــيــ مــتــعــرــضاـ لــحــالــ الدــلــلــ الــآـخــرــ وــرــافــعــ لــحــكــمــ الثــابــتــ بــالــدــلــلــ الــآـخــرــ عــنــ بــعــضــ أــفــرــادــ مــوــضــوــعــهــ، فــيــكــونــ مــبــيــتــاـ لــمــقــدــارــ مــدــلــوــلــهــ، مــســوــقــاـ لــبــيــانــ حــالــهــ، مــتــفــرــعاـ عــلــيــهــ. وــمــيــزــانــ ذــلــكــ: أــنــ يــكــونــ بــحــيــثــ لــوــ فــرــضــ عــدــمــ وــرــوــدــ ذــلــكــ الدــلــلــ لــكــانــ هــذــاـ الدــلــلــ لــغــوــاـ خــالــيــاـ عــنــ الــمــوــرــدــ»<sup>(٣)</sup>.

وــجــهــ الــمــنــافــاـتــ دــعــمــ كــوــنــ دــلــلــ الــأــمــارــةــ لــغــوــاـ خــالــيــاـ عــنــ الــمــوــرــدــ لــوــ لــاـ دــلــلــ

(١) فــرــائــدــ الــأــصــولــ / التــعــادــلــ وــالتــراــجــيــحــ: جــ ٤ــ، صــ ١٢ــ - ١٣ــ.

(٢) فــرــائــدــ الــأــصــولــ: جــ ٤ــ، صــ ١٣ــ - ١٢ــ.

(٣) المــصــدــرــ: صــ ١٣ــ.

**الأصل الشرعي، كما هو واضح.**

ويُفهم من كلام السيد الخوئي أنَّه استفاد هذا المعنى من كلام الشيخ الأعظم؛ حيث جعل ما كان فيه الحاكم رافعاً لموضوع المحكوم بالبعد، قسماً ثانياً للحكومة. لكنَّه لم يجعل التفسير والشرح اللغظي ولغوياً للحاكم لو لا المحكوم ملاكاً للحكومة في القسم الثاني، بل إنَّما جعل ذلك ملاكاً للقسم الأول من الحكومة. ومن هنا لا يرد عليه الاشكال المزبور.

مقتضى التحقيق اعتبار أحد الأمرين في الحكومة على سبيل مانعة الخطأ.

مقتضى التحقيق  
في شرائط  
الحكومة

أحدهما: اعتبار تعرض أحد الدليلين ونظره إلى الآخر؛ إما بنظرية لفظية؛ بحيث يلزم لغوية الدليل الحاكم لو لا الدليل المحكوم، سواء كان ذلك بلسان تحديد موضوع الدليل المحكوم توسيعةً أو تضييقاً، أو كان بلسان تفسير، كما بيناه آنفاً.

وإما بنظرية معنوية بتعرض أحد الدليلين لعقد حمل الدليل الآخر.

ثانيهما: كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع دليل الآخر بعيداً؛ بمعنى رفع حكمه، كما في حكمة الأصل السببي على الأصل المسببي وحكمة الأصل التنزيلي على الأصل غير التنزيلي؛ حيث يرفع عن حكم الشك المأخوذ في موضوع الأصل المحكوم بعيداً.

مثلاً لذلك بحكومة الإمارات على الأصول الشرعية، كما الشيخ الأنصاري والمحقق النائي وغيرهما؛ معللاً بأنَّ الأمارة إنما ترفع حكم الشك المأخوذ في موضوع الأصل الشرعي بعيداً، ولا ترفع صفة الشك وجданاً وهذا بخلاف الأصول العقلية المأخوذ في موضوعها عدم البيان؛ حيث يرتفع موضوعها

بقيام الأمارات وجدناً، لأنَّ الامارة بيانٌ حقيقةً ووجданاً مطلاقاً. ومن هنا يكون تقدُّم الأمارات على الأصول العقلية من قبيل الورود.

ولكن فيه نظرٌ؛ لأنَّ التعلييل المزبور وإن تمَّ في الأصول الشرعية الجارية في الشبهات الموضوعية، إلا أنَّه غير تامٍ في الجارية منها في الشبهات الحكمية. وذلك لأنَّ الامارة بقيامتها ترفع حالة الشك في الحكم، و ذلك لزوال صفة الشك في الحكم الواقعي بعد قيام الحجة الشرعية عليه. ولكن زواله إنما هو بسبب التعبُّد بالأمارات. نعم لا تزول صفة الشك في الموضوع حقيقةً بالتعبُّد بالأمارات مثل ما لو قامت البينة أو خبر الثقة على بولية أو خمرية ما شُكَّ أنَّه بول أو خمر. والسرّ في ذلك أنَّ وجود الموضوع الخارجي أمر تكويني، لا دخل للاعتبار فيه. وهذا بخلاف الحكم؛ لأنَّ وجوده اعتباري. فإذا حكم الشارع بوجوده واعتبره بجعل الأمارة والحجـةـ عليهـ، يتحققـ حـقـيقـةـ فيـ نـظـرـ الشـارـعـ، إلاـ أنـ يـنـكـشـفـ عـدـمـ حـجـيـةـ تلكـ الـأـمـارـةـ القـائـمـةـ فيـ نـظـرـ الشـارـعـ.

ومن أجل ذلك ترتفع صفة الشك في الحكم حقيقةً بالتعبُّد بالأمارات الشرعية القائمة عليه، بخلاف الشك في الموضوع، فإن بالتعبُّد بالأمارات القائمة عليه إنما يرتفع حكم الشك، لا صفتـهـ وحالـتـهـ. ومن هنا لا فرق بين حکومـةـ الأصول الشرعية الجارية في الأحكـامـ وبينـ الأـصـوـلـ العـقـلـيـةـ فيـ مـلـاكـ تـقدـمـ الأـمـارـاتـ عليهـماـ. فـيـنـبـغـيـ إـدـرـاجـهـماـ فيـ قـاعـدـةـ الحـكـومـةـ.

فـتـحـصـلـ: أنَّ الحـكـومـةـ تـتحقـقـ بـأـحـدـ المـلاـكـيـنـ المـزـبـورـيـنـ.

ولا يخفى أنَّ في وجهه تقدُّم الأدلة الاجتهادية على الأصول، وأنَّه هل من باب الحكومة أو الورود أو التخصيص بلسان الحكومة أو بدونه؟ مباحث وأقوال لا يخلو البحث عنها من نفع، وإنَّ للسيد اليزدي كلاماً نافعاً، فليراجع<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب التعارض، للسيد اليزدي: ص ٩٤ و ٧٦ و ٨٩.

مقتضى  
التحقيق في  
أقسام الحكومة

مقتضى التحقيق أنّ الحكومة على أربعة أقسام. وذلك لأنّ الحكومة إما لفظية أو معنوية. واللفظية منها إما بتحديد عقد وضع الدليل المحكوم، أو بلسان تفسير عقد وضع المحكوم. والمعنوية إما بالتعرض إلى عقد حمل المحكوم وبيان كيفية جعل الحكم فيه، وإما برفع موضوع المحكوم تعبدًا. وعلىه فالحكومة على ثلاثة أقسام، وهي:

- ١ - الحكومة اللفظية التي تكون بنظرارة لفظية، بتحديد عقد وضع الدليل المحكوم توسيعة أو تضييقاً.
- ٢ - الحكومة اللفظية، التي هي بلسان تفسير عقد وضع المحكوم.
- ٣ - الحكومة المعنوية: التي هي بنظرارة معنوية بتحديد عقد حمل الدليل المحكوم والتعرض إلى كيفية جعل الحكم فيه، مثل حكمة دليل نفي الدرج والضرر على أدلة الأحكام الأولية.
- ٤ - الحكومة المعنوية التي هي برفع موضوع الدليل المحكوم وادعاته تعبدًا. وذلك مثل حكمة الأصل السببي على الأصل المسببي وحكمة الأصل التنزيلي على غيره، وقد تقدم ذكر أمثلة هذه الأقسام.  
وقد تقدم تعريف هذه الأقسام الأربع بما لها من الأنحاء والأمثلة مفصلاً، فلا نعيد.

## **التطبيقات الفقهية**

١ - المجاري العامة.

٢ - من تحرّى واجتهد في القبلة، وعمل بالظنّ.

٣ - حكم الغرار من الزكاة.

٤ - سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين.

٥ - إذا تيّم الجنب بدلًا عن الغسل ثم أحدث بالأصغر.

٦ - مسألة نجاسة الفقاع.

المجاري  
العامة

تجري قاعدة الحكومة في موارد أدلة نفي الضرر والحرج

والاضطرار والاستكراه وسائر موارد حديث الرفع. فان

هذه الأدلة المبينة للأحكام الثانوية تضيق نطاق الأحكام الأولية المستفادة  
من أدلتها.

وكذا في كل مورد كان دليل متعرضاً إلى تحديد عقد وضع دليل آخر  
توسعةً أو تضييقاً، أو بلسان التفسير في كل دليل ناظر إلى بيان مفاد دليل آخر  
بلسان أي أو أعني أو ما شابه ذلك من تعابير وسياق التفسير.

وكذا فيما إذا كان دليلاً رافعاً لموضوع دليل آخر تعبدأ، ولو بغير تعرّض  
ونظارة. وذلك كموارد حكومة أدلة الأمارات على الأصول الشرعية وموارد

حكومة الأصل التنزيلي على غيرها، وموارد حكومة الأصل السببي على غيرها.  
وقد سبق ذكر أمثلة ذلك مفصلاً.

ومع ذلك ينبغي هنا ذكر بعض الفروع الذي استدل فيه الفقهاء بقاعدة الحكومة، وإن كانت مواردها في مختلف أبواب الفقه خارجة عن حد الأحصاء.

و منها: من تحرى واجتهد في القبلة فصل إلى جهة، ثم  
تبين له كون صلاته إلى غير جهة القبلة. فقد وردت  
ههنا طائفتان من النصوص.

من تحرى  
واجتهد في القبلة.  
و عمل بالظن

إداهما: ما دلّ على وجوب إعادة الصلاة الواقعة إلى غير جهة القبلة جهلاً أو نسياناً. كقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» كما في صحيحه زراره.<sup>(١)</sup>

ثانيهما: ما دلّ على أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة لمثل الشخص المفروض. كما في صحيحه معاوية بن عمار، أنَّه سأله الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنَّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال عليه السلام له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة».<sup>(٢)</sup>  
فمقتضى الطائفة الأولى وجوب الاعادة في محل الكلام، إلا أنَّ الثانية حاكمة عليها بتوسعة موضوع الحكم - وهو الصلاة إلى القبلة - إلى ما بين المشرق والمغرب لمثل الشخص المذكور. والنتيجة الحكم بصحة الصلاة حينئذ، وعدم وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت، بلا فرق بينهما.

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب القبلة ح ١.

(٢) المصدر: ب ١٠، ح ١.

ولو لا هذه الحكومة، تكون النسبة بين حديث «لا تعاد» وبين نصوص المقام، العموم والخصوص من وجهه ويقع التعارض بينهما؛ حيث إنّ حديث «لاتعاد» يختص بمورد الجهل والنسيان ويعلم ما بين المشرق والمغرب والاستدبار؛ نظراً إلى دلالته على وجوب الإعادة في غير صورة الاستقبال العرفي. وأما رواية «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أعم من حالة الجهل والنسيان وغيرهما ويختص بما بين المشرق والمغرب. وموضع اجتماع الدليلين ما إذا وقعت الصلاة ما بين المشرق والمغرب عن جهل ونسيان. فقد دلّ حديث لاتعاد على وجوب الإعادة ودللت نصوص ما بين المشرق والمغرب على الصحة. فيقع المعارضة بينهما. وتُقدم الرواية بالحكومة.

ويشهد لذلك كلام المحقق النائيني فأنه - بعد بحث طويل في ذلك - قال ما لفظه: «لابد من القول بعدم الاعادة مطلقاً في الوقت وفي خارجه إذا كانت الصلاة بين المغرب والمشرق، لقوله عليه السلام في عدّة من الاخبار المتقدمة: إنَّ ما بين المغرب والمشرق قبلة. وهذا يكون حاكماً على الاخبار الآتية ومفسراً لموضوعها وأنَّ الصلاة إلى غير القبلة إنما هي الصلاة التي لم تكن بين المغرب والمشرق لأنَّ ما بينهما يكون قبلة، ومع هذه الحكومة لا مجال لملاحظة النسبة وأنها تكون بالعموم من وجهه.

وبالجملة: أنَّ هذه الاخبار كما تكون حاكمة على قوله عليه السلام: لاتعاد الصلاة إلا من خمس وعده منها القبلة فإن هذه الاخبار توسيع دائرة القبلة، كذلك تكون حاكمة على قوله عليه السلام في الاخبار الآتية «من صلى إلى غير القبلة» فلا محicus عن القول بعدم وجوب الاعادة مطلقاً إذا كانت الصلاة بين المشرق والمغرب». (١)

---

(١) كتاب الصلاة للمحقق النائيني تقريرات الكاظمي: ج ١، ص ١٩٥.

ومنها: من بلغ متعلق الزكاة من أمواله إلى حد النصاب في أثناء الحول، ولكن وبه أو عاوضه بمعتاع آخر قبل تمام الحول واستقرار وجوب الزكاة، لأن وبه أو عاوضه قبل دخول الشهر الثاني عشر؛ فراراً عن الزكاة.

حكم الفرار  
من الزكاة

والمشهور سقوط وجوب الزكاة بمعاوضة متعلقها قبل حلول إذا كان يقصد الفرار. وخالفهم السيد المرتضى ومن تبعه بالقول بعد سقوط وجوب الزكاة حينئذٍ، بل ادعى السيد عليه اجماع الإمامية، كما نقل عنه المستمسك<sup>(١)</sup>. واستدل المشهور بالنصوص المجوزة للفرار عن الزكاة كموثقة معاوية بن عمّار ومحمد بن مسلم وزراره.<sup>(٢)</sup>

ومن هذه النصوص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله: «رجل كانت له مأثاره فوهبها البعض إخوانه، أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلها بشهر، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»<sup>(٣)</sup>. بتقرير أنّ الراوي سأل عمن وهب ماله المتعلق للزكاة قبل دخول الشهر الثاني عشر. وأجاب الإمام عليه السلام بأنّه إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة.

وإنّ المتقاهم العرفي من جوابه عليه السلام بمناسبة السؤال والدلالة السياقية عدم وجوب الزكاة في مفروض السؤال.

والحاصل: أنّ هناك طائفتين من النصوص. إحداهما: ما دلّ على وجوب الزكاة بمضي الحول. وظاهرها اعتبار مضي

(١) مستمسك العروة: ج ٩، ص ٩٩.

(٢) الوسائل: ب ١١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ٦، و٧ و٥.

(٣) الوسائل: ب ١٢، من أبواب زكاة الذهب والفضة: ح ٢.

### سنة كاملة في وجوب الزكاة.

ثانيتهما: ما دلّ على حلول الحول بدخول الشهر الثاني عشر والطائفة الثانية لما دلت على توسيعة الحول إلى أول آن دخول الشهر الثاني عشر تعبدًا، تكون حاكمة على الطائفة الأولى. وذلك لأنَّ المتبادر و المتفاهم العرفي من اعتبار مضي الحول في وجوب الزكاة اعتبار تمام اثنى عشر شهرًا فيه وإنما دلت الطائفة الثانية على تنزيل دخول الشهر الثاني عشر منزلة سنة كاملة. ولكن هذا بناءً على كون المراد من قول السائل: «قبل حلها بشهر قبل دخول الشهر الثاني عشر، كما هو ظاهر القبلية».

وأمّا لو كان المراد ما هو أعمّ من دخول الشهر الثاني عشر، يكون المتفاهم العرفي من جواب الإمام عثيمٌ وجوب الزكاة في مفروض السؤال حينئذٍ. والمتعين هو الأول. وذلك لقوله عثيمٌ في نفس الصحيحه قبل الفقرة المزبورة: «إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنَّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء يمتزله من خرج ثم أقطع»<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجوب المستفاد من قوله عثيمٌ: «ووجبت عليه فيها الزكاة»، إنما هو ثابت مستقرٌ بناءً على رأي المشهور. ومعناه تنجز وجوب الزكاة وضمان المقدار المohoوب إذا كانت الهبة في داخل الشهر الثاني عشر».

ولكن خالف في ذلك الشهيدان والكركي وغيرهم؛ بحمل الصحيحه وما شابهها من النصوص على الوجوب المتزلزل؛ بمعنى تعلق أصل وجوب الزكاة لا استقرارها، نظير أصل تعلق وجوب الخمس بمجرد ظهور الربع. فكيف يكون وجوب الخمس هناك بمجرد ظهور الربع متزلزلًا بمعنى أنه لو بقى إلى إنتهاء يستقر عليه الوجوب ويتنجز، ولو لم يبق وخرج عن الملك

(١) المصدر.

يبتفي الوجوب؟ كذلك قال هؤلاء الفقهاء في الزكاة؛ حيث حكموا بتعلق أصل وجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر متزلزاً، وباستقرار وجوبها بعد مضي الشهر الثاني عشر وتمامية الحول؛ بدعوى أنه الظاهر من حلول الحول ووجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر.

وقد حملوا مادل من النصوص على حلول الحول بدخول الشهر الثاني عشر على هذا المعنى. وهذا القول إنما هو مبني على ظهور النصوص في اعتبار استمرار ملكية المال المتعلق للنصاب باقياً على نصابه إلى دخول الشهر الثاني عشر؛ بمعنى أنه لو احتل نصابه أو زالت الملكية نقص ماله عن حد النصاب قبل دخول الشهر الثاني عشر، انتفى الوجوب، كما يظهر ذلك من صحيح زرارة وابن مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، كما دل على ذلك صحيح عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبدالله رض رجل فر بماليه من الزكاة، فاشترى بها أرضاً أو داراً أعلى فيها شيء؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>. وقد ردّهم في المستمسك بحكومة هذه النصوص على الطائفة الأولى وتوسيعة الحول إلى دخول الشهر الثاني عشر واستقرار الوجوب بذلك.

قال رض في الأشكال عليهم: «و فيه: أن صريح المصحح استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر بالإضافة إلى مورده، أعني: شرطية الملك. ومقتضى إطلاقه استقرار الوجوب بالإضافة إلى بقية الشروط. بل ظاهره الحكومة على أدلة اعتبارها في تمام الحول، فيتعين العمل به. و الحمل على الوجوب المتزلزل بالإضافة إلى جميع الشروط طرح لصريحة بالإضافة إلى مورده، وطرح ظاهره بالإضافة إلى غيره، فلا يجوز ارتكابه بمجرد ظهور نصوص الشرطية في اعتبار استمارها في تمام الحول، لأن التصرف فيها بحملها على المصحح

(١) الوسائل: بـ ٨، من زكاة الأنعام، ح ١ و ٢، وبـ ١٢، من أبواب زكاة الذهب والفضة: ح ٣.

(٢) الوسائل: بـ ١١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ١.

أولى من التصرف في إطلاقه، مع كونه بلسان الحكومة، فضلاً عن طرحة في مورده، كما لا يخفى».<sup>(١)</sup>

هذا، ولكن التحقيق جواز الفرار من الزكاة قبل حلول الحول بالمعاوضة والهبة ونحوهما. وذلك لما دلّ على ذلك من النصوص، كما عرفت آنفًا دلالة صحيح عمر بن يزيد على ذلك بالصراحة.

وعليه المقصود في هذه الصيغة -المبحوث عنها في المقام- وجوب أداء ما فرّ منه لو كان الهبة بعد دخول الشهر الثاني عشر وتعلق الوجوب. كما يشهد لذلك موثق زراره، قال: قلت لأبي عبد الله: «إن أبيك قال: من فر بها من الزكاة عليه أن يؤذيها، فقال عليه السلام: صدق أبي إن عليه أن يؤذى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤذيها؟ قلت: لا، قال عليه السلام: إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه، أكان يصوم عنه؟ قلت: لا، قال عليه السلام: وكذلك الرجل لا يؤذى عن ماله إلا ما حل عليه»<sup>(٢)</sup>.

قوله عليه السلام: «عليه أن يؤذى ما وجب عليه» في صدر هذه الموثقة، و قوله: «لا يؤذى عن ماله، إلا ما حل عليه» في ذيلها، إشارة إلى أن الفرار إذا كان بعد حلول الحول واستقرار الوجوب لا يسقط به وجوب الزكاة، بل هو ضامن.

هذا، ولكن استظهرنا سابقاً<sup>(٣)</sup> من قوله: «قبل حلها بشهراً» هبة المال المتعلقة للزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر؛ نظراً إلى أنه من كلام السائل وأن المتبادر في أذهان العموم من لفظ الحول اثنا عشر شهراً كاملاً. فبناءً على هذا

(١) مستمسك العروة: ج ٩، ص ٩٦.

(٢) الوسائل: ب ١١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ٥.

(٣) عند ما بحثنا عن قاعدة الحكومة في ختام مباحث العام والخاص فقد تعرضاً لهذا الفرع هناك في تطبيقات هذه القاعدة.

الارتكاز العرفي يصح إطلاق «قبل حلول الحول بشهر» على أول زمان دخول الشهر الثاني عشر في نظر العرف. ومن هنا استنطنا هناك من جواب الإمام عليه السلام وجوب دفع الزكاة وضمان الموهوب في مفروض السؤال.

ولكن التأمل يقضي خلاف ذلك؛ نظراً إلى ما دلّ على حلول الحول بدخول الشهر الثاني عشر؛ حيث إنّه قرينة توجب ظهور قبلية حلول الحول بشهر في كون وقوع الهبة قبل دخول الشهر الثاني عشر؛ مضافاً إلى التصرير بذلك في نفس الرواية في الفقرة السابقة منها، كما سبق نقله آنفاً.

وعلى أيّ حال فالحكومة في المقام إنّما هي باعتبار دلالة الطائفة الثانية من النصوص على توسيعة الحول إلى دخول الشهر الثاني عشر تعيناً بتزيله منزلة مضيّ الحول الكامل.

ومقتضى التحقيق في المقام: استقرار وجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر. وذلك لأنّ قوله: «وجبت عليه الزكاة» في الصحيحه المズبوره على وزان قوله: «فاما الغنائم والفوائد فيجب عليهم الخمس في كل عام» في صحيحه على بن مهزيار الطويلة<sup>(١)</sup>. فكيف دلت تلك الصحيحه هناك على استقرار وجوب الخمس في نهاية السنة؟ فكذلك هذه الصحيحه تدل على استقرار وجوب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر.

ومنها: مسألة سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين، فاستدل السيد الإمام الراحل عليه السلام لسقوطها عنه بحكومة قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» على قوله «الصلاه لا تترك بحال». بتقرير: أنّ الثاني وإن يقتضي بعمومه أو إطلاقه وجوب

سقوط الصلاة  
عن فاقد  
الطهورين

(١) الوسائل: ب، ٨، مما يجب فيه الخمس، ح ٤.

الصلاوة على فاقد الطهورين وعدم سقوطها عنه، إلا أنّ الأول يضيق موضوع الثاني - وهو الصلاة - بنفي الصلاة عما يؤتى به ، من الركعات والسجدات والأذكار بغير طهور. وكذا يكون حاكماً على قاعدة الميسور.

قال <sup>٢٧</sup>: «إن قوله في صحيحة زارة: «لا صلاة إلا بظهور» حاكم على مثل قوله: «الصلاوة لا تترك بحال» على فرض ثبوته؛ لأنَّ الصحيح رافع لموضوعها وهو حاكم على عدم جواز الترك على فرض الموضوع، بل من أوضاع موارد الحكومة، كقوله: لا سهو لمن أقر على نفسه بالسهو، مثلاً بالنسبة إلى أدلة الشكوك وكذا يكون قوله: لا صلاة إلا بظهور، حاكماً على قاعدة الميسور، إن كان المراد من قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، أنَّ الطبيعة الميسورة لا تسقط؛ لعين ما ذكر». <sup>(١)</sup>

ولا يخفى أنَّ الحكومة في الفرع المزبور من قبيل ما إذا تعرّض دليل الحاكم إلى عقد وضع المحكوم بتضييق موضوعه.

هذا، ولكن يمكن المناقشة في كلام السيد الإمام؛ بأنَّ في الحكومة لابد من تعرّض الدليل الحاكم لنفس موضوع المحكوم. ولازمة كون المقصود من عنوان الموضوع في الدليلين معناً واحداً. وليس المقام في قبيل ذلك.

والوجه فيه: أنَّ المراد من الصلاة في «لا صلاة إلا بظهور» هو الصلاة الكاملة وتامة الأجزاء والشروط، حتى تدور صحتها مدار ذلك الشرط أو الجزء. وإلا فلو لم يحصل جزء أو شرط آخر، لم تكن الصحة دائرة مدار ذلك الشرط أو الجزء الذي دلَّ الدليل على اعتباره. فلا يلائم ذلك الدوران المستفاد من مثل قوله: «لا صلاة إلا بظهور». وكذلك الكلام في أدلة اعتبار سائر الشروط والأجزاء.

---

(١) كتاب الطهارة للسيد الإمام: ج ٢، ص ٢١٠.

وهذا بخلاف الدليل المحكوم في مثل قوله: الصلاة لا تترك بحال» أو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسورة»؛ إذ المراد منه أن الميسور من الصلاة - مع ماله من النقصان - لا يسقط بالمعسورة منها.

فالمقصود من الصلاة من هذين الدليلين هو الصلاة الناقصة الواحدة بعض الأجزاء والشروط والمقدار المتمكن منها.  
وعليه فالصلاحة الواقعة موضوعاً في الدليل المحكم غير الصلاة المفروضة موضوعاً في الدليل الحاكم.

و منها: ما إذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل، ثم أحدث بالأصغر. وكان له ماء بمقدار الوضوء فقط.  
فعن المشهور وجوب إعادة التيمم بدلاً من الغسل،

إذا تيمم الجنب  
بدلاً عن الغسل  
ثم أحدث  
بالأصغر

و عدم جواز الاكتفاء بالوضوء لو وجد ماء بقدر الوضوء. ودليلهم ظاهراً عدم دلالة أدلة التيمم على أكثر من كونه مبيحاً للدخول في الصلاة، فلا تدلّ على تنزيله منزلة الطهارة المائية مطلقاً. ومن هنا لا يمكن التمسك باطلاقها من جهة إثبات عدم انتقاد التيمم البديل من الغسل بالحدثالأصغر، كما في الغسل نفسه.  
وفي مقابله القول بعدم وجوب إعادة التيمم، ووجوب صرف الماء الموجود للوضوء وجواز الاكتفاء به؛ نظراً إلى ارتفاع الحدث الأكبر بالتيمم الأول وعدم انتقاده بالحدث الأصغر. والوجه في ذلك إطلاق تنزيل أدلة التيمم الطهارة الترابية منزلة الطهارة المائية؛ رغم المذهب. ومقتضاه الانحلال إلى تنزيelin، أحدهما: تنزيل التيمم البديل من الغسل منزلة الغسل بما له من الأحكام الآثار. ثانيةهما: تنزيل التيمم البديل من الوضوء منزلة الوضوء.

وقد قوى السيد الإمام الراحل هذا القول المخالف للمشهور؛ مستدلاً

بمقتضى إطلاق أدلة البدليلة وتنزيل التيمم منزلة الطهارة المائية في جميع الآثار الشاملة لحصول الطهارة الحقيقة. وعلى فرض عدم حصول الطهارة الواقعية بالتيمم مقتضى إطلاقها حصول الطهارة التنزيلية التعبدية؛ نظراً إلى حكومة هذه الأدلة على أدلـة اشتراط الطهارة في الصلاة؛ بدلـالتـها على توسيـعـة مـوضـوعـ دـلـيلـ الاشتراطـ إلىـ الطـهـارـةـ التـرابـيـةـ.

قال <sup>١١</sup>: - بعد بحث طويل في ذلك - ما لفظه: «هـذاـ فـيـماـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـحـصـولـ الطـهـارـةـ حـقـيقـةـ وـاضـعـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـاسـتـبـاحـةـ؛ لـأـنـ القـائلـ بـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـيدـ عنـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ، إـلـاـ بـمـاـ دـلـلـ مـنـ دـلـيلـ عـقـليـ أوـ نـقـليـ عـلـىـ خـلـافـهـ. فـمـعـ قـيـامـهـ عـلـىـ دـمـرـهـ حـصـولـ الطـهـارـةـ وـاقـعـاـ، تـحـمـلـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ حـصـولـ التـنـزـيلـيـةـ مـنـهـاـ. فـيـكـونـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: التـرـابـ أـحـدـ الطـهـورـيـنـ، أـنـهـ أـحـدـهـاـ حـكـمـاـ، لـكـنـ بـلـسـانـ تـحـقـقـ المـوـضـوعـ، وـهـوـ مـنـ أـوـضـعـ مـوـارـدـ الـحـكـومـةـ».

ولا يخفى أنَّ الحكومة في هذا الفرع من قبيل تعرُّض الحاكم لعقد وضع المحكوم بتوسيعة موضوعه.

مسألة  
نجاست الفقاع

ومنها: مسألة نجاست الفقاع. فقد استدلَّ له السيد الشهيد الصدر بوجوه ثلاثة، ثالثها: حكومة النصوص - التي أطلق فيها عنوان الخمر على الفقاع - على أدلة حرمة الخمر ونجاسته.

قال <sup>١٢</sup>: «الثالث: دليل الحكومة، وهو ما دلَّ من الروايات على تطبيق عنوان الخمر على الفقاع، فيستفاد منه إجراء تمام الأحكام بما فيها النجاست تمسكاً باطلاق التنزيل، فلاحظ روايات الوشا وابن فضال وعمار ومحمد بن سنان والحسن بن الجهم وزاذان.

(١) المصدر: ص ٢٣٢.

وقد ورد في بعضها: هي الخمر بعينها، وفي بعضها التعبير بالخُمْرَة، وفي بعضها هو خمر مجهول أو خمرة استصغرها الناس».<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنّ الحكومة في هذا الفرع أيضاً من قبيل التعرّض إلى عقد وضع المحكوم بتوصيّة موضوعه، وليس من قبيل التفسير.

وذلك لأنّ التفسير كشف القناع، وأنّه لا قناع ولا إبهام لعنوان الخمر حتى يفَسَّر؛ حيث إنّ له معنى معروف. وذلك لأنّ التفسير في باب الحكومة تعبدني، وإنّما يتضمّن تحديد عقد وضع الدليل المحكوم بحسب المراد الجدي، لكنّه بلسان التفسير في ظاهر اللّفظ. مثل ما ورد في تفسير القبلة والمسافر. وبذلك يحصل الفرق بين الحكومة التي هي بلسان التفسير وبين المجمل والمبيّن؛ إذ شأن المبيّن كشف القناع ورفع الإبهام عن المجمل، بخلاف الحاكم المفسّر؛ حيث لا شأن له في الحقيقة، إلا تحديد عقد وضع الدليل المحكوم توسعةً وتضييقاً.

بل إنّما لأجل أنّه ليس لنصوص الفقّاع لسان التفسير؛ حيث إنّ كلّاً من الفقّاع والخمر عنوانٌ معروفة مستقلّ، وإِنّهما متغايران، وإنّما المقصود إلّا حاكم بالخمر حكماً.

---

(١) شرح العروة الوثقى للشهيد الصدر: ج ٣، ص ٤٥٠.

## قاعدة الورود

- ١ - أول من فتح باب قاعدة الورود
- ٢ - اعتبار ارتفاع موضوع الورود وجданاً.
- ٣ - نقد كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.
- ٤ - مقتضى التحقيق في المقام.
- ٥ - عدم انفكاك الارتفاع التعبدي عن نظر الدليل الرافع.
- ٦ - نقد كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.
- ٧ - المناقشة في كلام المحقق العراقي رحمه الله.

أول من فتح  
باب قاعدة  
الورود

الذى وصلت إليه في خلال التحقيق أنَّ أول من فتح باب  
قاعدة الورود واستدل بها في مقام الاجتهاد والفتوى،

هو الفقيه النحرير المدقق الخزّيت صاحب الجواهر في مسألة: من ادعى داراً في  
يد غيره وأقام بيّنة على كون الدار في يده أو ملكاً له بالأمس.  
فحكم المحقق في الشرياع بتقديم البيّنة؛ خلافاً لجماعة من الفقهاء القائلين  
بتقديم اليد الفعلية.

ولكن لم يرتض صاحب الجواهر بقول المصيّف، واستشكل عليه بأنَّه:  
لا وجہ لتقديم قول المدعى في مفروض المسألة، إلَّا استصحاب الملك السابق،

لكنه لا يصلح للمعارضة مع اليد الحالية. وعلل لذلك بأن اليد أماره واردة على الاستصحاب مزيلة لموضوعه.

فأنه <sup>يُؤتى</sup> - بعد نقل كلام الشهيد ورد مقاييسه بين المقام، وبين ما لو قامت البيتان، وشهدت إداحهما بالملك الفعلى والأخرى به وبالملك السابق - قال: «و بالجملة لا يخفى على من تأمل كلمات الجميع ما فيها من الخلط والخطب في موضوعات المسائل ؛ إذ من المعلوم أنَّ المراد في المسألة السابقة - التي قدمنا فيها بيتة الملك القديم على بيتة الملك الحادث - كون كل من البيتين تشهد بالملك فعلاً للمال الخارج عنهم، ويتعارضان في ذلك ولكن إداحهما تشهد مع ذلك بملك سابق لا تعارضها الأخرى فيه، فترجح حينئذٍ أو يبقى استصحابه سالماً عن المعارض. وهذه غير الشهادة بالملك أمس فقط أو باليد السابقة الدالة عليه؛ فأنه ليس إلا استصحاب ذلك، وهو لا يصلح معارضًا لما تقضى به اليد الحالية من الملك فعلاً؛ إذا هو وارد على الاستصحاب وقاطع له فلا مدخلية لهذه المسألة في تلك»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً استدل صاحب الجوادر بقاعدة الورود في مسألة عدم ضمان الجنائية على المتطلع على عورات المؤمنين ؛ حيث أفتى الفقهاء بذلك واتفقوا عليه مع رعاية التدرج في زجر المتطلع وازعاجه بتقديم الدفاع بالأسهل فلو لم ينفع فبالصعب.

فحينئذٍ إذا أدعى الدافع رعاية التدرج ولم تكن له بيتة، حكم في الجوادر بعدم الضمان أيضاً؛ تمسكاً باطلاقات عدم حرمة دم المتطلع على عورات المؤمنين وأسس ذلك أصلاً مستقادةً من اطلاقات نصوص المقام، وجعله

---

(١) جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٤٥٤ - ٤٥٥

وارداً على أصلية الضمان. وبذلك دفع المناقشة بمعارضتها للأصل المزبور. ومن أجل ذلك جعل صورة دعوى التدرج أولى في العمل بمطلقات نصوص المقام من صورة الجهل بالحال من غير سبق دعواه.

قال: «وأولى من ذلك العمل باطلاق النصوص المزبورة بعد حصول العنوان؛ لهد الدم مع الجهل بان الدافع قد تدرج أو لا أو ادعى ذلك وحيثئذ يكون أصل شرعي مستفاد من الاطلاق المزبور وارد على أصلية الضمان، لا يحكم به حتى يعلم حصول سبب الضمان»<sup>(١)</sup>.

وسوف يأتي ذكر هذين الفرعين مفصلاً في التطبيقات الفقهية.

يستفاد من كلمات الأصوليين في تعريف الورود: أنه ارتفاع موضوع أحد الدليلين بالدليل الآخر حقيقة وجداناً، لا تنزيلاً وادعاءً وتعبداً، كما في الحكومة.

اعتبار ارتفاع  
موضوع المورود  
وجداناً

وممن صرّح بهذا التعريف المحقق العراقي؛ حيث قال: «أما الورود، فهو عبارة عن: كون أحد الدليلين بجريانه رافعاً لموضوع دليل المورود وجداناً وحقيقة، بحيث لو لا جريانه لكان المورود جارياً»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم المحقق النائي؛ حيث قال: «وأما الورود، فهو عبارة عن خروج الشيء عن موضوع أحد الدليلين حقيقةً بعنایة التبعد بالآخر، كخروج الشبهة عن موضوع الأصول العقلية بالتبعد بالأamarات والأصول الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

مقصوده من التمثيل أنّ بقيام كلّ من الأمارات والأصول الشرعية يرتفع موضوع الأصل العقلي وجداناً وحقيقةً بعنایة التبعد بدليل كلّ من الأمارة

(٢) نهاية الأفكار: ج ٤، ص ١٦.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٦٦٢.

(٣) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٥.

### والأصل الشرعي.

وبهذا المعيار فرقوا بين تقدم الأamarات على الأصول الشرعية وبين تقدمها على الأصول العقلية. فحكموا بأنَّ التقدم الأول من قبيل الحكومة والتقدير الثاني من باب الورود؛ نظراً إلى كون ارتفاع موضوع الأصل العملي الشرعي بقيام الأمارة تعدياً بارتفاع حكم الشك، لا ارتفاع صفة الشك حقيقةً. وهذا بخلاف الأصل العقلي؛ حيث إنَّ موضوعه - وهو عدم البيان في أصل البرائة مثلاً - يرتفع بقيام الأمارة وجданاً، كما سيأتي تصرير الشيخ الأعظم بهذا الفرق.

ولكن لا يخفى أنَّ هذا مبنيٌ على كون ارتفاع موضوع الأصل العقلي بقيام الأمارة وجدانياً، وأما بناءً على كون ارتفاع موضوعه تعدياً أيضاً -؛ كما في الأصل الشرعي -؛ بمعنى كون الارتفاع ببركة التعبد بالأماراة في كليهما، أو قلنا بأنَّ ارتفاع الموضوع في كليهما وجدانياً بالمعنى الآتي، فلا مناص لنا في كلا الفرضين من نفي الفرق بين الأصول العقلية والأصول الشرعية في المقام؛ إما بالالتزام بحكومة الأمارات على الأصول مطلقاً - العقلية والشرعية، بلحاظ التفسير الأول -، أو الالتزام بورود الأمارات على الأصول بقسميها أيضاً، بلحاظ المعنى الثاني. ولما كان ظاهر كلمات القوم في إعطاء ضابطة الورود، إرادة المعنى الثاني، تكون واردة على الأصول مطلقاً. وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

وعلى أيِّ حال، فالورود نظير التخصُّص؛ لأنَّ التخصُّص أيضاً خروج عنوانٍ عن موضوع الخطاب بالوجдан كخروج الجاهل عن مثل خطاب أكرم العالم، أو بالقرينة العقلية القطعية؛ نظراً إلى عدم شمول الخطابات لما هو مخالف للعقل البديهي.

وإنما الفرق بينهما من جهتين إحداهما: أنَّ الورود بين الخطابين بخلاف

التخصص؛ فانّ الخارج فيه عنوان من العناوين، لا موضوع خطاب آخر. وثانيهما: وهي عمدة الفرق بينهما: أنّ خروج الموضوع في التخصص تكويني ومقتضى ذاته بلا عناءة التعبيد بالدليل، ولكن خروج موضوع المورود إنما يكون بعناءة التعبيد بمؤدّي الدليل كما أشار إلى ذلك المحقق النائي بقوله: «فالورود يشارك التخصص في كون الخروج في كلّ منها يكون على وجه الحقيقة، إلا أنّ الخروج في التخصص يكون بذاته تكويناً بلا عناءة التعبيد، وفي الورود يكون بعناءة التعبيد»<sup>(١)</sup>.

نقد كلام  
الشيخ الأعظم

وقد فرق الشيخ الأعظم في المقام بين الأصول العقلية وبين الأصول الشرعية؛ بأنّ تقدم الأمارات على الأصول

العقلية من قبيل الورود، وتقدمها على الأصول الشرعية من باب الحكومة. وبين السر في ذلك أنّ ارتفاع موضوع الأصول العقلية بقيام الأمارات وجدي، ولكن ارتفاع الموضوع في الأصول الشرعية بقيام الامارات إنما هو تعبّد، بمعنى عدم ترتيب آثار الشك وأحكامه، لازوال صفة الشك تكويناً وحقيقة. قال<sup>٢</sup>: «فإن كان الأصل مما كان مؤدّاه بحكم العقل - كأصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين -، فالدليل أيضاً وارد عليه ورافع لموضوعه؛ لأنّ موضوع الأقل عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفي التخيير، وكل ذلك يرتفع بالدليل العلمي المذكور.

وإن كان مؤدّاه من المجموعات الشرعية - كالاستصحاب ونحوه - كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى: أنّه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٥

الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه -أعني الشك- إلا أنه يرفع حكم الشك.<sup>(١)</sup>

وتبعه في ذلك المحقق العراقي والمحقق النايني كما سيأتي نص كلامهما.<sup>(٢)</sup>

ويرد عليه: أنه بعد أخذ الشك في الوظيفة في موضوع الأصل الشرعي وارتفاعه بورود الأمارة حقيقةً من دون نظر لدليل الامارة إليه، لا يبقى فرق أساسي بينه وبين الأصل العقلي في ذلك. فان ارتفاع موضوع الأصل الشرعي وإن كان بالتعبد، إلا أنه ليس بالادعاء والتنزيل، كما في الدليل الحاكم، وإن ارتفاع موضوع الأصل العقلي والشرعي كليهما إنما هو ببركة التعبد بمؤدي الأمارة، من دون أي نظر لدليل الامارة له، كما هو شأن الدليل الوارد.

ويمكن تقريب هذه المناقشة بوجهين:

أحدهما: أن جعل تقدم الأمارات على الأصول الشرعية من قبيل الحكومة، لا يلائم اعتبار تعرض الدليل الحاكم لموضوع المحكوم ونظره إليه؛ لوضوح عدم نظر أدلة الأمارات إلى أدلة الأصول ولا تعرض لها إلى موضوع الأصول، بلا فرق في ذلك بين الأصول العقلية والشرعية.

كما أن ذلك ينافي اعتبار لغوية الدليل الحاكم لولا الدليل المحكوم في ميزان الحكومة. وذلك لوضوح عدم كون دليل ماردة لغواً خالياً عن المورد لولا دليل الأصل الشرعي، كما هو واضح، وأشارنا إليه سابقاً.

ومن أجل ذلك يرد الاشكال على الشيخ الأعظم؛ إذ أخذ الأمرين المذكورين في ضابط الحكومة وميزانها؛ حيث قال:

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ١٢ - ١٣.

(٢) نهاية الأفكار: ج ٤، ص ١٦، وفوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٥.

«وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعارضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيناً لمقدار مدلوله، مسوقاً لبيان حاله، متفرعاً عليه. و ميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغواً خالياً عن المورد»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنّ في تقدم الأمارات على الأصول الشرعية - بقسميها - لما لم يتحقق هذا المعيار، يخرج عن ضابط الحكومة وميزانها.

اللهم إلا أن يجعل ذلك - أي ارتفاع الموضوع وجданاً - ملاكاً مستقلاً لضابط الحكومة وميزاناً تاماً برأسه، فيدخل حينئذ تقدم الأمارات على الأصول الشرعية في ضابط الحكومة، بناءً على ما قال الشيخ، من كون ارتفاع موضوعها بالأمارات تعبيدياً، لا وجданياً.

وقد تبع الشيخ في ذلك المحقق النائني وتلميذه؛ حيث جعلا ما كان فيه الحاكم رافعاً لموضوع المحكوم بالتعدد، قسماً شانياً للحكومة. وقد تقدم تفصيل كلامهما في مسألة الحكومة.

ثانيهما: أن ارتفاع موضوع الأصل الشرعي أيضاً وجدانى حقيقى، ولا ينافي ذلك كونه بعنایة التعبد، كما في الورود.

مقتضى التحقيق: أن ارتفاع موضوع الأصل بقيام الأمارة في الأصل العقلي والأصل الشرعي كليهما، يكون على منوال واحد.

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

والوجه في ذلك: أنه بناءً على كفاية ارتفاع موضوع أحد الدليلين تعبيداً

بالدليل الآخر في تحقق الحكومة - كما هو التحقيق -، فمع ذلك لا يمكن الالتزام بكون تقدم الأamarات على الأصول الشرعية من قبيل الحكومة . والسرّ في ذلك أنّ موضوع الأصل الشرعي هو الشك في الوظيفة والتحير في مقام العمل، لا الشك في الحكم الواقعي .

ولاريب في أنّ صفة الشك في الوظيفة وحالة التحير في مقام العمل نفسها تزول حقيقةً ووجданاً بقيام الأمارة؛ لوضوح أنّ من قامت عنده الأمارة لاشك له في الوظيفة والحكم الظاهري . فلا فرق بين الأصل العقلي والأصل الشرعي في ارتفاع موضوعهما وجداناً بقيام الأمارة .

نعم لما كان شأن الأمارة إثبات مؤدّها تعبدًا وتنتزيلًا منزلة الواقع، يكون ارتفاع موضوع الأصل بقيام الأمارة تعبدًا بهذه العناية . وبناءً على هذا الأساس لا فرق في ذلك بين الأصل العقلي والأصل الشرعي؛ ضرورة أنّ شأن الأمارة إثبات مؤدّها بالتعبد والتنتزيل في كلا الموردين فانها ترفع بقيامها موضوع الأصل العقلي والشرعي كليهما حقيقةً ووجданاً، لكن بعنایة التعبد في كليهما لأنّ ارتفاع عدم البيان - الذي هو موضوع البرائة العقلية - إنما هو بقيام الأمارة، هي بيان للحكم الواقعي تعبدًا، وإن كان نفس البيان أمر وجداني إلا أنّ لسان الأمارة هو التعبد والتنتزيل في الأصلين كليهما الواقع تعبدًا . فعلى أيّ حال لا فرق بين الأصل العقلي والشرعي في نوع تقدم الامارة عليهم .

نعم في الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية يمكن دعوى كون تقدم الأamarات عليها بالحكومة ؛ نظراً إلى عدم ارتفاع صفة الشك في الموضوع وجداناً بقيام الأمارة، كما لو قامت البينة على بولية مایع مشكوك البولية . فالبينة القائمة لا ترفع الشك فيها وجداناً وإنما ترفع حكم الشك فيه، ولعله مراد الشيخ الأعظم . وهذا بخلاف الأصول الجارية في الأحكام، كاستصحاب

النجاسة أو الطهارة أو الحلية والحرمة؛ فـأنا بقيام الأمارة يرتفع الشك في الحكم الواقعي وجданاً. ولكن ذلك إنما في الأصول الجارية في الأحكام الكلية. وأما الأحكام الجزئية، فـإنما هي تابعة لموضوعاتها دائمًا. وفيها أيضاً يرجع تقدم الأمارة على الأصول الشرعية إلى الورود، كما عرفت في بداية البحث من كلام صاحب الجوهر؛ لأن الشك في الحكم يرتفع وجданاً بالأمرة على أي حال.

وحاصل الكلام في المقام: أن الأمارات واردة على الأصول الشرعية مطلقاً، كما يظهر من صاحب الجوهر، إلا في الأصول الشرعية الجارية في الموضوعات الصرفية المجردة عن الحكم العاري عن الأثر الشرعي، لكنها خارجة عن مصبة النصوص والفتاوي.

ولكن هنا نكتة يجب التنبيه عليها وهي أن ارتفاع موضوع الدليل المحکوم - تعبدأ وتتنزلاً - لا ينفك غالباً، عن نظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحکوم

عدم انفكاك  
الارتفاع التعبدى  
عن نظر الدليل  
الرافع

وتعرضه إليه؛ إما بـنفي موضوعه باللفظ الصريح، كقوله: «لاربا بين الوالد والولد» وقوله: «لاشك لكثير الشك»، وإما بـنفي موضوعه بظاهره، كما في دليل قاعدة السوق الحاكم على أصلية عدم التذكرة؛ حيث دلت نصوص قاعدة السوق على نفي حكم الشك وعدم ترتيب آثاره، وبذلك تكون ظاهرة في نفي الشك في التذكرة - المأخوذ في موضوع أصلية عدم التذكرة - تعبدأ وتتنزلاً منزلة عدم. كقول أبي عبدالله عليه السلام: «لو لم يجز هذا، لم يقم لل المسلمين سوق». في معتبرة حفص ابن غيات<sup>(١)</sup> وقول أبي جعفر عليه السلام: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه» في

(١) الوسائل: ب، ٢٥، من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

صحيحة الفضلاء<sup>(١)</sup>؛ لظهورهما في عدم الاعتناء بالشك في التذكية وعدم ترتيب حكم الشك، فينفيانه تعبدًا وتنتزلاً.  
وبناءً على ذلك يرجع الملاكان المذكوران لقاعدة الحكومة إلى ملاك واحد بلحاظ الملازمة بينهما وجوداً في الغالب.

ومن هنا لا تدخل موارد ارتفاع موضوع أحد الدليلين تعبدًا في قاعدة الورود، بل هي خارجة عنها وإنما هي داخلة في قاعدة الحكومة؛ نظراً إلى عدم انفكاك الرفع التعبدى عن نظر الدليل الرافع غالباً. وأما في موارد تقدم الامارات على الأصول فارتفاع موضوع الأصل بقيامتها وجداً، حتى في الأصول الشرعية، كما قلنا إلا في موارد خاصة ثبت فيها نظر الدليل الرافع بمقتضى لسانه وسياقه؛ لفرض موضوع الدليل المرفوع في متنه ولفظه.

نقد كلام الشيخ  
الأعظم

ثم إنّه لا فرق بين كون الدليل الوارد أو الحاكم قطعياً وبين كونه علمياً من الظنون المعتبرة. فانه إذا كان رافعاً لموضوع دليل آخر بالوجдан بمجرد قيامه، يكون وارداً عليه. وإن كان رافعاً لموضوعه تعبدًا وتنتزلاً يكون حاكماً عليه، ولو لم يكن ناظراً ولا متعرضاً إلى ذلك الدليل، كما في تقدم الامارات على الأصول الشرعية الجارية في الشبهات الموضوعية كقيام بيته على بولية مایع شُك في بوليته. والأصول التنزيلية والسببية على غيرهما كتقديم الاستصحاب على أصلالة التذكية في لحم شُك في كونه ميتة. وعلى أصلالة الطهارة في المشكوك المسبوق بالنجاسة.

(١) الوسائل: ب، ٢٩، من الصيد والذبحة، ح ١

وذلك لأنّ ظاهر كلمات القوم أنّ مرادهم من الارتفاع الوجданـي والتـعبـدي بـلـحـاظـ كـيـفـيـة اـرـتـفـاعـ المـوـضـوـعـ نـفـسـهـ، لـاـ بـلـحـاظـ سـبـبـ اـرـتـفـاعـهـ وـدـلـيـلـهـ. وـمـنـ هـنـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ الدـلـيـلـ الرـافـعـ قـطـعـيـاـ كـنـصـ قـطـعـيـ السـنـدـ وـالـدـلـالـةـ، أـوـ عـلـمـيـاـ؛ بـأـنـ كـانـ ظـلـيـاـ مـعـتـبـرـاـ كـالـأـمـارـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ.

وـعـلـيـهـ فـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ<sup>(١)</sup> مـورـدـ لـلـمـنـاقـشـةـ، وـإـنـ رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ ذـلـيـلـهـ بـقـوـلـهـ: «وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـظـنـيـ أـيـضاـ وـارـدـاـ»<sup>(٢)</sup>.

وـالـسـرـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ كـوـنـ مـفـادـ الـأـمـارـةـ تـنـزـيلـ مـؤـدـاـهـاـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ لـاـ يـتـافـيـ اـرـتـفـاعـ صـفـةـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـجـدـانـاـ بـسـبـبـ قـيـامـ الـحـجـةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـيـهـ. وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ: إـنـ هـنـاكـ تـعـبـدـيـنـ.

أـحـدـهـماـ: مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيـلـ الـأـمـارـةـ مـنـ تـنـزـيلـ مـؤـدـاـهـاـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ وـكـوـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ تـعـبـدـاـ.

وـهـذـاـ تـعـبـدـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ نـفـسـ مـؤـدـيـ الـأـمـارـةـ.

ثـانـيـهـماـ: اـرـتـفـاعـ الشـكـ الـمـاـخـوذـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـأـصـلـ تـعـبـدـاـ؛ بـمـعـنـيـ اـرـتـفـاعـ حـكـمـهـ بـقـيـامـ الـأـمـارـةـ وـتـرـتـبـ آـثـارـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـمـشـكـوكـ. وـكـلـامـاـ أـنـهـ لـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ التـعـبـدـيـنـ؛ بـمـعـنـيـ أـنـهـ يـمـكـنـ اـرـتـفـاعـ صـفـةـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـجـدـانـاـ وـحـقـيـقـةـ بـسـبـبـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ وـبـعـنـيـاتـ التـعـبـدـ بـمـؤـدـاـهـاـ.

(١) حيث قال: «فـاـنـ كـانـ الـمـخـصـصـ - مـثـلاـ - دـلـيـلـاـ عـلـمـيـاـ كـانـ وـارـدـاـ عـلـىـ الـأـصـلـ المـذـكـورـ، فـالـعـملـ بـالـنـصـ الـقـطـعـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـظـاهـرـ كـالـعـملـ بـالـدـلـيـلـ الـعـلـمـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـصـلـ الـعـمـليـ. وـإـنـ كـانـ الـمـخـصـصـ ظـلـيـيـاـ مـعـتـبـرـاـ كـانـ حـاـكـيـاـ عـلـىـ الـأـصـلـ؛ لـأـنـ مـعـنـيـ حـجـيـةـ الـظـنـ جـعـلـ اـحـتـمـالـ مـخـالـفـةـ مـؤـدـاـهـ لـلـوـاقـعـ بـمـنـزـلـةـ الـدـعـمـ، فـيـ عـدـمـ تـرـتـبـ ماـ كـانـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـثـرـ لـوـ لـاـ حـجـيـةـ هـذـهـ الـأـمـارـةـ، وـهـوـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـالـعـمـومـ، فـاـنـ الـوـاجـبـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ الـعـلـمـ بـالـعـمـومـ عـنـدـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ الـمـخـصـصـ وـعـدـمـهـ، فـعـدـمـ الـعـبـرـةـ بـاـحـتـمـالـ دـعـمـ التـخـصـيـصـ الـغـاءـ لـلـعـلـمـ بـالـعـمـومـ. فـيـتـ: أـنـ النـصـ وـارـدـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـحـقـيـقـةـ إـذـ كـانـ قـطـعـيـاـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـحـاـكـمـ عـلـيـهـ إـذـ كـانـ ظـلـيـيـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ، كـالـخـاصـ الـظـنـيـ السـنـدـ مـثـلاـ». فـرـائـدـ الـأـصـولـ: جـ ٤ـ، صـ ١٦ـ. (٢) المـصـدرـ.

وهذا هو مراد المحقق النائي في كلامه في تعريف الورود بأنه خروج الشيء عن موضوع أحد الدليلين حقيقةً بعنایة التعبّد بالآخر<sup>(١)</sup>. وبناءً على هذا الأساس فلامازمة بين كون الدليل الرافع أمارة وبين كون تقدمها على الأصل من قبيل الحكمة كما يظهر من الشيخ الأعظم، ومن هنا قلنا إنّ تقدم الأمارات على الأصول الشرعية الجارية في الشبهات الحكمية من قبيل الورود.

المناقشة في  
كلام المحقق  
العربي

وبما بيّناه قد انقدح وجه المناقشة في كلام المحقق العراقي حيث تبع في المقام الشيخ الأعظم بقوله: «أما الورود، فهو عبارة عن: كون أحد الدليلين بجريانه رافعاً لموضوع دليل المورد وجداناً وحقيقة، بحيث لو لا جريانه لكان المورد جارياً، كما في الطرق والأمارات المعتبرة بالنسبة إلى الأصول العقلية، كالبراءة والاحتياط والتخدير.

فإنّ الأمارة بقيامتها - في مورد على الوجوب أو الحرمة مثلاً - تكون بياناً على الواقع، فيرتفع اللابيان الذي هو موضوع البراءة العقلية، كما أنه يتحقق المؤمن عند قيامتها على الإباحة فيرتفع احتمال الضرر والعقوبة الذي هو موضوع حكم العقل بالاحتياط، ويرتفع به أيضاً التحير الذي هو موضوع حكمه بالتحير<sup>(٢)</sup>.

وجه الانقداح أنّ في الأصل الشرعي الجاري في الشبهات الحكمية أيضاً يرفع الأمارة موضوعه - الذي هو الشك في الوظيفة - حقيقةً، وإنّ ارتفاعه وإن كان بعنایة التعبّد بمؤدى الأمارة إلا أنّه ليس بالادعاء والتزيل كما في الدليل

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ١٦ - ١٧.

(٢) نهاية الأفكار: ج ٤، ص ٧١٥.

الحاكم. هذا مع أن في الأصل العقلي أيضاً يكون الرفع بالتعبد؛ نظراً إلى كون الامارة طريراً إلى الواقع وكاشفاً عنه بعنایة التعبد بمؤدّاهما. ولا ينافي ذلك ارتفاع موضوع الأصل العقلي - وهو عدم البيان أو احتمالضرر أو التحرّر - حقيقةً، بلا فرق بينه وبين الأصل الشرعي في ذلك.

فإن الامارة شأنها إثباتاً مؤدّاهـا تعـبـداً وتنـزـيلـاً له مـنـزلـةـ الـوـاقـعـ بلاـ فـرقـ بـيـنـ المـوـرـدـيـنـ. وبـهـذـهـ العـنـايـةـ يـرـتفـعـ مـوـضـوـعـ الأـصـلـ العـقـلـيـ وـالـشـرـعـيـ كـلـيـهـماـ بـقـيـاـمـ الـأـمـارـةـ، وـإـنـ كـانـ اـرـتـفـاعـ مـوـضـوـعـ الأـصـلـ حـقـيقـاًـ وـجـدـانـيـاًـ بـزـوـالـ صـفـةـ الشـكـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ بـقـيـاـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، مـنـ دـوـنـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الأـصـلـ العـقـلـيـ وـبـيـنـ الأـصـلـ الشـرـعـيـ.

وـذـلـكـ لـأـنـ بـقـيـاـمـ الـأـمـارـةـ تـزـوـلـ حـالـةـ الشـكـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ حـقـيقـةـ وـوـجـدانـاًـ. وـلـأـشـكـالـ فـيـ أـنـ مـوـضـوـعـ الأـصـلـ هـوـ الشـكـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ وـالـتـحـيـرـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ، لـأـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، نـعـمـ هـوـ فـيـ ظـرـفـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـعـ دـعـمـ طـرـيقـ مـعـتـبـرـ إـلـيـهـ.

وـهـذـاـ بـخـلـافـ بـابـ الـحـكـومـةـ؛ فـاـنـ نـفـيـ الـرـبـاـ بـدـلـيلـ «ـلـارـبـاـ»ـ مـثـلاًـ.ـ اـدـعـائـيـ تـنـزـيلـيـ.ـ وـذـلـكـ لـأـنـ حـقـيقـةـ الـرـبـاـ لـاتـزالـ باـقـيـةـ وـلـأـنـنـفـيـ بـهـذـاـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ،ـ بـلـ إـنـمـاـ تـنـفـيـ بـهـ أـحـکـامـ الـرـبـاـ وـآـثـارـهـ تـعـبـداًـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ الأـصـلـ الشـرـعـيـ صـفـةـ الشـكـ وـحـالـةـ التـحـيـرـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ نـفـسـهـاـ تـزـوـلـ بـقـيـاـمـ الـأـمـارـةـ؛ـ ضـرـورـةـ دـعـمـ كـوـنـ الـمـكـلـفـ شـاكـاـ فـيـ تـشـخـيـصـ الـوـظـيـفـةـ حـقـيقـةـ بـعـدـ قـيـاـمـ الـأـمـارـةـ.

## **التطبيقات الفقهية**

- ١ - لو شك المصلي في الجزء السابق بعد دخوله في الجزء اللاحق.
- ٢ - حكم الكنز الموجود مع إنكار المالك اللاحق.
- ٣ - لو ادعى البائع خيانة المشتري في رد السلعة.
- ٤ - لو ادعى المشتري تغيير المبيع أو تغيير أوصافه.
- ٥ - من ادعى داراً في يد غيره وأقام البيئة على كونها له أو بيده بالأمس.
- ٦ - الجناية على من أطلع على عورات المؤمنين.
- ٧ - مسألة الشك بين الثلاث والأربع والخمس.
- ٨ - من تيمم أو توضأ من الجبيرة ثم زال العذر.

تظهر الثمرة الفقهية لقاعدة الورود في كل دليل رافع لموضوع دليل آخر بالوجдан من غير نظر إليه. كما في الأمارات بالنسبة إلى الأصول - عقلية كانت أو شرعية - حيث إنها بقيامها ترفع موضوع الأصول العملية حقيقة ووجданاً، ولو بعنایة التبعد بمئذى الامارات الشرعية. وكذا الأصول الشرعية السببية فإنّها رافعة لموضوع الأصول المسبيبة.

ومع ذلك ينبغي الاشارة إلى بعض الفروع المستدلّ له بهذه القاعدة.

من هذه الفروع: من دخل في السورة، فشك في الاتيان بالحمد، أو شك في آية من الحمد وهو حال قراءة الآية اللاحقة.

لو شك المصلّي في  
الجزء السابق بعد  
دخوله في الجزء  
اللاحق

**فوق الكلام** في جريان قاعدة التجاوز فيه؛ نظراً إلى احتمال انصراف قول الصادق عليه السلام: «يا زراره إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>. عن مثل مفروض الكلام؛ بدعوى ظهور «شيء» في قوله عليه السلام: «خرجمت من شيء في الأفعال المستقلة، أو دعوى انصراف «غيره» في قوله: «ثم دخلت في غيره» إلى ذلك. وعلى فرض إجمال النص في غير المتيقن من مدلوله - الذي هو الأجزاء غير المستقلة - وقع الكلام في الأصل الذي يرجع إليه حينئذ، فهل هو أصل عدم وجوب الرجوع إلى المشكوك؟ لأصالة عدم عروض السهو الموجب للترك، أو يرجع إلى أصل عدم الاتيان بالمشكوك، أو أصل الاشتغال؟

**حَكَمُ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ** بتقدّم الأصل الأولى على الآخرين؛ معللاً بوروده عليهما؛ لأنَّه الأصل السببي.

قال عليه السلام - بعد بحث مفصل في ذلك - : «ثم لو سلمنا إجمال الروايات بالنسبة إلى هذه الصور المختلف فيها بحيث يكون القدر المتيقن من مدلولها هي الصور المتفق عليها، أو تنزّلنا عن ذلك - أيضاً - وقلنا باختصاص الروايات بذلك، ولا يحتمل فيها الدلالة على معنى يشمل محل الخلاف لأجل وجود القرائن الداخلية أو الخارجية، فالواجب الرجوع في موارد الخلاف إلى الأصل. ولا شك أنّ مقتضى الأصل عدم وجوب الرجوع إلى المشكوك فيه؛ لأصالة عدم عروض السهو الموجب للترك.

(١) الوسائل: ب ٣٣، من أبواب الخلل، ح ١.

ولا يعارضها أصل عدم الاتيان بالمشكوك، ولا أصل عدم براءة الذمة؛ لأنّها واردة عليهما ومزيلة لهما، لأنّ الشك في فعل المشكوك فيه وتركه مسبب عن الشك في عروض السهو وعدمه، ومع أصالة عدم السهو فيحكم بالاتيان وببراءة الذمة. وقد حفناه في محله<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنّ مقصوده من محله - الذي أرجع إليه - مبحث تقدّم الاستصحابي على المسببي في مسألة تعارض الاستصحابيين<sup>(٢)</sup>.

منها: ما لو وجد في الأرض المملوكة بالبيع كنزاً، فعرّفه الواجد المالك - الذي كان قبله -، فأنكره. فقد وقع الكلام حينئذٍ في وجوب تعريف المالك الأسبق.

حكم الكنز  
الموجود مع إنكار  
المالك اللاحق

فحكم جماعة بوجوبه؛ نظراً إلى كونه أيضاً ذا اليد، فحكمه حكم المالك الذي بعده.

ولكن ناقش في ذلك الشيخ الأعظم؛ بدعوى ورود اليد اللاحقة على اليد السابقة وكونها مزيلة لها. فإذا لم تمنع اليد اللاحقة عن ملكية الكنز لواجده بعد إنكار ذيها، لا تنفع اليد السابقة القديمة في المنع قطعاً؛ لزوال موضوعها - وهو الملك - باستيلاء اليد اللاحقة.

قال<sup>﴿﴾</sup>: «ولو لم يُعرف المالك الأول، فذكر جماعة أنه يُعرف المالك السابق عليه؛ لأنّه أيضاً كان ذا اليد، فحكمه حكم من بعده... لكن يمكن دفعه: بأنّ اليد الحادثة واردة على اليد القديمة ومزيلة لها. فما لم يمنع الحادثة بإنكار ذيها

(١) أحكام الخلل في الصلاة للشيخ الأنصاري، طبع مطبعة باقري: ص ٩٢

(٢) راجع فرائد الأصول / الطبع الجديد: ج ٣، ص ٣٩٤

لم ينفع القديمة. ولذا لو تداعياً تقدّم الحادثة»<sup>(١)</sup>.

ويحتمل كون مقصوده من ورود اليد اللاحقة تأخّرها عن السابقة وأنّ اليد المتأخرّة مزيلة لتأثير اليد السابقة، كما في الوصيّة اللاحقة المزيلة لتأثير الوصيّة السابقة. وعليه يخرج كلامه عن موضوع الكلام؛ إذ ليس التعبير بالورود في كلامه بمعنى قاعدة الورود المبحوث عنها في علم الأصول.

ولكن الاحتمال الأول هو الأظهر الأقوى؛ لأنّه الأنسب بالمقام.

ولكن يرد على الشيخ أنّ اليد الحالية أيضاً مزيلة لتأثير اليد السابقة عليها، فكيف يجب على واجد الكنز أن يعرفه المالك السابق؟ فذلك الأسبق؛ لأنّ ملاك التعريف احتمال ملكية الكنز له، وإلا فالملّاك السابق والأسبق كلّا هما زالت أيديهما باليد اللاحقة. ومن هنا يتقرّى القول بوجوب تعريف السابق.

منها: ما لو أرجع المشتري سلعة على البائع وادعى أنّها التي اشتراها وأنّها معيوبة. ولكن البائع أنكر وقال: إنّ هذا السلعة ليست بسلعيتي وإنّما سلعي غير هذه المعيوبة.

لو ادعى البائع  
خيانته المشتري  
في رد السلعة

فقد حكم جماعة من الفقهاء بتقدّم قول المشتري؛ مستنداً إلى أصلّية الصحة الواردة على سائر الأصول المعارضة، كما حكى ذلك السيد الخوئي عن التذكرة والإيضاح ووجهه بما قلناه.

فإنه - بعد تحرير المسألة - قال: «فذكر فخر المحققين أنّ البائع إذا ادعى خيانة المشتري والمشتري ينكره، فالأسهل عدم الخيانة؛ فإنّ مقتضى أصلّية الصحة هو أنّ المشتري لم يخن السلعة وهو صادق في إنكاره، وإن كان هنا

(١) كتاب الخامس للشيخ الانصارى طبع مطبعة باقرى: ص ١٤٤

أصول أخرى متعددة، وهي أصالة عدم الخيار وعدم حدوث العيب وصحة القبض، فإن أصالة الصحة من قبيل الأمارات، فهي واردة على تلك الأصول التي ليست ناظرة إلى الواقع.

وبالجملة قد ادعى الفخر في المسألة الثانية فيما إذا كان الاختلاف في دعوى الخيانة أنّ القول قول المشتري؛ لقيام أصالة الصحة على عدم صدور الخيانة منه، وأنّ بقية الأصول ساقطة، كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد على هذا العلم أنّ أصالة الصحة إنما تجري فيما يتصرف بالصحة والفساد من العبادات والمعاملات، دون ما لا يقبل الاتصاف بذلك من الأوصاف، كالصدق والأمانة الثابتين بعدم الكذب والخيانة، كما في هذه المسألة.

وقد اعترف هذا العلم بذلك واعتبر الخصوصية المزبورة في مجرى أصالة الصحة وقد نقلنا كلامه ونفّحنا ذلك عند البحث عن أصالة الصحة في المجلد الأول من كتابنا «مباني الفقه الفعال»، فراجع.

نعم لو قلنا بسراية النزاع المزبور إلى أصل صحة المعاملة وكونه موجباً للشك فيها ولو لأجل الشك في تحقق القبض الصحيح، تجري أصالة الصحة بمعنى المصطلح حينئذٍ وتُقدّم على سائر الأصول الجارية؛ لورودها عليها. وعليه لابد بالمال حينئذٍ من الحكم بصحة المعاملة وتقديم قول البايع.

وأما لو قلنا بعدم سراية النزاع المزبور إلى أصل صحة المعاملة؛ نظراً إلى عدم منافاة عيب السلعة المبيعة مع صحة المعاملة غاية الأمر يوجب خيار العيب، فلا وجه لجريان أصالة الصحة؛ لما قلنا من فقدان شرط جريانها. نعم

(١) مصباح الفقاہة للسيد الخوئی: ج ٧، ص ١٩٢. وقد أورد الشيخ الانصاری على ذلك باشكال وللسید الخوئی کلام في محله، فليراجع.

لامجوز لاستناد الخيانة إلى المشتري بغير دليل عليها، إلا أنه لا يثبت كون المتع  
معيباً لعدم الملازمة، مع جريان أصالة سلامة المبيع وعدم كونه معيباً  
وأصالة عدم ثبوت الخيار.

فالنتيجة في نهاية الشوط: الحكم بعدم ضمان البائع وعدم جواز رد المبيع.

ومنها: ما لو اختلف المتبایعان في تغيير المبيع أو  
تغيير أو صافه فادعاه المشتري وقال: إنَّ هذا المبيع  
غير الذي وقع عليه العقد، ولأجله امتنع من تسليم

لو أدعى المشتري  
تغيير المبيع أو  
تغيير أو صافه

الثمن. وأنترى أنَّ مرجع هذا النزاع إلى الاختلاف في أصل وقوع العقد على  
المتع المتنازع فيه. فحكم جماعة بتقديم قوله وثبوت خيار الفسخ له؛ معللاً بأنَّ  
المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن، فلا ينتزع إلا باقراره أو بإقامة بينة عليه.  
وآخرون بتقديم قول البائع ووجوب تسليم الثمن؛ تمسكاً بأصالة اللزوم.

وأشكل الشيخ على التمسك بهذا الأصل بدعوى ورود استصحاب عدم  
تعلق العقد بهذا الوصف الفعلي - الذي ادعى المشتري أنَّه غير الذي وقع عليه  
العقد - على أصالة اللزوم؛ نظراً إلى أنَّه الأصل السببي.

قال <sup>١٠</sup>: «و بما ذكرنا يظهر فساد التمسك بأصالة اللزوم... توضيح الفساد:  
أنَّ الشك في اللزوم و عدمه من حيث الشك في متعلق العقد. فانا نقول: الأصل  
عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم. وهو وارد على أصالة  
اللزوم»<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظت أنَّ الذي جاء في كلام الشيخ الأعظم من قبيل ورود الأصل  
السببي على الأصل المسببي.

(١) كتاب المكافئات: ج ٤، ص ٢٧٨.

منها: ما لو ادعى أحد داراً في يد غيره وأقام بينةً على كون الدار في يده بالأمس أو منذ شهر. فهل تقدّم اليد حينئذٍ؟ أو تقدّم البينة وتخلع اليد الفعلية عن الدار وتعطى الدار إلى الذي أقام البينة؟ وقد وقع الخلاف في ذلك. وكذلك الكلام فيما لو شهدت البينة بالملك في الزمان السابق.

من ادعى داراً في يد غيره وأقام البينة على كونها له أو بده بالأمس

فعن جماعة من الفقهاء تقديم اليد وعدم سماع البينة؛ لأنَّ اليد والملك - السابقين الثابتين بالبينة - لا يثبتان الملك الفعلى إلا بالاستصحاب، ولكنه مقطوع باليد الفعلية.

وعن جماعة تقديم البينة. ومن هؤلاء صاحب الشرائع؛ حيث أشكل على القول الأول بقوله: «وَفِيهِ إِشْكالٌ. وَلَعْلَّ الْأَقْرَبُ الْقَبُولُ»<sup>(١)</sup>.

ولكن لم يرتضى صاحب الجوهر بقول المصنف، واستشكّل عليه بأنه لا وجه لتقديم قول المدعي والحكم ببقاء ملكه فعلاً، إلا الاستصحاب. ولكنه لا يصلح للمعارضة مع اليد الفعلية؛ نظراً إلى ورود اليد على الاستصحاب؛ حيث إنّها أمارة.

فاته <sup>يُؤثِّر</sup> - بعد نقل كلام الشهيد الثاني والمناقشة في كلامه: إذ قوى قول المحقق بالمقاييسة بين المقام وبين ما لو قامت بيّتان شهدت إداحهما بالملك الفعلى والأخرى به وبالملك السابق - قال: «وَبِالجملة لايخفى على من تأمل كلمات الجميع ما فيها من الخلط والخبط في موضوعات المسائل؛ إذ من المعلوم أنَّ المراد في المسألة السابقة - التي قدّمنا فيها بينة الملك القديم على بينة الملك الحادث - كون كل من البيّتين تشهد بالملك فعلاً للمال الخارج عنهم، ويتعارضان في ذلك، ولكن إداحهما تشهد مع ذلك بملك سابق لا تعارضها

(١) راجع جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٤٥٢.

الأُخْرَى فِيهِ، فَتَرْجَحَ حِينَئِذٍ أَوْ يَبْقَى اسْتَصْحَابُهُ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ. وَهَذَا غَيْرُ الشَّهَادَةِ بِالْمَلْكِ أَمْسٌ فَقْطٌ أَوْ بِالْيَدِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا اسْتَصْحَابٌ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ مَعْارِضًا لِمَا تَقْضِيَ بِهِ الْيَدُ الْحَالِيَّةُ مِنْ الْمَلْكِ فَعَلَّا؛ إِذَا هُوَ وَارِدٌ عَلَى الْاسْتَصْحَابِ وَقَاطَعَ لَهُ، فَلَا مَدْخُلَّةٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تِلْكَ»<sup>(١)</sup>.

وَيَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا، أَنَّ الْأَمْارَةَ وَارِدَةٌ عَلَى الْأَصْوَلِ الْشَّرِيعَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ؛ رَغْمًا لِمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ وَمِنْ تَبَعِهِ مِنَ الْأَصْوَلِيْنِ.

كَمَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَ بَابَ قَاعِدَةِ الْوَرَودِ وَاسْتَدَلَ بِهَا فِي مَقَامِ الْإِسْتِبْلَاطِ وَالْإِجْتِهَادِ هُوَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ.

مِنْهَا: مَسْأَلَةُ مَنْ اطْلَعَ عَلَى عُورَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَفْتَى الْفَقَهَاءُ بِجُوازِ زَجْرِهِ، فَلَوْلَمْ يَرْتَدِعْ حَكَمُوا بِجُوازِ رَمِيهِ بِحَصَّةٍ وَعُودٍ وَمَعْرَاضٍ وَنَحْوِهِ؛ رَدْعًا وَدِفَاعًا. وَإِذَا اتَّفَقَ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَدْ أَفْتَوْا بِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ حِينَئِذٍ هَدْرٌ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ.

الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى مَنْ اطْلَعَ عَلَى عُورَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فِيمَا إِذَا تَوَقَّفَ رَدُّ الْمَتَلْعُومِ وَالْدِفَاعِ عَنِ الْعِرْضِ عَلَيْهِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «بِلَا خَلَافٍ، بَلْ الْاجْمَاعُ بِقَسْمِيْهِ عَلَيْهِ مَعْ تَوْقِفِ الدِّفَعِ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ كِصْحَيْحٍ حَمَادٍ وَخَبْرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ وَأَبِي بَصِيرِ وَزَرَارةٍ وَصَحْيَحِ ابْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٦٦٠.

(٣) راجع الوسائل بن ٢٥، من أبواب القصاص، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

وأما لو بادر إلى الرمي والضرب من غير زجر حكموا بالضمان؛ لكونه تعدّياً فيندرج في عمومات الضمان. وإنما الصورة المذبورة قد خرجم عن الأجماع وإطلاقات النصوص المذبورة.

ثم إنّه لا إشكال في الحكم بالضمان فيما إذا اتفقت الجنائية قبل الزجر إذا أُعلم بحصول الارتداع والازعاج بالدفع بالأسهل.

وأما عند الجهل بذلك، فقد حكم في الجواهر بعدم الضمان؛ عملاً بإطلاقات النصوص المذبورة. ثم جعل أولى من ذلك في العمل بهذه الإطلاقات ما إذا أدعى الدافع رعاية التدرج وتقديم الدفاع بالأسهل، ولم تكن له بيته فجّهل ذلك. فحينئذٍ قد حكم في الجواهر بعدم الضمان. وجعل الأصل المرجع في المقام عدم الضمان، ما لم يعلم حصول سبب الضمان. واستدل لذلك بورود الأصل المستفاد من النصوص المذبورة - وهو هدر دم المتطلّع على عورات المؤمنين - على أصلة الضمان.

قال: «وأولى من ذلك العمل بإطلاق النصوص المذبورة بعد حصول العنوان؛ لهدار الدم مع الجهل بأنّ الدافع قد تدرج أو لا أو أدعى ذلك. وحينئذٍ يكون أصل شرعي مستفاد من الإطلاق المذبور وارد على أصلة الضمان، لا يحكم به حتى يعلم حصول سبب الضمان»<sup>(١)</sup>.

والوجه في الورود أنّ موضوع أصلة الضمان حرمة دم المؤمن وما له. ولكن المفروض دلالة مطلقات نصوص المقام على عدم حرمة دم المتطلّع على عورات المؤمنين. فالأصل المستفاد من هذه المطلقات يعدم ويُزيل موضوع أصلة الضمان. ولا يخفى أنّ في الحقيقة يرجع ذلك إلى ورود الأمارة على الأصل؛ لأنّ النصوص المذبورة المتضمنة لهدر دم المتطلّع من قبيل الأمارة.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٦٦٢.

ومقصوده من الأصل الشرعي المستفاد من الاطلاق المزبور، ما يستفاد من هذه النصوص، من القاعدة الكلية، وهي: هدر دم كلّ متطلّع على عورات المؤمنين.

هذا، ولكن لو قلنا بأنّ المستفاد من النصوص المزبورة كون موضوع هدر الدم والمال الدفع بالأسهل عند الامكان، لا يبعد الحكم بالضمان؛ نظراً إلى عدم تكفل هذه النصوص لاثبات موضوع الحكم عند الجهل، فلا تشمل مفروض الكلام لقصور المقتضي. ومن هنا لا تصلح للمعارضة فضلاً عن كونها واردة على أصلـة الضمان.

وهذا الكلام من صاحب الجوادر أيضاً يشهد أنه أول من فتح باب قاعدة الورود.

ومنها: مسألة الشك بين الثلاث والأربع والخمس في الصلاة.

مسألة الشك بين  
الثلاث والأربع  
والخمس

المعروف في حكم هذه المسألة ترتيب حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، من البناء على الأربع وإتمام الصلاة، ثم الاحتياط بركعتين من قيام، ثم ركعتين من جلوس<sup>(١)</sup>.

ولكن احتمل الشيخ الأعظم رفع احتمال الخمس بأصلـة عدم زيادة الخامسة وإرجاع الشك إلى الشك بين الثلاث والأربع. وقد نفى جريان أصلـة عدم زيادة الرابعة بورود ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر على الأصل المزبور.

(١) راجع تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٢٠٢، الصورة السابعة من صور الشك في عدد الركعات / منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ج ١، ص ٢٣٢، الصورة الثامنة مما له علاج من صور الشك.

قال: «و اعلم أنّ في مسألتنا الرابعة - وهي الشك بين الثلاث والأربع والخمس - احتمالاً رابعاً، وهو رفع احتمال الخمس بأصالة عدم زيادة خامسة، فيدور الأمر بين الثلاث والأربع، فيعمل عمله.

بيان ذلك: أنّ مقتضى أصالة عدم الزيادة هو نفي الرابعة والخامسة كلتيهما بالأصل، عملنا بها بالنسبة إلى الخامسة؛ لعدم الدليل الوارد عليه بالنسبة إليها، فيرجع إلى الشك بين الثلاث والأربع. و مقتضى الأصل وإن كان هو نفي الرابعة أيضاً، لكن مادل على وجوب البناء على الأكثر وارد على الأصل، فيبني على الأربع»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ الشبهة في المقام لمّا كانت موضوعية بناءً على ما اعتبرناه في الورود من كون الرفع والإعدام وجداً، لا تعبدياً، يندرج التعارض المزبور في الحكومة، لعدم ارتفاع صفة الشك في الركعات وجداً، بل إنّما يكون المصلي محكوماً بحكم من صلى أربعاً.

و منها: مسألة من أدرك ركعة في الوقت؛ حيث دلّ قوله تعالى: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup> على صحة صلاة من ضاق وقته فأدرك ركعة في الوقت

من أدرك  
ركعة في  
الوقت

و وقعت سائر ركعاته في خارج الوقت.

فوجّه السيد الإمام الراحل كيفية دلالته على المطلوب بحکومته أو وروده على أدلة اشتراط الوقت، أو أنه حاكم عليها و نتيجتها الورود؛ إذ دلّ على توسيعة موضوع الحكم - وهو الوقف - حقيقةً.

(١) أحكام الخلل في الصلاة، ص ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب المواقف، ح ٤ و ٥.

قال: «قوله في النبوـيـ: من أـدرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـوةـ فـقـدـ أـدرـكـ الصـلـوةـ، وـكـذـاـ فـيـ الـعـلـويـ، يـحـتـمـلـ فـيـ بـادـئـ الـأـمـرـ أـحـدـ مـعـانـ: إـمـاـ توـسـعـةـ الـوقـتـ حـقـيقـةـ لـمـنـ أـدرـكـ الرـكـعـةـ فـيـكـونـ خـارـجـ الـوقـتـ وـقـتـاـ اـضـطـارـارـيـاـ، إـمـاـ تـنـزـيلـ الصـلـوةـ النـاقـصـةـ بـحـسـبـ الـوقـتـ مـنـزـلـةـ التـامـةـ، إـمـاـ تـنـزـيلـ مـقـدـارـ رـكـعـةـ مـنـ الـوقـتـ مـنـزـلـةـ تـامـ الـوقـتـ، إـمـاـ تـنـزـيلـ خـارـجـ الـوقـتـ مـنـزـلـةـ الـوقـتـ.

وـإـنـماـ يـتـمـ الـمـطـلـوبـ وـتـوـجـهـ الـحـكـومـةـ أـوـ الـورـودـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهاـ الـمـعـنـىـ الأـقـلـ فـاـنـهـ مـعـ توـسـعـةـ الـوقـتـ حـقـيقـةـ يـرـفـعـ خـوفـ الـفـوـتـ وـجـدـانـاـ، فـيـصـيرـ دـلـيـلـهـ حـاكـمـاـ عـلـىـ الصـحـيـحةـ وـنـتـيـجـتـهاـ الـورـودـ وـمـنـفـيـاـ لـمـوـضـوـعـهاـ تـكـوـيـنـاـ»<sup>(١)</sup>.  
وـيـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ: بـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـنـبـوـيـ وـمـاـ بـمـعـنـاهـ مـنـ الـنـصـوصـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ توـسـعـةـ الـوقـفـ -ـ، فـاـنـمـاـ هـوـ توـسـعـةـ الـوقـتـ تـعـبـدـاـ: بـمـعـنـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ صـحـةـ الـصـلـاةـ حـيـنـئـتـ تـعـبـدـاـ بـلـسـانـ توـسـعـةـ الـوقـتـ اـدـعـاءـ وـتـنـزـيلـاـ، وـهـذـاـ غـيـرـ الـورـودـ؛ حـيـثـ لـاـ نـظـرـ لـلـدـلـيـلـ الـوارـدـ إـلـىـ الـمـوـرـودـ وـلـاـ إـلـىـ التـنـزـيلـ وـالـادـعـاءـ، بـخـلـافـ نـصـوصـ الـمـقـامـ.

هـذـاـ مـعـ أـنـ لـسـانـ هـذـهـ الـنـصـوصـ تـنـزـيلـ صـلـاةـ مـنـ أـدرـكـ رـكـعـةـ مـنـهاـ مـنـزـلـةـ الـصـلـاةـ التـامـةـ، وـلـيـسـ لـسـانـهـ توـسـعـةـ الـوقـتـ وـاـنـمـاـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـمـلاـزـمـةـ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـلـأـمـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ مـنـ الـمـحـتمـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـ الـإـمامـ.ـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـلـاـ وـرـودـ لـلـنـصـوصـ الـمـذـبـورـةـ، وـلـاـ نـتـيـجـةـ الـورـودـ.

وـمـنـهـ: مـنـ فـقـدـ الـمـاءـ فـتـيـمـ لـلـصـلـاةـ، ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ، وـكـذـاـ مـنـ توـضـأـ مـعـ الـجـبـيرـةـ ثـمـ اـرـتـفـعـ عـذـرـهـ. فـالـتـزـمـ الـمـشـهـورـ فـيـ المـتـوـضـيـ مـعـ الـجـبـيرـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ بـاـرـتـفـاعـ عـذـرـهـ.

منـ تـيـمـ أوـ  
تـوـضـأـ مـنـ الـجـبـيرـةـ  
ثـمـ زـالـ عـذـرـ

(١) كتاب الطهارة: ج ٢، ص ٥١

ولكن في التيمم بانتقاده بعد وجدان الماء، كما أفتى بذلك في العروة. وقد حكم السيد الخوئي بأنّ الموردين من واحدٍ واحدٍ. وأنّ مقتضى القاعدة فيما كليهما عدم الانتقاد؛ نظراً إلى كون إطلاق دليل التيمم والجبرة وارداً على إطلاق دليل الطهارة المائية في كلا الموردين، لأن النصوص المستفيضة أخرجنا من مقتضى القاعدة في التيمم، ولم ترد في الجبرة. ومن هنا يُحَكَّم في الجبرة مقتضى القاعدة ويُلْتَزِمُ بصحّة الجبرة وإيجازها حتى بعد ارتفاع العذر، دون التيمم.

قال <sup>يش</sup>: «وإطلاق أدلة الطهورية - أي طهورية التراب - وارد على إطلاق أدلة الطهارة المائية لكونها موجبة لخروج المتيمم عن موضوعها - وهو المحدث - بالوجودان، فلو كنا نحن وهذه المطلقات لقلنا ببقاء الطهارة الترابية بعد وجدان الماء وعدم انتقادها به.

كما التزمنا والتزم المشهور بذلك في المتنوضي مع الجبرة؛ حيث ذكروا أنه لو ارتفع عذرٌ بعد الوضوء وتمكن من الوضوء الصحيح لم ينتقض موضوعه وذلك لإطلاق ما دل على طهورية الوضوء مع الجبرة لذوي الأعذار فإنه وارد على إطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية لأنّ الموضوع فيها هو المحدث.

والمقام وتلك المسألة من واحدٍ واحدٍ، فإن المكلف في كلا المقامين غير متمكن من الماء لأنّه معذور، فلا وجه لدعوى شمول إطلاق أدلة الطهارة المائية للمتيمم وكونها مقتضية لوجوب الوضوء أو الغسل في حقه... بل الوجه في ذلك هو الأخبار المتظافرة التي أكثرها صاحح، وقد دلت على أنّ وجود الماء ناقض للتيمم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج ١٠، ص ٢٦٤

تقرـيب الـورـود فـي المـقـام أـن إـطـلاق دـلـيل التـيـم وـالـجـبـيرـة لـمـا دـلـ على حـصـول الطـهـارـة، يـرـتفـع بـذـلـك مـوـضـوع وجـوب الطـهـارـة المـائـيـة - وـهـوـ الـحـدـث - لـا مـحـالـةـ. وـهـذـا يـلـاتـمـ مـعـنـى الـورـودـ؛ لـأـنـهـ رـفـعـ أـحـدـ الدـلـيلـيـنـ مـوـضـوعـ الدـلـيلـ الـآـخـرـ وجـداـنـاـ.

وـيمـكـنـ الاـشـكـالـ بـأـنـ الـحـدـثـ لـاـمـعـنـىـ لـارـتـفـاعـهـ وجـداـنـاـ، بلـ إـنـّـماـ يـرـتفـعـ بـالـوـضـوعـ الـجـبـيرـةـ وـالـتـيـمـ حـكـمـ الـحـدـثـ وـأـثـرـهـ الثـابـتـ بـحـكـمـ الشـارـعـ تـعـبـدـاـ. وـالـجـوابـ: أـنـ بـالـوـضـوعـ كـيـفـ يـرـتفـعـ أـثـرـ الـحـدـثـ بـحـصـولـ الطـهـارـةـ وجـداـنـاـ؟ـ فـكـذـلـكـ بـالـتـيـمـ؛ إـذـ جـعـلـ فـيـ لـسـانـ الدـلـيلـ أـحـدـ الطـهـورـيـنـ.

نعمـ لـمـاـ كـانـ مـفـادـ دـلـيلـ التـيـمـ تـنـزـيلـ الطـهـارـةـ التـرـابـيـةـ مـنـزـلـةـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ عـنـ الـاضـطـرـارـ، وـكـذـاـ دـلـيلـ الـوـضـوعـ مـعـ الـجـبـيرـةـ، فـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ دـلـيلـهـمـاـ حـاكـمـاـ عـلـىـ أـدـلـةـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ؛ لـأـنـ مـفـادـهـمـاـ تـنـزـيلـ الطـهـارـةـ التـرـابـيـةـ وـالـجـبـيرـةـ - مـعـ تـنـجـسـ عـضـوـ الـوـضـوعـ - مـنـزـلـةـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ تـعـبـدـاـ. وـعـلـيـهـ فـمـلـاـكـ الـورـودـ فـيـ الـمـقـامـ غـيرـ مـتـحـقـقـ.

وـالـحـاـصـلـ: أـنـ دـلـيلـ التـيـمـ وـالـجـبـيرـةـ، لـمـاـ دـلـ علىـ توـسـعـةـ مـوـضـوعـ الطـهـورـ - الـذـيـ هوـ شـرـطـ الصـلاـةـ - بـلـسـانـ النـظـارـةـ وـالـتـنـزـيلـ، يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـحـكـمـةـ عـلـىـ دـلـيلـ الـاشـتـرـاطـ، وـكـذـاـ عـلـىـ دـلـيلـ الـوـضـوعـ؛ لـأـنـ إـلـحـاقـ بـالـوـضـوعـ تـنـزـيلـيـ. بـعـدـ مـغـايـرـتـهـمـاـ فـيـ الـمـاهـيـةـ، كـمـاـ قـلـنـاـ.

## **الفرق بين الحكومة والورود**

- ١ - نقد كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.
- ٢ - كلام المحقق النائي رحمه الله في الفرق بين الحكومة والورود.
- ٣ - عدم اختصاص الورود برفع الموضوع.
- ٤ - مقتضى التحقيق في الفرق بين الحكومة والورود التخصيص والتخصص.
- ٥ - الشمرة الفقهية المترتبة على الفرق بين الحكومة والورود.
- ٦ - حكم التعارض بين دليلي الوارد والحاكم وبين الدليل الثالث.
- ٧ - حكم التعارض بين دليلي الوارد والحاكم أنفسهما.
- ٨ - إشارة إلى ثلاثة نكات مهمة.
- ٩ - قاعدة التنزيل.

تقديم آنفًا أن المستفاد من كلام الشيخ الأعظم في الفرق بين الحكومة والورود، أن ارتفاع موضوع دليل بقيام دليل آخر وجداني في الورود. ومن هنا حكم بأن تقدم الأمارات على الأصول العقلية من قبيل الورود؛ نظرًا إلى ارتفاع موضوع الأصول العقلية - مثل عدم البيان في البراءة - وجدانًا بقيام الأمارة؛ لأنها بيان الشارع، كما جاء ذلك في

نقد كلام  
الشيخ الأعظم

كلام المحقق العراقي أيضاً.

وهذا بخلاف الحكومة فإن ارتفاع موضوع دليل المحكوم بقيام دليل الحكم تعبدى. ومن هنا جعل الشيخ الأعظم تقدم الامارات على الأصول الشرعية من باب الحكومة؛ حيث إنّ موضوع الأصول الشرعية هو الشك، وإنّه لا يرتفع بقيام الأمارة وجداناً، بل إنّما يرتفع حكمه بقيام الأمارة تعبدًا.

وقد سبق نص كلامه آنفًا وما يرد عليه من الإشكال. ولكن الإشكال صغيري في تطبيق ضابطة الحكومة على تقدم الامارات على الأصول الشرعية. وذلك لما سبق آنفًا من عدم الملازمة بين وأما أصل ضابطة الفرق بين الحكومة والورود المستفادة من كلامه، فلا إشكال فيه، بل هو مقتضى التحقيق.

كلام المحقق  
الثاني في الفرق  
بين الحكومة  
والورود

وإن للمحقق الثاني كلاماً دقيقاً جامعاً في تعريف الورود والفرق بينه وبين الحكومة والتخصيص والتخصيص. فالإشكال نص كلامه قال<sup>٣٩</sup>: «وأما الورود فهو عبارة عن خروج الشيء عن موضوع أحد الدليلين حقيقةً بعنایة التعبد بالآخر، كخروج الشبهة عن موضوع الأصول العقلية بالتعبد بالأamarات والأصول الشرعية.

فالورود يشارك التخصيص في كون الخروج في كلّ منها يكون على وجه الحقيقة، إلا أن الخروج في التخصيص يكون بذاته تكويناً بلا عنایة التعبد، وفي الورود يكون بعنایة التعبد.

وأما الحكومة فقد عرفت أنها عبارة عن تصرف أحد الدليلين في موضوع الآخر رفعاً أو وضعياً، ولكن لا حقيقة بل حكماً... وأما التخصيص عبارة عن

سلب الحكم عن بعض أفراد موضوع العام، بلا تصرف في الموضوع. فالشخص يشارك الحكومة في كون التصرف في كل منها إنما يكون في الحكم الشرعي، إلا أن التصرف في الحكومة إنما يكون بتوسيط التصرف في

الموضوع، وفي الشخص يكون التصرف ابتداءً في الحكم»<sup>(١)</sup>.

وكلامه متين لاغبار عليه إلا أنه يرد عليه الإشكال صغرياً؛ حيث يلوح من صدر كلامه اختصاص الورود بالأصول العقلية. وقد عرفت في مناقشة كلام الشيخ أن تعريف الورود صادق على الأمارات بالنسبة إلى الأصول الشرعية الجارية في الشبهات الحكمية أيضاً؛ إذ الإمارة ترفع موضوع الأصل الشرعي الذي هو الشك - أيضاً حقيقة ووجданاً، وإن كان بعنایة التبعد بمؤدى الأمارة.

عدم اختصاص  
الورود برفع  
الموضوع

ومما ينبغي الالتفات إليه في هذا المجال عدم اختصاص الورود بما إذا كان أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر، بل يأتي أيضاً فيما إذا كان مثبتاً لموضوع الدليل الآخر. وذلك كدليل حجية الامارة بالنسبة إلى دليل جواز الافتاء بالحجفة. فان موضوعه - وهو الحجة - يوجد بدليل حجية الأمارة. فإذا قامت امارة عند الفقيه، يتحقق بها موضوع دليل جواز الافتاء.

وقد أجاد في التنبيه على هذه النكتة الشهيد الصدر بقوله: «وينبغي أن يعلم أن مصطلح الورود لا يختص بما إذا كان أحد الدليلين نافياً لموضوع الحكم في الآخر، بل ينطبق على ما إذا كان موجوداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل الآخر. ومثاله: دليل حجية الامارة بالنسبة إلى دليل جواز الافتاء بحجفة؛ فإن الأول

(١) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧١٥

يحقق فرداً من موضوع الدليل الثاني».<sup>(١)</sup>

وهذا الكلام منه متين؛ لصدق ملاك الورود عليه من جهة تحقق موضوع الدليل المورود وإيجاده وجداناً، مع عدم نظر لدليل الوارد على المورود، إلا أنه من جهة أخذ كون الدليل الوارد رافعاً لموضوع الدليل المورود في تعريف الورود، خارج عن اصطلاح القوم؛ لأنَّ الدليل الوارد حينئذ موجود لموضوع الدليل الآخر، لا رافع له. وعلى أي حال لامشاحته في الاصطلاح بناءً على توسيعة الملاك.

هذا، ولكن صدق الورود أو الحكومة على المثال الذي ذكره إنما هو منوط بلسان النصوص الواردة. فلو كان لسان النص الوارد النهائي عن العمل بغير العلم، يكون دليلاً للإمارة حاكماً عليها؛ نظراً إلى دلالته على تنزيل مؤدى الإمارة منزلة العلم. وأكثر النصوص من هذا القبيل، كقول الباقر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزد من عمل بفتياه» في صحيحَة أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> ونظيره في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «من أفتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من النصوص المتظافرة الواردة بهذا التعبير، كقوله عليه السلام: «إياك أن تفتى الناس بغير علم»<sup>(٥)</sup> وقد جمع هذه النصوص في الوسائل في الباب الرابع والخامس والسادس من أبواب صفات القاضي.

نعم لو ورد نص بلسان جواز الافتاء بالحجّة لكان دليلاً اعتبار الأمارة

(١) دروس في علم الأصول: ج ١، ص ٤١٧ والدروس / المجموعة الكاملة: ج ٢.

(٢) الوسائل: ب ٤، من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٣) المصدر: ح ٢٢.

(٤) المصدر: ح ٢٩ و ٣٢.

(٥) المصدر: ح ٢٣.

واردة عليه كما ذكره الشهيد الصدر، ولكن لم أجد نصاً بهذا التعبير. اللهم إلا أن يراد ذلك من قوله: «ولا هدئ من الله» في صحيحه أبي عبيدة الحذاء<sup>(١)</sup>، أو نقول بعدم اعتبار كون الدليل المورود من قبيل نصٍّ وخطاب شرعي، كما في ورود الأمارات على الأصول العقلية، فكذلك في المقام. فحينئذ لو قلنا إنَّ موضوع حكم العقل والشرع، عدم جواز الافتاء بغير حجَّةٍ ودليل، يكون الورود حينئذ بمعنى رفع موضوع الدليل المورود، كما هو المصطلح؛ حيث إنَّ موضوعه عدم الحجَّة ويرتفع بقيام الحجَّة بالوتجدان، كما في الأصول العقلية. وعلى أي حال فالاشكال في تطبيق الورود بالمعنى الذي ذكره الشهيد الصدر<sup>يبقى</sup> - وهو إيجاد موضوع المورود - على المقام. اللهم إلا أن يقال: إنَّ ما يحكم به العقل والشرع إنما هو جواز الافتاء بالحجَّة، فيكون موضوع دليل جواز الافتاء حينئذ الحجَّة.

والذي يقتضيه التحقيق الفرق بين الحكومة والورود وبين التخصيص والتخصُّص: أنَّ تقديم أحد الدليلين المخالفين على الآخر إما سندٌ ومن جهة الصدور أو دلائِي بالجمع العرفي.

مقتضى التحقيق  
في الفرق بين  
الحكومة والورود  
والشخص  
والنخصُّص

وما دام أمكن التقديم الدلالي لاتصل التوبة إلى التقديم السندي الصدورى؛ لأنَّه فرع استقرار التعارض وحصول التكافؤ بين الدليلين. ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما لا يستقرُّ التعارض.

ويمكن إعطاء الضابطة في التقديم الدلالي والجمع بين الدليلين المخالفين بحسب التقسيم الثنائي، بتقرير: أنَّ التقديم الدلالي إما يكون بالتصرف في موضوع أحد الدليلين، أو في حكمه، بلا تصرف في الموضوع.

(١) المصدر: حـ.

وعلى الأول: فاماً أن يكون التصرف في موضوع أحد الدليلين برفع موضوعه، أو توسعه أو تضييقه تعبدًا وتنتزلاً مطلقاً، سواءً كان يتعرض الدليل الآخر ونظره إلى الأول، كما هو الغالب، أو لا. فهذا النوع من التقدم هو الحكومة.

وإماً يكون بارتفاع موضوع أحد الدليلين وجданاً، لا تعبدًا وتنتزلاً، بل بمجرد قيام الدليل الآخر، من دون نظره وترعّسه إلى مدلول الأول. ولكن هذا الارتفاع الوجdاني إنما هو بعنایة التعبد بمؤدى الدليل الآخر. فهذا النوع من التقدم هو الورود.

وأما إذا لم يكن هذا الارتفاع والخروج الوجdاني بعنایة التعبد بمؤدى الدليل الآخر، بل كان باقتضاء ذات الموضوع وخروجه بمقتضى طبعه، فيكون هذا النوع من التقدم من قبيل التخصيص.

وعلى أي حال، فالورود نظير التخصيص؛ لأن التخصيص أيضاً خروج عنوان عن موضوع الخطاب بالوجدان، كخروج الجاهل عن مثل خطاب أكرم العالم، أو بالقرينة العقلية القطعية؛ نظراً إلى عدم شمول الخطابات لما هو مخالف للعقل البديهي. وإنما الفرق بينهما من جهتين إداهما: أن الورود بين الخطابين بخلاف التخصيص فإنّ الخارج فيه عنوان من العناوين، لا موضوع خطاب آخر.

وبعبارة أخرى: يكون الخروج في الورود باعدام موضوع الدليل المورد ورفعه بعد ثبوته.

ولكن الخروج في التخصيص من باب عدم المقتضي للشمول. ثانيتهما: أنّ خروج موضوع الدليل الوارد، ورفعه إنما هو بعنایة التعبد بالدليل الرافع، ولكن الخروج في التخصيص إنما هو بحكم العقل والوجدان،

بلا عنابة التعبد بدليلٍ.

وعلى الثاني: وهو ما إذا كان التصرف في حكم أحد الدليلين ابتداءً، فيكون التقدّم فيه من قبيل التخصيص.

ولايختفي أنّ في الحكومة أيضًا يكون التصرف في حكم الدليل المحكوم بحسب المدلول التصديقي الجدي، إلا أن التصرف في الحكومة إنما يكون بلسان التصرف في الموضوع، وفي التخصيص بالتصرف في الحكم وتقييده ابتداءً. هذا هو مقتضى التحقيق في الفرق الصناعي الأصولي بين الحكومة والورود والتخصيص والتخصُّص.

الثمرة الفقهية  
المترتبة على  
الفرق بين  
الحكومة والورود

تحصل مما بيَّناه أنّ عمدة الفرق الصناعي بين الحكومة والورود: أنّ في الورود يرتفع موضوع المورود وجданًا بالوارد من دون نظره إلى المورود.

ولكن في الحكومة يرتفع موضوع المحكوم تعبدًا وتنتزيلًا بمجرد قيام الدليل الوارد، من دون نظره إليه أو بتعرضه ونظره إلى المحكوم يدلّ على توسيعة موضوعه أو تضييقه تعبدًا وتنتزيلًا وينفي حكمه بلسان نفي موضوعه غالباً. وأمّا الثمرة الفقهية المترتبة على الفرق بينهما في مقام الاجتهاد والاستنباط، فتظهر فيما إذا صادف الفقيه دليلين متخالفين لم يكن أحدهما ناظراً إلى الدليل الآخر، ولكن يرتفع بقيامه موضوع الدليل الآخر وجدانًا. فحينئذ لا ينبغي له أن يقع في حيص وبيص في مقام الاجتهاد والاستنباط؛ نظراً إلى عدم انطباق شيءٍ من ضوابط التخصيص والتخصُّص والتقييد والحكومة على هذا النوع من المخالفة، بل عليه أن يستدلّ بقاعدة الورود ويقدم أحد الدليلين على الدليل الآخر المرتفع موضوعه وجданًا بذلك الدليل الوارد.

ثم إنّ من أهم موارد ظهور ثمرة الفرق بين الحكومة والورود ما إذا وقع التعارض بين دليلي الحاكم والوارد. وذلك تارة: مع وجود دليل ثالث معارض

حكم التعارض بين  
دليلي الوارد  
والحاكم وبين  
الدليل الثالث

لهما أو أحدهما وأخرى: بلحاظ تعارض دليلي الحاكم والوارد أنفسهما، من دون وجود دليل ثالث. ونذكر هنا بعض موارد التعارض بينهما لتبيين ثمرة الفرق بينهما.

فمن هذه الموارد: ما إذا شك كثير الشك في ركعات صلاته الفرادى شكًا مبطلاً، وقامت البينة على زيادة أو نقصان ركعات صلاته المأتى بها. فحينئذ تشمل هذه الصورة ثلاثة طوائف من النصوص.

١ - الأدلة الأولية المبينة لحكم الشك في ركعات الصلاة. وهي تدل على بطلان الصلاة في مفروض الكلام.

٢ - النصوص النافية للشك عن كثير الشك، بمثل قوله تعالى: «لا شك لكثير الشك»، فإنها حاكمة على تلك الأدلة الأولية؛ نظراً إلى دلالتها على نفي الحكم المستفاد من تلك الأدلة بلسان نفي موضوعها، وهو الشك. فتدل هذه النصوص على صحة الصلاة المأتى بها في مفروض الكلام.

٣ - نصوص حجية البينة وأدلة اعتبارها أمارية.

ومقتضاه قيام الأمارة على زيادة أو نقصان ركعات الصلاة المأتى بها وبطلانها في الفرض المزبور. وموافقة مؤدّاها لمؤدّى الأدلة الأولية المبينة لحكم الشك في الركعات، لا ينافي ورودها عليها؛ نظراً إلى ارتفاع موضوعها بقيام الأمارة وجданاً.

ففي هذه الصورة يكون دليل اعتبار البينة وارداً على أدلة حكم الشك؛ نظراً إلى ارتفاع الشك في صحة الصلاة وجданاً بقيام الأمارة. ومقتضاه بطلان

الصلة المأتب بها بقيام البينة على زيادة أو نقصان ركعاتها.  
ولكن قوله: «لاشك لكثير الشك» حاكم على أدلة حكم الشك. ويقتضي  
صحة الصلة المأتب بها في الفرض المزبور.

فيقع التعارض هنا بين دليل اعتبار البينة، وبين قوله <sup>عليه</sup>: «لاشك لكثير  
الشك». وبعبارة أخرى: تقع المعارضة بين دليل الوارد ودليل الحاكم. وبعبارة  
ثالثة: يقع الدوران بين الحكومة والورود.

ومقتضى القاعدة حينئذ تقدم الدليل الوارد على الدليل الحاكم. فيحكم  
ببطلان الصلة المأتب بها في مفروض الكلام، ولا يُعتنِي بقاعدة نفي الشك عن  
كثير الشك.

هذا لو قلنا بورود دليل الأمارة على أدلة الشكوك، وإلا فلو قلنا بحوكمة  
عليها؛ نظراً إلى ارتفاع حكم الشك في الركعات لا صفة الشك فيها - كما هو الحق  
في مطلق الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية -، فأيضاً يُقدم دليل  
الامارة؛ لحوكمة على الأصلين المزبورين كلِّيَّهما.

مثال آخر:

ومن موارد التعارض بين الدليل الوارد وبين الدليل الحاكم؛ ما إذا شك  
المأمور في ركعات الصلة في الجماعة، مع يقين الإمام بعدم الزيادة والنقصان،  
ولكن قامت البينة العادلة عند المأمور على زيادة الركعات أو نقصانها.

فتتشمل هذه الصورة ثلاثة طوائف من النصوص.

- ١ - أدلة حكم الشك الأولى المقتضية لبطلان الصلة المأتب بها في هذا الفرض.
- ٢ - دليل نفي شك المأمور مع يقين الإمام بمثل قوله: «لاشك للمأمور مع  
يقين الإمام». وهذا الدليل حاكم على الطائفة الأولى. ويقتضي صحة الصلة  
المأتب بها في مفروض الكلام.

٣ - دليل اعتبار البينة القائمة عند المأمور على زيادة أو نقصان ركعات الصلاة المأتمي بها. وهذا الدليل وارد على أدلة حكم الشك الأولية، ويقتضي بطلان الصلاة.

ولايختفي أنّ موافقة مفاد الدليل الوارد مع مفاد المورود - كما في المقام؛ لاقتضاء أدلة حكم الشك ودليل اعتبار البينة كليهما بطلان الصلاة في مفروض الكلام - لا ينافي وروده عليه؛ نظراً إلى عدم وصول النوبة إلى دليل حكم الشك مع قيام الأمارة على المشكوك؛ لارتفاع موضوعه بقيام الأمارة وجданاً.

وببناءً على ذلك يقع التعارض بين الدليل الوارد وبين الدليل الحاكم، ولا إشكال في تقدم الدليل الوارد ولا يعنى بالدليل الحاكم حينئذ. ولكنه مبنيٌ على ارتفاع موضوع الأصل وجданاً؛ لأنّ قلنا موضوعه الشك في الوظيفة؛ لارتفاع صفة الشك في الوظيفة وجданاً بقيام الأمارة. وأما لو قلنا بأنّ موضوعه الشك في الركعات كما هو مفروض المثال، إنما يرتفع بقيام الأمارة حكم الشك، لا صفتة، كما قلنا في تقدم الأمارات على الأصول الشرعية الجارية في الشبهات الموضوعية.

وعلى أيّ حال مقتضى تقدّم الدليل الوارد أو الحاكم، الحكم ببطلان الصلاة المأتمي بها في كلتا الصورتين المزبورتين. ولا يخفى أنّه لو لا تقدم دليل الأمارة لكان مقتضى حكومة دليل نفي شك كثير الشك ودليل نفي شك المأمور مع حفظ الإمام، على أدلة بطلان الشك في الركعات الحكم بصحة الصلاة المأتمي بها في كلتا الصورتين.

والسرّ في تقدّم الدليل الوارد على الحاكم عند الدوران بينهما: أنّ موضوع دليلي الحاكم والمحكوم كليهما هو الشك في الوظيفة.

وهذا الشك يرتفع وجданاً بقيام الأمارة الواردة على أدلة حكم الشك.

وبعبارة أخرى:

إذا سقط الدليل المحكوم لارتفاع موضوعه وجданاً بقيام الأمارة، لأصبح الدليل الحاكم لغواً، كما هو معيار الحكومة. فإذاً لامتناص من تقديم الدليل الوارد على الدليل الحاكم في موارد التعارض بينهما.

حكم التعارض بين  
دليلي الوارد  
والحاكم أنفسهما

ثمة إنّ ما بيناه من تصوير التعارض وتقديم الوارد إنّما كان في صورة المقايسة بين دليلي الحاكم والوارد وبين الدليل الثالث فيكون حينئذٍ أحد الدليلين حاكماً

عليه والدليل الآخر وارداً عليه.

وأما عند المقايسة بين دليلي الحاكم والوارد نفسها، فلو كان أحدهما حاكماً أو وارداً على الآخر، لا إشكال في تقدمه عليه.

مثال ذلك: ما إذا شُك في طهارة أو حلية اللحم المشترى في سوق المسلمين لأجل الشك في التذكية. فحينئذٍ تجري أربعة قواعد.

إثنتان منها: قاعدة الطهارة والحلية. فانّهما تجريان عند الشك في طهارة وحلية أيّ شيءٍ، فتشملان بعمومهما مفروض الكلام. ومقتضاهما طهارة وحلية اللحم المشكوك طهارته وحليته.

ثالثتها: أصالة عدم التذكية؛ فانّها واردة على أصالة الطهارة والحلية؛ لأنّها الأصل السببي، وأصالة الطهارة والحلية إنّما تكونان من قبيل الأصل المسيبّي. والأصل السببي وارد على الأصل المسيبّي. وذلك لارتفاع موضوع المسيبّي. الثاني بجريان الأول، كما يرتفع الشك في الطهارة والحلية بأصالة عدم التذكية؛ لأنّ منشأ الشك فيهما هو الشك في التذكية، وإن كان ارتفاع الشك في التذكية بجريانها تعبيدياً. ولكن بعد إحراز التذكية تعبيداً يرتفع الشك في الحلية والطهارة وجداناً.

رابعها: قاعدة سوق المسلمين، فأنّ هذه القاعدة أمارة، بناءً على ما حققناه في كتابنا «مباني الفقه الفعال» وذلك لاستقرار سيرة المسلمين على معاملة المذكى مع اللحوم المشتراة في أسواقهم وإنّهم كما يرون أيدي المسلمين كاشفة عن التذكية، كذلك يرون أسواقهم كاشفة عن تذكيتها. ويشهد لذلك إنّاطة جواز الشراء في مفروض الكلام بكونه في أرض الإسلام وغلبة المسلمين، كما في قوله ﷺ: «إذا كان الغالب عليه المسلمين، فلا بأس» في موثقة إسحاق بن عمّار<sup>(١)</sup>.

فانه ظاهرٌ في أنَّ ملاك جواز الشراء كشف سوق المسلمين وغليتهم عن تحقق التذكية واقعاً. وقد حكم الشارع بتتميم هذا الكشف باعتباره حجّة. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في المصدر المزبور، فراجع. ولكنها في عين حال كونها أمارة تكون حاكمة على أصلّة عدم التذكية.

والوجه في ذلك: أنَّه متعرّضة لصورة الشك في التذكية وترتفع الشك في التذكية تعيناً، لا وجданاً.

وذلك لما فرض في نصوص هذه القاعدة الشك في التذكية، وقد حكم الإمام عليه السلام بترتيب آثار التذكية وعدم الاعتناء بالشك.

كما في صحيح البزنطي قال:

«سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جُبَّةً فراءً لا يدرى أذكيّةً هي أم غير ذكيّةً أيصلّي فيها؟ فقال عليه السلام: نعم، ليس عليكم المسألة. وإنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح آخر عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفَّ. لا يدرى أذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى؟

(١) وسائل الشيعة: ب، ٥٠، من التجاسات ح ٥ و ٦.

أيصلٍ فيه؟ قال عليه السلام: نعم أنا أشتري الخف من السوق ويُصنع لي وأصلٍ فيه، وليس عليكم المسألة»<sup>(١)</sup>.

وقد قلنا إنّ ملاك الحكومة ارتفاع موضوع أحد الدليلين بقيام الدليل الآخر تبعّداً.

ومحصّل الكلام: أنّ في هذه الصورة إذا قايسنا بين قاعدة السوق وبين أصالة عدم التذكية نفسها تكون قاعدة السوق حاكمة على أصالة عدم التذكية، وإن كانت أصالة عدم التذكية واردة على أصالة الطهارة والحلية.

فمقتضى الصناعة حينئذٍ ملاحظة النسبة بين قاعدة السوق وأصالة عدم التذكية نفسها. وتقديم قاعدة السوق بالحكومة، وترتيب آثار التذكية. ولا تلاحظ النسبة حينئذٍ بينهما وبين أصالة الطهارة والحلية، حتى يُحكم بتقديم أصالة عدم التذكية لأجل ورودها على أصالة الحلية والطهارة.

إشارة إلى ثلاثة  
نکات مهمة مما  
حققناه

وقد اتضح على ضوء ما بيّناه:  
أولاً: أنّ الأمارة وإن كانت في الغالب غير ناظرة إلى  
موضوع الأصل الشرعي، كما في الأصول العملية  
الأربعة المعروفة، إلا أنها قد تكون ناظرة إلى موضوع الأصل الشرعي ومجراه،  
كدليل اعتبار قاعدة سوق المسلمين؛ حيث تعرضت نصوصها إلى حالة الشك  
في التذكية، وهو موضوع أصالة عدم التذكية. وإن إثبات نظر الأمارة إلى  
موضوع الأصل و مصبه تابع للسان دليل اعتبار تلك الأمارة. ومقتضى القاعدة  
أنّ مثل هذه الأمارة حاكمة على الأصل الشرعي؛ حيث إنّها ناظرة إلى تحديد  
موضوعه، كما في المورد المذكور.

وـثـانـيـاً: إـنـ الأمـارـة حـاكـمـة عـلـى الأـصـلـ الجـارـي فـي الشـهـبـاتـ المـوـضـوعـيـة، كـالـاسـتصـحـابـ الجـارـي فـي المـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـة، كـاستـصـحـابـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ وـالـحـيـاةـ وـالـأـوـصـافـ وـالـحـالـاتـ.

وـذـكـر لـأـنـ الشـكـ فـي المـوـضـوعـ لاـيـرـتـفـعـ وجـدـانـاً وـتـكـوـيـنـاً بـقـيـامـ الأمـارـةـ، بلـ إـنـماـ يـرـتـفـعـ تـعـبـداًـ وـتـنـزـيلاًـ. وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: يـرـتـفـعـ بـقـيـامـهاـ حـكـمـ الشـكـ، لـأـحـالـةـ الشـكـ فـي وجـودـ الشـيـءـ الـخـارـجـيـ تـكـوـيـنـاًـ.

وـهـذـا بـخـلـافـ الـأـصـولـ الـجـارـيـةـ فـي الـحـكـمـ؛ فـانـ الأمـارـةـ وـارـدـةـ عـلـيـهاـ. وـذـكـرـ لـأـنـ مـوـضـوعـ هـذـهـ الـأـصـولـ هـوـ الشـكـ فـي الـوـظـيـفـةـ وـالـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ. وـهـذـا الشـكـ يـرـتـفـعـ وجـدـانـاً بـقـيـامـ الأمـارـةـ؛ لـمـاـ بـيـنـاهـ آـفـاًـ.

وـثـالـثـاً: أـنـ رـفـعـ الدـلـلـ الـحـاكـمـ مـوـضـوعـ دـلـلـ الـمـحـكـومـ تـعـبـداًـ وـتـنـزـيلاًـ لـاـيـنـفـكـ غالـبـاًـ، بلـ دـائـمـاًـ عـنـ نـظـرـهـ إـلـىـ الدـلـلـ الـمـحـكـومـ وـتـعـرـضـهـ إـلـيـهـ إـمـاـ بـنـفـيـ مـوـضـوعـهـ لـفـظـاًـ وـصـرـيـحـاًـ كـقـوـلـهـ: «ـلـارـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ»ـ وـ«ـلـاشـكـ لـكـثـيرـ الشـكـ»ـ أوـ لـفـظـاًـ ظـاهـرـاًـ، كـدـلـلـ قـاعـدـةـ السـوقـ الـحـاكـمـ عـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ أـوـ مـعـنـاًـ بـلـسـانـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ تـشـرـيـعـ الـحـكـمـ فـيـ الدـلـلـ الـمـحـكـومـ، كـأدـلـةـ نـفـيـ الـحـرجـ وـالـضـرـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـأـوـلـيـةـ. وـذـكـرـ لـأـنـ الـدـينـ -ـالـمـنـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ الـحـرـبـيـ بـدـلـلـ نـفـيـ الـحـرجـ -ـوـكـذـاـ الـاسـلامـ الـمـنـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ بـدـلـلـ نـفـيـ الـضـرـرـ، لـيـساـ إـلـاـ مـجـمـوعـ الـأـحـكـامـ وـالـمـقـرـرـاتـ الـشـرـعـيـةـ. فـأدـلـةـ نـفـيـ الـحـرجـ وـالـضـرـرـ بـصـدـدـ التـعـرـضـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ جـعـلـ الـأـحـكـامـ الـأـوـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـتـحـدـيدـ تـشـرـيـعـهـ.

بـقـيـتـ فـيـ الـمـقـامـ نـكـتـةـ:

قـاعـدـةـ  
التـنـزـيلـ

وـهـيـ: أـنـ الدـلـلـ تـارـةـ: قـدـ يـدـلـ عـلـىـ توـسـعـةـ مـوـضـوعـ دـلـلـ آـخـرـ لـبـاًـ وـبـحـسـبـ الـمـرـادـ الـجـدـيـ بـلـسـانـ التـنـزـيلـ صـرـيـحـاًـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ: «ـالـتـيـمـ بـمـنـزـلـةـ

الوضوء». وأخرى: بتبديل يفيد مفاد التنزيل، كما في أدلة الأصول التنزيلية، فاتها قد سميت بذلك بلاحظ كون أدلتها بلسان التنزيل، كأدلة الاستصحاب وقاعدتي الطهارة والحلية؛ حيث إنّ أخبار الاستصحاب وردت بلسان تنزيل الشك منزلة اليقين السابق، وكذا نصوص قاعدةي الطهارة والحلية جاءت بلسان تنزيل مشكوك الطهارة والحلية منزلة الطاهر والحلال الواقعيين.

والكلام في أنّ التنزيل في هذه النصوص هل يكون بمعنى توسيعة نطاق موضوع الدليل المنزّل عليه وتعديمه من الحقيقي إلى الأعم منه والتنزيلي؛ بأن يكون المراد من مثل قوله: «لا صلاة إلا بوضعه» ما هو الأعم من الوضوء والتيمم، فيدل على توسيعة المعنى المراد الجدي من لفظ الوضوء؟ أو يكون المراد معناه الحقيقي، وإنما دلّ الدليل المنزّل على إلهاق شيء آخر بالمعنى الحقيقي وإقامته مقامه.

وبعبارة أخرى واضحة: وقع الكلام أنّ قوله: «التميم وضوء» - مثلاً - هل يدل على توسيعة المعنى المراد من لفظ الوضوء في قوله: لا صلاة إلا بوضعه وتعديمه إلى التيمم بحسب المراد الجدي؟ أو لا، بل لفظ الوضوء استعمل في معناه الحقيقي وأريد به المعنى الموضوع له جداً. ولكن دلّ قوله: «التميم وضوء» على إلهاق التيمم بالوضوء - عند فقدان الماء - وإقامته مقامه حينئذ.

مقتضى التحقيق: أنّ كلا التقريرين يلائمان حقيقة التنزيل، ولكن التقرير الثاني هو الأقرب إلى المتفاهم العرفي وأوفق بالاعتبار؛ نظراً إلى مغایرة الوضوء مع التيمم في الماهية بلاحظ ما أخذ في الوضوء من غسل الوجه واليدين بالماء وهي متباعدة مع المسح بالتراب على الجبهة و ظهر الكفين. فلامناص من الالتزام يكون التنزيل في الحكم لا توسيعاً لأفراد الوضوء حقيقة. وعلى أي حال لا يكون التنزيل من قبيل التعارض؛ حيث إنّ أهل العرف لا يرى

تنافيًا بين الدليلين، المتنزّل والمتنزّل عليه.  
وقد أجاد السيد اليزدي في تفريح ذلك؛ حيث قال: «بيان ذلك: إنّه قد يقال إنّ قوله: التيمم وضوء، يكشف عن أنّ المراد من قوله: لا صلاة إلاّ بوضوء، أعم من الوضوء الحقيقي والتنزيلي، فيكون توسيعًا في اللفظ. وقد يقال - وهو التحقيق - إنّ المراد من قوله: لا صلاة إلاّ بوضوء، هو الحقيقي، لكن الشارع أضاف إليه - بدليل التنزيل - شيئاً آخر وهو التيمم لا بعنوان التخصيص ورفع اليد عنه، بل بلسان تقرير العموم على حاله وإقامة شيء آخر مقام بعض أفراده، نعم يكون تخصيصاً في عالم الطلب، فعلى الوجهين لا يكون التنزيل من التعارض»<sup>(١)</sup>.

قوله: «لا بعنوان التخصيص...»؛ أي لا بعنوان تخصيص عموم اشتراط الوضوء في الصلاة بدليل التيمم ورفع اليد عن العموم المذبور في موارد التيمم، بل بلسان جعل البديل للشرط وتقرير العموم على حاله، وإن يرجع في المعنى ولبّ المراد الجدي إلى التخصيص في الحقيقة.

ولكن مقتضى التأمل رجوع قاعدة التنزيل في الحقيقة إلى قاعدة الحكومة. وذلك لأنّ في الحكومة أيضًا قد يدل الدليل الحاكم على توسيعة موضوع الدليل المحكوم بلسان التنزيل والتعبّد، كما سبق ذلك مفصّلًا.

وعليه فليست قاعدة التنزيل قاعدة مستقلة غير قاعدة الحكومة، كما يظهر من كلام السيد اليزدي وعنوانه باب التنزيل مستقلًا، من غير إشارة إلى الحكومة.

---

(١) كتاب التعارض للسيد اليزدي: ص ٥١.

## قاعدة انقلاب النسبة

- ١ - بيان وجه انقلاب النسبة والسر فيه.
- ٢ - انتفاء موضوع انقلاب النسبة بارتفاع التعارض.
- ٣ - لا وجه لملاحظة العام مع مجموع الخصوصات، حتى ينتفي موضوع انقلاب النسبة.
- ٤ - دليل الخاص للبني لا دخل له في انقلاب النسبة.
- ٥ - لا تأثير لتخصيص الأكثر المستهجن في انقلاب النسبة.

قد تعرض الأصوليون لقاعدة انقلاب النسبة في مبحث التعادل والترجيح. ولكن نبهنا -في ختام مباحث العام والخاص- على أنَّ الأنسُب عقد البحث عنها في باب العام والخاص؛ نظراً إلى دوران عمدة مباحث هذه القاعدة مدار نسبة العلوم والخصوص بين النصوص وإعمال قاعدة الجمع العرفي بين الأدلة. ولا ريب في اندراج الجمع العرفي بين الدليلين في القواعد العقلائية المحاورية. ثم بحثنا هناك عن هذه القاعدة مفصلاً بجميع زواياها ونقحنا آراء الفحول والمحققين، وقد استنتجنا مما حققناه أموراً في نهاية الشوط بعنوان الضابطة في المقام. وإليك أهم هذه الأمور:

١- إنَّ انقلاب النسبة مما لا سبييل إلى انكاره في الجملة في مقام الجمع بين

النصوص المتعارضة إذا كانت أكثر من طائفتين. وذلك؛ لعدم صلاحية العام المخصوص بمدلوله الاستعمالي للمعارضة مع الدليل الثالث المخالف له مطلقاً، سواءً كان عاماً أو خاصاً.

والوجه في ذلك: أنَّ العام المخصوص قد سقط بالتخصيص عن الحجية بمدلوله الاستعمالي الثابت له قبل التخصيص. ولا يصلح بمدلوله هذا للمعارضة؛ حيث لا معارضة بين الحجة واللا حجة. بل إنما هو حجة بمدلوله الجدي الثابت له بعد التخصيص، ويصلح للمعارضة بهذا الظهور. ومن أجل ذلك لا مناص من انقلاب النسبة بين النصوص المتعارضة بتخصيص بعضها. ومنكر انقلاب النسبة إنما يبني على صلاحية العام للمعارضة بمدلوله الاستعمالي الأولي حتى بعد التخصيص. وما زل ذلك إلى عدم سقوطه عن الحجية في مدلوله الاستعمالي بمجرد تخصيصه بإحدى المخصصات. وإن كان محظوظاً دعواهم في توجيهه هذا المبني ملاحظة النسبة بين النصوص المتعارضة في عرض واحد وعدم مررحة لتقديم بعض المخصصات على البعض الآخر عرفاً، وأنَّ النصوص المتعارضة في مقام الجمع العرفي على حد سواء، من دون تقديم لبعضها على الآخر.

ولكن لا يخفى على المتأنّل أنَّ مجرد الجمع العرفي بين اثنين منها بالتقيد أو التخصيص يسقط الخطاب المطلق أو العام بعد التقيد أو التخصيص عن الحجية بمدلوله الاستعمالي، فلا يصلح للمعارضه مع الدليل الثالث بهذا الظهور.  
٢- إنَّ انقلاب النسبة إنما يترتب عليه الأثر مع بقاء تعارض الأدلة على حاله بعد الانقلاب. فلو ارتفع التعارض بعد تخصيص العام بالخاص المخالف له وصار موافقاً مع العام الآخر، ينتهي موضوع انقلاب النسبة، كما لو ورد «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفساق»، وورد «لاتكرم العالم الفاسق». فإنَّ العام الأول إذا

خصص بالخاص وصار «أكرم العلماء العدول»، لا مخالفة بينه وبين عموم «لاتكرم الفساق»، بل يصيران متبادرتين وبحصول الموافقة بين العامين وانتفاء التعارض، ينتفي موضوع انقلاب النسبة؛ نظراً إلى عدم ترتب أثر عليه حينئذ؛ حيث ارتفع التعارض من أصله بذلك. نعم يمكن جعل ارتفاع التعارض وحله أثراً لانقلاب النسبة.

٣- لا وجه لملاحظة العام مع مجموع الخصوصات؛ لأنّ مجموع الخصوصات بعنوان دليل واحد لا أثر له في النصوص والروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام، بل إنّما الموجود فيها نصوص متعددة، كل واحد منها دليل مستقل ومخصص على حدة للعام المخالف لها. فلا وجه لجعل مجموعها دليلاً واحداً في مقام الجمع عرفاً. وأهل العرف يلاحظ كلّ خاص مع العام المخالف له عند تعدد الخاص، كما يلاحظ كلّ عام مع الخاص المخالف له عند تعدد العام المخالف. وإذا سقط العام - بمدلوله الاستعمالي الثابت له قبل التخصيص - عن الحجية بتخصيصه بأحدى المخصوصات، لا يصلح للمعارضة مع سائر المخصوصات بمدلوله الاستعمالي. وأما صلاحيته للتعارض مع الخاص الأول، فانما هو لأجل حجيته بظهوره الاستعمالي الثابت له قبل تخصيصه به.

٤- لا دخل لدليل الخاص اللبي في انقلاب النسبة.

بيان ذلك: أنه لو كان الخاص دليلاً لبياً عقلياً، يرجع إلى التخصيص؛ لأنّ القرينة العقلية حافة بالخطاب العام من حين إلقائه وتصرفه إلى غير مورد حكم العقل. وعليه فلا ينبغي عد القرينة الصارفة العقلية من إحدى المخصوصات وإيجاد انقلاب النسبة بها هذا إذا كان الدليل اللبي قرينة عقلية أو ارتكازية عرفية الناشئة من سيرة المتشرّعة. وأما إذا كان إجماعاً فلو بلغ حد الضرورة وارتكان المسلمين أو المتشرّعة فكالقسم الأول، وإنّ يكون في حكم المخصص اللفظي من حيث دخله في انقلاب النسبة؛ لأنّ تضييق نطاق العام به من قبيل

التخصيص، لا التخصّص.

٥- تخصيص الأكثر المستهجن لما كان قبيحاً غير صادر من الشارع، إذا لزم من تخصيص عام، يوجب تقديم ذلك العام على مثله وبذلك تنقلب نسبة العموم من وجه إلى العموم المطلق أو التباین. وكذا سائر ملاكات تقديم أحد العامين من وجه على الآخر - على ما سبق تفصيله -. لا إشكال في دخلها وتأثيرها في انقلاب النسبة؛ لأنّ بتصديق نطاق أحد العامين بتقديم الآخر في مورد الاجتماع وإخراجه عن نطاق العام - المقدّم عليه - تنقلب نسبة العموم إلى التباین بحسب اختلاف نوع شمول العامين، أو المطلقين.

٦- يشترط في انقلاب النسبة عدم بقائهما بعد تقديم بعض الأدلة المتناحفة على بعض فلو بقيت النسبة السابقة لا يحصل انقلاب. وضابطة ذلك: كل مورد كان الاختلاف بين الاثنين منها العموم من وجهه وكان الثالث أخصّ مطلقاً بالنسبة إلى أحد العامين.

مثل ما لو ورد: «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفساق» و«لا تكرم المنجمين» فإنّ النسبة كانت بين العامين الأوّلين العموم من وجهه وبعد تخصيص الأوّل بالثالث أيضاً يكون بين الأوّلين العموم من وجهه كما كان، من غير تغيير، فلا انقلاب حينئذٍ.

٧- يشترط في انقلاب النسبة بقاء دليلين بعد تقديم بعض الأدلة المتناحفة على بعض فلو بقى دليل واحد، لا انقلاب، كما لو ورد «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفساق من العلماء» و«لا تكرم الفساق من النحويين» فإن الثاني والثالث بمنزلة مخصوص واحد؛ لأنّ دراج الثالث في الثاني. ويبقى بعد تحصيل الأوّل «أكرم غير الفساق من العلماء».

ونكتفي هنا بهذا المقدار من الاشارة إلى هذه القاعدة ونحي لكم إلى مباحث العام والخاص من المجلد الرابع من كتابنا «داعي البحث».

## مقتضى القاعدة في تعارض الأصولين

- ١ - تحقيق كلام السيد اليعزدي.
- ٢ - مقتضى القاعدة والتحقيق في المقام.
- ٣ - اختصاص التساقط بما إذا كان تعارض الأصولين.
- ٤ - نكتتان لا ينبغي الغفلة عنهما.
- ٥ - وجوه الجمع والتقديم بين الأصول المتعارضة.
- ٦ - نقد كلام الشهيد الصدر رحمه الله.
- ٧ - مقتضى التحقيق في المقام.

وَقَعَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأُصُولَيْنِ، هُلْ هُوَ التَّساقِطُ، أَوِ التَّخِيرُ أَوِ التَّرجِيحُ؟ وَأَنَّهُ هُلْ يُمْكِنْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ أَمْ لَا؟.

يظهر من السيد اليعزدي أنّ مقتضى القاعدة في تعارض الأصولين - مع عدم إمكان الجمع واستقرار التعارض - التساقط مطلقاً، سواء أرجعنا الأصول إلى الظنون بلحاظ أدلةها - بأن قلنا: إنّ اعتبار الأصول من باب الظنّ باعتبار دليله وطريقته وأقربية مؤدّاه إلى الواقع -، أم لا؛ إذ بناءً على الأوّل يكون حال الأصول كحال الأدلة ومن قبيل الأمارات؛ لأنّ

تحقيق كلام  
السيد اليعزدي

جريان الأصلين فرع شمول الأدلة لهما، وهو غير ممكّن؛ نظراً إلى لزوم محذور التناقض، كما في تعارض الأدلة إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجهٍ من وجوه الجمع العرفي. نعم يمكن حينئذ الترجيح بالمرجحات المنصوصة وغيرها بين أدلة الأصول المتعارضة.

وأما بناءً على الثاني، من كون المدار فيها على التعبّد - لا الطريقة والأقربية إلى الواقع كما هو المشهور ومقتضى التحقيق -، فلا وجه للترجيح بالمرجحات؛ لأنّ شأن الترجيح إنّما هو تعين ما هو أقرب إلى الواقع، وهذا ينافي البناء على التعبّد وقطع النظر عن الواقع.

وعليه فلا اعتبار في تعارض الأصول بالمرجحات الموجبة لقوة احتمال إصابة أحدهما إلى الواقع، بناءً على التعبّد؛ لأنّ ذلك من خواص الطريقة، لا التعبّدية.

قال <sup>﴿٢﴾</sup>: «واما تعارض الأصلين ؛ فان جعلنا اعتبار الأصول من باب الظن، فالحالا حال الأدلة، وإن جعلناها من باب التعبّد، فمقتضى القاعدة فيها أيضاً التساقط، دون التخيير والترجح. أمّا الأول، فلأنّه فرع شمول الدليل لكلّ منها، وهو غير ممكّن. وأما الثاني، فلأنّ المدار فيها على التعبّد، لا الأقربية إلى الواقع، فلا اعتبار فيها بالمرجحات الموجبة للقوّة بالنسبة إلى مطابقة الواقع»<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه هذا العلّم في باب تعارض الأصلين هو  
 مقتضى القاعدة، فالمتعين تساقطهما، دون الترجح والتخيير. أمّا عدم الترجح، فلان الترجح مبنيٌ على ملاك الأقربية إلى الواقع، وذلك من خواص الطريقة، دون التعبّد بالتكليف

مقتضى القاعدة  
 والتحقيق في  
 المقام

(١) كتاب التعارض: ص ٢١٠.

الظاهري. وعليه فلا مناص من القول بتساقط الأصول المتعارضة - عند عدم إمكان الجمع العرفي - بناءً على ما هو المعروف ومقتضى التحقيق، من ابتناء اعتبار الأصول على التعبُّد؛ نظراً إلى عدم وجاهة الترجيح بالمرجحات حينئذٍ، وإلى استحاللة التعبُّد بالمتناقضين.

وأما ما يُترَأَى أحياناً من ترجيح بعض الأصول على بعض، فإما يكون من باب الجمع العرفي ورفع التعارض بذلك، كتقديم الأصل السببي على المسببي. نظير تقديم أصالة عدم التذكير على أصالتي الطهارة والحلية عند تعارضهم في لحم حيوان مذبوح.

وإما لتعدد الأصول الجارية في أحد طرفي الترديد، لا لأجل الترجيح بمرجح، كما استدرك ذلك السيد اليزدي بقوله: «نعم لباس بالترجح بتعاضد بعضها ببعض إذا كان العنوان متعددًا، إذا قلنا بذلك في الدليلين»<sup>(١)</sup>. كما لو تعارض أصالة الطهارة والحلية وأصالة صحة فعل المسلم مع أصالة عدم التذكير عند الشك في تتحققها. فالترجح مع جانب أصالة الصحة ووقوع التذكير صحيحاً لتعاضده بأصالتي الطهارة والحلية.

ثم إنَّه خصَّ الوجه المذكور في التساقط بما إذا كان تعارض الأصولين بالذات، لا بالعرض كالأصولين الجاريين في طرفي العلم الاجمالي. وعلَّ ذلك بأنَّ في الأول جريان الأصولين المتعارضين بذاته يستلزم التناقض، ولكن في الثاني إنما المحذور في جريانهما وجود المانع، وهو طرح التكليف المنجز بالعلم الاجمالي، لا التناقض.

اختصاص  
التساقط بما إذا  
كان تعارض  
الأصولين بالذات

ولايلزم أيضاً تناقضُ بالنسبة إلى الواقع المعلوم؛ نظراً إلى عدم منافاة بين الحكم الظاهري وبين الحكم الواقعي على ما هو عليه. وإلا لزم التناقض في جريان جميع الأصول بهذا الاعتبار.

قال <sup>٢٧</sup>: «ثم إن الوجه في التساقط هو ما ذكرنا في تعارض الدليلين. لكن هذا إذا كان التعارض بين الأصلين بالذات، كما في توارد الحالتين من الحدث والطهارة، والخبث والطهارة، أو الوجوب والحرمة مع الجهل السابق، بناء على جريان الاستصحابين؛ فإن جعل كليهما موجب للتناقض كما في الدليلين. وأما إذا كان التعارض بينهما بالعرض كما في الأنائين المشتبهين؛ حيث إن تعارض الأصلين فيهما إنما هو بواسطة العلم الإجمالي، فلا يجري الوجه السابق من لزوم التناقض في جعل كلا الأصلين، إذ من المعلوم عدمه.

وإن كان ربما يقال بلزوم التناقض بالنسبة إلى دليل الواقع؛ حيث إن النجس المعلوم في البين واجب الاجتناب واقعاً، فيلزم من الترخيص في الطرفين عدم كونه واجب الاجتناب، وهو تناقض لكنك خبير بمنع اللزوم حتى في العلم التفصيلي؛ إذ الحكم الظاهري لا ينافي بقاء الحكم الواقعي، بناء على كونه عذرًا. كيف؟ وإلا لزم التناقض في جميع الأصول حتى إذا لم تكن مقرونة بالعلم الإجمالي؛ لأن إطلاق الترخيص ينافي إطلاق الحرمة الواقعية حتى مع الجهل. فالوجه في التساقط في هذا القسم وجود المانع من جريانهما، وهو استلزماته لطرح التكليف المنجز؛ لأن المفروض أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تنجّز التكليف»<sup>(١)</sup>.

تحرير كلامه: أن تعارض الأصلين إما بالذات أو بالعرض.

أما إذا كان تعارض الأصلين بالذات كتعارض الاستصحابين الجاريين في

(١) كتاب التعارض؛ ص ٢١٠ - ٢١١.

تoward the two cases with the previous one; that it was issued from the المكّف حدث وظهور ولم يعلم السابق منهما، فان استصحاب كل من الحالتين لا إشكال في جريانه؛ نظراً إلى اليقين السابق بالحالة السابقة والشك في الحالة اللاحقة، إلا أنه ينافق بذاته الآخر من ناحية الجعل؛ بمعنى أن تشريع كل واحد من الأصلين حينئذٍ ينافق جعل الآخر بذاته.

وأما إذا كان تعارضهما بالعرض؛ بمعنى عدم تناقض في جعلهما بالذات، بل إنما بواسطه في العروض. وذلك للأصلين الجاريين في كل من المشتبهين بالنجس في العلم الاجمالي؛ فإن التعارض في الحقيقة إنما بين جريانهما معاً وبين تنجز العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية.

فالتعارض بين الأصلين حينئذٍ إنما هو بواسطه العلم الاجمالي؛ حيث يلزم من جريانهما المخالفة القطعية له، ولا ريب في منجزية العلم الاجمالي وحجيته على حرمة المخالفة القطعية. وإلا فكل من الأصلين بجريانه في أحد المشتبهين بخصوصه، لا ينافق جريانه في المشتبه الآخر في نفسه، مع قطع النظر عما يلزم من جريانهما معاً، من المخالفة القطعية.

وقد يتوجه لزوم التناقض بالنسبة إلى الحكم الواقعي، وهو وجوب الاجتناب عن النجس الواقعي؛ بمقتضى خطاب «اجتنب عن النجس»، ولكن لا أساس لهذا التوهم؛ نظراً إلى اختلاف الحكم الواقعي المستفاد من الأمارة عن الحكم الظاهري المستفاد من الأصول باختلاف الرتبة، كما حُرر ذلك في محله عند الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

نعم لا بد من الحكم بتساقط الأصلين حينئذٍ، لكن لأجل التناقض في جعل الأصلين المتعارضين، بل إنما لأجل لزوم المخالفة القطعية للعلم الاجمالي. وبعبارة أخرى: لأجل وجود المانع، لا لأجل عدم المقتضي.

ووهنا نكتتان لا ينبغي الغفلة عنهم.  
إدھاماً: أنَّ السرُّ في عدم لزوم محذور التناقض من جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي، أَنَّهَا لا يجريان في طرف واحد، بل كلٌ منها يجري في أحد الطرفين. وهذا ليس من قبيل الأصول المتناقضين بل إنَّما يكون تعارض الدليلين المتكافئين في موضوع واحد من هذا القبيل.  
وأما المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي، فإنَّما هو بالقياس إلى التكليف الواحد المنجز بالعلم الاجمالي، لا بلحاظ كلٍ واحد من الأطراف الجاري فيه الأصل. ومن هنا يكون تعارض هذه الأصول بالعرض، كما أشار إليه السيد؛ حيث إنَّه لا تناقض بين الأصول الجارية في أطراف العلم الاجمالي بلحاظ الأطراف نفسها، فلا تعارض بينها بالذات، بل إنَّما هو بواسطة لزوم طرح التكليف المنجز بالعلم الاجمالي.

ثانية: أنَّ مقتضى القاعدة في الأصول المتعارضين بالعرض التساقط أيضاً. فلا فرق بين التعارض بالذات وبين التعارض بالعرض في تساقط الأصول المتعارضين. وإنَّما الفرق أنَّ تساقطهما في التعارض بالذات إنَّما هو لعدم وجود المقتضى في جعلهما كليهما، ولكن في التعارض بالعرض يتتساقطان لأجل وجود المانع.

ولكن محذور التناقض وتساقط الأصول إنَّما يلزم فيما إذا لم يمكن الجمع بين الأصول المتعارضين بأحد أنحاء الجمع؛ وهي تارةً بملك الورود، غالباً كورود الأصل السببي على المسببي، وورد أصل الاستصحاب على أصل البرائة عند تعارضهما. وذلك لأنَّ النسبة بينهما وإنْ كانت هي العموم

نكتتان لا ينبغي الغفلة عنهم

وجوه الجمع  
والتقديم بين  
الأصول المتعارضة

والخصوص من وجه بلاحظ أهمية متعلق الشك في الاستصحاب من الشك في أصل التكليف والشك في المكلف به واحتصاص متعلق الشك في أصل البراءة بالشك في أصل التكليف فيتعارضان في محل الاجتماع وهو الشك في التكليف إذا كان مسبوقاً باليقين السابق؛ نظراً إلى شمول دليلهما كليهما.

ولكن مقتضى الصناعة كون دليل الاستصحاب وارداً على دليل أصل البراءة؛ لأنّ موضوع أصل البراءة عدم البيان ودليل الاستصحاب بيان، وبجريانه يرتفع الشك المأخوذ في موضوع أصل البراءة؛ إذ يصير التكليف المشكوك بجريان الاستصحاب متيقناً وعلمًا تعبدياً تنزيلياً.

وأما في الشك في المكلف به، فلا تعارض في البين؛ لعدم جريان البراءة فيه. فليس تقديم الاستصحاب على البراءة بملك الحكومة، كما يظهر من السيد

الشهيد الصدر<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل ما إذا وقع التعارض بين أصل الاشتغال وبين أصل الاستصحاب. فالاستصحاب وارد عليه؛ لأنّ موضوع أصل الاشتغال الشك في الفراغ والاستصحاب يرفع الشك في الفراغ ويُحَصِّل المؤمن، كما في مستصحب الوضوء حال الصلاة. فإنّ استصحاب الوضوء واليقين التعبدية بحصول شرط الصلاة، بجريانه يرفع الشك في الفراغ عن عهدة التكليف بالصلاحة تعبدًا، ويُعِدُّم موضوع أصل الاشتغال.

وقد اتضح على ضوء ما بيناه ضعف ما يظهر من كلام الشهيد الصدر؛ حيث جعل دليل الاستصحاب حاكماً على دليل البراءة، ودليل البراءة وارداً على أصلية

نقد كلام  
الشهيد  
الصدر

(١) المجموعة الكاملة: ج ٣، ص ٦٤٤ - ٦٤٥ / سيأتي نقل نص كلامه.

الاشتغال، والأصل السببي حاكماً على الأصل المسببي تبعاً للشيخ الأعظم؛ حيث قال: «إذا لاحظنا الأصول العملية المتقدمة، وجدنا أن بعضها وارد على بعض، مثلاً دليل البراءة الشرعية وارد على أصالة الاشتغال الثابتة، بحكم العقل على مسلك حق الطاعة، ولكن في حالات أخرى لا يوجد ورود، فمنها حالة التعارض بين البراءة والاستصحاب، كما إذا علم بحرمة مقاربة الحائض وشك في بقاء الحرمة بعد النقاء، فإن الاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة والبراءة تقتضي التأمين عنها ففيتعارض دليل الاستصحاب مع دليل البراءة والمعروف تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءة لوجهين:

الأول: إن دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة؛ لأن دليل البراءة أخذ في موضوعه عدم اليقين بالحرمة ودليل الاستصحاب لسانه لسان إبقاء والمنع عن انتقاده، فيكون ناظراً إلى إلغاء موضوع البراءة وحاكمًا على دليلها، وهذا بخلاف العكس فان دليل البراءة ليس لسانه افتراض المكافف متيقناً بعدم الحرمة، بل مجرد التأمين عن المشكوك.

الثاني: إن دليل الاستصحاب أظهر عرفاً في الشمول من دليل البراءة؛ باعتبار أن في بعض روایاته ورد أنه لا ينقض اليقين بالشك أبداً والتأييد يجعله أقوى دلالة على الشمول والعموم من دليل البراءة.

ومنها: حالة التعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي. وقد سبق الكلام عن ذلك في الاستصحاب وتقدم أن الأصل السببي مقدم. وقد فسر الشيخ الانصارى ذلك على أساس حكمته على الأصل المسببي، فلاحظ».<sup>(١)</sup>

ظاهر كلامه <sup>يرى</sup>: موافقة الشيخ الأعظم في حکومة الأصل السببي على الأصل المسببي؛ نظراً إلى ما جاء في صدر كلامه من نفي الورود عن غير مورد

(١) وهو السيد الشهيد الصدر / المجموعة الكاملة: ج ٢، ص ٦٤٤ - ٦٤٥.

ورود البرائة على الاشتغال بقوله: «ولكن في حالات أخرى لا يوجد ورود»؛ فأن إطلاق نفيه يشمل صورة تقدم الأصل السببي على المسببي.  
وأما اتضاح ضعف كلامه فالوجه فيه:

أولاً: أن دليل الاستصحاب أخص موضوعاً من دليل البرائة والنسبة بينهما العموم المطلقاً. وعلى فرض كونها العموم من وجه باللحاظ المتقدم ذكره آنفاً، يكون الاستصحاب وارداً على دليل أصل البرائة لارتفاع موضوعه رأساً بجريان الاستصحاب. وذلك لأنّ موضوع البرائة عدم البيان، وأدلة الاستصحاب بيانٌ من جانب الشارع.

وثانياً: أنّ الأصل السببي واردٌ على الأصل المسببي؛ لارتفاع موضوع الثاني وانعدامه بجريان الأول رأساً من دون تضييق أو توسيعة. ولا ينافي ذلك الرفع التعبدى ؛ فإن المعيار في الورود ارتفاع موضوع دليل المورود وانعدامه رأساً بدليل الوارد سواءً كان الرفع وجدياً أو تعبدياً، وقد سبق منا وجه ذلك مفصلاً في قاعدة الورود، كما بیناه.

وثالثاً: لا ورود لدليل البرائة على دليل الاشتغال؛ لتبين موضوعهما؛ حيث إنّ موضوع الأول الشك في أصل ثبوت التكليف، وموضوع الثاني الشك في الفراغ عن التكليف المتيقن ثبوته، بل لا تصادق ولا تصادم في مجريهما في الحقيقة. وذلك لأنّ موضوع الاشتغال العقلي أمر المولي؛ لأنّه موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة وباحرازه وتحصيل الفراغ اليقيني قضاءً لحقّ المولوية باتيان كل ما يحتمل دخله في طاعة أمر المولي. وأصل البرائة إنما يجري عند الشك في أصل ثبوت التكليف وصدور الأمر. ومن الواضح أنّ جريان أصل البرائة في الجزء المشكوك لا يرفع الأمر بالصلة الذي هو موضوع حكم العقل بالاشتغال. فلا يكون وارداً على دليل أصل الاشتغال؛ لأنّ المعيار في قاعدة الورود كون أحد الدليلين بجريانه رافعاً لموضوع الدليل الآخر.

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

مقتضى التحقيق في تعارض الأصلين: تساقطهما مالم يمكن الجمع بينهما بورود أو حكمة أو غيرهما من أنحاء الجمع، وإن كان الغالب الجمع بينهما بالورود كما بيّناه.

فإذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه يتسلطان مطلقاً، بلا فرق بين البناء على كون اعتبار الأصول من باب الظنّ والأقربية إلى الواقع، أو من باب التبعّد المحسّن.

وبلافرق بين التعارض الذاتي والعرضي.

بيان ذلك: أنّ حال الأصلين المتعارضين كحال الدليلين المتعارضين بناءً على كون اعتبارها من باب الأخذ بالظنّ وما هو أقرب إلى الواقع. وعليه. فما دام أمكن الترجيح - ولو بتعاضد الأصول الجارية المتواتقة في طرف، في قبال جريان أصل واحد في طرف آخر كما أشار إليه السيد - لابد من الترجيح. وإن كان تصويره مشكلاً، بل يشكل الالتزام بذلك؛ إذ ليس اعتبار الأصول من باب الطريقة حتى يوجب تعدد الأصول الجارية في أحد طرفي التعارض قوّة احتمال الاصابة إلى الواقع. بل إنّما يبيّني اعتبار الأصول على التبعّد المحسّن بمؤدّي دليل اعتباره في ظرف الشك في الحكم الواقعي وعدم أي طريق إليه ومع قطع النظر عن الواقع.

وإذا لم يمكن الجمع والترجح لا مناص من تساقط الأصلين المتعارضين مطلقاً، حتى الأصول الجارية في أطراف العلم الاجمالي، وإن لا تعارض بين الأصول الجارية فيها بأنفسها؛ نظراً إلى تغير مجاريها. بل إنّما تساقطها من أجل وجود المحذور والمانع من جريانها جميعاً؛ لاستلزمها المخالفة القطعية للتکلیف المنجز بالعلم الاجمالي. ومن هنا لا مانع من جريانها في بعض

الأطراف، كما سيأتي توضيح ذلك في التطبيقات الفقهية.

ومما لا ينبغي الغفلة عنه في هذا المجال أنه لا تناقض بين جريان الأصل وبين الحكم الواقعي الثابت في مجرى ذلك الأصل، كأصل التخيير الفقهي العملي الاستمراري - الجاري في موراد الدوران بين المحذورين المعلوم مخالفته للحكم الواقعي ؛ ضرورة أنه إما هو الوجوب أو الحرمة -، والتخيير الأصولي والبرائة والاستصحاب المحتمل مخالفتها مع الواقع. وأمّا وجه عدم التناقض والتضاد، فقد سبق أنه اختلاف الرتبة.

## **التطبيقات الفقهية**

- ١ - مسألة اقتران نكاح الأخرين.
- ٢ - إذا علم نجاسة أحد الإناثين إجمالاً.
- ٣ - لو رمس رأسه في ما يعين علم بكون أحدهما ماءً.

قد تعارضت الأصول الجارية في كثير من الفروع الفقهية من مختلف أبواب الفقه، وحكم الفقهاء فيها بتساقط الأصول المتعارضة فيما إذا استقرَ التعارض بينها؛ لأن لم يمكن الجمع بين دليلي الأصلين المتعارضين بتخصيص أو حكمة - كتقديم الأصل السببي على المسببي - ونحو ذلك من وجوه الجمع العرفي.

فمن هذه الفروع:

مسألة  
اقتران نكاح  
الأخرين

مسألة: اقتران عقد نكاح الأخرين؛ بتزويجهما بصيغة واحدة، أو عقد إدحهما بال المباشرة وعقد الأخرى بواسطة الوكيل وشُك في اقتران العقدين أو سبق أحدهما. فقد حكموا بالبطلان؛ لحرمة نكاح الأخرين وفساد نكاحهما معاً، ولعدم إمكان إحراز تقدم أحد العقدين بالأصل؛ نظراً إلى تعارض الأصلين الجاريين فيهما وتساقطهما مطلقاً، سواءً

كان الأصل استصحاب عدم تقادم كل واحد منها فيثبت تأخّره وتقادم الآخر، أو أصالة الصحة في كل منها، كما علّ السيد الحكيم بذلك فتوى السيد اليزدي ببطلان العقددين في المسألة، بقوله: «لعدم إمكان إحراز السبق بالأصل وإن كان بمعنى عدم سبق العقد على الاخت ولا مقارنته، لأنّ الأصل المثبت لذلك متعارض فيما، فإن كل واحد منها يصح أن يقال: العقد عليها لم يكن مسبوقاً بالعقد على اختها، ولا مقارناً له. وأصالة صحة العقد بالنسبة إلى كل واحد منها أيضاً متعارضة. فيتعين الرجوع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر فيما معًا»<sup>(١)</sup>.

و منها: ما إذا علم إجمالاً نجاسة أحد الإناثين، ثم لاقى أحدهما شيء.

إذا علم نجاسة أحد الإناثين  
إجمالاً

فقد حكم الفقهاء حينئذ بطهارة الملاقي؛ نظراً إلى تنساقط الأصول الجارية في الإناثين بالتعارض وعدم محکومية الملاقي بعينه بالنجاسة حتى تسري نجاسته بالملاقاة. فتجري فيه أصالة الطهارة سليماً عن المعارض. ولكنهم استثنوا من ذلك ما لو خص أحدهما بأصل غير معارض كما لو علم إجمالاً بنجاسة ماء أو ثوب. فحكموا بوجوب الاجتناب عن ملاقي الثوب؛ لأنّ أصالة الطهارة الجارية فيما وإن تتساقط بالتعارض، إلا أنّ أصالة الخلية في شرب الماء لا معارض له من جانب الثوب.

لكتها بعد الملاقاة تعارض أصالة الطهارة الجارية في الملاقي؛ لأنّ جريانهما معاً يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بنجاسة أحدهما. فتمنع من جريانها، فيجب الاجتناب عن ملاقي الثوب.  
وقد أجاد السيد الخوئي في تحرير التفصيل المزبور؛ حيث قال: «إذا

(١) مستمسك العروة: ج ١٤، ص ٢٥٢

حصلت الملاقة بعد حدوث العلم الاجمالي بالنجاسة - كما إذا علمنا بنجاسته أحد الاناثين مثلاً، وبعد ما تنجز الحكم وسقطت الأصول فيهما بالمعارضة، لاقى أحدهما شيء ثالث -، فهل يحكم بطهارة الملاقي حينئذ للشك في نجاسته أو يجب الاجتناب عنه كالملاقي؟ الصحيح أن يفصل في هذه الصورة بين ما إذا لم يختص أحد الاطراف بأصل غير معارض فلتلزم فيه بطهارة الملاقي، وبين ما إذا كان بعض الاطراف أصل كذلك، فلتلزم فيه بوجوب الاجتناب عنه.

وتوبيخه: إن هذه الصورة شقيّن لأنّ الأصول في أطراف العلم الاجمالي قد تكون متعارضة بأجمعها سببية كانت أم مسببية، موضوعية أم حكمية، عرضية أم طولية كما إذا علمنا بنجاسته أحد الماءين؛ لأن استصحاب عدم ملاقة النجس في كل واحد منها - وهو أصل موضوعي وفي مرتبة سابقة على غيرها من الأصول - معارض باستصحاب عدم الملاقة في الآخر وهو ما أصلان عرضيان، وكذا الحال في استصحاب الطهارة في كل واحد منها - وهو ما أصلان حكميان - ثم في المرتبة الثانية قاعدة الطهارة في كل منها تعارضها قاعدة الطهارة في الآخر وهي أصل سببي، وفي المرتبة الثالثة يتعارض أصالة الاباحة في أحدهما باصالة الاباحة في الآخر، وعلى الجملة لا يمكن الرجوع في هذه الصورة إلى شيء من تلك الأصول.

وقد يختص أحد أطرافه بأصل غير معارض بشيء. وهذا كما إذا علمنا بنجاسته هذا الماء أو ذاك الثوب، فإن استصحاب عدم ملاقة النجاست في أحدهما معارض باستصحاب عدمها في الآخر، كما أن قاعدة الطهارة كذلك، إلا أن الماء يختص بأصل آخر لا معارض له في طرف الثوب، وهو أصالة الاباحة المقتضية لحلية شربه، وحيث أنها غير معارضة بأصل آخر فلامانع من جريانها. وذلك لما ذكرناه في محله من أن تنجز الحكم في أطراف العلم الاجمالي غير مستند إلى نفسه وإنما هو مستند إلى تعارض الأصول في أطرافه

وتساقطها؛ فان احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الاطرف حينئذٍ من غير مؤمنٍ عبارة أخرى عن تنجز الواقع بحيث يترتب العقاب على مخالفته. وأما إذا جرى في أحد أطرافه أصل غير معارض فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً؛ فان الأصل مؤمن من احتمال العقاب على تقدير مصادفته الواقع. وبما أنه غير معارض، فلا مانع من جريانه؛ لعدم العلم التفصيلي ولا العلم الاجمالي في مورده.

وقد ذكرنا في محله أنَّ الأصل الجاري في كل من الطرفين إذا كان مسانحاً للأصل الجاري في الآخر واختص أحدهما بأصل طولي غير معارض بشيء لا مانع من شمول دليل ذلك الأصل الطولي للطرف المختص به بعد تساقط الأصولين العرضيين بالمعارضة فنقول:

**أما الشق الأول:**

فملاقي أحد أطراف الشبهة محكوم بالطهارة فيه، وذلك: لقاعدة الطهارة، واستصحاب عدم ملاقاته النجس، فانهما في الملاقي غير متعارضين بشيءٍ... وأما الشق الثاني، فلا مناص فيه من الاجتناب عن الملاقي كالملاقي، وذلك لأنَّ استصحاب عدم الملاقة في الماء أو قاعدة الطهارة فيه وإن كان معارضًا بمثله في الثوب فيتساقطان بالمعارضة وتبقي أصلالة الحلية في الماء لجواز شربه سليمة عن المعارض، إلا أنَّ الثوب إذا لاقاه شيءٌ ثالث يتشكل من ذلك علم اجمالي آخر، وهو العلم بنجاسة الملاقي للثوب أو بحرمة شرب الماء، فالأصل الجاري في الماء يعارضه الأصل الجاري في ملاقي الثوب، للعلم بمخالفته أحدهما للواقع، وبذلك يتنجز الحكم في الأطراف فيجب الاجتناب عن ملاقي الثوب كما يجب الاجتناب عن الماء»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج ١، ص ٤١٥ - ٤١٨.

ومنها: ما لو رمس الصائم رأسه في ما يعين علم إجمالاً بكون أحدهما ماءً. فقد فصل السيد الخوئي

لو رمس رأسه في  
ما يعين علم يكون  
أحدهما ماءً

حينئذٍ بين الكفارة وصحة الصوم. فحكم بعدم

وجوب الكفارة وببطلان الصوم. وعَلَى البطلان بتنجز العلم الاجمالي بتعارض  
الأصول الجارية في أطرافه وتساقطها.

قال: «لو علم إجمالاً بأنّ أحد الماءين ماء، فإنّ بعيته مثل ما لو علم إجمالاً  
بأنّ أحد العضويين رأس فيجري فيه ما مرّ من التفصيل بين الكفارة وبطلان،  
بعد ما كان العلم الاجمالي منجزاً، والأصول متعارضة حتى أصلالة عدم كون  
هذا الماء ب نحو العدم الأزلي وإن لم يثبت بها كونه مضافاً، فإن الأثر مترب  
على كون المرتمنس فيه ماء فيجري الأصل فيما هو مورد الأثر ويسقط  
بالمعارضة»<sup>(١)</sup>.

واستنتج من ذلك بقوله: «فيفرق بين الكفارة وبين البطلان فلا يحكم  
بالأقل، لعدم إحراز الافتقار، ويحكم بالثاني لأن تمام النية وعدم الجزم بها بعد  
تنجز التكليف الواقعي عليه بمقتضى العلم الاجمالي»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ رمس الرأس إما في أحد الماءين المفروضين أو في كليهما.  
ففي الصورة الأولى لا إشكال في صحة الصوم وعدم وجوب الكفارة. أما  
صحة الصوم فلعدم كون رمس الرأس في محتمل الماء مفطراً. وأما عدم  
وجوب الكفارة، فوجهه واضح لعدم تحقق الافتقار فضلاً عن تتحقق العمد.  
ولا يقع اخلال في نية الصوم. وذلك: أنّ الناقض للنية إنّما هو نية القطع أو  
القاطع وكلاهما مفقودان. أما نية القطع فقدانها هو المفروض. وأما نية القاطع

(١) كتاب الصوم / للسيد الخوئي: ج ١، ص ١٦٤.

(٢) مستند العروة الوثقى: ج ١، ص ١٦٤.

- وهو المفترض - فهي مفقودة ؛ نظراً إلى عدم كون الرمس في محتمل المائة أو مشكوكها من المفترضات. وأما الأصول الجارية في المايعين فانما تتساقط عند ارتكاب طرف الشبهة كليهما ؛ لأجل محذور لزوم المخالفة القطعية كما سبق، لا بارتكاب أحدهما، كما هو المفروض في المقام. فلا مثبت لعنوان المرتمن في الماء، فيجري استصحاب صحة الصوم بلامعارض، بل يجري الاستصحاب السببي وهو استصحاب عدم رمس الرأس في الماء، فيحكم بعد حدوث المانع تعبيداً بمقتضى الاستصحاب.

وهذا الاستصحاب لما يجري حين الارتماس، ليس الارتماس حينئذ قاطعاً مفترضاً للصوم حتى تتحقق بنيته نية القاطع. وأما في الصورة الثانية: فلا إشكال في بطلان الصوم كما اعترف به هذا العلم؛ نظراً إلى منجزية العلم الاجمالي وتساقط الأصول المتعارضة في أطرافه كما أفاد.

وأما الكفارة فلا وجه لسقوطها حينئذ؛ نظراً إلى تحقق تعمد الافطار. وذلك لأنَّ الصائم حين رمسه رأسه في المايع الثاني - بعد ما رمس رأسه في المايع الأول - يعلم علماً قطعياً يتحقق المفترض وهو ارتماس الرأس في الماء. ولما كان رمسه هذا عن قصد وعمدٍ يتحقق بذلك تعمد ارتكاب المفترض. ويصدق عرفاً أنه تعمد الافطار، فيدخل بذلك في كبرى من تعمد الافطار فعليه الكفارة. هذه نماذج من موارد تعارض الأصول الجارية في أطراف المسألة. ونظائر هذه الفروع كثيرة جداً منبثقة في مختلف أبواب الفقه وشتى فروعها. ويجدها المتتبع بسهولة.



قواعد حول

التعارض المستقرّ

- تحرير محل النزاع
- مقتضى القاعدة في التعارض المستقرّ
- التطبيقات الفقهية



## تحرير محل النزاع

١ - إخراج وجوه الجمع العرفي عن محل الكلام.

٢ - تقسيم التعارض المستقر.

٣ - استقرار التعارض إنما هو بلحاظ الدلالة، لا السنن.

٤ - معنى سراية التعارض إلى دليل الحجية.

قد عرفت سابقاً أنَّ تعارض الدليلين، تارةً كن الجمع بينهما عرفاً أو شرعاً، ويُعبر عنه بالتعارض غير المستقر، وأخرى: لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ،

إخراج وجوه  
الجمع العرفي  
عن محل الكلام

ويُعبر عنه بالتعارض المستقر.

وقد بيَّنا مفصلاً أنَّ إمكان الجمع بين المتعارضين عرفاً، إنما هي: إما لكون أحدهما قرينة كافية عن المراد الجدي من الآخر، ولأجلها يترسَّف أهل العرف في الآخر، كوجود المتيقن في مقام التخاطب، أو لزوم محذور التخصيص المستهجن من التصرف في أحدهما أو لكون دلالة أحدهما على الشمول بالأداة والآخر بالمقدمات، أو كون أحد العامين في مقام التحديد بخلاف الآخر كأدلة نفي الاحتجاز والضرر بالنسبة إلى كبريات أدلة الأحكام الأولية؛ إذ دليل نفي الاحتجاز والضرر في مقام تحديد نطاق الأدلة الأولية بالتعارض إلى كيفية التشريع وتضييق نطاقه أو لخاصية موضوع أحدهما كما

في العام والخاص، أو لغير ذلك من القرائن السياقية والمقامية والمقالية التي مع وجودها يرى أهل العرف إمكان الجمع بين المتعارضين.

وإما لكون أحدهما نصاً أو أظهر وآخر ظاهراً، فيتصرف أهل العرف في الظاهر بقرينة النص أو الأظهر. كما لو كان أحدهما ظاهراً في الوجوب أو الحرمة، و الآخر نصاً أو أظهر في الجوان، فيرفع اليد حينئذ عن الظاهر ويحمل الظاهر في الوجوب على الاستحباب والظاهر في الحرمة على الكراهة. ومن هذا القبيل تقديم الخاص على العام، بناءً على مذهب الشيخ الأعظم ومن تبعه.

وإما لكون أحدهما متعرضاً لموضوع الدليل الآخر وتحديد نطاقه بتوسيعة أو تضييق، أو بيان كيفية جعل الحكم فيه وأساس تشريعه، كموارد الحكومة بأقسامه.

وإما لرفع موضوع أحدهما وإعدامه بقيام الآخر، كما في قاعدة الورود. وإما لوجود شاهد جمع في البين، من النص الوارد من جانب الشارع، كما سبق.

كل ذلك يندرج في الجمع العرفي أو الشرعي، وقد سبق فيه تفصيل الكلام، فلا كلام في شيءٍ من ذلك في المقام.

وإنما الكلام هنا فيما إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين بوجهٍ من الوجوه عرفاً أو شرعاً. وهو المعتبر عنه بالتعارض المستقر.

تقسيم  
التعارض  
المستقر

وإن التعارض المستقر على قسمين:

أحدهما: الاستقرار المستوعب، وهو ما لو كان استقرار التعارض بين المتعارضين بتمام مدلولهما، بحيث لم

يكن موضع افتراق لواحدٍ منهمما، كما في المتبادرتين.

ثانيهما: الاستقرار غير المستوعب، وهو ما إذا لم يسر التعارض إلى تمام مدلول المتعارضين؛ بأن كان لكل واحدٍ منهما موضع افتراق لا تعارض فيه بينهما بوجهٍ، وإنما كان استقرار التعارض بينهما في موضع اجتماعهما، كما في العامين من وجهه.

وعليه فالكلام في التعارض المستقر يقع في موردين:

أحدهما: تعارض المتبادرتين في تمام مدلولهما.

ثانيهما: تعارض العامين من وجه بلحاظ موضع اجتماعهما.

و مما لا ينبغي أن يُغفل عنه في هذا المجال، أنَّ استقرار التعارض إنما هو بلحاظ الدلالة وليس له أي ارتباط بالسند. ومن هنا لا فرق بين القطعيتين سندًا أو ظنَّين

استقرار  
التعارض إنما هو  
بحلاظ الدلالة.  
لا السند

أو مختلفين.

بيان ذلك: أنَّ المتعارضين لا يخلوان؛ إما أن يمكن الجمع بينهما، أو لا يمكن. فعلى الأول: ينتفي التعارض بالجمع ولا مانع من العمل بمدلول الدليلين كليهما، من دون فرق بين أن يكونا قطعيتين أو ظنَّين أو مختلفين.

وعلى الثاني: بعد عدم إمكان الأخذ بمدلولهما معاً، لامتناص من ترجيح أحدهما بإحدى المرجحات.

ولا إشكال في ترجيح قطعي السند على ظنِّي السند، وعدم ترجيح بين القطعيتين أو الظنَّين.

وعليه فالأقوائية من جهة السند لا دخل لها في الجمع بين المتعارضين ورفع التعارض بينهما، بل إنما هي دخيلة في ترجيح أحدهما على الآخر. وهذا بخلاف الأقوائية في الدلالة فأنها رافعة للتعارض ويسيرة للعمل بالمتعارضين معاً.

معنى سراية  
التعارض إلى  
دليل الحجية

ينشأ من البيان المزبور سؤال، وهو أنه إذا لم يكن لاستقرار التعارض بين المتعارضين أي ارتباط بالسند، فما معنا ما هو المعروف بينهم، من سراية

### التعارض إلى دليل الحجية؟!

هذا السؤال، يمكن الجواب عنه: بأنّ المقصود من قولهم المزبور -كما يلوح من تعبيرهم - كون التنافي في شمول دليل الحجية للمتعارضين كليهما ناشئاً من استقرار التعارض؛ لعدم إمكان الجمع الدلالي بينهما؛ بمعنى أنه لما لا يمكن الجمع الدلالي بينهما واستقرّ التعارض بينهما من حيث الدلالة، يوجد بذلك التنافي في شمول دليل الحجية لهما معاً؛ نظراً إلى استحالة صدور المتناقضين من الشارع الحكيم، وللعلم بكذب أحدهما واستحالة صدور الكذب منه، فلا يمكن الالتزام حينئذٍ بحجية المتعارضين معاً. ومن أجل ذلك يحصل التنافي في شمول دليل الحجية لكليهما في مفروض الكلام. ومن هنا تقتضي القاعدة حينئذٍ تساقط الدليلين ما لم يكن لأحدهما مرّجح. فليس التعارض أولاً وبالذات بين المتعارضين بلحاظ سندهما، بل إنّما التعارض أولاً وبالذات بين مدلوليهما، ولكن هذا التعارض المستقرّ يوجب محذور التنافي في شمول دليل الحجية لكلا المتعارضين، بلا اختصاص بالخطابات الشرعية، بل يأتي في خطاب أهل العرف والعقلاة أيضاً، إلا أنَّ التناقض من الشارع الحكيم مستحيل، ولا يستحيل صدور الكلامين المتناقضين من غيره مع قبحه على أي حالٍ.

فيكون التعارض بلحاظ السند ثانياً وبالعرض. وهذا المعنى سراية التعارض إلى دليل الحجية.

ثم إنَّ الكلام في التعارض المستقر يقع في مقامين:  
أحدهما: تحقيق مقتضى القاعدة، مع قطع النظر عن النصوص الواردة.  
ثانيهما: تحقيق مفاد النصوص الواردة في المقام وبيان حكم التعارض المستقر على ضوء هذه النصوص.

## **مقتضى القاعدة في التعارض المستقرّ**

- ١ - تنقيح كلام السيد اليزدي في اشتباه الحجة باللاحجة.
  - ٢ - مقتضى السيرة العقلائية عند استقرار التعارض.
  - ٣ - لو كان أحد المتكافئين نصاً والآخر ظاهراً.
  - ٤ - حكم تكافؤ القطعيين.
  - ٥ - تحقيق كلام الشيخ الأعظم.
  - ٦ - كلام السيد اليزدي وإشكاله على الشيخ ورد إشكاله.
  - ٧ - دليل آخر لتساقط المتكافئين.
  - ٨ - تحقيق معنى التخيير في التعارض المستقر.
  - ٩ - التخيير في باب التعارض أصولي أو فقهي؟.
  - ١٠ - هل التخيير الفقهي مخالف للقاعدة؟.
  - ١١ - هل التخيير في باب التعارض بدوي أو استمراري.
- إذا اشتبهت الحجة واللاحجة - لأجل تعارض الدليلين أو لسبب غيره كموارد العلم الاجمالي بضعف سند أحد الخبرين، لا لأجل التضاد أو التناقض في مدلولهما، بل لسبب آخر - وقع الكلام أولاً: في أنه هل تبطل حجية الحجة؟ أو لا،
- تنقيح كلام السيد  
اليزدي في اشتباه  
الحجّة باللاحجة

بل هي باقية على حجيتها حتى مع اشتباهاها بغيرها؟ وثمرة حجيتها وحجب العمل بكل الدليلين في موارد إمكان العمل بهما. ولا يجوز العمل بالحكم المخالف لها.

وثانياً: في أنه على القول ببقائها على حجيتها، فهل يجوز حينئذ الرجوع إلى الأصول العملية التعبدية؟ أو لا يجوز؟

وثالثاً: في أنه على فرض عدم جريان الأصول العملية في المفروض الآخرين، فهل يكون مقتضى القاعدة عند استقرار التعارض التخيير بأخذ أحد المتعارضين مطلقاً، سواءً أمكن الاحتياط؟ أم لا، بل يُقدم الاحتياط عند إمكانه؟ وقد أشار السيد اليزدي إلى المحاور الثلاثة المذبورة من النزاع بقوله: «إذا اشتبهت الحجّة واللاحقة - سواءً كانا متعارضين أو لا - فهل تبطل حجية الحجة أيضاً بمعنى أنّ الحجّة هو خبر العدل المعلوم؛ فيجوز الرجوع إلى حكم مخالف لها أو لا؟ وعلى الثاني، فهل يجوز الرجوع إلى الأصول العملية التعبدية؛ لأنّ مدارها على عدم الحجّة المعلومة، أو لا؟ بل الحجّة الغير المعلومة أيضاً دليل اجتهادي بالنسبة إليها، وعلى فرض عدم جريانها: فهل مقتضى القاعدة التخيير بالأخذ بأحدهما لا على التعين في صورة المعارضه أو لا؟ بل مقتضى القاعدة الاحتياط مع إمكانه، وإلا فالتخير»<sup>(١)</sup>. قوله: «بالنسبة إليها»؛ أي بالنسبة إلى الأصول العملية.

فالكلام وقع في ثلاثة جهات:

أما الجهة الأولى: فقد يقال ببطلان الحجّة في مفروض الكلام؛ نظراً إلى أنّ الحجّة إنّما هي خبر العدل المعلوم بعينه، دون المشتبه المجهول، فيجوز الرجوع إلى حكم مخالف لها.

(١) كتاب التعارض للسيد اليزدي: ص ١٩٠ - ١٩١.

ولكن رجح السيد اليعزدي بقاء الحجة على أصل حجيتها في الجملة وخالف القول بسقوطها عن الحجية رأساً، معللاً بعدم سقوط الحجة عن الحجية رأساً بمجرد اشتباهاها بغير الحجة، غاية الأمر يثبت بها الحكم الظاهري حينئذٍ، وهذا من آثار الحجة المشتبهة.

قال <sup>ر</sup> في تعليل ذلك: «إنّ مجرّد الاشتباه لا يخرج الحجة عن الحجية، فلا يجوز الرجوع إلى الأصل المخالف لهما، وإن لم يعلم صدق أحدهما، ودعوى أنّه يلزم أن يكون للحكم الظاهري أيضاً واقعية مدفوعة بمنع بطلانه»<sup>(١)</sup>: أي منع بطلان اللازم؛ بداعه أنّ الحكم الظاهري أيضاً مؤدي الأمارة، وهي لما كانت طريقةً إلى الواقع فمؤداته حكمٌ واقعيٌ إلا أنّ تشريعه لما كان في طرف الجهل بحكم الواقع، يُعبر عنه بالحكم الظاهري.

هذا ولكن هذه الخصوصية موجودة في الحكم الثالث أيضاً، فلا يصلح وجهاً للفيه.

ومن هنا يُعلم أنّ مقصوده معنا آخر، وذلك أنّه لما دار الحكم الواقعي بين المشتبهين فلهم حظٌ من الواقعية، بخلاف الاحتمال الثالث المقطوع بمخالفته الواقع.

وكلامه متينٌ؛ نظراً إلى العلم الاجمالي بوجود الحجة الشرعية وقيامتها على أحد الحكمين وهو منجزٌ. وإلى العلم التفصيلي بعدم مشروعية الحكم الثالث المخالف لهما.

كما لو دلّ أحدهما على استحباب فعل والآخر على كراحته مثل ما دلّ على كراحة القيام عند قدوم الجالس وما دلّ على استحبابه بالخصوص، أو لأنّه تعظيم للمؤمن في ذاته - مع قطع النظر عن عروض العنوان الشانوي -، فادا

(١) كتاب التعارض للسيد اليعزدي: ص ١٩١

اشتبه الحجة منها باللاحجة على فرض استقرار التعارض وعدم إمكان الجمع لايجوز القول بالحرمة - بالعنوان الاولى في غير موارد صدق الاهانة بترك القيام -؛ لأنّ الطائفتين المتعارضتين كليتهما ينفيانه. ومحل التعارض في هذه النصوص القيام وإلا فالتفسخ لا إشكال في استحبابه؛ نظراً إلى الأمر به في قوله تعالى: «إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا...».

ومن هذا القبيل كلّما إذا دلت أحدى الطائفتين المتعارضتين على الكراهة والأخرى على الاستحباب، أو دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة، فلا يمكن القول بالاستحباب أو الكراهة ونحو ذلك مما استقرّ فيه التعارض وكان الحكم الثالث مخالفًا لمؤدّاهما كليهما.

وأما الجهة الثانية: فقد يقال بعدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية؛ نظراً إلى كون الحجة الغير المعينة أيضاً في حد ذاتها دليل اجتهادي، ولا تصل التوبة إلى الأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي.

ولكن جوز السيد اليزدي الرجوع إلى الأصول العملية في مفروض الكلام؛ معللاً بعدم كفاية وجود الحجة المشتبهة في منع جريان الأصل؛ إذ غاية ما يتربّ عليها من الأثر العلم بتنفي الاحتمال الثالث، وهذا لا يكفي في المنع؛ حيث يدور الأمر حينئذٍ بين مؤدّى الخبرين، فيجري الأصل في تعين أحد الاحتمالين.

قال<sup>(١)</sup>: «و الحق في المقام الثاني: أنه يجوز الرجوع إلى الأصل العملي المطابق لأدّهـما، لأنّ وجود الحـجة المشتبـهـة لا يكـفيـ فيـ عدمـ جـريـانـ،ـ فـيـكونـ كماـ لوـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـاحـتمـالـ الثـالـثـ،ـ وـدـوـنـ الـأـمـرـ بـيـنـ مـؤـدـىـ الـخـبـرـينـ،ـ فالـحـجـةـ المشـتبـهـةـ بـمـنـزـلـةـ القـطـعـ فـيـ نـفـيـ الـاحـتمـالـ الثـالـثـ،ـ وـيـجـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ تعـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب التعارض: ص ١٩١.

وما قاله متينٌ. وذلك لأنّ غاية ما يترتب على حجية الحجة المشتبهة نفي الحكم الثالث، لا تعين أحد المحتملين، ولما لاتصلح الحجة المشتبهة لتعيين أحد الاحتمالين، لا تمنع جريان الأصل، بل إنّما تنفي الاحتمال الثالث. فحينئذ لامتناص في تعين التكليف من جريان الأصل وجريانه لا ينافي نفي الحكم الثالث. هذا، ولكن يحتمل جعل أحدهما لا بعينه حجّة عند استقرار التعارض؛ بمعنى كون الحجة ما اختاره المكلّف. ويمكن تفسير قوله تعالى: «إِنْ فَتَخَيَّرْ» في الأخبار العلاجية، على هذا المعنى؛ لاقتضاء إطلاق كلامه التخيير مطلقاً، مع أنّ مقتضى الأصل ليس التخيير دائماً، بل ربما تقتضي الاحتياط. فيعلم منه أنّ مراده تخيير المكلّف في العمل بأحد المتعارضين. ومرجع ذلك جعل الاعتبار والحجية لما اختاره المكلّف منهما. ولا يستلزم ذلك التصويب الباطل؛ إذ التصويب انقلاب الحكم الواقع إلى ما أدى إليه رأي المجتهد مع كون الحكم الواقع واحداً. ولكن في مفروض الكلام يكون الحكم الواقع مؤدّى الحجة الشرعية، إلا أنّ الحجة ما اختاره الفقيه من إحدى الحجتين المتعارضتين، من دون انقلاب فيه.

وهذا التخيير بدوي، بمعنى أنّ المكلّف مُلزّم دائماً بالعمل بما اختاره من إحدى الحجتين المتعارضتين ولا يجوز له العدول. وهذا بخلاف التخيير الذي من الأصل العملي، فان التخيير العملي استمراري يجوز فيه العدول. وبناءً على الاحتمال المزبور، لا يجوز الرجوع إلى الأصل في مفروض الكلام. وأما الجهة الثالثة: فعلى فرض عدم جريان الأصل العملي، قد يقال بالاحتياط؛ حيث لا دافع عن احتمال الوجوب أو الحرمة. ولكن قوى السيد اليعزدي جانب التخيير في مفروض الكلام. وعلّ ذلك بحكم العقل بالبرائة من الوجوب والحرمة بعد سقوط

### المتعارضين عن الحجية لاشتباه الحجة بغير الحجة.

قال <sup>٩٩</sup>: «والحق في المقام الثالث: - على فرض الإغماض عمّا اخترنا في الثاني - التخيير لا الاحتياط، وإن كان أحد الخبرين دالاً على الوجوب أو الحرمة، والآخر على الإباحة؛ لجريان حكم العقل بالبراءة. ودعوى أنه إذا فرض عدم جريان الأصل العملي، لا رافع لاحتمال الوجوب أو الحرمة، فلابد من الاحتياط بحكم العقل؛ لسد الاحتمال المذكور؛ مدفوعة بمنع حكم العقل بذلك، بل هو حاكم بالبراءة وإن لم يجر الأصل التبعدي من الاستصحاب أو البراءة الشرعية»<sup>(١)</sup>. كلامه متين لأنّ أصل الوجوب أو الحرمة في مفروض الكلام مشكوك الثبوت؛ فالعقل يحكم بالبراءة ولا حكم له بلزم الاحتياط حينئذ، وإن يرى رعاية الاحتياط حسناً.

استنتاج  
السيد <sup>٩٩</sup>

و استنتج في الختام بقوله: «فتحصل أنّ مقتضى القاعدة في تعارض الحجة واللاحجة التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما إن كان و إلا فالتحvier العملي»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ في تعبيره «تعارض الحجة واللاحجة» مسامحة؛ إذ لا يصلح ما لا حجية له لأنّ يعارض الحجة، ومن هنا قال مهرة الفن وفحول المحققين: إنما التعارض دائمًا بين الحجتين. ول يكن مقصوده اشتباه ما هو حجة واقعاً بما ليس بحجّة في الواقع.

وأما التخيير العملي، فهو ما لا يرى العقل مناصاً منه في مقام العمل بعد حكمه بالبراءة. فالتحvier العملي في طول حكم العقل بالبراءة. وهذا هو مقصود السيد من قوله: «فمرادنا من التخيير ليس إلا العملي منه الذي هو في معنى

البراءة في المقام»<sup>(١)</sup>.

وما قال في ختام كلامه هو الذي تقتضيه القاعدة على التحقيق في المقام.

مقتضى السيرة  
العقلانية عند  
استقرار التعارض

لا إشكال في أن للعقلاء في حماوراتهم سيرة  
محاورية عند تعارض أقوال المتكلمين والمقننين.

فإذا وجدوا في كلام متكلّم قولين متعارضين،

يقومون بتصديد الجمع بينهما مهما أمكن، حتى لا يتهمنونه بالتناقض والتهافت  
في كلامه؛ إذ يرون ذلك خارجاً عن مقتضى العقل والالتفات والجد. وإذا لم  
يجدوا محملأً للجمع بينهما ولا محلًا للتوجيه العرفي العقلي، يقومون بتصديد  
ترجيح ما هو أقوى طريقاً وأصح سندًا إذا نُقل بالواسطة. فيقدمون خبر الثقة  
على غيره وخبر الاثنين على الواحد، والجماعة على الاثنين، والأضبطة على  
غيره، والمحفوظ بالقرينة على غيره.

المعيار عندهم في تقديم أحدهما على الآخر، كلّ ما له دخل في قوّة الطريقة  
والأمارية، والأقوائية في اعتبار السند. ولا يعنون بما هو خارج عن الطريق  
المعتاد المرتكز بينهم مما لا دخل له في اعتبار السند ولا قوّة الأمارية. فإذا  
لم يجدوا قرينة ولا علامة توجب أقوائية أحدهما سندًا، يحكمون بالتساقط  
ويتوقفون، فلا يعملون بواحدٍ منها، بل يرفضونها معاً.

وقد أجاد السيد البزدي في بيان ذلك؛ حيث قال: «لا يخفى أن طريقة العقلاء  
في تعارض الطرق المعتبرة عندهم في أمورهم البناء على التساقط في صورة  
عدم المرجح، والأخذ بالأرجح مع وجوده إذا كان ذلك الرجحان في مناط اعتبار  
ذلك الطريق، فيقدمون خبر الاثنين على الواحد، والأضبطة على غيره... وهكذا،

ولكن إذا كان الرجحان خارجاً عن المناطق لا يعتبرونه كما إذا حصل الظن لهم بالطلب موافقاً لأحد الطريقين من غير الأمور الراجعة إلى ذلك الطريق، كالظن الناشيء من الحدس، أو النوم، أو قول غير أهل الخبرة، أو نحو ذلك. فالمعتبر عندهم ما يرجع إلى مزية في نفس أحد الطريقين بحيث يكون الطريق بلحاظ تلك المزية أقوى من الآخر دون ما يكون خارجاً عنه موافقاً له.

وهذا نظير باب الدلالات؛ فان الأمور الراجعة إلى ظهريـة أحد الدليلـين بالنسبة إلى الآخر من حيث اللـفـظـ مـعـتـبـرـةـ عـنـهـ، وـيـقـدـمـونـ الـأـظـهـرـ بـهـذـاـ المعـنـىـ علىـ الـظـاهـرـ وـيـجـعـلـونـ قـرـيـنـةـ عـلـيـهـ. وأـمـاـ الـظـلـنـونـ الـخـارـجـيـةـ الـمـطـابـقـةـ لـأـحـدـ الـظـاهـرـيـنـ بـحـيثـ لـاـ يـكـوـنـ نفسـ الـلـفـظـ معـهاـ أـظـهـرـ، فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـاـ عـنـهـ. فـالـمـدارـ عـنـهـ عـلـىـ ظـهـورـ الـلـفـظـ مـنـ حـيـثـ هـوـ بـمـلـاحـظـةـ تـلـكـ الـأـمـورـ أوـ أـظـهـرـيـتـهـ كـذـلـكـ. وـكـذـلـكـ الـمـقـامـ الـمـدارـ عـلـىـ قـرـةـ إـحـدـيـ الـأـمـارـتـيـنـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ أـمـارـةـ.

هـذـاـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ مـنـ طـرـيقـهـمـ، وـكـذـاـ طـرـيقـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـطـرـقـ الـتـيـ قـرـرـهـمـ الشـارـعـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ، فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـعـدـلـ مـثـلـاـ فـيـ مـطـلـقـ الـأـمـورـ عـرـفـيـةـ وـشـرـعـيـةـ وـلـمـ يـمـنـعـهـمـ الشـارـعـ عـنـ ذـلـكـ، بلـ قـرـرـهـمـ عـلـيـهـ، فـبـنـائـهـمـ فـيـ صـورـةـ الـمـعـارـضـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، فـلـيـكـ هـذـاـ عـلـىـ ذـكـرـ مـنـكـ»<sup>(١)</sup>.

بـقـيـ فـيـ الـمـقـامـ نـكـتـةـ؛ وـهـيـ أـنـهـ لـوـ كـانـ أـحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ -ـ فـيـ صـورـةـ اـسـتـقـرـارـ تـعـارـضـهـمـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ الـحـمـلـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـرـجـحـ لـأـحـدـهـمـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ -ـ نـصـاـ فيـ مـدـلـوـلـهـ، وـالـآـخـرـ ظـاهـرـاـ؛ كـأـنـ دـلـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـحرـمـةـ بـالـصـراـحةـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ

لوـ كـانـ أـحـدـ  
الـمـنـكـافـئـيـنـ نـصـاـ  
وـالـآـخـرـ ظـاهـرـاـ

الوجوب بظهوره، فهل يقدم النص على الظاهر حينئذ مع عدم إمكان الجمع بينهما وعدم مردج في البين، أم لا؟ يُحتمل الوجهان: التقديم وعدمه. وجه التقديم: أنه ليس حينئذ من قبيل الترجيح بلا مردج؛ لأنَّ للنص رجحانًا على الظاهر من حيث قوَّة الدلالة.

ووجه عدم التقديم: أنَّ التكاذب والتناقض لا يزال فيهما على حاله، من دون تأثير لصراحة أحدهما في حلَّه ورفعه.

ولا ترجيح لأحدهما على الآخر بحسب السند، كما هو المفروض. ولا يصلح الترجيح بغير ما يرجع إلى قوَّة الطريقة واعتبار السند، كما أشار إليه السيد اليزدي.

ومقتضى التحقيق في المقام: تساقط المتعارضين في مفروض الكلام. وذلك لما سبق أنَّ ملاك التكافؤ واستقرار التعارض تناقض الدليلين في مدلولهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأي وجه. وبعد قيام الحجة على صدور كل واحد منهما لا يمكن طرح أحدهما بعينه.

وصراحة أحدهما في مدلوله لا تأثير له إلا تشديد التناقض وتمامية استقرار التعارض، ولا تصلح سبباً لطرح الآخر بعد حجيتهما كليهما سنداً ودلالةً.

وأما موارد تقديم النص على الظاهر، فإنَّما تكون فيما لم يُطرح الظاهر رأساً، وإنْ تُرفع اليدين عن ظهوره. ولكن يحمله العرف على ما لا ينافي النص. فالدلائل كلها يؤخذ بها، بخلاف المقام.

فلا مناص من تساقطهما في مفروض الكلام، أو بالتخدير على التفصيل الذي بيَّناه آنفاً.

حكم تكافؤ  
القطعيين

هذا كله في المتعارضين الظنيين، وأمّا في القطعيين،  
فيظهر من السيد اليزدي الحكم بالأعمال؛ حيث قال: «ففي

تعادل المتعارضين من المتواءتات والمحفوف بالقرائن، لا يحكم بالتخير، بل  
يحكم بالأعمال إن لم يكن للجمع الدلالي مجال، إلا أن يقال: مقتضى القاعدة في  
تعارض الدلالات التخير، وقد عرفت منعه سابقاً. والفرض أنّ أخبار التخير  
لا تشملها؛ إذ الظاهر من الخبرين الظنيّان، خصوصاً بـملاحظة التراجيح  
المذكورة فيها؛ فأنّها لا تناسب الأخبار القطعية الصدور، إلا أن يقال: نمنع عدم  
الشمول بالنسبة إلى مطلقاتها خصوصاً للخبرين المحفوفين بالقرائن، فيحكم  
بينهما بالتخير تعبداً، ألا ترى أنّه يؤخذ فيها بمخالف العامة وموافق الكتاب  
والسنة وغيرهما من المرجحات الغير الراجعة إلى الصدور، فيظهر من هذا أنّ  
الموضوع أعم من الظني والقطعي، غاية الأمر عدم شمول ما اشتمل منها على  
المرجحات الصدورية، ولا بأس بعد وجود المطلقات. مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ  
محطّ السؤال والجواب في الأخبار أعم من حيث الشك في أنّ الصادر ما هو؟  
والشك في أنّ الحكم ماذا؟ فالانصاف هو الحكم بالشمول».<sup>(١)</sup>

ولايخفى أنّ محطّ كلام السيد في القطعيين من الأخبار؛ نظراً إلى بعض  
ما ذكرناه من الوجوه وعلل طرُو التعارض وحدوده في الأخبار. ولا يأتي  
ذلك بوجه من الوجوه في آيات الكتاب المجيد، كما أخبر سبحانه عن عدم  
ابتلاؤها بالتعارض والتناقض بقوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ  
اخْتِلَافاً كثِيرًا».<sup>(٢)</sup>

حاصل ما يستفاد من كلامه أمران:

**الأول: الحكم بالأعمال المتعارضين القطعيين من النصوص عند استقرار**

التعارض بينهما وعدم إمكان الحمل والجمع بينهما، ومنع الحكم بالتخير حينئذٍ. ولا يخفى أنَّ هذا التخير في مقابل التساقط ولا يجامعه. وليس مراده بِهِ منه التخيير العملي الذي بمعنى الإباحة وجواز كُلٌّ من الفعل والترك لأجل جريان أصل البراءة العقلية، كما سبق منهُ اختيارة، فانَّ هذا التخير في طول الحكم بتساقط المتكافئين وبعده، لا مقابلة.

الثاني: دعوى شمول أخبار التخيير - من النصوص العلاجية - للمتعارضين القطعيين، وردَّ دعوى انصراف هذه الأخبار إلى المتعارضين الظنيين. وتعليق ذلك بوجهين؛ أحدهما: وجود المطلقات في النصوص العلاجية، مما اشتمل على غير المرجحات الصدورية - كالترجيح بمخالفة العامة وموافقة الكتاب -؛ حيث إنَّ الترجيح بالمرجحات الصدورية وإن لا يعقل في المتعارضين القطعيين، إلا أنَّ الترجيح بالمرجحات الراجعة إلى غير جهة الصدور معقول فيهما. فلا مانع من شمول مطلقات النصوص العلاجية للمتعارضين القطعيين.

ثانيهما: أهمية محطة السؤال والجواب في النصوص العلاجية من حيث الشك في تعين الحكم الصادر من الشارع بعد القطع بصدره، فالعلاج بالتخير أو غيره في هذه النصوص يمكن أن يكون لغرض تعين الحكم الصادر من الشارع في النصوص العلاجية، ولا ينافي ذلك القطع بصدر المتعارضين؛ لامكان كون زعم استقرار التعارض ناشئاً من الجهل بالحكم المقصود من أحدهما أو كليهما؛ لاختفاء القرائن، وإنما استقرار التعارض بلحاظ تكابدهما بظاهر مدلولهما.

ومن هنا لامانع من شمول النصوص العلاجية للمتعارضين القطعيين. ولكن يرد عليه: أنَّ الحكم بالاجمال إنما يصح إذا كان أحدهما صريحاً نصاً

في مدلوله فيوجب الاجمال في الآخر، وإلا فلا ينقلب النص - في المتعارضين الصريحين - إلى المجمل أبداً. بل الظاهر أيضاً بعد انعقاد ظهوره في نفسه لا يصير مجملًا بتعارض النص؛ لأنّ الاجمال والبيان أمرٌ دلالي ثابتٌ لنفس اللفظ، ولا دخل فيه لما هو خارج عنه مغايرٌ معه. فلا مناص حينئذٍ من التوقف وردد علمه إلى أهله، لو لم يمكن علاجه بمرجح غير سندٍ أو بشاهد ثالث، من نصوص الكتاب والسنة. وذلك إنما لاستقرار تعارضهما وعدم إمكان الجمع ولا العلاج بوجهٍ، لا لإجمالهما.

وأما الرجوع إلى التخيير العملي الراجع إلى أصل الإباحة - بعد الحكم بتساقطهما - كما قال السيد، أو التخيير التعبدِ في الأخذ بإحدى الروايتين بناء على عدم التساقط؛ عملاً باطلاق قوله عليه عليه: «إذن فتخير»، فقد سبق البحث عن ذلك آنفاً ولا نعيد.

وأما شمول النصوص العلاجية للقطعيتين بالتوجيهين المذكورين في كلام السيد، فهو متينٌ لا غبار عليه.

وقد عقد الشيخ الأعظم البحث عن مقتضى القاعدة في  
مقامين:

تحقيق كلام  
الشيخ  
الأعظم

أحدهما: أنّ مقتضى القاعدة عند استقرار التعارض في المتكافئين هل هو التساقط والحكم بسقوطهما عن الحجية رأساً، كأن لم يكونا، أم لا؟ ولا إشكال في أنه على فرض التساقط، يُرجع إلى الأصل العملي، ولا يلزم حينئذٍ مراعاة موافقته لواحدٍ من المتعارضين بخلاف ما لو لم نقل بالتساقط. ثانيهما: أنّ المرجع - بعد عدم التساقط - هل هو الاحتياط، أو التخيير، أو التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما؟

ثم نقل عن بعض الأصوليين<sup>(١)</sup> تعليل التساقط بانصراف أدلة اعتبار الأخبار عن المتكافئين اللذين استقرَّ فيهما التعارض، بلا فرق بين الاجماع والأدلة اللغوية في هذا الانصراف.

أما الاجماع، فلاختصاص معقده بغير المتعارضين، مع أنه دليل لبني اعموم ولا إطلاق له؛ لكنه يتمسك به في مورد التعارض، بل يؤخذ بالقدر المتيقن من معقده.

وأما الأدلة اللغوية، فإنّما تدل على وجوب العمل بكلّ خبر عيناً، لا تخيراً. وذلك لأنَّ الالتزام بالتخير مستلزم للتبُّغض والتغافر في مدلولها بارادة وجوب العمل تخيراً في باب التعارض وعيناً في سائر الأبواب من لفظ واحد، وهو غير جائز.

أقول: ظاهر كلامه أنَّ الوجه في إشكال ذلك رجوع التبُّغض المزبور إلى استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

فلو كان هذا وجه الاشكال، فهو غير وارد؛ لما بيّناه في محله من علم الأصول، من عدم استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد. ولكن الاشكال الأساسي عدم وجود الخبر الحجة لا بعينه في الخارج، كما أشار إليه الشيخ، وهذا هو وجه الانصراف.

وكذا إرادة الواحد الكلّي لا بعينه على نحو البديلية؛ لأنَّه خلاف ظاهر دليل الاعتبار في آحاد أفراد الأخبار بمشخصاتها الخارجية المتعينة؛ إذ الواحد على البديل عنوانٌ انتزاعيٌّ لا وجود خارجي له حتى يشمله دليل الحجية.

ثم فصل بين مسلك السببية - المبني على المصلحة السلوكية - وبين مسلك الطريقة؛ بأنَّ مقتضى القاعدة القول بالتخير على الأقل دون الثاني.

---

(١) وهو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول ص ٦٨٣.

ووجه التخيير على الأول باستقلال العقل بوجوب طاعة المولى مهما أمكن. فإذا أمر بشئين ولم يمكن امتثالهما معاً؛ لكونه جمعاً بين المتناقضين، ولا امتثال أحدهما معيناً؛ لكونه ترجيحاً بلا مردج - كما في المتعارضين -، يستقل العقل بامتثال أحدهما لا بعينه؛ نظراً إلى إمكانه وتحقق طاعة المولى وأمثال أمره بذلك، فيصبح تركه في نظره. وهذا هو الوجه في القول بالتخيير، لا بدلة عموم أو إطلاق الأدلة اللغوية؛ حتى يدعى انصرافها. لكن ذلك بناءً على مسلك السببية. وفي الحقيقة يدخل المتعارضان - بناءً على هذا المسلك - في باب التزاحم.

وأما بناءً على مسلك الطريقة، فلا مناص من التساقط والتوقف. وذلك لأجل اشتباه ما هو طريق واقعاً بغيره وعدم العلم به بعينه - كتردد خبر صحيح بين خبرين -، بل لنفي كُلّ منها طريقية الآخر؛ لما بينهما من التكاذب الناشيء مما بينهما من التضاد والتناقض. وبعد التكافؤ والتکاذب لا مناص من الترجيح عند إمكانه، وإلا فالرجوع إلى الأصل العملي المطابق لأحدهما، لا المخالف لهما؛ نظراً إلى عدم سقوطهما عن الحجية في نفي الثالث؛ حيث لا تكاذب ولا تمانع بينهما من هذه الجهة.

وإليك فقراتٌ من نصّ كلامه في المقام:

قال: «و الكلام فيه: أولاً: في أنَّ الأصل في المتكافئين التساقط وفرضُهما كأن لم يكونا أو لا؟ ثم اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط أو التخيير، أو التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛ لأنَّه معنى تساقطهما؟

فنقول - وبأله المستعان -:

قد يقال، بل قيل: إنَّ الأصل في المتعارضين عدم حجية أحدهما؛ لأنَّ دليل الحجية مختص بغير صورة التعارض.

أما إذا كان اجتماعاً؛ فلا خصاصية بغير المتعارضين، وليس فيه عمومٌ أو إطلاقٌ لفظيٌ يفيد العموم.

وأمّا إذا كان لفظاً؛ فلعدم إرادة المتعارضين من عموم ذلك اللفظ؛ لأنّه يدلّ على وجوب العمل عيناً بكلّ خبر - مثلاً - ولاريب أنّ وجوب العمل عيناً بكلّ من المتعارضين ممتنع، والعمل بكلّ منهما تخيراً لا يدلّ عليه الكلام؛ إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين، والتخييري بالنسبة إلى المتعارضين، من لفظ واحد و أمّا العمل بأحدهما الكلّي عيناً فليس من أفراد العام؛ لأنّ أفراده هي المشخصات الخارجية، وليس الواحد على البديل فرداً آخر، بل هو عنوانٌ منتزعٌ منها غيرُ محاكمٍ بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً... .

وحيث اتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلة الأمارات من العمومات أو من قبيل الاجماع، فنقول: إنّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي لأحدهما على البديل من حيث هذا المفهوم المنتزع؛ لأنّ ذلك غير ممكن، كما تقدم وجهه في بيان الشبهة لكن، لما كان امتنال التكليف بالعمل بكلّ منهما كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة والمفروض أنّ كلاً منهما مقدورٌ في حال ترك الآخر وغير مقدورٍ مع إيجاد الآخر... ، إذا أمر الشارع بشيءٍ واحدٍ استقلّ العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعبي، وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقلّ بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه؛ لأنّها ممكّنةٌ فيقع تركها. لكن، هذا كلّه على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيبة.

أمّا لو جعلناه من باب الطريقة - كما هو ظاهر أدلة حجّية الأخبار بل غيرها من الأمارات ..... فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاهمين؛ للعلم

بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً؛ لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض -محالاً- إمكان العمل بهما... ومن هنا، يتوجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا بمعنى أن أحدهما المعين واقعاً طريق ولا نعلمه بعينه -كما لو اشتبه خبرٌ صحيحٌ بين خبرين- بل بمعنى أن شيئاً منهما ليس طريقةً في مؤداته بخصوصه.

ومقتضاه الرجوع إلى الأصول العملية إن لم ترجح بالأصل الخبر

المطابق له»<sup>(١)</sup>.

نقد كلام  
الشيخ  
الأعظم

وحاصل كلامه ولب مراده في المقام، أن مقتضى القاعدة في التعارض المستقر التوقف والرجوع إلى الأصل الموافق لأحد المتعارضين، إن أمكن، وإن لم يمكن الأصل موافقاً لأحدهما لتساقطهما بالتعارض ونحوه، لابد من الرجوع إلى الأصول العملية وإن لم يوافق شيئاً منهما.

ولكن يرد عليه: أنه بناء على عدم شمول أدلة اعتبار الخبر للمتكافئين -بناء على الطريقة، كما هو الحق-؛ نظراً إلى استلزماته التناقض أو التضاد كما أشرنا إليه كراراً -لا وجه للقول بالتوقف، بل ولا القول بالتساقط.

وذلك لأن المحذور العقلي المزبور قرينة قطعية صارفة للأدلة عن شمولها لصورة استقرار التعارض وتصيرفها إلى كل خبر في حد نفسه مع قطع النظر عن ابتلائه بالمعارض المكافيء ولا فرق في ذلك بين الطريقة والموضوعية. وبناء على ذلك لا معنى للقول بالتوقف ولا بتساقطهما أما عدم وجاهة القول بالتوقف، فلأنه فرع الالتزام بحجية أحد المتعارضين عند استقرار

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٢٣-٢٨

تعارضهما. وهذا لا يمكن الالتزام بناءً على قصور أدلة الاعتبار عن شمولها لهما، كما بني عليه الشيخ.

وأما عدم وجاهة القول بتساقطهما حينئذٍ، فلأنَّ التساقط فرع شمول دليل الحجية لهما معاً، والمفروض انصراف دليل الحجية عنهمَا في مفروض الكلام؛ نظراً إلى لزوم التناقض من شموله لصورة استقرار التعارض بينهما. فيلزم من ذلك عدم حجيتهما حين التعارض؛ لعدم المقتضي لهما.

ولكن مقتضى التحقيق شمول أدلة الاعتبار لصورة التعارض، بل لأجل شمولها لصورة التعارض يقع التكاذب والتكافؤ بينهما وينجر ذلك إلى تساقطهما.

وذلك لأنَّه لو لم تشملهما أدلة الاعتبار، لا حجية لكل واحد منها حتى يكذب صاحبه ويكافئه، حتى ينجر ذلك بالمال إلى تساقطهما. فاتضح على ضوء ما بيته أنَّ التساقط فرع حجيتهما عند التعارض.

فلما كانا حجتين يتعارضان ويتكافئان بتكاذبهما، فيتساقطان.

ولا يلزم من ذلك التبعيض في الحجية ولا حجية الواحد لا بعينه، بل حجية كلّ واحد منها بعينه باقية على حالها حتى حال التعارض فتقع المصادمة والمعاوضة والتكاذب، ثم التساقط بالمال.

وهذا هو مراد من قال: إنما التعارض بين الحجتين وإن تعارضهما فرع حجيتهما، كما أن تساقطهما فرع استقرار تعارضهما.

وقد أجاد السيد اليزدي في تحرير ذلك في المقام حيث إنَّه - بعد الاشارة إلى لزوم التناقض من شمول الأدلة للمتكافئين - نفي الفرق في ذلك بين القول

كلام السيد اليزدي  
 وإشكاله على  
الشيخ و ردّ إشكاله

بالطريقة والموضوعية.

قال <sup>١٠</sup>: «قد عرفت سابقاً أنّ مقتضى القاعدة في التعارض هو التساقط؛ لعدم إمكان شمول الدليل لكلٍّ من المتعارضين حتى يحكم بالتخير بعد عدم إمكان الجمع، وذلك لأنّه إذا كان معنى حجية الخبر وجوب العمل به فيرجع الأمر في المقام إلى التناقض؛ لأنّه بمنزلة قوله: إفعل ولا تفعل، سواءً في ذلك الطريقة والموضوعية. وعلى فرض كون معنى الحجية جعل الطريقة والمرآتية للواقع بحيث يكون العمل من آثاره بنحو القضية الطبيعية، فيكون الدليل شاملاً لصورة التعارض، إلا أنّ لازمه التساقط بالمعنى المصطلح؛ لأنّه يرجع بعد هذا الجعل إلى تعارض المقتضيين كما في العقدين المختلفين من الوكيلين بالنسبة إلى موضوع واحد في آنٍ واحد فأنّه لا يحكم بالتخير، وقد مز الكلام سابقاً»<sup>(١)</sup>.

حاصل كلامه: أنّ مقتضى القاعدة في المتعارضين بالتعارض المستقر تساقطهما؛ إما لعدم شمول أدلة اعتبار خبر الثقة لهما، وإما لتكاذبهما بعد شمولها لهما.

وذلك لأنّ لسان دليل الاعتبار؛ إما وجوب العمل بخر الثقة، وإما جعل الطريقة. فعلى الأول: لا يشمل المتعارضين؛ لرجوع شموله للمتعارضين إلى الجمع بين «إفعل ولا تفعل». ويستحيل تعلق الأمر والنفي بفعل واحد على نحو القضية الكلية الحقيقة. وعلى الثاني يستلزم شموله لهما تكاذبهما من باب تعارض المقتضيين، فيتساقطان على أيّ حال.

وعلى فرض شمول الأدلة للمتعارضين - بالتوجيه الأول لدليل الاعتبار، وهو وجوب العمل -، فأيضاً لم يفرق السيد بين الطريقة وبين السببية في الحكم بالتخير وبذلك أشكل على الشيخ الأعظم؛ حيث قال:

(١) كتاب التعارض: ص ٢٣٩.

«وَعَلَى فِرْضِ إِمْكَانِ الشُّمُولِ بِالْمَعْنَىِ الْأَوَّلِ وَالْأَغْمَاضِ عَنِ التَّنَاقْضِ، فَلَازِمُهُ التَّخْيِيرُ الْعُقْلِيُّ وَلَا قَلَّنَا بِالطَّرِيقَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلْحوظَ فِي الْجَعْلِ هُوَ الْكَشْفُ الْغَالِبِيُّ الْمَوْجُودُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، فَمَنَاطُ الْحِجْبَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، فَحَالَهُمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ حَالَ الْمَوْضُوعِيَّهِ؛ إِذَا كَمَا أَتَهُ عَلَى الْمَوْضُوعِيَّهِ يُقَالُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِوْجُوبِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضِيِ الدَّلِيلِ، فَكَذَا عَلَى الطَّرِيقَيْهِ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِوْجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى أَنَّهُ الْوَاقِعُ عَلَى الطَّرِيقَيْهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّخْيِيرَ عَلَى الْمُخْتَارِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ جَهَهُ الْأَخْبَارِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَيْضًا أَنَّ الشَّيْخَ <sup>ص</sup>فَرَقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِيَّهِ وَالْطَّرِيقَيْهِ، وَحَكَمَ بِالتَّخْيِيرِ الْعُقْلِيِّ عَلَى الْأَوَّلِ وَبِالتَّوْقِفِ عَلَى الثَّانِيِّ، وَلَازِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ الْمَوْافِقِ إِنْ كَانَ، وَمَعَ عَدْمِهِ فَالْتَّخْيِيرُ بِحَكْمِ الْعُقْلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضُ عَدْمُ جُوازِ الرَّجُوعِ إِلَى الثَّالِثِ.

لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْعُقْلَ عَلَى هَذَا لَا يَحْكُمُ بِأَزِيدِ مِنْ وْجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى طَبِقِهِ، وَلَا يَدْلِي عَلَى حِجْيَتِهِمَا حِينَئِذٍ وَلَا تَخْيِيرًا؛ فَإِنَّ لَازِمَ الْخُرُوجِ عَنْهُمَا لَيْسَ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَهُمْ سَلَكَ مَسْلَكًا آخَرَ، وَهُوَ عَدْمُ شُمُولِ الدَّلِيلِ التَّعَارِضِ لَا بِالْبَيَانِ الَّذِي ذَكَرْنَا، بَلْ مُوَافِقًا لِلْدَّلِيلِ الْمَشْهُورِ الْمُذَكُورِ هُنَاكَ.

ثُمَّ حَكَمَ بِالتَّوْقِفِ عَلَى تَقْدِيرِ الطَّرِيقَيْهِ وَالتَّخْيِيرَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَوْضُوعِيَّهِ مِنْ جَهَهُ الْعِلْمِ بِالْمَصْلَحةِ فِيهِمَا عَلَى الثَّانِيِّ دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْعَكْسَ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَكْشِفَ الْمَصْلَحةَ بَعْدَ شُمُولِ الدَّلِيلِ. نَعَمْ بِنَاءِ عَلَى الطَّرِيقَيْهِ - وَهُوَ الْايْصَالُ النَّوْعِيُّ إِلَى الْوَاقِعِ - مَعْلُومَةً<sup>(١)</sup>؛ أَيِّ الْمَصْلَحةِ مَعْلُومَةٌ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَرَادَهُ مِنَ الْبَيَانِ الْآخَرِ الْمَوْافِقِ لِلْمَشْهُورِ - ظَاهِرًا - عَبَارَةٌ عَنْ

انصراف دليل الاعتبار عن الحجية التخييرية وحجية الواحد لابعينه. وأما وجاه عدم إمكان استكشاف المصلحة بعد شمول الدليل للمتعارضين، سقوطهما عن الحجية بتقادبهما، كما أشار إليه آنفًا. وأما مبناه المختار ما أشار إليه، من وجود مناط الحجية في كلا المتعارضين لما فيهما من الكشف الغالبي. ولكن لا يرد إشكاله على الشيخ. وذلك لأن حاصل إشكاله عدم إمكان استكشاف المصلحة؛ لعدم سبيل إلى كشفها. وإن الحكم بالتخيير في كلام الشيخ مبني على مسلك السببية. وهذا المسلك يبنتني على وجود المصلحة في نفس اتباع الأمارة وانقيادها، بل حدوثها بذلك. ويكتفى في ذلك شمول دليل الاعتبار لكل واحدٍ من المتعارضين في نفسه مع قطع النظر عن عروض التعارض. ولا يتوقف ذلك على القول بالطريقة، بل يتم على القول بكون مفاد دليل الاعتبار وجوب العمل بخبر الثقة. ومن هنا يدخل التعارض في باب التزاحم بناءً على مسلك السببية، كما جاء في كلام الشيخ. وقد سبق نص كلام الشيخ آنفًا. وإن ما استدل به للتخيير - بناءً على مسلك السببية - من البرهان العقلي متينً جدًّا، لا غبار عليه.

وقد أشكل السيد الخوئي على الشيخ بمنع دخول المتكافئين في باب التزاحم<sup>(١)</sup> ولكن الأولى الاعراض عن الاطنان حول ذلك لانه قليل الجدوى، بل لا طائل تحته. والقول بالسببية بمعنى المصلحة السلوكية لامحذور فيه، بل هو ظاهر الأمر بالعمل بخبر الثقة.

يستفاد من كلام السيد الخوئي في المقام تقريب آخر للاستدلال على تساقط المتكافئين، حاصله: إن دليل الاعتبار إن كان من قبيل بناء العقلاء، فلم يثبت في

دليل آخر  
لتسلط  
المتكافئين

(١) مصباح الاصول: ج ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧٦.

سيرتهم بناءً على العمل بظاهر كلام يعارضه كلام آخر من المتكلم بالكلام الأول. وإن كان دليل الاعتبار من الأدلة اللغوية، فالوجه في التساقط أنَّ ما يتصور في المعاملة مع المتكافئين لا يخلو من احتمالات ثلاث.

- ١ - شمول دليل الاعتبار لكلا المتعارضين. وهذا ممتنع لاستلزماته التبعيد بالمتناقضين.
- ٢ - شموله لواحد منهما بعينه دون الآخر، وهذا أيضاً ممتنع؛ لاستلزماته الترجيح بلا مردج.

٣ - عدم شموله لشيءٍ منها. وهذا لا مhydrور فيه، فهو المتعين.

قال <sup>﴿</sup>: «الأصل في المتعارضين التساقط وعدم الحجية. أما إذا كان التعارض بين دليلين ثبتت حجيتهما ببناء العقلاء، كما في تعارض ظاهر الآيتين أو ظاهر الخبرين المتواترين، فواضح؛ إذ لم يتحقق بناءً من العقلاء على العمل بظاهر كلام يعارضه ظاهر كلام آخر، فتكون الآية التي يعارض ظاهره بظاهر آية أخرى من المجمل بالعرض، وإن كان مبيتاً بالذات. وكذا الخبران المتواتران. وأما إن كان دليل حجية المتعارضين دليلاً لفظياً - كما في البينة - فالوجه في التساقط هو ما ذكرناه في بحث العلم الاجمالي، من أنَّ الاحتمالات المتتصورة بالتصور الأولى - ثلاثة: فإما أن يشمل دليل الحجية لكلا المتعارضين، أو لا يشمل شيئاً منها، أو يشمل أحدهما بعينه دون الآخر. لا يمكن المصير إلى الاحتمال الأول، لعدم امكان التبعيد بالمتناقضين، فان التبعيد بهما يرجع إلى التبعيد بالمتناقضين، وهو غير معقول، وكذا الاحتمال الأخير، لبطلان الترجيح بلا مردج، فالمعنى هو الاحتمال الثاني»<sup>(١)</sup>.

(١) مصباح الاصول: ج ٢، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

ولا يخفى من الاشكال في كلامه؛ حيث قابلَ بين المتعارضين من الآية والسنة المتواترة بظهورهما فجعل حجتيهما من حيث الدلالة مستندة إلى بناء العقلاء، وبين البينة فجعل حجيتها مستندة إلى الدليل اللفظي.

وجه الاشكال أنّ حجية ظواهر الأدلة اللفظية مستندة إلى السيرة العقلائية المحاورية مطلقاً، بلا فرق بين القطعية وبين الظننية منها من حيث السندي، بل البينة أيضاً تكون حجية ظهور شهادتها اللفظية مستندة إلى بناء العقلاء. ومن الواضح عدم ابتناء حجية الآية والسنة المتواترة على بناء العقلاء من حيث السندي، بل إنّما بحكم العقل الحاكم باستحالة التواؤط على الكذب عادةً في التواتر، وبمقتضى القطع الذي هو حجة ذاتاً.

فكان الأنسب أن يقابل بين خبر الثقة وبين البينة؛ نظراً إلى ابتناء حجية الأول على بناء العقلاء - على مسلك هذا الغلّم - وابتناء حجية الثاني على الدليل اللفظي.

ويرد عليه إشكال آخر وهو أنّه لم يدخل احتمال شمول دليل الاعتبار لواحدٍ منهم لا بعينه في المحتملات المزبورة. وكان الأنسب أن يجعل الدوران ابتداءً بين المحتملات الأربع.

ولتكن ردّ الاحتمال الرابع بصورة دفع المتشوّه، بقوله: «و توهم أنّ مقتضى الأصل عند التعارض هو التخيير، لأنّ كلاً من المتعارضين محتمل الاصابة للواقع، وليس المانع من شمول دليل الاعتبار لكلٍّ منها إلا إلزام التعبد بالمتناقضين. وهذا المحدود يندفع برفع اليدين عن إطلاق دليل الاعتبار بالنسبة إلى كلٍّ منها بتقييده بترك الأخذ بالآخر؛ مدفوع بأنّ لازمه اتصاف كلٍّ منها بصفة الحجية عند ترك الأخذ بهما، فيعود محدود التعبد

بالمتناقضين. مضافاً إلى أنه على تقدير تماميته يختص بما إذا كان دليلاً للاعتبار لفظياً ليتمكن التمسك بطلاقه، بخلاف ما إذا كان لبياً كالاجماع؛ إذ المتيقن منه غير صورة التعارض»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أنَّ هذا الاحتمال لا يستلزم التناقض بوجهه لعدم ابتنائه على الجمع بين المتكافئين، كما هو واضح، بل إنَّما اتصف بالحجية على نحو البديلية. ولكن إشكاله الأساسي ما سبق في تحرير كلام الشيخ من دعوى انصراف الدليل اللفظي عن الوارد لا يعنيه؛ لظهورها في حجية الأخبار بأحادتها بما لها من الخصوصيات المتعينة، ولأنَّ الوارد يعنيه أمر انتزاعي لا وجود له في الخارج.

قد عرفت سابقاً من كلام السيد اليزدي أنَّ مقتضى

القاعدة الأولية عند استقرار التعارض التخيير العملي،

لو لم يجر أصل مطابق لأحد المتعارضين؛ حيث قال

تحقيق معنى  
التخيير في  
العارض المستقر

في ختام تحقيقه: «فتححصل أنَّ مقتضى القاعدة في تعارض الحجة واللاحجة

التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما إنْ كان، وإلا فالتجهيز العملي»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «فمرادنا من التخيير ليس إلا العملي منه الذي هو في معنى البرائة»<sup>(٣)</sup>

وقد قلنا هناك: إنَّ مقصوده ما لا يرى العقل مناسحاً منه في مقام العمل، بعد

حكمه بالبرائة. وعرفت هناك مراده من التخيير العملي.

إنْ قلت: سبق من السيد أنَّ مقتضى القاعدة تساقط المتعارضين مطلقاً،

(٢) كتاب التعارض: ص ١١٩.

(١) المصدر: ص ٣٦٦.

(٣) المصدر.

بلا فرق بين السببية والطريقة، وبذلك أشكل على الشيخ. وهذا لا يلائم حكمه بالتوقف والرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما؛ لأنّه فرع عدم سقوطهما عن الحجية.

قلت: مقصوده هناك عدم إمكان شمول دليل الاعتبار لكلا المتعارضين للتناقض والتكاذب. ولكن مراده هنا حجية أحدهما لا بعينه الساري فيهما ولازمه التوقف والرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما. فاللاحظان في الموردين مختلفان. نعم ينافي ذلك حكمه بالتساقط هناك.

ولكن قد يقال بالتخير حسب مقتضى القاعدة. وقبل الخوض في البحث، ينبغي تحقيق المراد من التخير.

وقد وقع الكلام والنقض والإبرام في أنّ مقتضى القاعدة عند استقرار التعارض - بعد انتفاء احتمال حجيتهما معاً للزوم التناقض، وحجية أحدهما بعينه - هل هو التخير أو التساقط وطرح المتعارضين كليهما؟

وقد عرفت مما حققناه آنفًا سقوط المتعارضين عن الحجية عند استقرار التعارض. وأنّه لا وجّه للقول بالتخير بمقتضى القاعدة.

وذلك إما لانصراف دليل الاعتبار عن الحجية التخيرية؛ لاستلزماته التبعُّض في المدلول واستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وإما لانصرافه عن حجية الواحد لا بعينه، كما يظهر هذان الوجهان من الشيخ الأعظم. وإما لاستلزم شمول دليل الاعتبار لصورة التعارض التناقض، بناءً على كون مفاده وجوب العمل بخبر الثقة؛ لرجوعه حينئذٍ إلى الجمع بين «إفعل» وبين «لاتفعل»، أو للزوم تكاذب المتعارضين - بعد شموله لهما من باب تعارض المقتضيين -، بناءً على إفادة دليل الاعتبار جعل الطريقة.

تحقيق كلام  
السيد في  
أقسام التخيير

وإن للسيد اليزدي في المقام كلاماً<sup>(١)</sup> في أقسام التخيير. فاته قسم التخيير إلى عقلي وشرعني، وقسم كل واحدٍ منها إلى واقعي وظاهري، فمجموع أقسام

التخيير على ما ذكره أربعة.

وتتفقح كلامه: أن التخيير تارة: بين المتزاحمين، وقد تعلق التكليف بكل واحدٍ منها عيناً وإنما يحكم به العقل في مقام الامتثال؛ لعدم تمكّن المكلّف من الاتيان بهما معاً. وعبر عنه بالتخدير العقلي الواقعي، وألحق بذلك حكم العقل بالتخدير بين المتعارضين عند استقرار التعارض، بناءً على إمكان جعل

(١) وإليك نصّ كلامه:

قال: «للتخدير أقسام: عقلي واقعي كما في المترادفين، وميزانه إيجاب الشارع لكل من الشيئين عيناً بعد الفراغ عن تمامية الطلب والمصلحة في كل منها مع كون المكلّف عاجزاً عن الاتيان بهما. فلو فرض عدم إمكان الإيجاب العيني من جانب الشارع لا يحكم العقل بالتخدير، كما في مقامنا - بناءً على عدم إمكان جعل المتعارضين - : فاته لا يمكن الأمر بالعمل بهما حتى يحكم العقل بالتخدير بسبب العجز، ففي الحقيقة المانع من قبل المكلّف لا المكلّف.

وعقلي ظاهري كما في الدوران بين المحذورين مع عدم الدليل على التعين.

وشرعني ظاهري كما في الخبرين إذا قلنا بالتخدير فيما من جهة الأخبار العلاجية. وشرعني واقعي كما في خصال الكفاراة؛ وملاكه كون المصلحة الملحوظة للأمر موجودة في شيءين أو أشياء مع كفاية أحدها في إحرارها.

ولو فرض عدم الحكم من الشارع في مثل هذا الموضوع بالتخدير؛ بمعنى عدم العلم به، واستكشفنا كون الأمر كذلك؛ يحكم العقل بالتخدير، وبقاعدة الملازمة يثبت شرعاً أيضاً، فهو أيضاً معدود من التخيير الشرعي؛ بخلاف القسم الأول فاته لا يكون شرعاً بقاعدة الملازمة. لعدم جريانها؛ لأن المفروض أن الحكم الشرعي فيه هو التعين.

وعلى ما ذكرنا فلو قلنا بعد شمول أدلة الحجية لصورة التعارض، وعلمنا أن مناط الحجية الكشف النوعي المحقق في كل من الخبرين؛ فالعقل يحكم بالتخدير بمقتضى هذه المناط، ويচير تخيراً شرعاً؛ بقاعدة الملازمة، لكن الفرض بعيد من حيث عدم إمكان العلم بالمناط، إذ لا أقل من احتمال كون عدم المعارض شرطاً في اعتبارهما، ومع فرض العلم به فالأمر كما ذكرنا، فليكن هذا على ذكرٍ منك». / كتاب التعارض / للسيد اليزدي : ص ١٩٢ - ١٩٣ ..

المتعارضين في مقام التشريع، ولو على نحو الحجة التخييرية، أو حجية الواحد لا بعينه، بخلاف ما لو قلنا بعدم إمكانه؛ لما فيه من المحاذير المشار إليها آنفًا. فلا حكم للعقل بالتخدير حينئذ.

وأخرى: في الدوران بين المحذورين مع عدم دليل على التعين، فالتخدير حينئذ عقلي ظاهري.

وثالثة: في علاج التعارض المستقر بين الخبرين بمقتضى الأخبار العلاجية. والتخدير حينئذ شرعي ظاهري في مقام العمل.

ورابعة: فيما كان المصلحة الملحوظة للشارع في شيئاً أو أشياء مع كفاية أحدها في إحرازها، كما في خصال الكفار، والتخدير حينئذ شرعي واقعي. وحينئذ لو فرض عدم دلالة النص الشرعي على التخدير بالخصوص بأداة ونحوها من الدلالات الوضعية، ولكن استكشفنا بحكم العقل التخدير بين موارد تعلق بكل منها أمر الشارع لأداء تكليف واحد - من دون دليل عليهـدة على التخدير - ، يندرج التخدير حينئذ أيضاً في التخدير الشرعي الواقعي بقاعدة الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل. وكذا في المتعارضين بناءً على الكشف النوعي الغالبي، لا التخدير بالأخبار العلاجية.

هذا، ولكن لما لا طريق للعقل إلى مناطق الأحكام، لا يمكن له الحكم بالتخدير؛ لاحتمال دخل عدم المعارض في اعتبار كلّ من المتعارضين. ومع عدم شمول دليل الاعتبار لا حجية لهما حتى يكشف العقل الواقع بهما. ولكن يشكل كشف ملاكات الأحكام بحكم العقل بغير دلالة من النصوص الشرعية؛ إذ لا طريق للعقل إلى ذلك من غير طريق دلالة الشرع.

ولا يخفى أنه يمكن إدراج التخدير المستفاد من النصوص العلاجية في التخدير الشرعي الواقعي بناءً على عدم شمول أدلة الاعتبار للمتعارضين؛ إذ لا طرائقية لهما حينئذ إلى الواقع مطلقاً سواءً كان

مناقشة  
و دفاع

دليل الاعتبار لفظياً أو لبياً من إجماع أو سيرة العقلاء.

فبناءً على هذا الأساس يمكن للشارع جعل ما اختاره المكلف من أحد المتعارضين حجّةً واقعاً. وليس ذلك من قبيل الكلي الذهني الذي لا موطن له إلا الذهن كما قال الشيخ في الواحد لا بعينه. بل إنّ ما يختاره المكلف أمر واقعي متحقق في الخارج. ولا يلزم التصويب بعد فرض عدم واقع وراء مفاد النص الدال على التخيير عند استقرار التعارض.

ولكن الحق مع السيد والتخيير حينئذٍ شرعي ظاهري؛ نظراً إلى العلم بتشريع حكم واقعي أولى، وإنما عرض اليأس عن الظرف به لاستقرار التعارض. وسقوط المتعارضين عن الحجية والطريقة، لا ينافي ثبوت الحكم الواقعي في دفتر التشريع. وبناءً على ذلك لا مناص من توجيهه قوله عليه السلام: «إن فتخير» على الحكم الظاهري.

هذا، ولكن يمكن تقسيم التخيير بلحاظ آخر إلى قسمين؛ أحدهما من مصاديق الجمع العرفي، والآخر في طول عدم إمكان الجمع.

معنى  
آخر  
للتخيير

بيان ذلك:

إن التخيير بين المتعارضين في الأخذ بأحدهما، تارة: يكون بمعنى الجمع بين المتعارضين والعمل بهما معاً ومانع من استقرار التعارض. وأخرى: يكون فرع استقرار التعارض، وإنما بمعنى ما يقابل التساقط وما يتفرع على التساقط الثابت بحكم العقل أو الأصل العملي الشرعي. والذي وقع الخلاف فيه في المقام والمعروف بين الفحول نفيه، هو المعنى الثاني، دون الأول؛ لأن الالتزام به في موارد إمكانه، لا مناص منه؛ نظراً إلى

حصول الجمع العرفي بذلك بينهما.

وذلك فيما إذا دلّ أحد الدليلين على وجوب فعل في وقت، والآخر على وجوب فعل آخر في ذلك الوقت، وكان المورد من قبيل ما لا يمكن الجمع بينهما في ذلك الوقت، فيقع التعارض حينئذ بالعرض. وذلك مثل ما دلّ من النصوص على وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة، فإنّها تنافي باطلاقها - الظاهر في التعينية - إطلاق أدلة وجوب الظاهر المقتصي للتعينية أيضاً. ومقتضى الأخذ باطلاقهما الحكم بوجوب الظاهر الجمعة معًا في يوم الجمعة. ولكن لما علمنا بضرورة من الشرع عدم وجوب فريضتين في وقت واحد، لا مناص من حمل أدلةّهما على الوجوب التخييري. وينبغي إدراج هذا القسم أيضًا في التخيير الشرعي الواقعي؛ إذ منشأ التخيير ضرورة الشرع القاضية بعدم اجتماع فريضتين في وقت واحد.

وهذا لا كلام فيه، بل يدخل هذا الفرض في باب التعارض غير المستقر. وإنما الكلام في المعنى الثاني - المقابل للتساقط بعد عدم الترجيح في التخيير الشرعي والمترفرع على التساقط في التخيير العقلي - الدائر فيه أمر المتعارضين بين الأخذ بأحدهما، كما لو دلّ أحدهما على جواز فعل والآخر على حرمة بالصراحة في كليهما، أو دلّ أحدهما على وجوبه والآخر على حرمة فيستقر التعارض بذلك بينهما.

وعلى ضوء هذا البيان تستطيع أن تعرف المقصود من التخيير الذي في طول عدم إمكان الجمع. وهذا المعنى الثاني هو محل الكلام ومحط التقسيم المذكور في كلام السيد.

وهذا المعنى من التخيير مقصود السيد اليزدي من كلامه في المقام؛ حيث قال: «لا إشكال في أنه لا يُحكم بالتخيير في الخبرين إلا بعد عدم عدم إمكان

الجمع العرفي وعدم وجود المرجحات المعتبرة، فلابد أولاً من التأمل في أنه هل هناك جمع عرفي أو لا، ومن الفحص عن وجود المرجحات؛ وذلك لوضوح كون المقام كسائر المسائل الأصولية مما لا يجوز البناء عليه إلا بعد الفحص، فلا يجوز العمل بخبر العادل إلا بعد الفحص عن معارضه، وما نحن فيه مثله، بل هو هو؛ لأن الرجحان في الخبر الأرجح معارض للمرجوح، فلا يجوز العمل به ولو تخييراً، إلا بعد الفحص عن معارضه. مضافاً إلى أن التخيير -سواء كان من جهة الأخبار أو حكم العقل - معلق على عدم المزية لأحدهما كما هو واضح، وأصالة العدم لا تجري إلا بعد الفحص وإن كانت الشبهة موضوعية؛ لأنها راجعة إلى الحكمة الواجب فيها الفحص بالاجماع<sup>(١)</sup>. قوله: «وإن كانت الشبهة موضوعية»؛ بلحاظ كون وجود المرجح والمزية وعدمهما من الموضوعات، إلا أنها راجعة بالمال إلى الحكمة باعتبار مدلول الخبر ومفاده.

التخيير في باب  
التعارض أصولي.  
أو فقهى؟

وقع الكلام في أن التخيير في التعارض المستقر بين المتكافئين هل هو تخيير أصولي أو فقهي؟

والمقصود من التخيير الأصولي جواز الأخذ بكل

واحد من الخبرين المتكافئين بعد البناء على شمول أدلة الاعتبار لواحدٍ منها لا بعينه، أو استفادة حجية أحدهما كذلك من نصوص التخيير، كما سيأتي نقلها وتحرير مفادها والبحث عن مدلولها.

وأما التخيير الفقهي، فالمعنى منه هو جواز البناء العملي على أحدهما؛

بأن يجوز له في مقام العمل بالحكم الفرعي أن يعمل على طبق أيهما شاء.

ويترتب على التخيير الأصولي:

(١) كتاب التعارض: ص ٣٢٤

أولاً: حجية ما اختاره وبني على الأخذ به من أيّ الخبرين المتكافئين، فيكون ذلك الخبر المختار المأخذ طریقاً معتبراً شرعاً تعبیداً إلى الواقع، كما كان كذلك قبل وقوع التعارض؛ لأنّ هذا معنی شمول أدلة الاعتبار لواحدٍ من المتكافئين لا بعينه، كما هو المستفاد أيضاً من مدلول نصوص التخيير.

وثانياً: إنّ التخيير الأصولي بدويٌّ، لا يجوز فيه العدول إلى العمل بالخبر الآخر، بعد ما اختار أحدهما، بخلاف التخيير الفقهي؛ فانه استمراريٌّ.

وثالثاً: جواز الأخذ بلوازم المأخذ من المتكافئين؛ لأنّها تكون من قبيل مثبتات الأمارة، وقد ثبت في محله حجية الأمارة في مثبتاتها ولوازمها العادية. وهذا بخلاف التخيير الفقهي؛ لأنّه في الحقيقة من قبيل الأصول العملية والأصل العملي لا طریقية له إلى الواقع، بل إنّما يرجع إليه بعد تساقط المتكافئين عن الحجية والطريقة بعنوان الوظيفة العملية الظاهرية. وقد حُقِّق في محله عدم حجية مثبتات الأصول ولوازمه العادية. نعم في اللوازم الشرعية لا فرق بينهما. وإشكال الأصل المثبت إنّما يأتي في اللوازم العادية والعقلية إذا رتّبناها على الأصل العملي، دون الأمارة؛ لأنّ ترتيب اللوازم العادية والعقلية إنّما هي مقتضى ذات الطريقة والكافحة عن الواقع. وإنّ فمن حيث ترتّب الآثار الشرعية لا فرق بين الأمارة والأصل؛ لأنّه مقتضى الحجية الشرعية التعبدية مطلقاً، سواءً كان الحكم الثابت بها ظاهرياً كما في الأصول، أم واقعياً كما في الأمارات.

وقد عبر السيد اليزدي عن التخيير الأصولي بالتحvier الأخذ؛ نظراً إلى كون التخيير في أخذ أيّ المتكافئين حجّة على الحكم الواقعي. وعبر عن التخيير الفقهي بالتحvier العملي؛ نظراً إلى ابتنائه على الأصل العملي الذي ينتهي إليه المكلف في مقام العمل بالوظيفة الشرعية.

هل التخيير  
الفقهي مخالف  
للقاعدة؟

ثم إنَّه يظهر من السيد أنَّ التخيير الفقهي العملي مخالف للقاعدة وذلك؛ إما لرجوعه إلى الإباحة، وهو مخالف لمدلول المتعارضين كليهما، من الوجوب والحرمة.

وإما رجوعه إلى جعل حكم ظاهري مطابق لأحد المتعارضين أو مخالف لهما. وذلك طرح للخبرين أو أحدهما لابعينه.

ومن هنا أشكل السيد على القسم الثاني أيضًا بعد جزمه بفساد المعنى الأول، بقوله: « وهذا الوجه ليس مثل السابق في وضوح الفساد إلا أنَّه أيضًا فاسدٌ لما عرفت من أنَّ ظاهر الأخبار حجية الخبرين وكون كل واحد طريقاً إلى الواقع، بمعنى العمل على طبقه على أنَّه الواقع »<sup>(١)</sup>.

وأما الوجه في قطعية فساد المعنى الأول، فهو كونه مغايِرًا لمفاد كلام المتكافئين ومغايرًا لظاهر دليل الاعتبار كما قلنا.

لأنَّ مرجعه إلى الإباحة وهي غير الوجوب والحرمة في موارد الدوران بينهما، وأيضاً يستلزم ذلك تعين العمل بأحد المتكافئين في موارد الدوران بين الإباحة وغيره، كما لا يخفى على المتأمل.

كلام السيد  
البيزدي

وقد أطنب السيد البيزدي في تحقيق هذه المسألة، وإليك نبذةً من فقرات كلامه.

قال **بيزدي**: « هل التخيير بين الخبرين حكم عملي ظاهري بمنزلة الأصل أو حكم أصولي كذلك؟

وبعبارة أخرى: هل هو أخذني أو عملي؟ وجهاً؛ أقواهم، بل المتعين هو الأخذني، فيكون الخبران حجة، ومع الأخذ بكلٍّ منهما له دليل اجتهادي على

الحكم نظير الخبر بلا معارض.

وإن كان الحكم بالتخير بمنزلة الأصل التعبدي، فإنه حينئذ أصل تعبدي في المسألة الأصولية بخلافه على تقدير كونه عملياً، فإنه أصل تعبدي في المسألة الفرعية، وإنما قلنا إنَّ المتعين هو الأخذ؛ لأنَّ ظاهر الأخبار من غير تأمِّل وإنكار، بل لو قلنا به من باب حكم العقل فكذلك؛ لأنَّ الظاهر أنَّ العقل يحكم بالتخير بين الخبرين لا بين المفاسدين...

هذا في التخير العملي يتصور على وجهين:

أحدهما: أن يكون بمعنى أنه في مقام العمل مخيَّر بين الاحتمالين في موضوع الخبرين؛ كصورة عدم الخبر، حتى يكون -في صورة كون أحدهما دالاً على الوجوب والآخر على الحرمة - مخيَّراً في الظاهر بين الفعل والترك بحيث يرجع إلى الإباحة. وفي صورة كون أحدهما دالاً على طهارة شيءٍ والآخر على نجاسته مخيَّراً بين الاجتناب وعدمه. ولازم هذا، الأخذ بمضمون خبر الطهارة. وفي صورة كون أحدهما دالاً على الوجوب والآخر على الإباحة، يكون كأنَّه أخذ بخبر الإباحة. وكذا في الدوران بين الإباحة والحرمة، وبين الاستحباب والوجوب، بل في جميع صور الدوران بين الأحكام التكليفية، وفي صورة كون أحدهما دالاً على وجوب شيءٍ آخر يكون مخيَّراً بينهما.

وهذا الوجه مقطوع بفساده؛ خصوصاً إذا أريد الواقعي منه، كما قد يحتمل. الثاني: أن يكون بمعنى أنه مخيَّر بين العمل بمقتضى كل واحد منهما حتى إنَّه يأتي بعنوان الوجوب أو الحرمة، كما في صورة الأخذ إلا أنه لا على وجه العمل بالخبر، بل بمعنى أنه في موضوع ورود الخبر، الشارع جعل له حكماً مطابقاً له، فلا يكون المفاد حكماً واقعياً له، بل حكم ظاهري مطابق الخبر... مع عدم جعله حجةً ودليلًا، حتى يكون طريقاً... وهذا مطابق للتخير الأخذ في

مقام العمل... فتحصل أنّ الحق هو التخيير الظاهري الأخذ الذي لازمه كون كل من الحكمين حكماً واقعياً له مادام آخذًا به، فهو تخيير في المسألة الأصولية بالتخدير الظاهري التعبدي، ومستلزم للتخدير في المسألة الفرعية أيضاً، إلا أنه لا على وجه التخيير بين الخصال حتى كون الواجب تخيريًّا، بل بمعنى التخيير بين الواجبين العينيين مثلاً كما عرفت سابقاً.

ثم إنّه يتفرع على المختار أنّه يجوز له الأخذ بلوازم كلّ من الخبرين أيضاً مادام آخذًا به كما إنّه يأخذ بلوازم كل من الحكمين إذا كانت تلك اللوازم في المقامين شرعيةً أو كانت غيرها، ولكن كانت مما يترتب عليها حكم شرعي، وهذا بخلاف ما لو قلنا إنّ التخيير عملي»<sup>(١)</sup>.

حاصل كلامه: الحكم بتعيين التخيير الأصولي الأخذ. ولازمه بقاء المتعارضين على حجيتهما على نحو التخييري الواحد لا بعينه، فيكون للأخذ بأحدهما - تخيراً أصولياً - دليل اجتهادي.

والتخدير حينئذٍ أصل تعبديٍ في المسألة الاجتهادية الأصولية، دون الفرعية العملية.

والوجه في كون التخيير في باب التعارض أصولياً على القاعدة ظهور الأخبار في ذلك والظاهر أنّ مراده من الأخبار أخبار التخيير. وكذلك لو كان بحكم العقل.

والتخدير العملي مرجعه؛ إلى الحكم بالإباحة أو العمل بمعهدي كل من المتعارضين بعنوانه - حتى بعنوان الوجوب أو الحرمة - ، لكن لا بما أنه حجة، بمعنى جعل حكم مماثل له ظاهراً.

أما الأول: فمقطوع الفساد، ولا سيما لو كان المراد من الإباحة الواقعية

(١) كتاب التعارض: ص ٣٠٣ - ٣٠٦

منها؛ حيث إنّه يدور ذلك بين مخالفة المتعارضين كليهما - وذلك فيما إذا دلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة -، وبين ترجيح أحد الخبرين والأخذ به تعيناً، وذلك فيما إذا دار الأمر بين الإباحة وبين غيرها من الوجوب والحرمة.

وأما الثاني، فهو راجع إلى التخيير الأصولي في مقام العمل. ثم فرع على ذلك جواز الأخذ بلوازم الخبرين، من الآثار الشرعية أو غيرها؛ نظراً إلى بقائهما على طرفيتهما وأماريتهما بناءً على التخيير الأصولي، وإلى حجية مثبتات الأمارة وترتيب لوازمهها مطلقاً، بخلاف التخيير الفقهي؛ لرجوعه إلى الأصل العملي.

المناقشة في كلام  
السيد وبيان مقتضى  
التحقيق

ولكن يرد عليه في حكمه بالتخدير الأصولي أنَّ حكمه بذلك لو كان بدليل العقل، فهو مناقش بعدم حكم للعقل بهذا التخيير؛ إذ لا سبيل له إلى إحراز حجية أحد المتعارضين إلا طريق الشرع، والمفروض تكاذبهما بعد شمول دليل الاعتبار لهما، لو لم نقل بعدم شموله لهما لما يستلزم شموله لهما من التناقض والتکاذب. فعلى أيّ حال فهما ساقطان عن الحجية؛ إما لقصور المقتضي، أو لتعارض المقتضيين وتکاذبهما.

وإن كان الحكم بالتخدير بدليل الشرع - وهو الأخبار العلاجية -، فهو خارج عن محل الكلام؛ إذ الكلام في مقتضى القاعدة. وأما الأخبار العلاجية، فسيأتي البحث والكلام فيها سندأً ودللةً.

بل مقتضى القاعدة كما قلنا، إنّما هو تساقط المتعارضين وثبوت التخيير الفقهي العملي بحكم العقل.

وأما الإشكال بأنّ مرجع التخيير الفقهي إلى الإباحة - في ما إذا أفاد أحد المتعارضين الوجوب والآخر الحرمة - وإلى تعين أحد المتعارضين وترجيحه - وهو المفید للإباحة - فيما إذا أفاد أحدهما الإباحة والآخر الوجوب أو الحرمة؛ فهو مدفوع: بأن الحكم بالاباحة أو التخيير العقلي إنّما هو في مرتبة الحكم الظاهري، ومؤدّى الخبرين إنّما هو الحكم الواقعي، فلامساس لأحدهما بالآخر. هذا مع عدم إمكان حصول العلم بالحكم الواقعي بعد سقوط الخبرين عن الحجية - كما هو المفروض - في مجرى التخيير الفقهي العملي. فمن أين نحرز أنّ الإباحة الظاهرية مخالفٌ للحكم الواقعي بعد البناء على عدم طريق لنا إلى الحكم الواقعي؟! ودعوى القطع بعدم خلو الواقع عن مفاد الخبرين المتعارضين، جزافية بعد سقوطهما عن الطريقة والأمارية، مع كونهما ظبيان بذاتهما. ولا يخفى أنّ هذا كله إنّما يبنتي على القول بالتخيير بمقتضى القاعدة في التعارض المستقر. وهو قد بيّنا واستدللنا آنفاً على أنّ مقتضى القاعدة تساقط المتكافئين.

تحرير كلام  
السيد الإمام  
الراحل

ثم إنّه يظهر من السيد الإمام أنّ التخيير في المتكافئين أصولي على أي حال؛ لعدم كون الأخذ بأحد الخبرين أو بمقاده من قبيل التخيير في المسألة الفرعية وأنّ هذا مما لا ينبغي الكلام فيه. وإنّما الكلام في تعين ماهية التخيير الأصولي ونوع اعتباره، بأنّ التخيير الأصولي هل يتکفل الجعل الطريقة والأمارية لما اختاره المكلف، من أحد الخبرين؛ نظراً إلى كون الأخذ بأحد المتعارضين من قبيل الأخذ بالحجّة على الحكم الكلّي أو ليس كذلك، بل إنّما يتکفل لتعيين

الوظيفة الظاهرية، ومن قبيل الأصل العملي. وبعبارة أخرى: يكون الكلام في أن التخيير الأصولي هل هو بمعنى الأخذ بأحد الخبرين بما هو أماره وطريق؛ لكي تترتب آثار الامارة؟ أم لا، بل إنّما هو بمعنى التعويل على أصل التخيير الذي هو من الأصول العملية.

قال <sup>رض</sup>: «لا إشكال في أن التخيير بالأخذ بأحد الخبرين ليس من قبيل التخيير في المسئلة الفرعية، بل في المسئلة الأصولية؛ ضرورة أن الأخذ بخبر الثقة أخذ بما هو حجة في الفقه. ووجوب الأخذ بأحد الخبرين يجعله حجة على الواقع، فيكون تخييراً في المسئلة الأصولية. إنّما الكلام في أن معنى التخيير في المسئلة الأصولية هل هو جعل أحد الخبرين طريقاً وأماره إلى الواقع، أو يكون من قبيل الأصل المعمول عليه لدى الشك في الوظيفة، أو لا ذاك ولا ذلك كما سنشير إليه»<sup>(١)</sup>.

ثم استظره كون التخيير في المقام من قبيل الأصل المعمول عليه عند الشك في الوظيفة. وقال برجوع ذلك إلى جواز الأخذ بأي واحد من الخبرين المتكافئين بما هو حجّة، لأماره. لكن لا بمقتضى القاعدة، بل بدلالة النصوص الظاهرة في التوسيعة للجاهل بجعل أحد المتكافئين حجّة على الواقع لا طريقاً. ولكنه <sup>رض</sup> جعل مقتضى التحقيق في نهاية الشوط إفاده نصوص التخيير مشروعية الأخذ بأحد المتعارضين بما أنه طريق عقليّ بذاته. ولازم ذلك ترتيب جميع آثاره، شرعيةً كانت أو غير شرعية. ولا ينافي ذلك كون التخيير من قبيل الأصل العملي.

قال <sup>رض</sup>: «و يمكن أن يستدل على الثاني بأنّ ظاهر أدلة التخيير يقتضي ذلك؛ لأنّ مفاردها التوسيعة للجاهل بالواقع، فهل مفاد قوله <sup>عليه السلام</sup> في رواية ابن الجهم:

(١) الرسائل: ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

فإذا لم تعلم فموضع عليك باليهما أخذت، إلا كمفادة قوله: الناس في سعة ما لا يعلمون؟ فمفادها ليس إلا تعين الوظيفة لدى الشك في الواقع، فيكون من قبيل الأصل المعمول عليه لدى الشك. وهذا لا ينافي كون أحد الخبرين حجة على الواقع بعد إيجاب العمل على طبقه، أو حجة للعبد إذا كان مفاد الأدلة التوسيعة في الأخذ؛ لأنّ الحجة على الواقع غير الامارة عليه، كما أنه لو أوجب المولى الاحتياط في الشبهة البدوية، فيصير حجة على الواقع بعد إيجابه ولا يمكن أن يكون طريقاً إليه؛ لأنّ نسبته إلى الواقع ومقابلة على السواء...

والتحقيق أن يقال: إن المتفاهم من أدلة الترجيح والتخمير لدى التعارض أنّ إيجاب العمل على طبق الخبر ذي المزية، أو أحدهما إذا تكافئاً، أو التوسيعة في الأخذ بأحدهما، ليس إلا من حيث كونه خبراً كافياً عن الواقع. وإنهما وإن تساقطاً بنظر العرف، لكن لم يتتساقطاً بنظر الشارع، بل وجوب الأخذ بأحدهما معيناً أو مخيراً في حال التعارض كوجوبه قبله. وبالجملة أوجب الشارع العمل به؛ لكونه ذاتاً طريقاً إلى الواقع. وإيجاب العمل بهذا اللحاظ لا محذور فيه. وليس كجعل الطريقة الفعلية إلى المتناقضين.

والحاصل: أنّ العرف يفهم من قوله: إذا لم تعلم فموضع عليك باليهما أخذت، أنّ له الأخذ بأحدهما في حال التعارض كأخذته به قبله، فكما كان يأخذ به وبلوازمه قبله فكذا الحال بعده. وهذا لا ينافي جعل الوظيفة في حال الشك؛ لأنّ حاصله أنّ الوظيفة في حال الشك في صدق أحد الخبرين هي الأخذ بأحدهما بما هما من المفادات مطابقة والتزاماً. فالوظيفة هو الأخذ بأحد الطريقين بما هو

طريق عقلائي»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرسائل: ج ٢، ص ٥٧ - ٥٨.

نـقـد كـلام  
الـسـيـد  
الـاـمـام

و لا يخفى عليك أنّ ما استدلّ له السيد الإمام من حجية ما أخذه المكّلّف من المتعارضين على الحكم الواقعي، لا جعله أمارةً وطريقاً، وما ذهب إليه من حجّيته بخصوصيّته الذاتية التي هي الطريقة، إنّما استظهره من الأخبار العلاجية. ولكن الكلام في مقتضى القاعدة، مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية.

وعلى أيّ حالٍ فما استظهره من أخبار التخيير، في نهاية الشوط وجعله مقتضى التحقيق - من ظهور نصوص المقام في كون أحد الخبرين حجّة في ظرف الشك بما أنه طريق عقلائي بذاته -، لا يمكن المساعدة عليه؛ نظراً إلى فرض سقوط المتعارضين عن الأمارية والطريقة في نظر الشارع بالتكافؤ وعدم وجود المرجح، وإلى كون هذه الأخبار في مقام تعيين الوظيفة الظاهرية في فرض اليأس عن الواقع؛ لعدم طريق إليه.

وما يستفاد من هذه النصوص - من الترجيح في الأخذ بأيّ الخبرين المتعارضين - مآلـه إـلـى إـعـطـاءـ الـحجـجـ الـظـاهـرـيـةـ إـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ المـكـلـفـ وـأـخـذـهـ منـ أحـدـ المـتـعـارـضـينـ عـنـ انـقـطـاعـ يـدـهـ عـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ؛ لـفـرـضـ تـسـاقـطـ الخـبـرـينـ المـتـعـارـضـينـ عـنـ الـاعـتـارـ، وـمـعـنـ سـقـوـطـ الخـبـرـينـ عـنـ الـأـمـارـيـةـ وـالـاعـتـارـ أـنـهـ لـأـطـرـيقـةـ وـلـأـكـاشـفـيـةـ لـهـمـاـ عـنـ الـوـاقـعـ حـيـثـتـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ وـبـعـدـ إـلـغـاءـ خـصـوـصـيـةـ الـكـاشـفـيـةـ وـالـطـرـيقـيـةـ مـنـ جـانـبـ الشـارـعـ وـعـدـ شـمـولـ دـلـيلـ الـاعـتـارـ لـلـمـتـكـافـئـينـ، لـمـيـكـنـ أـخـذـ هـذـهـ خـصـوـصـيـةـ الـمـلـغـاةـ وـاعـتـارـهـاـ فـيـ لـسانـ أـخـبـارـ التـخـيـيرـ.

وحاصل الكلام: أنّ مفاد أخبار التخيير جعل الحجّة الظاهرية لأحد المتكافئين لا بعينه، فيؤخذ بما أنه حجّة على التكليف الظاهري، من دون طريقة وكاشفة له عن الواقع.

وأما الأشكال بعدم وجودِ للواحد لا بعينه في الخارج؛ لأنَّه كليًّا ذهني لاموطن له إلَّا الذهن، فواضح الدفع؛ نظراً إلى أنَّ المتصف بالحجية إنما هو الجامع بين المتعارضين، وهو ما اختاره المكلف وأخذه. كيف؟ والإمام عَلَيْهِ أَمْرُ بالتحvier وجوزه في الأخبار العلاجية؟!؛ فانَّ الواقع والوجودان أدل دليل.

هل التخيير في  
باب التعارض  
بدويٍ أو  
استمراريٍ

وقع الكلام في أنَّ التخيير بين المتكافئين في باب التعارض المستقر بدوي لا يجوز العدول إلى الآخر بعد الأخذ بأحدهما، أو استمراري يجوز فيه العدول.

حُكِي عن العلامة وغيره<sup>(١)</sup> أنَّه استمراري.

وقد عُلل ذلك بأنَّه لا دليل من العقل والشرع على خلافه، وأنَّه من قبيل ما إذا تبدل رأي المجتهد، فكيف هناك يعمل بالأمارتين المتناقضتين؟ كذلك في التخيير الاستمراري.

وقد أشار إليه الشيخ الأعظم بقوله: «و لو حَكِمَ على طبق إحدى الأمارتين في واقعة، فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟

المحكي عن العلامة وغيره: الجواز، بل حكى نسبة إلى المحققين لما عن النهاية: من أنَّه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعه - كما لو تغير اجتهاده - إلَّا أن يدل دليلاً شرعياً خارج على عدم جوازه»<sup>(٢)</sup>.

استدلال الشيخ  
الأعظم للتخيير  
البدوي

ولكن أشكال الشيخ الأعظم على ذلك:  
بما تحريره: أنَّ جواز العدول إلى الآخر بعد الأخذ

(١) كما قال الشيخ في الفرائد: ج ٤، ص ٤٣. وحكاه السيد المجاهد عن العلامة في النهاية

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٤٢. والتهذيب وعن السيد العميد.

بأحد المتكافئين يحتاج إلى دليل؛ لأنّ القاعدة تقتضي عدم حجية الآخر بعد الأخذ بأحدهما؛ نظراً إلى تحقق التخيير ورفع التخيير بذلك.

ولا دليل عليه من النصوص؛ لأنّها مسوقة لبيان وظيفة المتيهير، فلا نظر لها إلى ما بعد رفع التخيير بالتحيير البدوي.

وأما العقل، فهو ساكت عن ذلك، إلا في باب التزاحم؛ فإنّ مقتضى القاعدة العقلية فيه جواز استمرار التخيير، وليس بباب التعارض من هذا القبيل، إلا بناءً على القول بالسببية، لعدم احتمال تعينية المأمور؛ لفرض المصلحة في كليهما حينئذ، بخلاف مسلك الطريقة.

وأما استصحاب التخيير غير جار؛ لعدم تمامية أركان الاستصحاب؛ لأنّ الذي ثبت له الاختيار في السابق يقيناً، كان من لم يتخير ولم يلتزم بأحد الخبرين، ولكنه في الآن اللاحق اختار فلتزم بأحدهما، فال موضوع قد تبدل.

وإليك نصّ كلامه، قال <sup>ر</sup> :

«يشكل الجواز؛ لعدم الدليل عليه؛ لأنّ دليل التخيير إن كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة المتيهير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتيهير بعد الالتزام بأحدهما. وأما العقل الحاكم بعد عدم جواز طرح كليهما، فهو ساكت من هذه الجهة أيضاً، والأصل عدم حجية الآخر له بعد الالتزام بأحدهما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهه إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتحيير في المقام من باب تزاحم الواجبين، كان الأقوى استمراره؛ لأنّ المقتضي له في السابق موجودٌ بعينه. بخلاف التخيير الظاهري في تعارض الطريقتين، فإنّ احتمال تعين ما التزم به قائم، بخلاف التخيير الواقعي، فتأمل.

واستصحاب التخيير غير جارٍ؛ لأنَّ الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فإذا ثبته لمن اختار والتزم، إثبات الحكم في غير موضوعه الأقل»<sup>(١)</sup>.

إشكال السيد البزدي  
على الشيخ  
الأنصاري توفي ودفع  
اشكالاته

وقد أشكل السيد البزدي على الشيخ بقوله:  
«وما يقال من أنَّ الأخبار مسوقةٌ لبيان وظيفة  
المتحير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى

حال المتحير بعد الالتزام بأحدهما.

مدفوع: بمنع ذلك بعد ما عرفت من قوله عليه السلام: حتى ترى القائم، فإنَّ مقتضى  
التوسيعة إلى زمان القائم كونه استمراً، وإلا فهو مثل التعيين في كونه  
ضيقاً؛ حيث إنَّه إذا أخذ من أحدهما من أول وهلةٍ، فلا يجوز له الأخذ بالآخر.  
ومجرد جواز أخذه من أول الأمر لكلِّ منهما، لا يستلزم التوسيعة المذكورة،  
ولعمري إنَّه واضح»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الانصاف عدم ورود إشكاله، فضلاً عن كونه واضحاً. وذلك  
أنَّ امتداد التوسيعة إلى زمان القائم، لا ينافي التخيير البدوي، بل صادق عليه.  
ومعناه أنَّ أيَّ مكلف صادف خبرين متكافئين، يسع له الأخذ بأيِّهما شاء.  
ووهذه السعة تلائم التخيير البدوي. وهو حكم شرعى ثابت إلى زمان القائم (عج)؛  
نظرأً إلى ارتفاع الجهل بالحكم في زمانه عليه السلام. ولا إشكال في صدق عنوان السعة  
على التخيير البدوي، كما لا إشكال في صدق امتداده إلى زمان القائم بهذه  
المعنى أيضاً.

وأمّا قوله عليه السلام: «حتى ترى القائم» وإن كان خطاباً لشخص السائل، إلا أنَّه من

(٢) كتاب التعارض: ج ٤، ص ٤٣ - ٤٤.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٢٨٩.

باب: «إيّاك أعني واسمعي يا جاره». كما نتبهنا في بعض مباحثنا الأصولية<sup>(١)</sup> على أن الخطابات الشرعية الشخصية كلها مسؤولة إلى القضايا الحقيقة. هذا مع أن إرادةبقاء الحكم بالتخير البدوي إلى زمان القائم بمكان من الامكان ولا يبعد من سياق الكلام وظاهره.

وأضاف السيد في الاشكال على الشيخ بقوله:

«والحاصل: أنه على فرض تسليم أن الموضوع هو الحيرة في الأخذ، فإن كانت الحيرة من حيث إن أيّاً منها واجب الأخذ واقعاً، فهي باقية بعد الأخذ أيضاً. وإن كانت الحيرة في مقام الأخذ، فقد ارتفعت بمجرد حكم الإمام<sup>عليه السلام</sup> بالتخير، وإن كان الحيرة من حيث الداعي النفساني، فلا معنى له»<sup>(٢)</sup>.  
مقصوده ظاهراً أن رفع الحيرة لا ينبغي أن يكون ملاكاً للأمر بالتخير؛ إذ لا تأثير للتخير في رفع الحيرة على أي حال.

ولكن يرد عليه: أنه لا إشكال في كون السائل عن وظيفته عند المواجهة مع المتكافئين متحيراً في وظيفته، وليس الداعي له إلى السؤال، إلا رفع التحير في تشخيص وظيفته الشرعية. وأما ما هو حجة واقعاً من بين المتكافئين، فلا إشكال في عدم كون السائل بصدده التعرف والاستطلاع عليه؛ لأنّه غير مقدور في فرض استقرار التعارض وغير قابل للوصول في فرض التكافؤ، بل إنّما هو بصدده تعين وظيفته الشرعية وتکلیفه المنجز ظاهراً. ولا إشكال أيضاً في رفع التحير في الوظيفة بحكم الإمام بالتخير، ولو بدويأ.  
وأيضاً أشكل على الشيخ، بقوله:

«وما يقال: من أن الموضوع هو المتحير وقد ارتفع التحير بالأخذ، لأقل من

(٢) كتاب التعارض: ص ٢٩٠.

(١) بدایع البحوث: ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

الشك في الموضوع؛ وأنه باقٍ أم لا؟

فمدفوع بمنع ذلك، بل الموضوع من تعارض عنده خبران، مع أن التحير أيضاً غير مرتفع كما عرفت.

فإن قلت: لعل الموضوع من لم يختار. وإذا اختار أحدهما، يرتفع الموضوع.  
قلت: هذا الاحتمال مدفوع بـ «ملاحظة أن تشخيص الموضوع في الاستصحاب بيد العرف؛ إذ الموضوع عندهم في مثل المقام هو الشخص المتعارض عنده خبران وهذا واضح»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن حكم الامام بالتحير إنما صدر منه ~~لولا~~ جواباً لمن تردد في الأخذ بمفاد أي الخبرين ولم يعلم أن تكليفه الشرعي هل هو الحكم المستفاد من هذا الخبر أو ذاك. وهل هذا، إلا التحير في تشخيص الوظيفة؟!  
وبما بيناه قد بان ضعف ما ذهب إليه السيد اليزدي، من كون التحير في المقام استمراً. ومع ذلك ينبغي نقل كلامه واستدلاله.

قال: «وكيف كان، الحق هو القول بأنه استمراً مطلقاً؛ وذلك لأن الدليل عليه إنما الأخبار أو حكم العقل -بناءً على أن مقتضى القاعدة هو التحير - وعلى التقديررين فهو استمراً.

أما على الأول؛ فلأنها مطلقة في التوسعة والتحير، ومقتضها ذلك، خصوصاً مثل قوله ~~لولا~~: حتى ترى القائم، قوله ~~لولا~~: فهو في سعة يلقاه، بل هذا هو الظاهر من قوله ~~لولا~~: بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك، فإنه يظهر فيه أن الوجه هو التسليم، ومن المعلوم أنه حاصل بالاستمرار...  
وأما على الثاني؛ فلأن العقل -بناءً على حكمه بالتحير - إنما يحكم من حيث

(١) كتاب التعارض: ص ٢٩١ - ٢٩٢.

إنّ مناط الحجية وهو المصلحة الموجودة في الخبر موجود في كل واحد. وإذا كان كذلك - بناءً على السببية -، فلازمه الاستمرار: لأنّ التخيير حينئذٍ نظير التخيير بين الحال. بل لو حكم بالتخير بناءً على الطريقة - وإن كان خلاف التحقيق -، فهو لوجود المناط، وهو الاتصال النوعي إلى الواقع، والظن النوعي في كل حين. والمفروض أنّه موجود في كلٌّ منهما في كل حين، ولازمه الاستمرار أيضاً<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: أنّ عنوان السعة وامتداد زمانها إلى زمان لقاء القائم(عج) يلائم التخيير البدوي، كما بيّنا وجهه آنفاً.

وثانياً: إنّ التعبّد والتسليم بأمر الإمام؛ إنّما يناسب التخيير البدوي؛ نظراً إلى كون معناه ومآلاته إلى معاملة الحجة مع ما أخذه ابتداءً. ولا يكون ذلك إلا من باب التسليم والتعبّد، وإلا يستلزم الترجيح بلا مرجح. ولا يلائم التخيير الاستمراري لاستلزماته معاملة الحجة مع المتعارضين كليهما في واقعة واحدة، ولو تدريجاً. يؤول ذلك إلى الجمع بين المتناقضين.

وثالثاً: حكم العقل بالتخير إنّما هو مبنيٌّ على السببية، كما اعترف السيد نفسه بذلك في قوله: «هذا، ولكن التحقيق عدم حكم العقل بالتخير، إلا بناءً على السببية التي هي خلاف التحقيق كما عرفت مراراً»<sup>(٢)</sup>.

ورابعاً: على القول بالسببية حكم العقل بالتخير البدوي، بمكان من الامكان ولا دافع لاحتماله، كما اعترف السيد بقوله: «و على فرضه أيضاً يمكن الخدشة في استمرارية التخيير من جهة احتمال أنّ المناط في حكم العقل العمل بكلٍّ من الخبرين على ما هو مفاده، وهو كون الحكم كذا دائماً. فكون المصلحة

(١) المصدر: ص ٢٩١.

(٢) كتاب التعارض: ص ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٢٩٠ - ٢٩١.

في العمل بكل واقعةٍ واقعةٍ مشكوك. فبناءً على السببية ليس المقام من قبيل خصال الكفارة، إلا في صورة العمل بكل من الخبرين دائمًا»<sup>(١)</sup>.

دفع إشكال  
صاحب  
الكافية

وعلى ضوء ما بيناه تعرف ما في كلام صاحب الكفية وإشكاله على الشيخ من الضعف؛ حيث قال: «و هل التخيير بدوي أم استمراري؟ قضية الاستصحاب - لو لم نقل بانه قضية الاطلاقات أيضاً - كونه استمرارياً. و توهم أن المتحير كان محكوماً بالتخدير، ولا تحير له بعد الاختيار - فلا يكون الاطلاق ولا الاستصحاب مقتضايا للاستمرار لاختلاف الموضوع فيهما - ، فاسد؛ فإن التخيير بمعنى تعارض الخبرين باق على حاله، وبمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعاً للتخدير أصلاً كما لا يخفى»<sup>(٢)</sup>.

وجه الضعف: ما اتضح لك آنفاً، من كون سؤال السائل بداعي رفع التحير وكذلك جواب الامام، ومن رفع تحيره بتجويز الامام عليه السلام له التخيير البدوي، من غير توقف على استمراره. كما يشهد للتخدير البدوي قرينة مقام السؤال والجواب؛ نظراً إلى كون الدوران بين الحجتين، وإلى استلزم التخيير الاستمراري فيهما التناقض، ولو بالتدريج، لأنّه واقعة واحدة، كما قلنا آنفاً. وعليه فلا يرد على الشيخ الأعظم شيءٌ من إشكالات السيد اليزدي ولا صاحب الكفية.

ومن هنا تعرف عدم ورود شيءٍ من إشكالات السيد الامام الراحل<sup>(٣)</sup> أيضاً على الشيخ الأعظم، فإنه تبع المحقق الخراساني والسيد اليزدي في الإشكال على الشيخ.

(١) كفية الأصول: ج ٢، ص ٣٩٧.

(٢) المصدر.

(٣) راجع الرسائل: ج ٢، ص ٦٠ - ٦٢.

هل يسقط  
المتعارضان في  
نفي الحكم  
الثالث؟

وقع الكلام في أن المتعارضين إذا سقطا عن الحجية باستقرار التعارض و عدم مر جح لأحدهما، فهل يكون مقتضى تساقطهما عدم حجيتها في نفي ذلك الحكم

الثالث؟ ؛ نظراً إلى كون دلالتهما على نفي الحكم الثالث بالالتزام، و كون الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية. فإذا سقط المتعارضان عن الحجية في دلالتهما المطابقية، لا وجه لبقاءهما على الحجية في مدلولهما الالتزامي.

و قد استدلّ لعدم سقوط المتكافئين عن الحجية على نفي الحكم الثالث المخالف لهما بوجوه، أهمها وجهان:

أحددهما: ما أشار إليه السيد البزدي بقوله: وقد يقال: «إن تساقطهما إنما هو في مقدار المعارضة، وهو المدلول المطابقي لكل منهما، وبالنسبة إلى المدلول الالتزامي - وهو نفي الثالث - لا تعارض بينهما، بل هما متعاضدان فيه»<sup>(١)</sup>.

و قد حرر بعض المحققين<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب التعارض: ص ٢٠٤.

(٢) وهو الشيخ المظفر في أصول الفقه: ج ٢، ص ٢٢٧. فإنه علل ذلك بقوله: لأن المعاشرة بينهما أقصى ما تقتضي سقوط حجيتها في دلالتهما فيما هما متعارضان فيه، فيبيكيان في دلالتهما الآخرى على ما هما عليه من الحجية، إذ لا مانع من شمول أدلة الحجية لهما معاً في ذلك. وقد سبق أن قلنا إن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في أصل الوجود لا في الحجية فلا مانع من أن يكون الدليل حجة في دلاته الالتزامية مع وجود المانع عن حجيتها في الدلالة المطابقية. هذا فيما إذا كانت أحدى الدلائل تابعة للأخرى في الوجود، فكيف الحال في الدلائلتين اللتين لا تبغي بينهما في الوجود في الحكم فيه بعدم سقوط حجية أحدهما بسقوط الأخرى أولى. وأيضاً حرر السيد الخوئي - على ما في تقريراته - بقوله: إن اللازم وإن كان تابعاً للملزم بحسب مقام التبوت والاتبات، فإن وجود الملزم يستتبع وجود اللازم وكل دليل يدل على ثبوت الملزم يدل على ثبوت اللازم أيضاً، إلا أنه ليس تابعاً للملزم في الحجية، بحيث يكون سقوط شيء عن الحجية في الملزم موجباً لسقوطه عن الحجية في اللازم أيضاً.

بما ينبغي تحريره: أن تساقط المتعارضين عن الحجية في مدلولهما المطابقي، إنما كان لأجل وجود المانع وهو تكابر كل واحدٍ منها الآخر و العلم بكذب أحدهما لا يعينه في المدلول المطابقي. وهذا المانع مفقود في المدلول الالتزامي الذي يكون المتعارضان كلاهما متفقين فيه. وإن الدلالة الالتزامية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقية، إلا أنها في أصل الوجود، لا في الحجية. ولاريب في أصل وجود الدلالة المطابقية للمتعارضين في حد نفسه مع قطع النظر عن استقرار التعارض، فثبتت الدلالة الالتزامية بتبعله لا محالة. وإنما يمنع استقرار التعارض عن حجيتهما في المدلول المطابقي، لا عن وجود مدلولهما المطابقي، ولا عن وجود المدلول الالتزامي الموجود ببعديهما، ولا عن حجيته؛ لعدم دخل حجيته في استقرار التعارض، بل ولا في أصل التعارض.

وقد ردّ السيد الخوئي بقوله: «و فيه: ما ذكرناه غير مرّة من أنّ اللازم تابع للملزوم في الحجية أيضاً، كما أنه تابع له بحسب مقام الثبوت والاثبات. وأما ما ذكره من الوجه لعدم سقوط حجية اللازم، فنجيب عنه أولاً بالنقض وثانياً بالحل»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر موارد للنقض بالفروع الفقهية التي لم يأخذ الفقهاء فيها بالمدلول الالتزامي بعد سقوط البيينة عن الحجية في مدلولهما المطابقي. ومن أراد

→ والوجه في ذلك أن الأخبار عن الملزوم بحسب التحليل إخباران: أحدهما إخبار عن الملزوم. وثانيهما: إخبار عن اللازم، ودليل الحجية شامل لكليهما وبعد سقوط الاخبار عن الملزوم عن الحجية للمعارضة، لا وجه لرفع اليد عن الاخبار عن اللازم؛ لعدم المعارض له لموافقة المتعارضين بالنسبة إلى اللازم، فنفي الثالث مستند إلى الخبرين. وهذا هو الفارق بين هذا الوجه والوجه الأول الذي ذكره صاحب الكفاية <sup>تبرئ</sup> فإن نفي الثالث على مسلكه مستند إلى أحدهما لا يعينه هذا ملخص كلامه». / مصباح الأصول: ج ٣، ص ٣٦٨

(١) مصباح الأصول: ج ٣، ص ٣٦٨

### الفحـص فـلـيـرـاجـع كـلامـه<sup>(١)</sup>.

وأجاب حـلـاً بـمـا حـاـصـلـه: أـنـ الإـخـبـارـ عـنـ الـلـازـمـ إـنـمـاـ هوـ إـخـبـارـ عـنـ الـلـازـمـ بـحـصـتـهـ الـخـاصـةـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـلـازـمـ لـاـ بـوـجـودـهـ السـعـيـ، فـلـاـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ التـالـيـ بـدـلـيـلـ آـخـرـ أـوـ أـصـلـ، بـعـدـ اـنـتـقـاءـ حـجـيـةـ الـخـبـارـ فـيـ الـلـازـمـ الـذـيـ هـوـ الـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ. قـالـ: «وـ أـمـاـ الـحـلـ فـهـوـ أـنـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـلـازـمـ وـإـنـ كـانـ إـخـبـارـاـ عـنـ الـلـازـمـ، إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ إـخـبـارـاـ عـنـ الـلـازـمـ بـوـجـودـهـ السـعـيـ، بلـ إـخـبـارـ عـنـ حـصـةـ خـاصـةـ هـيـ لـازـمـةـ لـهـ. فـانـ الـإـخـبـارـ عـنـ وـقـوـعـ الـبـولـ عـلـىـ الـثـوـبـ لـيـسـ إـخـبـارـاـ عـنـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ بـأـيـ سـبـبـ كـانـ بلـ إـخـبـارـ عـنـ نـجـاسـةـ الـمـسـبـبـ عـنـ وـقـوـعـ الـبـولـ عـلـيـهـ، فـبـعـدـ الـعـلـمـ بـكـذـبـ الـبـيـنـةـ فـيـ إـخـبـارـهـاـ عـنـ وـقـوـعـ الـبـولـ عـلـىـ الـثـوـبـ، يـعـلـمـ كـذـبـهاـ فـيـ الـإـخـبـارـ عـنـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ لـاـ مـحـالـةـ. وـأـمـاـ النـجـاسـةـ بـسـبـبـ آـخـرـ، فـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ مـحـتمـلـةـ، إـلـاـ أـنـهـاـ خـارـجـةـ عـنـ مـفـادـ الـبـيـنـةـ رـأـسـاـ. وـكـذاـ فـيـ الـمـقـامـ، الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ الـوـجـوبـ يـدـلـ عـلـىـ حـصـةـ مـنـ دـمـ الـإـبـاحـةـ الـتـيـ هـيـ لـازـمـةـ لـلـوـجـوبـ، لـاـ عـلـىـ دـمـ الـإـبـاحـةـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ. وـالـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ يـدـلـ عـلـىـ دـمـ الـإـبـاحـةـ الـلـازـمـ لـلـحـرـمـةـ لـاـ مـطـلـقـ دـمـ الـإـبـاحـةـ، فـمـعـ سـقـوـطـهـمـاـ عـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ مـدـلـولـهـمـاـ الـمـطـابـقـيـ لـلـمـعـارـضـةـ، يـسـقطـانـ عـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ الـمـدـلـولـ الـالـتـزـامـيـ أـيـضاـ»<sup>(٢)</sup>.

ثـانـيـهـمـاـ: ماـ عـنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ. وـحـاـصـلـهـ: أـنـهـ لـاـ يـكـونـ نـفـيـ الـثـالـثـ بـالـمـتـعـارـضـينـ كـلـيـهـمـاـ، بلـ إـنـمـاـ بـالـحـجـةـ مـنـهـمـاـ وـاقـعـاـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـكـذـبـ أـحـدـهـمـاـ. وـلـكـنـهـ لـمـ الـمـلـمـ يـكـنـ مـعـلـومـاـ بـعـيـنـهـ وـكـانـاـ مـتـقـيـنـ فـيـ نـفـيـ الـحـكـمـ التـالـيـ، فـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـمـنـعـ دـمـ مـعـلـومـيـةـ الـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ - عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـعـيـنـهـ - عـنـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـدـلـيلـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ التـالـيـ. وـقـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـقـوـلـهـ: «نـعـمـ يـكـونـ نـفـيـ الـثـالـثـ بـأـحـدـهـمـاـ؛ لـبـقـائـهـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ وـصـلـاحـيـتـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ - مـنـ دـمـ

(٢) المـصـدرـ: صـ ٣٦٨ - ٣٦٩.

(١) المـصـدرـ: صـ ٣٦٨ - ٣٦٩.

التعيين لذلك -، لا بهما»<sup>(١)</sup>.

هذا، ولكن يظهر من السيد البزدي سقوط المتكافئين عن الحجية رأساً حتى عن الحجية على نفي الثالث. وعلل ذلك بما حاصله: أنَّ المتفاهم العرفي في المتكافئين سقطهما عن حِيزِ الحجية والاعتبار مطلقاً. ومن هنا حكم بجواز الرجوع إلى الأصل المخالف للمتعارضين بعد سقوطهما عن الاعتبار.

وقد استنتج هذه النتيجة بعد بحث مفصل طويل غير خال عن الاطناب. وإليك فقراتٌ من نص كلامه. قال: «قد يقال: إنَّ تساقطهما إنما هو في مقدار المعارضة، وهو المدلول المطابقي لكلِّ منهما، وبالنسبة إلى المدلول الالتزامي - وهو نفي الثالث - لا تعارض بينهما، بل هما متعاضدان فيه...»

والتحقيق أن يقال: - على فرض إمكان شمول الدليل لكلِّ منهما على الوجه المذكور - إنَّ ذلك يحتاج إلى قرينة خارجية، ولا يكفي مجرد عمومات أدلة الحجية. فإنه إذا فرض تعارض الخبرين وعدم إمكان العمل بهما بمفادهما، لا يفهم العرف شمولها لهما على الوجه المذكور، بل يحكمون بخروجهما بالمرة، فالحق جواز الرجوع إلى الأصل المخالف...»

وكيف كان؛ فقد ظهر من جميع ما مرَّ أنَّ الأصل في المتعارضين التساقط؛ بأحد الوجهين، والرجوع إلى الأصل كائناً ما كان، دون التخيير العقلي؛ لأنَّه فرع شمول الدليل لكلِّ منهما - ب بحيث لو أمكن الجمع وجوب -، أو العلم بالمناط ووجوده في كلِّ منهما، ودون التوقف؛ لتوقفه على كون أحدهما حجَّة في الواقع، ودون الاحتياط؛ لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الدليل. مع أنه على فرضه، فاللازم التخيير كما عرفت. ولا فرق في ذلك بين الأدلة على الأحكام والأمرات على الموضوعات»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب التعارض: ج ٢، ص ٢٠٤ و ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٣٨٥.

بيان  
مقتضى  
التحقيق

**مقتضى التحقيق:** ما ذهب إليه السيد الخوئي. وقد عرفت الوجه في ذلك من كلامه.

وحاصله: أن المتفاهم العرفي في الاخبار عن الملزوم، ثبوت اللازم بحصته الخاصة المترتبة على الملزوم، لا بوجوهه السعي الطبيعي. فالمتكافئان، إنما الثابت لمدلولهما المطابقي هو المدلول الالتزامي بحصته الخاصة المتقومة بالمدلول المطابقي. وهو ينتفي لا محالة بسقوطهما عن الحجية في المدلول المطابقي لمكان التبعية. وأما الحصة الأخرى من اللازم الثابت بدليل آخر، فلا تعرّض للمتكافئين - بعد سقوطهما - إليه بوجه.

فالأقوى في المقام: صلاحية المتكافئين بعد سقوطهما لنفي الحكم الثالث، وعدم مانع من الالتزام به، بلا فرق في ذلك بين الدليل اللغطي وبين غيره، كما صرّح به السيد الخوئي في ختام البحث عن ذلك بقوله: «فتحصل مما حققناه في المقام أنّه بعد تساقط المتعارضين، لا مانع من الالتزام بحكم ثالث، سواءً كان مدركه الأصل أو عموم الدليل»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو كان دليل الاعتبار بناء العقلاء أو الاجماع؛ إذ بعد إثبات حجية خبر الثقة بأيّهما يأتي الكلام السابق طابق النعل بالنعل.

حكم تعارض  
الفقرتين في  
رواية واحدة

وقع الكلام في أنه إذا اشتملت روایة واحدة على فقرتين متعارضتين في المدلول واستقرَّ التعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما، هل تكونان في حكم خبرين متعارضين مستقلّين فيترتّب حكم التعارض المستقرّ من التساقط والطرح أو التخيير، أم لا؟ نظراً إلى انصراف النصوص العلاجية عن هذه الصورة.

يظهر من السيد اليزدي كونهما في قوّة الخبرين المتعارضين، لكنه حكم بالتخيير بين العمل بالفقرتين جرياً على ما ذهب إليه في المتكافئين. قال عليه السلام: «إذا فرض في خبر واحد كلامان متعارضان - سواءً أُسند كُلُّ منهما إلى الإمام مستقلاً، كأن يقول: قال الإمام عليه السلام: كذا، وقال أيضاً كذا، أو لا؛ لأن ينقل عنه كلاماً يكون ذيله معارضاً لصدره -، فهل يحكم فيه بالتخيير، لأنّه في قوّة خبرين متعارضين، أو لا؟ الظاهر الأوّل، ودعوى الانصراف ممنوعة». ومن ذلك يظهر حال الرجوع فيها إلى المرجحات الغير الصدورية وعدمه. وأمّا المرجحات الصدورية، فلا مورد لها : لأنّ المفروض وحدة الراوي في جميع الطبقات»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أو لاً: يصير الخبر باشتماله على الفقرتين المتناقضتين مضطرب المتن. ويوجب ذلك ضعف الخبر.

وثانياً: إنّ الأخبار العلاجية لا إشكال في انصرافها عن الرواية الواحدة المشتملة على الفقرتين المتضادتين؛ لظهورها الواضح البين في خبرين مستقلين مروييin بطريقين. هذا مع أنّ الأمر في الرواية الواحدة أصعب. وذلك لأنّ التناقض والتهافت في كلام واحد يمنع من انعقاد مدلوله الاستعمالي، فلا ينعقد لمثل هذا الكلام ظهور. ومن هنا يوجب ضعف الرواية، بل يسقط الرواية عن الحجية؛ لأنّ ذلك قرينة عن عدم صدورها عن المعصوم عليه السلام.

وثالثاً: على فرض إندراج مثل الخبر المزبور في باب التعارض، لا مناص من تساقط الفقرتين عن الحجية؛ لأنّه الذي يقتضيه التحقيق في التعارض المستقرّ، كما سبق، فالنتيجة في كلتا الصورتين واحدة.

(١) كتاب التعارض: ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه - من أول هذه المسألة إلى الآن - في تحقيق مقتضى القاعدة:

أولاً: إن مقتضى القاعدة تساقط المتعارضين المتكافئين عن الطريقية والأمارية والحجية بتقادبها المستلزم للتناقض.

وثانياً: لابد من الرجوع إلى الأصل العملي، الموافق لأحدهما؛ نظراً إلى ما سبق آنفأ، من توافقهما على نفي الحكم الثالث، فلا يجوز مخالفتهما معاً؛ لاستلزمها العلم بمخالفة الواقع.

والأشكال بكونهما ظنيّين لا يوجب تطرق احتمال ثبوت حكم ثالث بعد دوران الحكم الواقعي بين مؤدّي المتعارضين؛ لإجماع أو ضرورة أو تسالم الأصحاب.

وثالثاً: إن العلم الاجمالي بكذب أحد المتعارضين، يوجب تطرق احتمال الكذب وسريانه إلى كل واحدٍ منها. ومن هنا لا يجوز الأخذ بواحد منها بعنوان أنه طريق وأماراة ولا ترتيب مؤدّاه بعنوان الحكم الواقعي.

كما أشار إليه في الكفاية بقوله: «التعارض وإن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية رأساً؛ حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما. فلابيكون هناك مانع عن حجية الآخر، إلا أنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً - فأنه لم يعلم كذبه، إلا كذلك، واحتمال كون كلّ منها كاذباً -، لم يكن واحد منها بحجة في خصوص مؤدّاه؛ لعدم التعين في الحجة أصلاً، كما لا يخفى»<sup>(١)</sup>.

ورابعاً: إن مقتضى نصوص التخيير في باب التعارض التخيير الأصولي البدوي. وهو التخيير بين الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين من دون جواز

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

الدول إلى الآخر. فلا يجوز التخيير الاستمراري، كما قال الشيخ الأعظم <sup>رحمه الله</sup>.  
وخامسًا: أن التخيير بمقتضى القاعدة فقهى ظاهري، لا أصولي ولا واقعى،  
بناءً على ما هو التحقيق من طريقة الأمارات، لا سببيتها.

وذلك: أولاً: لأن التخيير لا موجب له إلا العلم بأصابة أحدهما للواقع. ولكن  
لا ملزم للالتزام بذلك في المتعارضين، بداعه إمكان كونهما كاذبين معاً؛ حيث  
لا يتوقف استقرار التعارض على إصابة أحدهما ومطابقته للواقع، بل إنما  
يتوقف على العلم بكذب أحدهما. وعليه فلم يعلم بمطابقة أحدهما للواقع، حتى  
يجب التخيير بينهما من أجل إحراز الواقع.

وثانيةً: على تقدير العلم بأصابة أحدهما للواقع لاجماع أو تسلالم أو  
ضرورة لا وجه للتخيير الواقعي بينهما أيضًا. وذلك لأن آخرهما مخالف للواقع  
قطعاً ولا وجه للتخيير بين الواقع وبين غير الواقع. اللهم إلا بلحاظ مرتبة الظاهر  
ورفع التخيير في مقام الامتثال.

ثم إن هنا مباحث أخرى حول التخيير الثابت بمقتضى القاعدة، قد بحث  
عنها السيد اليزدي <sup>(١)</sup>. وقد أعرضنا عنه؛ نظراً إلى ابتناء التخيير بمقتضى  
القاعدة على القول بالسببية المجمع على بطلانه بين الأصحاب، فلافائدة في  
البحث عن ذلك.

---

(١) كتاب التعارض: ص ٣١٢ - ٣٢٤.

## **التطبيقات الفقهية**

- ١ - من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من السجدة.
- ٢ - مسألة التولى من قبل الجائز.
- ٣ - مسألة العدول عن سورة الجعد في الصلاة يوم الجمعة.

وقد حكم جماعة من الفقهاء بالتخيير في كثير من الفروع الفقهية عند استقرار النصوص الواردة في المسألة وقد المرجحات، مستدلاً بقاعدته التخيير حينئذٍ. وبعضهم حكم بالتساقط والرجوع إلى مقتضى القواعد العامة والأصول.

فمن هذه الفروع:

مسألة من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه عن السجدة الثانية، فقد تعارضت النصوص في هذه المسألة

من أدرك الامام  
بعد ما رفع رأسه  
من السجدة

فأمر في بعضها بالجلوس مع الامام والقيام معه<sup>(١)</sup>

وفي بعضها الآخر ورد النهي عن القعود قبل قيام الامام<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع الوسائل: ب٤٩، من أبواب صلاة الجمعة، ح٣، ومن لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٦٠، ص١١٨٤.

(٢) الوسائل: ب٤٩، من أبواب صلاة الجمعة، ح٤.

فقد حكم المحقق النراقي بالتخدير. فانه - بعد ذكر النصوص الآمرة بالقعود -، قال:

«فالقول بالتخدير هناك أيضاً أظهر، بل كان تعين الأخير أقرب لولا دعوى الشهرة على الأول. وأما ترجيح الأول بها بل بالإجماع ضعيف؛ لمنع صلاحية الشهرة مالم يبلغ خلافها حد الشذوذ للترجح، وعدم ثبوت الإجماع. وعدم معلومية القائل بالتخدير هنا غير ضائز؛ إذ المتبع هو الدليل دون

السائل مالم يثبت الإجماع على عدم القول بمقتضى الدليل»<sup>(١)</sup>.

ولكن مقتضى التحقيق - بناءً على ما سبق منا - ترجح النصوص الآمرة بالجلوس والمتابعة بالشهرة الفتواتية بين القدماء، كما اعترف بهذه الشهرة في الرياض<sup>(٢)</sup>.

وتحقيق المسألة: أنَّ فيها وردت طائفتان من النصوص: إحداهما: ورد فيها الأمر بالجلوس مع الإمام حتى يفرغ عن التسلیم ثم يقوم ويصلِّي صلاته.

مثل موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قال الرجل فأتم صلاته»<sup>(٣)</sup> ومتلها في الدلالة عدّة نصوص معتبرة<sup>(٤)</sup>.

ثانيةهما: ما ورد فيها النهي عن القعود مع الإمام.

كموثقة عمار الأخرى، قال: «سألت أبي عبد الله عن رجل يدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتح الصلاة ولا يقع مع الإمام حتى يقوم»<sup>(٥)</sup>.

(٢) الرياض: ج ١، ص ٢٤٣

(١) مستند الشيعة: ج ٨، ص ١٦٠.

(٣) الوسائل: ب ٤٩ من صلاة الجماعة ح ٣

(٤) المصدر: ح ١ و ٦.

(٥) المصدر: ح ٤.

ومقتضى الصناعة الجمع بين هاتين الطائفتين بحمل الثانية على ما لو أدرك الإمام وهو يتشهد عقب الركعة الثانية، في الرابعة. وحمل الأولى على ما لو أدرك الإمام وهو يتشهد في الركعة الأخيرة، بل هذا ظاهر كل واحد من الطائفتين. فلا تعارض في البين حتى تصل النوبة إلى الترجيح أو التخيير.

مسألة  
التوّلي من  
قبل الجائز

ومنها: مسألة التوّلي من قبل الجائز إذا تمكّن بذلك من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وإحقاق حقوق المظلومين: حيث يعارض أدلة ذلك ما دلّ على حرمة التولي من قبل الجائز بالعموم من وجهه ويستقر التعارض في مادة الاجتماع، فحكم الفقهاء فيه بالتخيير، كما أشار إليه في الجوادر في ختام البحث عن ذلك، بقوله:

«اللهم إلآن يقال - ولو بمعونة كلام الأصحاب ، بناءً على حرمة الولاية في نفسها -: إنّه تعارض ما دلّ على الأمر بالمعروف، وما دلّ على حرمة الولاية من الجائز، ولو من وجهه. فيجمع بينهما بالتخيير المقتضي للجوان، رفعاً لقيد المنع من الفعل مما دلّ على الحرمة»<sup>(١)</sup>

وقد يقال: إنّ هذه المسألة من قبيل اجتماع الأمر والنهي وتوقف الواجب على مقدمة محرّمة، نظير الدخول في الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، لا تعارض الأخبار المبحوث هنا في المقام.

ويشهد لما قلنا اعتراض السيد الخوئي على صاحب الجوادر بذلك، بعد نقل كلامه، حيث قال:

«ففي الجوادر: يمكن أن يقال - ولو بمعونة كلام الأصحاب -، بناءً على حرمة الولاية في نفسها: إنّه تعارض ما دلّ على الأمر بالمعروف وما دلّ

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ١٦٤.

على حرمة الولاية من الجائز ولو من وجه، فيجمع بينهما بالتخدير المقتضى للجواز رفعاً لقيد المنع من الترك مما دلّ على الوجوب والمنع من الفعل مما دلّ على الحرمة.

وفيه: أنَّ ملاك التعارض بين الدليلين هو ورود النفي والاثبات على مورد واحد بحيث يقتضي كل منهما نفي الآخر عن موضوعه، ومثاله أن يرد دليلاً على موضوع واحد، فيحكم أحدهما بوجوبه والآخر بحرمتة، وحيث أنه لا يعقل اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد، فيقع بينهما التعارض، ويرجع إلى قواعده. ومن المقطوع به أنَّ الملاك المذكور ليس بموجود في المقام.

والوجه فيه: أنَّ موضوع الوجوب هو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وموضوع الحرمة هو الولاية من قبل الجائز، وكل من الموضوعين لا مساس له بالآخر بحسب طبعه الأولى، فلا شيء من أفراد أحد الموضوعين فرداً للآخر.

نعم المقام من قبيل توقف الواجب على مقدمة محرمة، وعليه فيقع التزاحم بين الحرمة المتعلقة بالمقدمة وبين الوجوب المتعلق بذى المقدمة، نظير الدخول إلى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، أو إنقاء الحريق، ويرجع إلى قواعد باب التزاحم المقررة في محله، وعلى هذا فقد تكون ناحية الوجوب أهم فيؤخذ بها، وقد تكون ناحية الحرمة أهم فيؤخذ بها، وقد تكون إحدى الناحيتين بخصوصها محتمل الأهمية فيتعين الأخذ بها كذلك، وقد يتساويان في الملاك، فيتخير المكلَّف في اختيار أي منهما شاء، هذا ما تقتضيه القاعدة<sup>(١)</sup>.

والحق في المسألة مع السيد الخوئي. وذلك أنه يعتبر في باب التعارض تعلق حكمين متناقضين بموضوع واحد في مقام الجعل والتشريع، ولكن في باب اجتماع الأمر والنهي يعتبر تصادق العنوانين - اللذين جعل لكل واحد منهما

(١) مصباح الفقاهة: ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠.

حکمه بذاته وعنوانه الأولي - في مقام الامتثال بتطبيق المکلف من دون منافات بين الدليلين في مقام الجعل.

وفي المقام حكمان لهما موضوعان متغايران : لأن الوجوب تعلق بالامر والنهي والحرمة بالتولي نظير تعلق الأمر بالصلة والنهي بالغصب. فلا تعارض بينهما في مقام الجعل. وليس بينهما عموم وخصوص من وجه كالعالم والفالسق حتى يتعارضا في محل اجتماع العنوانين بل الموضوعان في مقام في الصلاة والغصب متغايران متبايانان.

فلا تعارض بينهما في مقام الجعل وإنما التعارض بينهما في مقام التطبيق والامتثال؛ لأن المکلف بتطبيقه أحدهما على الآخر - أما اختياراً أو عمدأ أو لأجل توقف الامتثال على تطبيق أحد العنوانين على الآخر.

ومن هنا لا تعارض بين الدليلين في مقام الجعل والتشريع في الموردين. هذا، وقد يفرق بين الموردين بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجبان توصيليان يقتضي عنوانهما شمول موارد توقفهما على التولي من قبل الجائز من مصاديقهما بخلاف الصلاة؛ حيث أخذ ذاتها قصد القرابة. ولا يمكن تحققا في مورد الغصب. ومن هنا لا إطلاق دليل وجوب الصلاة بالنسبة إلى الصلاة في الأرض المغضوبية فلا يشملها بالاطلاق ولكن دليل وجوب الأمر والنهي يشمل باطلاقه ما كان من مصاديقهما منطبقاً على التولي من قبل الجائز.

وفيه أن الفرق لا دخل له في المقام؛ نظراً إلى ما يوجد من التباين بين ذات الأمر والنهي وبين المتولى، وكذا التباين الموجود بين ذات الصلاة وبين الغصب. ومع وجود التباين بين العنوانين في أصل الماهية لا تأثير للتوصيلية وعدمه. فتحصل أنه لا تعارض ولا تضاد بين الدليلين في الموردين من ناحية الجعل والتشريع وإنما ينشأ من ناحية تطبيق المکلف ومقام الامتثال.

ومنها: مسألة العدول عن سورة الجحد إلى الجمعة أو المنافقين في يوم الجمعة؛ إذ وقع التعارض فيها بين ما دلّ على النهي عن العدول من سورة الجحد إلى غيرها كقول أبي عبدالله عليه السلام: «يرجع من كل سورة، إلّا من قل هو

مسألة العدول  
عن سورة الجحد  
في الصلاة يوم  
الجمعة

الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» في صحيحه ابن أبي نصر وصحيحة الحلبـي<sup>(١)</sup> وبين ما دلّ على جواز العدول منها إلى سوريـيـ الجمعة والمنافقـنـ فيـ يومـ الجمعةـ.

كـ صحيحـةـ عليـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الـقـرـائـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ بـمـاـ يـقـرـأـ؟ـ قـالـ:ـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـإـذـ جـاءـكـ الـمـنـافـقـونـ،ـ إـنـ أـخـذـتـ فـيـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ فـاقـطـعـهـاـ مـنـ أـقـلـهـاـ وـارـجـعـ إـلـيـهـاـ»<sup>(٢)</sup>ـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ؛ـ إـذـ رـوـاـهـاـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ عـنـ كـتـابـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ وـطـرـيـقـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ إـلـىـ شـيـخـ الطـائـفـ صـحـيـحةـ.

وـالـنـسـبـةـ بـيـنـ مـدـلـولـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ وـبـيـنـ مـدـلـولـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ،ـ إـنـماـ هـيـ الـعـلـمـوـنـ وـالـخـصـوـصـ مـنـ وـجـهـ؛ـ إـذـ دـلـلـتـ الـأـولـىـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـدـولـ عـنـ الـجـحدـ مـطـلـقاـ،ـ وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـعـدـولـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـنـ فـيـ خـصـوـصـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـطـلـقاـ،ـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـدـولـ عـنـ الـجـحدـ أـوـ عـنـ غـيرـهـ.

وـقـدـ حـكـمـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ -ـ بـعـدـ الـاذـعـانـ باـسـتـقـارـ التـعـارـضـ بـيـنـ الطـائـفـيـنـ بـالـعـلـمـوـنـ مـنـ وـجـهـ -ـ بـالـتـسـاقـطـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـمـقـتضـيـ لـلـجـواـزـ.ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ بـعـدـ ذـكـرـ نـصـوـصـ الـمـقـامـ وـتـحـقـيقـهـاـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ -ـ :ـ «ـ وـ حـيـنـئـدـ تـكـونـ النـسـبـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـدـولـ عـنـ الـجـحدـ إـلـىـ غـيرـهـ

(١) الوسائل: ب ٣٥ من أبواب القراءة، ح ١، ٢ و ٣.

(٢) الوسائل: ب ٦٩ من أبواب قرائة الصلاة ح ٤.

- كما سبق - نسبة العموم من وجهه، إذ الأولى مطلقة من حيث الجد وغیرها و خاصة بيوم الجمعة، وبما إذا كانت المدعول إليها خصوص الجمعة أو المنافقين، والثانية بعكس ذلك. فيتعارضان في مادة الاجتماع، وبعد التساقط يرجع إلى الأصل المقتضي للجوان»<sup>(١)</sup>.

و المرجع الجواز إلى التخيير العقلي الفقهي بين الفعل والترك.

---

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي: ج ٣، ص ٣٨٤.

## حكم التعارض المستقر

## على ضوء الأخبار

- تحقيق مفad الأخبار العلاجية
- تحرير الآراء في تحقيق مدلولها
- التطبيقات الفقهية

تحرير محل  
الكلام

قد سبق أنْ مقتضى القاعدة الأولى في التعارض  
المستقرّ تساقط الخبرين المتكافئين عند فقد المرجح.

ولكن الأخبار المتظافرة - بما لها من الاختلاف والتنوع في الدلالة - قد دلت على عدم التساقط؛ إذ هي بين ما دلّ على الترجيح مطلقاً، وما دلّ على التخيير مطلقاً، وما دلّ على التخيير في طول عدم امكان الترجيح، وما دل منها على الاحتياط في العمل بعد التوقف ولو خالف مفاد كل واحدٍ من المتكافئين كالجمع بين الظهر والجمعة، وما يستفاد منها وجوب الأخذ بما طابق منهما الاحتياط. ولكن أخبار التخيير أكثر وأدلّ.

ومن هنا وقع الكلام بين فحول المحققين وأعلام الأصوليين في مفاد هذه النصوص والنقض والإبرام في ما يُقدم منها.

ذكر طوائف  
نصوص  
المقام

## تحقيق مفad الأخبار العلاجية

١ - ذكر طوائف نصوص المقام.

٢ - نقد وتوجيه لكلام السيد الإمام الراحل رحمه الله.

٣ - تحقيق النصوص الآمرة بالتوقف.

وقد وردت في المقام نصوص يمكن تقسيمها إلى طوائف:  
الطائفة الأولى: ما دلّ على التخيير بين المتكافئين في طول  
عدم امكان ترجيح وعدم امكان الاحتياط.

فمن هذه النصوص مرفوعة زرارة، رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في  
عوالى الثنائى، عن العلامة مرفوعاً، عن زراره:  
قال: «قال سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فدك، يأتي عنكم الخبران والحديثان  
المعارضان فبأيهمَا آخذ؟

فقال عليه السلام: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدى إنّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم.

فقال عليه السلام: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضييان موثقان.

فقال عليه السلام: انظر ما وافق منها العامة، فاتركه، وخذ بما خالٍ؛ فإنَّ الحق فيما خالفهم.

قلـت: ربـما كـانـا موـافـقـين لـهـم أـو مـخـالـفـين، فـكـيف أـصـنـع؟

قال ﷺ: إـذـن فـحـذـبـاـ ماـ فـيـهـ الـحـائـطـةـ لـدـيـكـ وـاتـرـكـ الـآـخـرـ.

قلـت: إـنـهـمـاـ مـعـاـ موـافـقـانـ لـلـاحـتـيـاطـ أـو مـخـالـفـانـ لـهـ، فـكـيف أـصـنـعـ؟

فـقـالـ ﷺ: إـذـن فـتـخـيـرـ أـحـدـهـمـاـ، فـتـأـخـذـ بـهـ وـتـدـعـ الـآـخـرـ»<sup>(١)</sup>.

فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـدـمـ الـإـمامـ عـلـيـ الـأـخـذـ بـالـمـرـجـحـاتـ وـتـرـجـيـحـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ بـهـاـ، ثـمـ جـوـزـ، بلـ أـمـرـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـمـتـكـافـئـيـنـ عـنـدـ فـقـدـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـذـكـورـةـ.

وـمـنـهـ يـقـهـمـ تـقـدـيمـ التـرـجـيـحـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـوـضـوحـ إـلـاـ أـنـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ لـمـكـانـ الـرـفـعـ. وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـمـقـيـاسـ الرـوـاـيـةـ»ـ وـجـهـ ضـعـفـ الرـوـاـيـةـ بـالـرـفـعـ، فـرـاجـعـ. وـأـيـضاـ قـدـ أـثـبـتـنـاـ فـيـ خـاتـمـةـ كـتـابـنـاـ «ـمـقـيـاسـ الرـوـاـةـ»ـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ روـاـيـاتـ كـتـابـ «ـعـوـالـيـ اللـئـالـيـ»ـ، فـرـاجـعـ.

وـمـنـهـ: ماـ رـوـاهـ أـبـوـ طـالـبـ الطـبـرـسـيـ فـيـ كـتـابـ الـاحـتـجاجـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـجـهـمـ، عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ، قـالـ: «ـقـلـتـ لـهـ: تـجـيـئـنـاـ أـلـاحـادـيـثـ عـنـكـمـ مـخـلـفـةـ؟ـ فـقـالـ ﷺ:ـ مـاـ جـائـكـ عـنــ،ـ فـقـسـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـأـحـادـيـثـنـاـ،ـ فـاـنـ كـانـ يـشـبـهـهـمـاـ فـهـوـ مـنـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـشـبـهـهـمـاـ،ـ فـلـيـسـ مـنـاــ.ـ قـلـتـ:ـ يـجـيـئـنـاـ الرـجـلـانـ وـكـلاـهـمـاـ ثـقـةـ بـحـدـيـثـيـنـ مـخـلـفـيـنـ وـلـاـ نـعـلـمـ أـيـهـمـاـ الـحـقـ؟ـ قـالـ:ـ فـاـنـاـ لـمـ تـعـلـمـ،ـ فـمـوـسـعـ عـلـيـكـ بـأـيـهـمـاـ أـخـذـتـ»<sup>(٢)</sup>.

لـاـ إـشـكـالـ فـيـ دـلـالـةـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ التـخـيـرـ.ـ وـأـمـاـ سـنـدـاـ،ـ فـهـيـ ضـعـيفـةـ بـالـأـرـسـالـ،ـ وـإـنـ شـهـدـ الطـبـرـسـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـاحـتـجاجـ بـاشـتـهـارـ أـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ الـمـحـذـوـفـةـ أـسـنـاـهـاـ.ـ وـقـدـ بـحـثـنـاـ عـنـ حـدـ اـعـتـبـارـ روـاـيـاتـ الـاحـتـجاجـ فـيـ خـاتـمـةـ كـتـابـنـاـ «ـمـقـيـاسـ الرـوـاـةـ»ـ،ـ فـرـاجـعـ.

وـلـكـنـ مـقـتـضـيـ الصـنـاعـةـ تـقـدـيمـ روـاـيـاتـ التـرـجـيـحـ عـلـىـ التـخـيـرـ الـمـسـتـقـادـ مـنـ

(١) عـوـالـيـ اللـئـالـيـ:ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ١٣٣ـ.ـ (٢) الـوـسـائـلـ:ـ بـ ٩ـ،ـ مـنـ صـفـاتـ القـاضـيـ:ـ حـ ٤٠ـ.

هذه الرواية ومثلها بالورود. والوجه في ذلك؛  
أولاً: أنَّ الامام عليه السلام إنما حَكَمَ بالتخيير والتَّوْسِعَةَ في صورة عدم طريق  
للمكَافَل إلى العلم بما طابق الحق من الخبرين المتعارضين. ونحوه من الترجيح  
حجَّةٌ على تعيين الحق منهما ببيان ملاكات الترجيح، فان نصوص الترجيح  
تعدُّم موضوع دليل التخيير؛ لأنَّ موضوع دليل التخيير في هذه الأصول عدم  
العلم بالحق ونحوه من الترجيح حجَّةٌ توجب العلم بالحق، ولو تعبدًا. ومن أجل  
ذلك يكون الأنسب ذكر هاتين الروايتين في عداد نصوص الترجيح.  
وثانيًا: بأنَّ في نفس هاتين الروايتين قدَّم الترجيح ببعض تلك المرجحات  
على التخيير.

ومنها: ما رواه الطبرسي - مرسلًا - في الاحتجاج عن الحارث بن المغيرة  
عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلَّهم ثقة فموسع عليك حتى ترى  
القائم عليه السلام فترد إليه»<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية وإن يحتمل كونها في مقام تشريع حجية خبر الثقة  
ومشروعية الأخذ به إلى أن يخبر الحجة (ع) بالحكم الواقعي الثابت في علم الله  
تعالى، إلا أنَّ ظاهرها النظر إلى صورة تعارض الأخبار؛ نظراً إلى دلالة التعبير  
بالتوسيعة حتى لقاء الامام عليه السلام في الترخيص الظاهري الذي لا مناص منه بعد  
تكافؤ الخبرين المتعارضين كما جاءَ هذا التعبير في سائر نصوص المقام الدالّة  
على التخيير. ويشهد لذلك أيضًا قوله عليه السلام: «وَكُلُّهُمْ ثَقَةٌ» لظهوره في ترجيح قول  
الثقة على غيره وطرح خبر غير الثقة، وهذا إنما يناسب باب التعارض.  
والأقوى تمامية دلالة هذه الرواية على المطلوب.

وذلك أولاً: لدلالة قوله عليه السلام: «وَكُلُّهُمْ ثَقَةٌ»؛ إذ لو كان المراد بيان مشروعية

(١) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٤١.

العمل بقول الثقة لم يكن دخـلـ لـوثـاقـةـ الـكـلـ بلـ يـكـفـيـ وـثـاقـةـ أـحـدـ الـمـخـبـرـينـ عنـ الـأـمـامـ فـيـ وـجـوبـ الـأـخـذـ بـالـخـبـرـ إـذـ كـانـ الـأـخـبـارـ بـلـ وـاسـطـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـمـامـ طـبـيـةـ.ـ وـإـنـمـاـ هـوـ دـخـيلـ عـنـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ؛ـ إـذـ يـوـجـبـ جـواـزـ الـأـخـذـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـبـرـينـ.

وـثـانـيـاـ:ـ قـولـهـ طـبـيـةـ:ـ «ـفـمـوـسـعـ عـلـيـكـ»ـ ظـاهـرـ فـيـ تـفـرـيـعـ الـابـاحـةـ الـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ وـثـاقـةـ جـمـيـعـ الـرـوـاـةـ.

وـهـذـاـ لـاـ يـلـائـمـ مـقـامـ تـشـرـيـعـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ؛ـ إـذـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـخـبـرـ الثـقـةـ.ـ وـإـنـ ثـبـوتـ الـابـاحـةـ الـظـاهـرـيـةـ لـلـأـخـذـ بـخـبـرـ كـلـ الـرـوـاـةـ إـنـمـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـخـبـرـينـ الـمـتـعـارـضـينـ كـلـيـهـمـاـ عـنـ اـسـتـقـرـارـ التـعـارـضـ.

وـهـذـاـ اـحـتـرـازـ عـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ رـوـاـةـ الـخـبـرـينـ الـمـتـعـارـضـينـ كـلـهـمـ ثـقـةـ بـلـ كـانـ رـاوـيـ أـحـدـهـمـاـ غـيـرـ ثـقـةـ.ـ فـلـاـ يـجـوزـ حـيـنـئـ الـأـخـذـ بـخـبـرـ الـرـوـاـةـ كـلـهـ بـلـ يـتـعـيـنـ الـأـخـذـ بـخـصـوصـ خـبـرـ الثـقـةـ وـطـرـحـ خـبـرـ غـيـرـ الثـقـةـ.

وـبـهـذـاـ الـبـيـانـ تـتـمـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ.ـ وـهـوـ تـعـيـنـ التـخـيـرـ عـنـ اـسـتـقـرـارـ التـعـارـضـ.ـ وـلـكـنـ سـنـدـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـ بـالـإـرـسـالـ.

وـمـنـهـ:ـ ماـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـراهـيمـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ عـثـمـانـ اـبـنـ عـيسـىـ،ـ وـالـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوـبـ جـمـيـعـاـ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـبـيـةـ،ـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـهـ فـيـ أـمـرـ كـلـاهـمـاـ يـرـوـيـهـ،ـ أـحـدـهـمـاـ يـأـمـرـ بـأـخـذـهـ،ـ وـالـآـخـرـ يـنـهـاـ عـنـهـ،ـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ طـبـيـةـ:ـ يـرـجـئـهـ حـتـىـ يـلـقـىـ مـنـ يـخـبـرـهـ،ـ فـهـوـ فـيـ سـعـةـ حـتـىـ يـلـقـاهـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ.ـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـوـثـقـةـ؛ـ لـوـقـوعـ سـمـاعـةـ فـيـ طـرـيقـهـ.ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـثـاقـةـ سـاـيـرـ رـوـاتـهاـ.

---

(١) الـوـسـائـلـ:ـ بـ ٩ـ،ـ مـنـ أـبـوابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ،ـ حـ ٥ـ.

وأما دلالة قوله <sup>عليه السلام</sup>: « فهو في سعة حتى يلقاء » ظاهر في جواز العمل بأيّهما، حتى يلقي الإمام <sup>عليه السلام</sup>. وأما قوله: « يرجئه »؛ أي يؤخره. وضمير الهاء فيه يرجع إلى الأمر الذي ورد فيه روایتان متعارضتان، في مفروض كلام السائل. والمقصود أنه يؤخر ذلك الأمر، فلا يأخذ بوحد من المعارضين الواردین فيه. ترجيحاً له على الآخر، بل في سعة ورخصة في العمل بأيّ الخبرين المعارضين شاء ويجوز له الأخذ بأيّهما حتى يلقي الإمام <sup>عليه السلام</sup> فيخبره عن الحجة المطابقة للواقع من بينهما ويبيّن له الحكم الواقعي ويرفع عنه التحير. ومرجع ذلك إلى التخيير الأصولي، كما عليه المشهور. إلا أنه أخص من المدعى؛ لاختصاصه بالدوران بين المحذورين، مع احتمال ارادة التخيير العملي الفقهي الثابت بحكم العقل، فينصرف إليه بالقرينة العقلية.

هذا، ولكن السيد الإمام الراحل <sup>عليه السلام</sup> حمل هذه الموثقة على التوقف المطلق و عدم جواز العمل بوحد من المعارضين حتى لقاء الإمام. وعليه فيكون معنى

نقد وتوجيه لكتاب  
السيد الإمام  
الراحل

قوله: « فهو في سعة »؛ أنه في سعة من ترك العمل بالخبرين المعارضين. ولعل مقصوده التخيير العقلي؛ حيث إنك ترى أن أمر المكلف لا محالة يدور في مثل مورد السؤال بين الفعل والترك، فهو مخير عقلاً في الواقع - الوارد فيها الأمر والنهي - بين الفعل والترك. وليس هذا من قبيل الأخذ بأحد المعارضين.

والحاصل: أن المقصود من الارجاء، هو التأخير في الأخذ بأحد المعارضين؛ تقديمأ له على الآخر، ولا ينافي ذلك كل واحد من التخيير الأصولي والفقهي كليهما، إلا أن القرينة العقلية تصرف قوله <sup>عليه السلام</sup>: « فهو في سعة »

إلى التخيير الفقهي بعد الأمر بالارجاء، والفرق أن التخيير على الأول بدوى ومن باب الأمر بالحجة وعلى الثاني استمراري ثابت بحكم العقل والاباحة حينئذ ظاهري ولكن في التخيير الأصولي، كل حكم اختياره؛ أخذناً واحد الخبرين واقعي. ولا مانع من ارادة هذا المعنى في موثقة سماعة كما يظهر من المشهور، إلا في موارد لم يكن الأمر دائراً بين المحذورين. فيمكن حمل الارجاء على ترك العمل بهما؛ بأن لم ي عمل بوحدة منها حتى لقاء الامام عليه السلام. ومرجع ذلك إلى الحكم بالتساقط، كما هو مقتضى القاعدة في المتكافئين، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «لا تعمل بوحدة منها حتى تلقى صاحبك فتسأله»<sup>(١)</sup>.

ومحassel الكلام: أن قوله: « فهو في سعة » يلائم التخيير العملي في موارد الدوران بين المحذورين، كما هو مقتضى حكم العقل حينئذ، كما في مورد الموثقة.

وأما طرح المتعارضين كليهما والرخصة في مخالفتها معاً، فهو في غير مورد الدوران بين المحذورين وخارج عن مورد الموثقة المزبورة، ولا يمكن إلغاؤه خصوصية موردها وو التعدي إلى غيره كما لا يخفى. هذا مع عدم استفادة كبرى كلية من كلام الامام؛ نظراً إلى رجوع الضمير المفعولي في «يرجئه» إلى الأمر الدائري بين المحذورين بورود الأمر والنهي فيه، وإلى رجوع ضميره الفاعلي وكذا الضمير المنفصل في قوله: « فهو » راجع إلى من دار أمره بين المحذورين. كما وأشار إلى ذلك السيد الخوئي بقوله:

« و مورد هذه الرواية دوران الأمر بين المحذورين؛ حيث إن أحد الخبرين يأمر والآخر ينهى. والعقل يحكم فيه بالتخيير بين الفعل والترك، وقول

---

(١) الوسائل: ب ٩، من أبواب صفات القاضي: ح ٤٢.

الإمام عليه السلام فهو في سعة... الخ، لا يدل على أزيد منه»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه النصوص: ما عن الفقه الرضوي: «و النفساء تدع الصلاة، أكثره مثل أيام حيضها - إلى أن قال - وقد روی ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز»<sup>(٢)</sup>.

لإشكال في دلالة هذه الرواية على التخيير في الأخذ بأحد الأخبار المتعارضة المتكافئة عند استقرار التعارض. وهي ثلاثة طوائف. وجّه التعارض أنَّ في الثمانية الزائدة عن عشرة أيام يقع التعارض بين الطائفتين الأولىين؛ لدلالة الأولى على جواز الصلاة في خلال الثمانية وتدلل الثانية على عدم الجواز. وفي الخامسة الزائدة عن الثمانية عشر تدلل الثانية على جواز الصلاة، والثالثة على عدم جوازها. والتخيير المأمور به في هذه الرواية أصولي بدوي.

ولكن هذه الرواية ضعيفة سندًا، بل لم يُعلم كون مرويات الفقه الرضوي متون الروايات. وقد بحثنا عن ماهية هذا الكتاب وبيننا ما قيل في اعتبار روایاته من النقض والابرام مفصلاً في كتابنا «مقاييس الرواية» فراجع.

وحاصل ما حفّقناه هناك في نهاية الشوط: عدم صلاحية شيءٍ من الوجوه المستدلّ بها لاثبات اسناد الكتاب المزبور إلى الإمام الرضا عليه السلام، بل كلها مبنية على الحدس والظنّ والرأي. وعمدة الاشكال في هذا الكتاب أنه ليس له سند متصل إلى الإمام الرضا عليه السلام؛ حتى يُنظر في حال رواته، بل لم يُسند شيءٌ من المنقولات فيه إلى الإمام عليه السلام حتى تدرج في المراسيل. ومن هنا لم يُعلم كونها روایات حتى المراسيل.

وههنا روایات أخرى استدلّ بها للتخيير لا تتم دلالتها.

(١) الفقه الرضوي: ص ١٩١.

(٢) مصباح الأصول: ج ٣، ص ٤٢٤.

منها: مكاتبة الحميرى إلى صاحب الزمان فورد الجواب عنه(عج): «إن فيه حديثين : أما أحدهما: فإذا انتقل من حالة إلى أخرى، فعليه التكبير. وأما الآخر: فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيدهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية - مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال - ليس موردها من قبل التعارض المستقر؛ نظراً إلى إمكان الجمع العرفي بين الحديثين المرويدين فيها والأخذ بكليهما؛ لأنَّ الأول ورد في مطلق الانتقال من حالة إلى أخرى، والثاني إنما روى في خصوص القيام عقب العقود. هذا مع استحباب التكبير في كلا الموضعين المذكورين في كلام الراوي.

هذا، مع احتمال التوسيعة من أجل الرخصة في ترك المندوب، كما احتمله السيد الإمام الراحل<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليهما اتفلا في ركعتي الفجر في السفر فروع بعضهم صلها في المحمل، وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض. فأعلمكني كيف تصنع أنت لأقتدى بك في ذلك؟ فوقع عليهما موسوع عليك بأية عملت»<sup>(٣)</sup>.

هذه الرواية ظاهرة في التخيير الواقعي؛ بمعنى أنَّ الإمام قد بين في الجواب حكم المسألة، نظير المرسل السابق.

والوجه في ذلك أولاً: أنَّ بين الروايتين المسؤول عنهما جمع عرفي بحمل النهي على الكراهة. فليس من موارد التعارض المستقر، والامام عليهما من أجل ذلك حكم بالتخيير الراجع إلى الاباحة بالمعنى الأعم الملائم لكرامة المنهي عنه.

(١) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٣٩.

(٢) الوسائل: ج ٢، ص ٤٥.

(٣) الوسائل: ب، ٣٩، من صفات القاضي، ح ٤٤.

وثانياً: قول السائل: «فأعلمك كيف تصنع» ظاهرٌ في السؤال عن الحكم الواقعى للمسألة لعدم فرض وقوع تعارض بين الأخبار عند الامام عليه السلام.  
وثالثاً: أن شأن الامام العالى بالأحكام الواقعية يقتضى الإجابة ببيان الحكم الواقعى، مع فرض عدم قرينة صارفة إلى الحكم الظاهري كما هي موجودة في موارد استقرار التعارض. ولكنها مفقودة في مثل المقام القابل للجمع العرفي بحمل النهي عن الكراهة والأخذ بالنص على الجواز. وعليه فلا ربط لها بالتخير الظاهري بين الحديثين المتعارضين.

ومنها: مرسل الكافي المروي في ذيل موثقة سماعة - السابقة ذكرها -

بقوله: «وفي رواية أخرى: بائهما أخذت من باب التسليم وسعك».<sup>(١)</sup>

وإنه - مضافاً إلى ضعفه بالارسال يتحمل كونه ذيل الموثقة المروية قبله، لا رواية أخرى مستقلة.

هذه النصوص مجموع ما استدل به - من الأخبار العلاجية -، للتخير. وقد عرفت أن الدال منها على المطلوب ضعيف سندًا، كمرفوعة زرارة، ومرсли الطبرسي عن الحسن بن الجهم والحارث بن المغيرة، وأما موثقة سماعة فهي ناظرة إلى خصوص صورة الدوران بين المحذورين.

والمعتبر منها لم تتم دلالته على المطلوب، إلا موثقة سماعة، وهي إنما دلت على التخيير العملي عند الدوران بين المحذورين مع حكم العقل بذلك، كما قلنا، بل أمر الامام عليه السلام فيها بالارجاء حتى لقاء الامام ظاهرٌ في تساقطهما والتوقف. نعم مرسل الطبرسي عن الحارث بن المغيرة تتم دلالته على المطلوب، ولكن سنته ضعيف بالارسال.

(١) المصدر: ح. ٦

هذا كله، مع ما قلنا من أن الدال منها على التخيير لا ينافي نصوص الترجيح؛ لامكان حمله على صورة عدم إمكان العلاج بالترجح، كما هو مقتضى الصناعة والمساعد للاعتبار.

**الطائفة الثانية: نصوص الترجح.** وهي نصوص كثيرة سيأتي ذكرها في طبيعة البحث عن المرجحات المنصوصة. وهاتان الطائفتان هي عدة النصوص الواردة في المقام.

تحقيق  
النصوص الآمرة  
بالتوقف

**الطائفة الثالثة: النصوص الآمرة بالتوقف.**

فمن هذه النصوص:

مقبولة عمر بن حنظلة، قال: «سالت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحا كما - إلى أن قال -: فان كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقهما وخالف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال عليهما السلام: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر. قال: فقلت: عدلاً مرضيَّان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنَا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه.

إلى أن قال: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال عليهما السلام: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة، فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال عليهما السلام: ما خالف العامة فيه الرشد.

فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً؟

قال عليه السلام: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم، فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك؛ فان

الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية تارة: يقع الكلام في سندها، وأخرى: في دلالتها.

أما سندها، فقد عبر كثيرون من الفقهاء عنها بالموافقة في بابي القضاء وتعارض الأخبار. والوجه في ذلك: أنَّ الأصحاب - من القدماء والمتاخرين - تلقوا روايته بالقبول واستدلوا بها في مواضع عديدة، كالشيخ المفيد؛ حيث قال: «و يدل على شرط المقاصلة ببعض الأجل رواية عمر بن حنظلة»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً استدل بها أبو الصلاح الحلبي<sup>(٣)</sup> والشيخ في الخلاف<sup>(٤)</sup> في صلاة الجمعة. وابن ادريس في السرائر<sup>(٥)</sup> في باب القضاء.

وقد استدل المحقق في المعتبر على بطلان العدول إلى الخبر الشاذ الذي ليس بمشهور برواية حنظلة؛ حيث قال: «ولو عدل إلى غيره لكان عدولاً عن المجمع على الطهارة به إلى الشاذ الذي ليس بمشهور، وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة»<sup>(٦)</sup> واستدل به في مواضع أخرى<sup>(٧)</sup>، كالمعتبر والرسائل التسع<sup>(٨)</sup> وإن الاستدلال مشهور القدماء بخبره كاشف عن كونه معمولاً به بينهم ولا يضره عدم الاكتفاء به في الاستدلال؛ لأنَّ الاستدلال بأدلة متعددة لا ينافي حجية جميعها، بل يثبتها.

(١) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) خلاصة البحار للشيخ المفيد ص ٥٥.

(٣) الكافي: ص ٤٢٤.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ٣٣١.

(٥) السرائر: ح ٣، ص ٥٣٩.

(٦) المعتبر: ج ١، ص ٦٢ طبع مكتبة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

(٧) المعتبر: ج ٢، ص ٤٩ و ٢٤٥ وج ١، ص ٢٣٩.

(٨) الرسائل التسع: ص ١٢٢.

هذا حال القدماء، وأما المتأخرون فكلماتهم مشحونة بالاستدلال بخبر عمر بن حنظلة وبالتالي عنه بالمقبوله. ولا سيما أنه وقع في طريق روایته هذه صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الاجماع، بل من الثلاثة الذين سوت الطائفة بين مسانيدهم ومراسيلهم.

فالأقوى اعتبار سند هذه الرواية، ولو لانجبار ضعف سندها بعمل مشهور القدماء والمتأخرين.

وأما دلالة: فلا إشكال في دلالته على التوقف عند استقرار التعارض وتكافؤ المتعارضين وعدم إمكان الترجيح لفقدان جميع المرجحات المنصوصة. وإن مفاد هذه المقبوله مطابق لمقتضى القاعدة في التعارض المستقر.

بل هي صريحة في تساقط المتكافئين عند فقدان المرجحات المنصوصة واستقرار التعارض؛ لدلالة قوله في ذيلها: «إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»<sup>(١)</sup>.

وهذه المقبوله هي عدمة ما ورد في المقام. وأما سائر ما دلّ على التوقف عند الشبهة، ليست ناظرة إلى صورة تعارض الخبرين. هذا، مع أنّ بوجود المرجحات المنصوصة ترتفع الشبهة، بل التخيير أيضاً عند فقد المرجحات ليس من قبيل الاقتحام في الشبهة؛ نظراً إلى استناده إلى نصوص أهل البيت عليهم السلام. وأما النصوص الدالة على الاحتياط، فلاربطلها بباب تعارض الأخبار.

---

(١) المصدر.

تعين  
رأي  
المشهور

## تحرير الآراء في تحقيق الأخبار العلاجية

- ١ - تعين رأى المشهور.
  - ٢ - كيف يلائم التخيير مع مقتضى القاعدة.
  - ٣ - مناقشات السيد البزدي في كلام الشيخ الأعظم.
  - ٤ - الاجابة عن مناقشة السيد.
  - ٥ - تحرير كلام الأخوند في تقسيم نصوص المقام.
  - ٦ - بيان مقتضى التحقيق في نظر صاحب الكفاية.
  - ٧ - نقد كلام المحقق الخراساني.
  - ٨ - تنقیح الكلام المحقق العراقي ونقدہ.
- والمشهور بينهم تقديم نصوص التخيير عند فقد المرجحات ، كما أفاده الشيخ الأعظم - بعد تحرير المسألة بمقتضى القاعدة -؛ حيث قال: «هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة إلا أن الأخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرجح . وحينئذ فهل يحكم بالتخدير، أو العمل بما طابق منها الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لهما، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم

أدلةهما، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوهه:

المشهور - وهو الذي عليه جمهور المجتهدين - الأول؛ للأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه»<sup>(١)</sup>.

ولايخفى أنّ ما ادعاه من توادر نصوص التخيير دون إثباته خرط القتاد. وقد عرفت آنفًا حال هذه النصوص عدًّا وسندًا ودلالةً؛ فانّ غاية ما يمكن أن يُدعى في المقام استفاضة هذه النصوص؛ لأنّ ما تمّ من هذه النصوص سندًا ودلالةً إنما هو موثق سمعة وما تمت دلالته إنما هو مرفوعة زراره ومرسلٍ الطبرسي عن الحسن بن الجهم والحارث بن المغيرة، هذا مع أنّ مورد الموثقة إنما هو خصوص صورة الدوران بين المخذوريين. وأما سائر نصوص المقام فقد عرفت ضعف دلالتها على المطلوب.

هذا، مع أنّ المرفوعة إنما دلت على الرجوع إلى التخيير في طول الاحتياط. وهذا غير ما ذهب إليه المشهور من تقديم التخيير بعد فقدان المرجحات. فلاتصلح المرفوعة لأن تكون مستند المشهور. فما يصلح أن يكون مستندهم ينحصر في مرسلتي الطبرسي المزبورين.

فاذًا لم يبق في البين من نصوص التخيير ما تمّ سندًا ودلالةً. فكيف أدعى الشيخ توادر هذه النصوص؟!

بل لا يمكن إثبات حجية ما تمّ دلالته على المطلوب من هذه النصوص، إلا بناءً على انجبار ضعف سندها بعمل المشهور. وقد ادعى الشيخ الأعظم ذهاب المشهور إلى الحكم بالتخدير في المقام. ولا إشكال أنّ الجابر لضعف سندها إنما هو ذهاب المشهور من قدماء الأصحاب؛ عملاً بهذه النصوص.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٣٩

والظاهر تحقق الشهادة القدامية الجابرة لضعف سند  
أخبار التخيير؛ نظراً إلى ذهاب جمع من أعلام القدماء  
إلى التخيير في المقام؛ باستناد هذه النصوص.

فمن هؤلاء المحدث الكليني؛ حيث قال:

«لا يسع أحداً تمييزاً شيء مما اختلف الرؤية فيه عن العلماء برأيه، إلا على  
ما أطلقه العالم بقوله ﷺ: اعرضوا على كتاب الله مما وافي كتاب الله عزوجل  
خذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ﷺ: دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في  
خلافهم، وقوله: خذوا بالجماع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه، ولا نحن  
لأنعرف من جميع ذلك إلا أئمه ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله  
إلى العالم ﷺ وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله ﷺ: بأياماً أخذتم من باب  
التسليم وسعكم»<sup>(١)</sup>.

ومنهم شيخ الطائفة الطوسي؛ حيث أنه -بعد الحكم بالتخيير في ما إذا أمكن  
العمل بكل واحد من الخبرين المتعارضين بالتعارض البدوي غير المستقر-  
الذي يمكن الجمع العرفي بينهما بالتخيير -قال: «وإذا لم يمكن العمل بواحد من  
الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما، كان العامل  
أيضاً مخيراً في العمل بأيدهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على  
هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منها على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً  
ولا متجاوزاً حد الصواب إذا روى عنهم ﷺ أنهم قالوا إذا أورد عليكم حديثان  
ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في  
العمل بهما»<sup>(٢)</sup>.

وإن لكلامه دلالة واضحة على الحكم بالتخيير الأصولي عند استقرار التعارض.

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٤ - ٥.

(٢) الاستبصار: ج ١، ص ٩ - ٨.

ومنهم المحقق صاحب الشرایع؛ حيث قال: في المعارج: «وَأَمّا إِنْ كَانَا عَنِ  
الْأَئْمَةِ بِهِمْ لَا وُجُوبُ الْقُولُ بِالْتَّخِييرِ، سَوَاءً عَلِمَ تَارِيْخَهُمَا أَوْ جُهْلٌ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيْحَ  
مَفْقُودٌ عَنْهُمَا وَالنَّسْخَ لَا يَكُونُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَوُجُوبُ الْقُولُ بِالْتَّخِييرِ».١)

بل يظهر من صاحب المعالم اتفاق الأصحاب على التخيير عند اليأس من  
الترجيح؛ حيث قال: «تعادل الأمارتين - أي الدليلين الظبيان عند المجتهد  
يقتضى تخييره في العمل بأحدهما. لا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا...  
وإنما يحصل التعادل مع اليأس من الترجيح بكل وجه».٢).

ولا ريب أنّ مستندهم في الحكم بالتجيير في المقام إنما هو نصوص  
التخيير، كما جاء في كلام الكليني وشيخ الطائفة. وعليه فمقتضى التحقيق  
انجبار ضعف سند أخبار التخيير بعمل المشهور من قدماء الأصحاب.

كيف يلائم  
التخيير مع  
مقتضى القاعدة

ولكن قبل الخوض في البحث ينبغي الكلام في توجيهه  
القول بالتجيير، بل إمكانه؛ إذ أول شبهة يخطر بالبال في  
هذا المجال أنّ مقتضى القاعدة إذا كان تساقط  
المتكافئين؛ لما في شمول أدلة الاعتبار لهما من محذور التناقض، كيف يمكن  
القول بالتجيير الأصولي في الأخذ بالخبرين. ومن هنا قلنا أنّ القول بالتجيير  
خلاف مقتضى القاعدة بناءً على مسلك الطريقة.

وحلّ هذه العويسة أنّ الذي كان مستلزمًا لمحذور التناقض - على ما سبق  
بيانه - هو الجمع بين المتكافئين بالأخذ بهما معاً. وأما التخيير فلا يستلزم هذا  
المحذور؛ إذ مرجعه إلى حجية أحدهما لا بعينه.  
غاية الاشكال أنّ أدلة الاعتبار منصرفة عن تشريع حجية الخبر بهذا النحو.

(١) معارج الأصول: ص ٢٤٢.

(٢) معالم الدين: ص ٢٢٥.

فعدم القول بالتخيير بمقتضى القاعدة إنما هو لقصور دلالة أدلة حجية الخبر عن إثبات حجية الواحد منه لا بعينه، لأجل محذور التناقض. وقد أجبنا عن هذا المحذور بامكان تعلق جعل الحجية بطبيعي الواحد الجامع بينهما على نحو لا بعينه، كما في ايجاب إحدى الخصال في باب الكفارات.

وعليه فاذا دلّ من جانب الشارع دليل على حجية أحد الخبرين المتكافئين على نحو لا بعينه، لا محذور فيه بأي وجه. والمدعى في المقام دلالة النصوص على حجية أحد الخبرين المتكافئين بهذا النحو. غاية الأمر يكون هذا النوع من تشريع الحجية يجعل جديداً مغایر لمفاد أدلة حجية خبر الثقة.

ثم إنّه قد أشكل السيد اليزدي على الشيخ الأعظم  
بوجوهه، حاصله:

مناقشات السيد  
اليزدي في كلام  
الشيخ الأعظم

١ - منع توادر مجموع نصوص المقام، فضلاً عن  
خصوص الدالة منها على التخيير. وأما نصوص الاحتياط المطلقة وإطلاقات  
التوقف عند الشبهة، فلا ربط لها بالخبرين المتكافئين في التعارض المستقر،  
حتى تدخل في مقصود الشيخ.

قال <sup>رس</sup>: - بعد نقل كلام الشيخ - : «أو لا؟ دعواه توادر الأخبار في المقامين في  
 محل المنع ؛ خصوصاً بالنسبة إلى الثاني، إذ الأخبار الدالة على التخيير  
 والاحتياط والتوقف ليست - فيما رأينا - بالغة حد التواتر، فضلاً عن الأخبار  
 الدالة على التخيير فقط.

فإن قلت: لعل نظره إلى الأخبار الدالة على الاحتياط بقول مطلق، أو التوقف  
 في الشبهات.

قلت: تلك الأخبار لاتنثر في المقام؛ إذ هي ليست واردة في الخبرين

المتعارضين»<sup>(١)</sup>.

٢- القول بالتوقف والاحتياط في العمل - ولو كان مخالفًا لهما -، ينافي دلالة نصوص المقام على عدم تساقط المتكافئين.

قال **بيهقي**: «و ثانياً: يظهر منه أن كلّ واحدة من الفرق الثلاث من الأخبار - أعني أخبار التخيير والاحتياط والتوقف - مقتضها عدم التساقط، وأنّ الحجة موجودة بين الخبرين، وهذا بالنسبة إلى الطائفة الثالثة محلّ منع، إذ دلالتها على ما ذكر مبنية على دلالتها على وجوب الاحتياط بالبيان الذي ذكره؛ من أنّ التوقف في الفتوى الذي هو مفادها مستلزم لل الاحتياط في العمل، كما فيما لا نصّ فيه؛ وهو ممنوع، إذ التوقف في الفتوى سواء كان بمعنى عدم القول والافتاء على طبق أحد الخبرين، أو عدم العمل به على أنه حكم الله - كما هو شأن العمل بالخبر - لا يستلزم إلا الرجوع إلى الأصول»<sup>(٢)</sup>.

٣- جعل الاحتياط بقسميه - أحدهما: الأخذ بما طابق منها الاحتياط، ثانيهما: الاحتياط في العمل مطلقاً ولو خالفهما - من قبيل مقتضى التوقف، غير وجيء؛ لأنّهما متبادران؛ إذ الأول احتياط في الجملة وإنّما يمكن في خصوص مطابقة أحد المتكافئين للاحتجاط، بخلاف الثاني.

قال **بيهقي**: «و من الغريب أنه جعل كلاً من الأخذ بما طابق منها الاحتياط فقط، والاحتياط المخالف من مقتضى التوقف؛ مع أنّهما متبادران، إذ الأول احتياط في الجملة، أي في خصوص صورة مطابقة أحدهما لل الاحتياط، دون صورة مطابقتهم معاً لل الاحتياط؛ فانّ مقتضى هذا الوجه التخيير في هذه الصورة، كما هو مفاد المرفوعة، والثاني احتياط في كلتا الصورتين، فكيف يمكن كونهما معاً مقتضى التوقف»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر: ص ٢٢٨ .

(٢) كتاب التعارض: ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) كتاب التعارض: ص ٢٢٩ .

الإجابة عن  
مناقشة السيد

ولا يخفى ما في إشكاله الأخير من الضعف وعدم الوجاهة؛ إذ لا أثر في كلام الشيخ من الدلالة على جعل الأخذ بما طابق الاحتياط من قبيل التوقف، بل في كلامه ما يدل على خلاف ذلك. وذلك قوله: «وأما أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث - من حيث إن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نص فيه - فهى محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام كما يظهر من بعضها»<sup>(١)</sup>.

وأما إشكاله الثاني، فهو متين إذا كان مراده التخيير الفقهي كما هو الظاهر؛ لعدم الملائمة بين عدم التساقط وبين التخيير الفقهي؛ إذ التخيير الفقهي فرع تساقط الخبرين المتعارضين، كما سبق.

وأما إشكاله الأول، فهو وارد؛ إذ عرفت أنّ أخبار التخيير لم تبلغ حد الاستفاضة، فضلاً عن التواتر؛ إذ الدال منها ثلاثة روايات، وهي مرفوعة زرارة ومرسلتا الطبرسي، مع دلالة المرفوعة على الرجوع إلى التخيير في طول الاحتياط، وهذا غير ما ذهب إليه المشهور، من تقديم التخيير على سائر وجوه العلاج عند فقدان الترجيح.

هذا، مع أنه ليس واحداً منها معتبراً. وإنما صحّنا سندها بعمل المشهور.

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ المستفاد من النصوص المعتبرة في المقام تقديم الأخذ بالمرجحات المنصوصة مع وجودها، وإلا فالتحvier الأصولي البدوي؛ بمعنى الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين في غير موارد الدوران بين المحذورين كما أفاده المرسلان.

ويمكن حمل المشهور على ذلك. وأما في موارد الدوران بين

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٤٠.

المحذورين، فالظاهر الحكم بالإباحة الظاهرة كما أفاده موثقة سماعة. وقد سبق ذكرها وتقرير دلالتها في ضمن أخبار التخيير.

هذا، ولكن إطلاق كلمات الأصحاب يقتضي القول بالتخيير الأصولي في هذه الصورة أيضاً، بل هو ظاهر إطلاق النصوص الثلاثة المزبورة.

وعليه فقوله في الموثقة: « فهو في سعة حتى يلقاءه » أي في سعة من الأخذ بكل واحد من الخبرين ومخير في العمل بأحدهما فيأخذه ويدع الآخر.

وعليه فالتحvier في موارد الدوران بين المحذورين أيضاً أصولي بدوي، هذا مع أن التخيير الفقهي الاستمراري في هذه الصورة ينجر إلى المخالفة القطعية.

هذا، ولكنه لا يلائم الأمر بالارجاء وتأخير العمل بالمتعارضين المتحقق بترك الأخذ بهما كليهما؛ بقوله: « يرجئه حتى يلقى من يخبره » في الموثقة، بل إنما يلائم سقوطهما عن الحجية، ويساعد جعل الإباحة و الترخيص ظاهراً.

ومرجعه إلى التخيير الفقهي الاستمراري.

فالأقوى هو القول بالتخيير الأصولي البدوي - عند استقرار التعارض وفقدان جميع المرجحات - في غير مورد الدوران بين المحذورين، وبالتحvier الفقهي الاستمراري في موارد الدوران بين المحذورين. وأما محذور المخالفة القطعية، فهو متدفع بعد البناء على تساقط الخبرين المتعارضين والالتزام بالإباحة الظاهرة، كما هو مفاد الموثقة. وهي معتبرة غنية عن الانجبار بعمل المشهور.

وقد استدل المحقق الخراساني بما حکاه من الاجماع وبدلالة نصوص كثيرة على عدم سقوط الخبرين المتكافئين بالتعارض المستقر، وأيضاً حکاه على

حجية خصوص الخبر الراجح منهمما. مضافاً إلى اقتضاء القاعدة تعين حجيته؛

تحرير كلام  
الأخوند في مفad  
نصوص المقام  
ونقده

نظراً إلى القطع بحجيتها على أي حال - تعيناً أو تخيراً - بخلاف المرجوح.

قال <sup>٢٣</sup>: «لايخفى أنّ ما ذكر من قضية التعارض بين الأمارات إنما هو بملحوظة القاعدة في تعارضها، وإنّ فربما يدعى الاجماع على عدم سقوط كلام المعارضين في الأخبار الآحاد كما اتفقت عليه كلمة غير واحد من الأخبار.

ولا يخفى أنّ اللازم فيما إذا لم تنهض حجة على التعين والتخير بينهما هو الاقتصار على الراجح منها للقطع بحجيتها تخيراً أو تعيناً بخلاف الآخر لعدم القطع بحجيتها والأصل عدم حجيته ما لم يقطع بحجيتها، بل ربما ادعى الاجماع أيضاً على حجية خصوص الراجح»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنّ احتمال التعين لا ينفع في وجوب الأخذ بمحتمل التعين بعد فرض الشك في أصل حجيته بعينه؛ ضرورة عدم حصول القطع بالحجية لأجل وجود الراجح الظني. وأما الدوران بين التخير والتعين، فهو ممنوع؛ إذا القول بالتوقف والاحتياط عند فقدان المرجح بمكان من الامكان، كما ذهب إليه جماعة. نعم بناءً على رأي المشهور - وهو تعين التخير - يصح هذا الدوران.

ثم استدل لحجية خصوص الراجح عند وجود المرجح بما دلّ عليه من أخبار الترجيح. ولتمهيد ذلك قسم الأخبار العلاجية إلى طوائف.

الطاقة الأولى: ما دلّ على التخير مطلقاً.

الثانية: ما دلّ منها على التوقف مطلقاً.

الثالثة: ما دلّ منها على الأخذ بما طابق الاحتياط من الخبرين المتكافئين.

الرابعة: ما دلّ منها على الترجح بمزایا ومرجحات خاصة منصوصة.

قال <sup>٢٤</sup>: « واستدلّ عليه بوجوه آخر أحسنها الأخبار، وهي على طوائف»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر طوائف الأخبار العلاجية.

(٢) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٢٨٩.

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٢٨٩.

ثم أضاف أن لأجل اختلاف مدلول هذه النصوص اختلفت الانظار. فمنهم من أوجب الترجيح وبنصوصه قيد إطلاقات التخيير. وإنهم بين من اقتصر على المرجحات الخاصة المنصوصة، ومن تعدى منها إلى كل مزية موجبة لأقوائية الدلالة والأقربية إلى المراد، كما اختاره الشيخ الانصاري، أو موجبة للظن كما يظهر من غيره.

قال <sup>يش</sup>: «و لأجل اختلاف الأخبار اختلفت الانظار. فمنهم من أوجب الترجح بها مقيدين بأخباره اطلاقات التخيير، وهم بين من اقتصر على الترجح بها، ومن تعدى منها إلى سائر المزايا الموجبة لأقوائية ذى المزية وأقربيتها كما صار إليه شيخنا العلامة أعلى الله مقامه والمفيدة للظن كما ربما يظهر من غيره».<sup>(١)</sup>

الفرق بين مبني الشيخ الانصاري ومبنا المحقق الخراساني في المقام أن الشيخ جعل تقديم الترجح مسلماً ومفروغاً عنه وصور الاختلاف بين التخيير والاحتياط والتوقف في طول الترجح، بخلاف الآخند. فانه جرّ محل الاختلاف إلى الترجح، فجعل تقديم التخيير مطلقاً وكذا التوقف مطلقاً من الأقوال.

ثم إنّ صاحب الكفاية قد ناقش في تقديم نصوص الترجح وتقديم إطلاقات التخيير بها، وجعل ذلك مقتضى التحقيق، وإليك تحريره:

ما حققه صاحب  
الكفاية من  
المناقشات في تقديم  
الترجح ونقد كلامه

إنّ أجمع خبر لمزايا الترجح مرفوعة زراره ومقبولة حنظلة<sup>(٢)</sup>

(١) المصدر: ص ٣٩٢ - ٣٩١.

(٢) عوالى الثنائى: ج ٤، ص ١٣٣ ح ٢٢٩ و ٢٣٠. / مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٠٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٢ / الوسائل: ب ٩ من صفات القاضي ح ١.

وفيهم اجهات من الضعف:

١ - ضعف سند المرفوعة، كما صرّح به المحدث البحرياني في مقدمة  
الحدائق والشيخ في الفرائد.

أقول: لا يمكن جبر ضعف سندها بعمل مشهور القدماء؛ لأنَّ ظاهر  
كلماتهم، بل صريحهم الحكم بالتخيير في طول الترجيح، لا في طول الاحتياط  
كما هو صريح المرفوعة.

٢ - قوَّة احتمال اختصاص المزايا المذكورة فيما بمورد الحكومة لرفع  
الممتازة وفصل الخصومة، كما أنَّ ذلك موردهما. والتعدّي منه إلى مقام  
الفتوى مشكُّل؛ نظراً إلى ضرورة فصل الخصومة على أيِّ حال. ويتوقف ذلك  
على ترجيح أحد الحكمين بإحدى المزايا المذكورة فيما<sup>(١)</sup>.

٣ - الاختلاف الكبير بين هذه النصوص في تعداد المرجحات وترتيبها  
يشهد للحمل على الاستحباب؛ حيث قال: «لوجب حملها عليه وعلى ما لا ينافيها  
من الحمل على الاستحباب، كما فعله بعض الأصحاب. ويشهد به الاختلاف  
الكثير بين مادَّل على الترجيح من الأخبار»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ المزايا إما طولية، أو عرضية، أو مترافقَة فإذا كانت طولية، يُراعى  
الأولى فالأولى. وإنْ كانت عرضية، من دون تقدُّم بينهما يكفي وجود أحدهما

(١) قال بيبي: «فالتحقيق أن يقال إنَّ أجمع خبر للمزايا المنصوصة في الأخبار هو المقبولة والمرفوعة مع اختلافهما وضعف سند المرفوعة جداً والاحتجاج بهما على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال لقوَّة احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع الممتازة وفصل الخصومة كما هو موردهما ولا وجده معه للتعدّي منه إلى غيره كما لا يخفى ولا وجه لدعوى تنقيح المناط مع ملاحظة أنَّ رفع الخصومة بالحكومة في صورة تعارض الحكمين وتعارض ما استند إليه من الروايتين لا يكاد يكون إلا بالترجيح». / كفاية الأصول:

(٢) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٣٩٢.

للترجـيـحـ. وإنـ كـانـتـ مـتـخـالـفـةـ ؛ بـأـنـ دـلـّـ بـعـضـ أـخـبـارـ التـرـجـيـحـ عـلـىـ تـقـدـمـ مـرـجـحـ عـلـىـ غـيرـهـ - مـنـ سـاـيـرـ المـرـجـحـاتـ -، وـلـكـنـ دـلـّـ بـعـضـهاـ الآـخـرـ عـلـىـ تـأـخـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الغـيرـ. وـذـلـكـ مـثـلـ تـقـدـمـ الشـهـرـةـ عـلـىـ الـأـعـدـلـيـةـ فـيـ المـرـفـوـعـةـ وـتـقـدـمـ الـأـعـدـلـيـةـ عـلـىـ الشـهـرـةـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ. وـفـيـ هـذـيـنـ الـمـرـجـحـينـ تـقـدـمـ الـمـقـبـولـةـ لـاعـتـبـارـ سـنـدـهاـ، دـونـ الـمـرـفـوـعـةـ؛ لـعـدـمـ اـنـجـيـبـارـ ضـعـفـهاـ بـعـملـ الـمـشـهـورـ؛ لـمـاـ بـيـتـاهـ آـنـفـاـ.

وـعـلـىـ فـرـضـ اـسـتـقـرـارـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ فـيـ بـعـضـ الـمـرـجـحـاتـ كـالـأـعـدـلـيـةـ وـالـشـهـرـةـ - نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـجـيـبـارـ ضـعـفـ سـنـدـ الـمـشـهـورـ بـعـملـ الـمـشـهـورـ، وـإـلـىـ أـنـ التـرـجـيـحـ بـقـبـولـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ غـيرـ قـابـلـ لـلـاسـتـنـادـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ أـصـلـ التـقـدـيمـ بـالـمـرـجـحـاتـ مـحـلـ النـزـاعـ وـأـوـلـ الـكـلـامـ - غـايـةـ ماـ يـلـزـمـ حـيـثـنـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ. وـمـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ كـفـاـيـةـ كـلـّـ مـنـهـماـ لـلـتـرـجـيـحـ. وـذـلـكـ وـإـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـخـيـرـ الـأـصـوـلـيـ كـمـاـ يـقـولـ بـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ يـكـوـنـ فـيـ طـوـلـ دـمـرـجـ الـمـرـجـحـ - وـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ نـرـجـحـ الـمـقـبـولـةـ -، لـاـ مـنـ بـابـ تـرـكـ الـعـمـلـ بـاـخـبـارـ التـرـجـيـحـ وـتـقـدـيمـ اـطـلـاقـاتـ التـخـيـرـ، كـمـاـ يـقـولـ بـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ.

وـأـمـاـ دـعـوىـ سـقـوـطـ الـمـرـفـوـعـةـ وـالـمـقـبـولـةـ بـجـمـيعـ فـقـرـاتـهـماـ لـأـجـلـ تـعـارـضـهـماـ بـاـخـتـالـفـ تـرـتـيـبـ فـهـيـ غـيرـ وـجـيـهـ ؛ لـأـنـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـأـعـدـلـيـةـ وـالـشـهـرـةـ، لـاـ فـيـ تـرـتـيـبـ سـاـيـرـ الـمـرـجـحـاتـ. وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـ تـبعـضـ فـقـرـاتـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـيـثـ الـحـجـيـةـ. فـلـوـ سـقـطـتـ فـقـرـةـ عـنـ حـجـيـتـهـاـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ، لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ سـقـوـطـ الـخـبـرـ عـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ سـاـيـرـ فـقـرـاتـهـاـ.

وـأـمـاـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـرـجـحـاتـ فـيـ بـعـضـ نـصـوصـ التـرـجـيـحـ فـلـاـ يـوـجـبـ التـعـارـضـ ؛ لـعـدـمـ مـفـهـومـ فـيـ الـبـيـنـ، لـاـ مـفـهـومـ الـعـدـدـ مـعـ دـمـرـجـهـ، وـلـاـ مـفـهـومـ التـحـدـيدـ ؛ لـعـدـمـ كـوـنـ أـقـسـامـ الـمـرـجـحـاتـ فـيـ كـلـامـ الـإـمـامـ اـبـتـداءـ، بلـ إـنـمـاـ

في مقام جواب السائل<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذه الفقرة من كلامه: أنّ ما ورد في صدرهما - من الترجيح بالصفات - وإن كان ناظراً إلى اختلاف الحكمين في حكمهما، إلا أنّ الإمام انتقل بعد ذلك إلى بيان مزايا الترجيح في الاختلاف بين الروايتين اللتين مستند حكم القاضيين.

ويشهد لذلك حكم الإمام في ذيل المرفوعة - بعد فقدان المرجحات وعدم امكان الاحتياط - بالتخير، وهذا لا يناسب فصل الخصومة وقطع مادة النزاع وكذا أمره <sup>عليه</sup> في سائر نصوص المقام عند انتفاء المرجحات بالتوقف والتأخير في الحكم إلى لقاء الإمام <sup>عليه</sup>.<sup>(٢)</sup> وهذا لا يناسب مقام الحكومة والقضاء؛ لأن جراره إلى تعطيلهما.

٤ - مجرد مناسبة المزايا المذكورة فيما لمقام الفتوى لا يصلح للدلillية على جواز التعدي. مع ما في المناسبة من الاشكال؛ نظراً إلى عدم امكان لقاء الإمام في زمان الغيبة، وهذا قرينة على كون نظر الإمام <sup>عليه</sup> إلى زمان الحضور. وهذا مانع من التعدي إلى مقام الفتوى في زمان الغيبة كما هو محل الكلام. ومن هنا يشكل تقييد إطلاقات التخير - من غير استفصال بالمزايا المرجحة - بهذين الخبرين.

ويرد على كلامه هذا: أنّ المقصود من الارجاء حتى لقاء الإمام <sup>عليه</sup>، يحمل

(١) ولا يخفى أنّ الحمل على الاستجواب في كلام صاحب الكفاية يكون باستناد اختلاف نصوص الترجيح في تعداد وترتيب المرجحات؛ حيث قوى أولاً: اختصاص المقبولة بزمان حضور الإمام <sup>عليه</sup> وثانياً: حملها على استجواب الترجيح واستشهاد لذلك بما وقع من الاختلاف الكبير بين نصوص الترجيح. / كفاية الأصول: ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢) قال <sup>عليه</sup>: ولذا أمر <sup>عليه</sup> عليه بارجاء الواقعة إلى لقائه <sup>عليه</sup> في صورة تساويهما فيما ذكر من المزايا بخلاف مقام الفتوى» / المصدر.

أن يكون تأخير الواقعه؛ بمعنى ترك معاملة الحجه مع أحد المتعارضين بعينه، وجواز الأخذ بما اختاره منها إلى زمان ظهور الحجه (عج)، كما يمكن أن يكون المراد الأمر بالتوقف والاحتياط، أو التخيير العملي والترخيص في الفعل والترك ظاهراً إلى زمان قيام الحجه (عج)؛ نظراً إلى انتهاء أمد الجهل بالحكم الواقعي ببيان الإمام علي<sup>عليه السلام</sup>، بل هذا هو الظاهر من كلمات القائلين بالتوقف والاحتياط وبالتحيير الفقهي العملي في المقام.

٥ - إطلاق الأمر بالتحيير وترك الاستفصال المزبور، يبعد نظر هذين الخبرين إلى مقام الفتوى في زمان الغيبة، وإلا ليلزم حمل اطلاقه على صورة تساوى الخبرين المتعارضين من جميع الجهات. وهو بعيد؛ لندرة تساوى الخبرين المتعارضين من جميع جهات المزايا المنصوصة.<sup>(١)</sup>

وفيه: أنّ مورد التخيير حينئذ لا ينحصر في صورة تساوى الخبرين من جميع الجهات، بل من ذلك أيضاً صورة عدم وجود مردج لواحد من المتعارضين، وليس ذلك بعزيز.

هذا، مع كفاية تساويهما في بعض المزايا - مع فقدان سائرها - للحكم بالتحيير، كما يظهر لمن تتبع في تضاعيف مختلف الفروع الفقهية الواردة فيها

(١) قال بيته: ومجرد مناسبة الترجيح لمقامها أيضاً لا يوجب ظهور الرواية في وجوبه ولو في غير مورد الحكومة كما لا يخفى وأن أبىت إلا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين فلا مجال لتقييد اطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتسكن من لقاء الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> بهما لتصور المرفوعة سندأ وقصور المقبولة دلالة لاختصاصها بزمان التمكّن من لقاءه عليه<sup>عليه السلام</sup> ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقد الترجيح مع أنّ تقييد الاطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متناقضين مع ندرة كونهما متساوين جداً بعيد قطعاً بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من العمل على الاستحساب كما فعله بعض الأصحاب ويشهد به الاختلاف الكبير ما دلّ على الترجيح من الاخبار ومنه قد انقدح حال سائز اخباره. / المصدر: ص ٣٩٢ - ٣٩٣

### الأخبار المتعارضة.

٦- استبعاد كون موافقة الكتاب ومخالفة العامة من المرحّحات، بل الظاهر كون مخالفة الكتاب وموافقة العامة مانعين عن حجية الخبر؛ نظراً إلى ما دلّ من النصوص الصحيحة على كون الخبر المخالف لكتاب زخرفاً باطلًا لم يقل به الأئمة بِهِمَا، وإلى سقوط الخبر عن الحجية بتقية الإمام بِهِمَا في أصل إلقائه. ومن هنا يُطْنَّ قوياً، بل يعلم أنّ نصوص المقام في مقام إعطاء الضابطة لتمييز الحجة عن اللاحجة، لا الترجيح.

وفيه: أنّ موافقة الكتاب إنما تكون مرجحاً لما وافقه بالعموم من أحد الخبرين المتعارضين، وكذا مخالفة الكتاب في ترجيح معارض ما يخالفه من الخبرين. والوجه فيه واضحٌ؛ لأنّ أحد الخبرين المتعارضين إذا خالف الكتاب بالتضاد أو التناقض - غير القابل للجمع - يسقط لا محالة عن الحجية. وذلك لأنّ كل واحد من الكتاب والسنة إذا كان وحده حجّة موجبة لسقوط الخبر المخالف لهما عن الحجية، يوجب سقوطه عن الحجية فيما إذا كان مبنياً على المعارض، بالفحوى والأولوية القطعية، كما علل بذلك المحقق في المعارض<sup>(١)</sup>، وسيأتي نص كلامه.

ثم استنبع من جميع ذلك في نهاية الشوط، تقديم نصوص التخيير وعدم صلاحية تقيد إطلاقاتها بنصوص الترجيح؛ حيث قال - بعد بيان الوجوه المذبور - : «فتلخّص مما ذكرنا أنّ إطلاقات التخيير محكمة، وليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها»<sup>(٢)</sup>. ومرجع كلامه هذا إلى تعين القول بالتخيير الأصولي

(١) معارض الأصول: ص ٢٢٣.

(٢) قال بِهِمَا: «مع أنّ كون أخبار موافقة الكتاب ومخالفة القوم من أخبار الباب نظراً وجهه قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف لكتاب في نفسه غير حجة بشهادة ما ورد في أنه زخرف ←

وتقديمه على الترجيح. وهذا قد استقرّ عليه رأي صاحب الكفاية في المقام.  
ولكنك قد عرفت ضعف ما تمسّك به من الوجوه. فلا يصلح حينئذ  
للمعارضة؛ حيث إنّ التعارض بين الحجتين، لا بين الحجة واللاحجّة.  
فإنك إذا تتبعـت في موارد الترجـح بـموافـقة الكتاب لـتجـدـن جميع موارـدهـ من  
قبـيلـ ما قـلـناـدـ.

ثم ردّ احتمال تقـيـيدـ إـطـلاـقـاتـ التـخـيرـ بـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ  
الـوـجـوـهـ الـثـلـاثـةـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ لـتـقـيـيدـ مـطـلـقـاتـ التـخـيرـ  
بنـصـوصـ التـرـجـحـ،ـ وـهـيـ:

مناقشـاتـ صـاحـبـ  
الـكـفـاـيـةـ فـيـ وجـوـهـ  
تقـيـيدـ مـطـلـقـاتـ  
التـخـيرـ بـنـصـوصـ  
الـترـجـحـ

١ - دعوى الاجماع على تقديم الترجـحـ؛ مـعـلـلاـ  
بـمجـازـفـةـ دـعـواـهـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ مـثـلـ الـكـلـينـيـ الـذـيـ هوـ فـيـ عـهـدـ الـغـيـبةـ الصـغـرـىـ -  
التـخـيرـ فـيـ المـقـامـ أـخـذـاـ بـاطـلاـقـاتـهـ.

٢ - توجـيهـ التـقـيـيدـ بـلـزـومـ مـحـذـورـ التـرـجـحـ بـلـاـ مـرـجـعـ مـعـ تـرـكـ العـمـلـ  
بنـصـوصـ التـرـجـحـ.

وناقـشـ فـيـهـ باـحـتمـالـ عـدـمـ كـوـنـ هـذـهـ النـصـوصـ بـصـدـدـ التـرـجـحــ كـمـاـ أـشـيرـ

→ وبـاطـلـ وـلـيـسـ بشـيـ أوـ آنـهـ لمـ نـقـلـهـ أوـ أـمـرـ بـطـرـحـهـ عـلـىـ الـحـدـارـ وـكـذـاـ الـخـبـرـ الـمـوـافـقـ لـلـقـوـمـ ضـرـورـةـ أـنـ  
أـصـالـةـ عـدـمـ صـدـورـهـ تـقـيـةـ بـمـلـاحـظـةـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ لـهـمـ معـ الـوـثـوقـ بـصـدـورـهـ لـوـ لـاـ قـطـعـ بـهـ غـيرـ  
جـارـيـةـ لـلـوـثـوقـ بـصـدـورـهـ كـلـ وـكـذـاـ الصـدـورـ أـوـ الـظـهـورـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ يـكـوـنـ مـوـهـوـاـ  
بـحـيـثـ لـاـ يـعـمـهـ أـدـلـةـ اـعـتـيـارـ السـنـدـ وـلـاـ الـظـهـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـيـكـوـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ مـقـامـ تمـيـزـ  
الـحـجـةـ عـنـ الـلـاحـجـةـ لـاـ تـرـجـحـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـجـةـ فـاـفـهـمـ وـإـنـ أـيـسـتـ عـنـ ذـلـكـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ  
حـمـلـهـ تـوـقـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـطـلاـقـاتـ أـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آنـفـاـ هـذـاـ ثـمـ  
آنـهـ لـوـ لـاـ تـوـفـيقـ بـذـلـكـ لـلـزـمـ التـقـيـيدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـرـجـحـاتـ وـهـيـ أـلـيـةـ عـنـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ تـقـيـيدـ مـثـلـ ماـ  
خـالـفـ قـوـلـ رـبـنـاـ لـمـ أـقـلـهـ أـوـ زـخـرـفـ أـوـ بـاطـلـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـنـلـخـصـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ اـطـلاـقـاتـ التـخـيرـ  
مـحـكـمـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـصـلـحـ لـتـقـيـدـهـاـ»ـ المـصـدـرـ:ـ صـ ٣٩٣ـ ـ ٣٩٥ـ

إليه آنفًا - فلا ترتبط تلك المزايا المذكورة حينئذ بملك الترجيح.

٣- الاستدلال بامتناع الترجيح بلا مرجع ولزوم هذا المحذور على القول بالتخير مع وجود المرجح. وقد ناقش فيه: بأنَّ الترجيح الممتنع إنّما هو الترجيح في وجود الممكِن بلا علة، لا الترجيح بلا داعٍ عقلائيٍ فانه ليس بمحال، بل إنّما هو قبيح، نعم إنّما يمتنع صدوره من الشارع؛ لاستحالة صدور القبيح من الحكيم، لا لامتناعه الذاتي.

هذا تحرير كلام المحقق الخراساني في تحقيق مفاد نصوص التخير

(١) والترجح.

ويمكن المناقشة فيما أقامه من الوجوه - مضافاً إلى  
ما أوردناه في خلال تحرير كلامه - :

نقد كلام المحقق  
الخراساني

أولاً: أنَّ ورود المقبولة والمرفوعة في مورد الحكومة وفصل الخصومة

(١) قال بيته: «نعم قد استدلّ على تقیدها ووجوب الترجيح في المتناقضين بوجه آخر منها دعوى الاجماع على الأخذ باقوى الدليلين وفيه أنَّ دعوى الاجماع مع مصير مثل الكليني إلى التخير وهو في عهد العيبة الصغرى ويخالط النواب والسفراء قال في ديباجه الكافي ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخير بمجازفة ومنها أنه لو لم يجب ترجيح ذى المزية لزم ترجيح المرجوح على الرّاجح وهو قبيح عقلاً بل ممتنع قطعاً وفيه أنه إنّما يجب الترجيح لو كانت المزية موجبة لتأكد ملك الحجية في نظر الشارع ضرورة امكان أن تكون تلك المزية بالإضافة إلى ملائكتها من قيل الحجر في جنب الانسان وكان الترجيح بها بلا مرجع وهو قبيح كما هو واضح هذا مضافاً إلى ما هو في الاضراب من الحكم بالقبيح إلى الامتناع من أنَّ الترجيح بلا مرجع في الافعال الاختيارية ومنها الأحكام الشرعية لا يكون إلا قبيحاً ولا يستحيل وقوعه إلا على الحكيم تعالى وإلا فهو بمكان من الامكان لكافية اراده المختار علة لفعلة وإنّما الممتنع هو وجود الممكِن بلا علة فلا استحالة في ترجيحة تعالى للمرجوح إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى وأما غيره فلا استحالة في ترجيحة لما هو المرجوح مما باختياره وبالجملة الترجيح بلا مرجع بمعنى بلا علة محال وبمعنى بلا داعٍ عقلائيٍ قبيح ليس بمحال فلا تشتبه».

/المصدر: ص ٢٩٦ - ٢٩٥

لا يصلح لتخصيص مضمونهما بموردهما بعد إلقاء الكبri الكلية من جانب الامام في الترجيح بغير الصفات.

وثانياً: إن التوقف والتأخير إلى لقاء الامام في زمان الحضور، لا ينافي التوقف في الأخذ بأحدهما معيناً والتخيير بينهما إلى قيام الحجّة (عج)، بل إنّهما من واد واحد، غاية الأمر في زمان الحضور حكم بالتوقف المطلق، حتى عن التخيير؛ نظراً إلى امكان لقاء الامام وتعلم حكم المسألة، بخلاف زمان الغيبة.

وثالثاً: إن الفرق بين مقام الحكومة والفتوى من حيث توقف فصل الخصومة على الترجيح دون الفتوى، وإن كان مما لا يُنكر، إلا أن التخيير الأصولي والفقهي والتوقف والرجوع إلى الأصل في مقام الفتوى بمكان من الامكان.

وعليه فلا فرق بين مقامي الحكومة والفتوى من سائر الجهات، هذا مع عدم ورود ساير النصوص في مورد الحكومة، بل وردت موثقة سماعة في مورد الخبرين المتعارضين، مع ورود نفس التعبير المزبور بقوله: «يرجحه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه»<sup>(١)</sup>، بل ذيله يدل على جواز التخيير العملي مطلقاً، كما سبق.

ورابعاً: ما قال من عدم حجية الخبر الصادر عن تقية، وأن صدوره عن تقية مانع من أصل حجية الخبر، فهو حقٌ في حد نفسه، إلا أنه لا يستلزم صدور كل خبر موافق لل العامة عن تقية، بل هذا مما لا يمكن الالتزام به؛ ضرورة توافق العامة والخاصة في كثير من الأحكام.

فلا ينافي كون التعارض وفقدان بعض المرجحات ملاكاً لحمل المواقف

(١) الوسائل: ب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

على التقية بدلالة هذه النصوص.

وخامساً: لا يُظن بالشارع ترخيص الفقيه في ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بغير مردح، بلا داع عقلائي؛ لأنّه قبيح، والترخيص في ارتكاب القبيح قبيح من الشارع الحكيم، كارتاكاب القبيح نفسه. وعليه فترخيص الشارع بترجح أحد المتعارضين بلا مردح قبيح، بل ممتنع؛ نظراً إلى امتناع صدور القبيح من الحكيم. بلا فرق بين الترجيح في وجود الممكن بلا علة وبين الترجيح بلا داع عقلائي. وإنما الفرق في وجه الاستحالات.

وسادساً: إن المستفاد من كلام الكليني، بل صريح شيخ الطائفة والمتحقق وصاحب المعالم، اختصاص الرجوع إلى التخيير بصورة فقدان الترجيح. وقد سبق ذكر نص كلماتهم.

حاصل  
مقتضى  
التحقيق

حاصل مقتضى التحقيق في المقام أن: مقتضى القاعدة المساعد لاعتبار العقلائي إنما هو تقييد إطلاق نصوص التخيير بنصوص الترجيح؛ بمعنى تحكيم المرجحات المنصوصة إنما يمكن ما دامت إحدى المزايا المذكورة في النصوص موجودة، وإلا فيحكم بالتخدير، كما يشهد لذلك ذيل المرفوعة المنجبر ضعفها بعمل المشهور.

وعليه فالمعتدين تقديم نصوص الترجيح على التخيير وحمل نصوص التخيير وتقييد إطلاقاتها بما إذا لم يكن هناك إحدى المرجحات المنصوصة موجودة.

وقد أجاب السيد الخوئي عن صاحب الكفاية بوجوه، فليراجع.<sup>(١)</sup>

(١) مصباح الأصول: ص ٤٠٥ - ٤١٢.

تفصـيـح كـلـام  
الـمـحـقـق  
الـعـراـقـيـ وـنـقـدـه

ناقـشـ المـحـقـقـ العـراـقـيـ بـأـنـ صـدـرـ المـقـبـولـةـ نـاظـرـ إـلـىـ  
الـحـكـوـمـةـ وـذـيلـهـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ مـقـامـ  
الـحـكـوـمـةـ بـتـرـجـيـحـ مـسـتـنـدـهـ.ـ وـهـذـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ

الأـصـحـابـ؛ـ لـأـنـ ظـاهـرـهـمـ كـوـنـ اـخـتـيـارـ الـحـاـكـمـ عـنـدـ التـعـارـضـ بـيـدـ الـمـدـعـيـ،ـ مـنـ دـوـنـ  
إـنـاطـةـ ذـلـكـ بـتـرـجـيـحـ مـسـتـنـدـهـ؛ـ حـيـثـ قـالـ:

«ـ وـلـكـنـ فـيـ دـلـالـةـ صـدـرـ المـقـبـولـةـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـصـفـاتـ الـراـوـيـ مـنـ الـأـعـدـلـيـةـ  
وـالـأـفـقـهـيـةـ وـالـأـوـثـقـيـةـ نـظـرـ؛ـ إـذـ ظـاهـرـهـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ تـرـجـيـحـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـقـامـ  
الـحـكـوـمـةـ...ـ وـأـمـاـ ذـيلـهـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ حـيـثـ حـكـاـيـتـهـ،ـ  
مـنـ الـأـشـهـرـيـةـ وـأـمـثالـهـ،ـ وـلـكـنـ ظـاهـرـهـ كـوـنـهـ مـنـ جـهـةـ رـجـوعـ الـمـتـرـاقـعـيـنـ  
عـنـدـ تـعـارـضـ الـحـكـمـيـنـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ بـتـرـجـيـحـ مـسـتـنـدـهـ،ـ وـهـوـ أـيـضاـ  
خـلـافـ دـيـنـ الـأـصـحـابـ؛ـ إـذـ لـيـسـ بـنـاؤـهـمـ عـنـدـ تـعـارـضـ الـحـكـمـيـنـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ  
مـسـتـنـدـ الـحـكـمـ،ـ بـلـ بـنـاؤـهـمـ عـلـىـ كـوـنـ الـاـخـتـيـارـ بـيـدـ الـمـدـعـيـ،ـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ مـنـ  
الـأـقـلـ عـلـىـ كـوـنـ تـعـيـينـ الـحـاـكـمـ بـيـدـهـ عـلـىـ مـاـ حـكـاـهـ صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ بـأـنـ اـجـمـاعـ  
أـصـحـابـاـنـ عـلـيـهـ.

وـحـيـنـئـذـ فـصـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـ مـثـلـ تـلـكـ الـفـقـرـةـ مـنـ الذـيلـ أـيـضاـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ لـدـىـ  
الـأـصـحـابـ،ـ فـمـنـ أـيـنـ الـمـقـبـولـةـ حـجـةـ فـيـ مـحـلـ الـبـحـثـ»<sup>(١)</sup>.

وـنـاقـشـ فـيـ الـمـرـفـوعـةـ بـوـهـنـهـ؛ـ لـاشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـمـوـافـقـةـ الـاحـتـيـاطـ.  
وـذـلـكـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ عـنـدـ الـأـصـحـابـ،ـ مـعـ نـقـلـ قـوـلـهـ:ـ «ـفـأـرـجـهـ»ـ فـيـ رـوـاـيـةـ  
عـوـالـىـ الـلـئـالـىـ.

وـهـذـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ نـظـرـهـاـ إـلـىـ زـمـانـ الـحـضـورـ،ـ قـالـ:ـ «ـ وـأـمـاـ خـبـرـ الـمـرـفـوعـةـ فـهـوـ

(١) مـقـالـاتـ الـأـصـوـلـ:ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٧٣ـ.

وإن كان ظاهراً في ترجيح الرواية من حيث صفاتها أو صفات الراوى بما هو راو، ولكن من جهة اشتتماله على الترجيح بموافقة الاحتياط موهون بعدم عمل المشهور على وفقه فتأمل.

مع أنَّ في عوالي اللاللي بعد نقل تلك الرواية قال: وفي رواية أخرى فأرجه حتى تلقى إمامك. وظاهره اشتتمال الروايتين من جميع الجهات إلا في هذه الفقرة. وحينئذٍ فمن المحتمل كون ذلك من باب الاختلال في المتن. ولازمه احتمال اختصاص مورد الرواية ووجوب الترجيح بهذه الأمور بزمان الحضور، كما هو ظاهر المقبولة أيضاً؛ فمن أين يصلح مثل تلك الرواية لتقييد المطلقات التخíيرية؟<sup>(١)</sup>.

وقد قوى اعتبار الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة. وناقش في احتمال كون نصوص الترجيح بهما في مقام تمييز الحاجة عن اللاحجة؛ نظراً إلى قرينية اقتران طرح مخالف الكتاب بأخذ موافقه، ولزوم طرح كل خبر موافق للعامة، على نظرها إلى الترجيع؛ نظراً إلى حصول الموافقة بالعموم والاطلاق، وإلى القطع بعدم كون كثير من الروايات الموافقة للعامة في مقام التقىة. وأيدَ ذلك باستقرار دين الأصحاب على العمل بهما معاملة المرجح عند التعارض، بل عدم الاعتناء بسائر المرجحات مع وجودهما. وقد استند إلى ذلك لاثبات عدم صلاحية سائر المرجحات لتقييد اطلاقات التخيير.

قال: «نعم الذي يصلح لتقييدها ما ورد في الأمر بالعمل بما وافق الكتاب والسنة وطرح ما خالف، بأنَّ قضية اقتران الأولى بالثانية شاهدة كون الأمر بالأخذ بما وافق الكتاب من باب علاج التعارض بالترجيع لا من باب تمييز الحاجة عن اللاحجة في نفسه مع قطع النظر عن مرحلة التعارض، كيف ولازمه وجوب

طرح الموافق للعامة ولو لم يكن معارضًا، وهو كماترى. ويؤيد ذلك كون دين الأصحاب في الفقه على مثل ذين الترجيحين، بل ودينهم على الترجيح المزبور وإن كانت الرواية الأخرى واجدة لسائر الصفات، وذلك أيضاً من موهنات الترجيح بالبقاء، خصوصاً لو لوحظ الترتيب بينهما على حسب ذكر الترجح بصفات رواية الراوي من المرجحات الداخلية مقدمة على مثل تلك المرجحات الخارجية.

وعليه فيقتصر في مقام الترجح بخصوص هذين المرجحين في قبال اطلاقات التخيير، وفي غيرها يؤخذ بها ولا يعتنى بسائر المرجحات»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ما في كلامه من وجوه الاشكال وقد تبيّن بعضها من خلال ما بيّناه.

وذلك أولاً: أنه بعد ملائمة و المناسبة كون ذيل المقبولة ناظراً إلى الترجح بين الروايات المتعارضة في مقام الفتوى لا وجه للاقتصار على الترجح في خصوص مستند الحكم. كما بيّنا ووجه ذلك مفصلاً في خلال البحث. وما ادعاه من القرينة على ذلك لا تصلح لصرفها إلى مقام الحكومة.

وثانياً: لا يصلح مروي العوالى للاستشهاد؛ نظراً إلى ضعف سنته. وثالثاً: كون فقرة حديث غير معمول بها لا يضر بحجية سائر فقراتها المعمول بها؛ نظراً إلى ما ثبت في محله من جواز تبعُّض حديث واحد في فقراته من حيث الحجية. فلا يقبل دعوى وهن المعرفة باشتتمالها على الاحتياط. ورابعاً: استقرار دين الأصحاب على الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة السنة مع وجود سائر المرجحات، لا يستلزم سقوط سائر المرجحات رأساً، بل غاية ما يلزم من ذلك كونها في طولهما.

## **التطبيقات الفقهية**

- ١ - حكم من توضّأ قبل الاستنجاء.
- ٢ - كفارة إفطار صوم الاعتكاف بالجماع.
- ٣ - مسألة مفترضة الارتماس في الماء.
- ٤ - لو زنى ب المملوكة أبيه قبل أن يطأها الأب.

قد اختلف آراء الفقهاء في مقتضى القاعدة عند استقرار التعارض بين النصوص وعدم إمكان الجمع، وظهر هذا الاختلاف وأثمر في فتاواهم في كثيرٍ من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه مما تعارضت فيها النصوص واستقرَّ تعارضها. فحكم بعضهم بالترجح، وآخر بالتخير، وجماعة بالتساقط، ورابع جمع بين الثلاث طولياً.

وإنما نشأ اختلافهم في ذلك في الاستظهار من الأخبار العلاجية. وقد صارت فروع كثيرة معارك آرائهم من أجل اختلاف مبانيهم في ذلك.

فمن هذه الفروع: مسألة من توضّأ قبل الاستنجاء. فقد اختلفت الفتاوى في وجوب إعادة الوضوء عليه. وقد قوى

حكم من  
توضّأ قبل  
الاستنجاء

السيد اليزدي عدم وجوبها وإنما احتاط استحباباً.

ومنشأ الاختلاف تعارض النصوص الواردة، فبعضها أمر بالاعادة و دلّ بعضها على صحته.

ولا يمكن الجمع بين الطائفتين المتعارضتين في المقام؛ لأنّ الأمر بالاعادة لما كان إرشاداً إلى فساد الوضوء، لا يمكن حمله على الاستحباب؛ لأنّ الاستحباب إنما هو الترخيص في الترك مع رجحان الفعل وهذا لا يتصور في الارشاد إلى الفساد، ومن هنا لا تجري قاعدة رفع اليد عن الظاهر بقرينة النص. وحمل بعضهم الطائفة الآمرة على التقية وخالف جماعة هذا الحمل. وقد حكم السيد الخوئي بتساقط الطائفتين - لو لا الترجيح بمخالفة العامة - والرجوع إلى مطلقات أدلة الوضوء النافية لاشتراط الاستنجاء، و مقتضاه الحكم بالصحة.

فاته <sup>ب</sup>: - بعد تصوير التعارض في النصوص الواردة في المسألة - قال: «و الجمع بينهما بحمل الأمر باعادة الوضوء في الطائفة الأولى على الاستحباب غير صحيح؛ لأنّه إنما يصح فيما إذا كان الأمر في المتعارضين مولوياً. وليس الأمر كذلك؛ لأنّ الأمر بالاعادة في الطائفة الأولى إرشاد إلى بطلان الوضوء واحتراطه بالاستنجاء.

وعليه فالصحيح في الجمع بينهما حمل الطائفة الآمرة بالاعادة على التقية، وإلا فهما متعارضتان ولا بدّ من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى إطلاقات أدلة الوضوء كما في الآية المباركة والروايات لعدم تقييد الأمر بالغسل فيها بالاستنجاء. فمقتضى الإطلاقات عدم اشتراط الاستنجاء في الوضوء»<sup>(١)</sup>. ولكن الظاهر أنّ الرجوع إلى الإطلاقات المزبورة - وهي اطلاقات أدلة الوضوء - من باب الترجح بموافقة الكتاب والسنة.

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج ٤، ص ٣٦٠

ومنها: كفارة إفطار صوم الاعتكاف بالجماع.  
فاختلقو في أنها من قبيل كفارة إفطار صوم رمضان  
مخيرة، أو من قبيل كفارة الظهار مرتبة.

كفارة إفطار  
صوم الاعتكاف  
بالجماع

ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلاف الأخبار، واستقرار تعارضها؛ لعدم إمكان الجمع العرفي بينها بوجه. ولكن السيد الخوئي حكم بترجح الطائفة الدالة على الكفارة المخيرة؛ إما لترجحها بمخالفتها للعامة، أو للحكم بتساقط الطائفتين بعد استقرار التعارض وفقدان المرجع والرجوع إلى أصل البرائة عن التعين اللازم من الترتيب.

قال <sup>عليه السلام</sup>: «فالانصاف أن الطائفتين متعارضتان ولا يمكن الجمع العرفي بينهما بوجه. ومع ذلك فالأقوى ما ذكره المشهور من أنها كفارة الإفطار في شهر رمضان دون الظهار.

#### إما لترجح موقعة سماعة على الصحيحتين <sup>(١)</sup>؛ نظراً إلى مخالفتها

(١) ففي موثقتين لسماعة - ولا يبعد كونهما رواية واحدة مروية بطريقين - أنها مخيرة ككفارة شهر رمضان

أحداهما ما رواه الصدوق عنه قال: سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن معتكف واقع أهله، فقال: هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان، والأخرى ما روا الشيخ بسانده عنه عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وبازاء ذلك صححيتان دلتا على أنها مرتبة كما في كفارة الظهار: أحداهما: صحيحه زراره قال: سألت أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن المعتكف بجامع أهله، قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر.

والآخرى صحيحة أبي ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيته فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشتريت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر». / مستند العروة: ج ٢ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

للعامّة ولو في الجملة؛ حيث إنّهم اختلفوا في هذه المسألة، فعن جماعة منهم إنكار الكفارّة رأساً. فلا تترتب على جماع المعتكّف عدا الحرمة الثابتة بنص الآية، ولا ملازمة بين التحرير والتّكبير كما هو ظاهر.

وعن آخرين ثبّوتها وهم بين من يقول بأنّها كفارّة يمين، ومن يقول بأنّها كفارّة ظهار. وأما أنها كفارّة شهر رمضان، فلم يذهب إليه أحد منهم، ولأجله كانت المؤثّقة أبعد منهم، فكانت أقرب إلى الصواب.

وإما لأنّه بعد التعارض والتساقط يرجع إلى الأصل العملي ومقتضاه البراءة عن التعيين، فإنّ المقام من مصاديق الدوران بين التعيين والتّخيير، وقد اختلف في هذه الكباري على قولين حسبما بيناه في الأصول، فمنهم من ذهب إلى التعيين؛ نظراً إلى قاعدة الاشتغال؛ إذ لا يحرز الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالاجمال إلا بالاتيان بما يحتمل تعينه. ومنهم من ذهب إلى التّخيير - وهو الصحيح - إذ لم يعلم تعلق التكليف إلا بالجامع وأما خصوصية الفرد المحتمل تعينه كالعتق في المقام فتتعلّق التكليف به مشكوك من أصله، وهي كلفة زائدة مجحولة فيدفع بأصالة البراءة؛ إما عقلاً وشرعاً كما هو الصحيح، إما شرعاً فقط، بناء على ماسلكه صاحب الكفاية من إنكار جريان البراءة العقلية في باب الأجزاء والشروط»<sup>(١)</sup>.

والحق مع السيد الخوئي في المقام؛ إذ التكليف المعلوم إنّما تلّع بجامع الكفارّة عارياً عن وصف الترتيب والتّخيير. وعليه فتتعلّق التكليف بكل من الكفارّة المرتبة والمخيّرة بوصف ذلك مشكوك في أصله. وحينئذ تجري البراءة عن قيد الترتيب والتّعيين؛ لأنّه قيد زائد عن ذات الكفارّة وطبيعتها وإثباته بحاجة إلى الدليل والمفروض عدم الدليل لسقوطه عن الحجّة. وأما التّخيير

(١) كتاب الصوم للسيد الخوئي: ج ٢، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

فلا يقتضي أكثر من طبيعي الكفاره؛ لعدم تضمنه قياداً زائداً؛ بل هو مقتضى صدق الطبيعي على كل واحد من الحال على حد سواء.

مسألة مفترضة  
الارتماس في  
الماء

ومنها: مسألة مفترضة الارتماس في الماء. فالمشهور على مفترضته، وخالفهم جماعة من فحول الفقهاء، فاقتصرت على حرمتها التكليفية للصائم وحكموا بعدم مفترضته وأنه لا يوجب قضاء ولا كفاره. ومن هؤلاء الشيخ والعلامة والشهيد الثاني والمحقق في الشريائع وصاحب المدارك. ومنشأ ذلك اختلاف الروايات الواردة. فمنها: ما دلّ على النهي عن ارتماس الصائم وعلى مفترضته، وهذه الطائفة عدّة روايات صحاح.

وفي مقابلها موثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال عليه السلام: ليس عليه قضاوه ولا يعودنَّ»<sup>(١)</sup>.

وقد صرّح السيد الخوئي باستقرار التعارض بين الطائفتين ومنع ما قيل من وجوه الحمل، كحمل النصوص الناهية على الحرمة التكليفية أو على الكراهة الوضعية، ومنع أيضاً الترجيح بالكتاب؛ لعدم تعرّضه للمقام. ولكن حكم بترجح الطائفة الأولى الدالة على مفترضة الارتماس إما لشهرتها الروائية، أو لمخالفتها للعادة.

قال عليه السلام: - بعد تنقيح نصوص المقام وتصوير استقرار معارضتها: «إذاً فهذه الموثقة - الظاهرة بل الصريحة في عدم البطلان - تعارض النصوص المتقدمة،

(١) الوسائل: بـ ٦، من أبواب ما يمسكه الصائم، ح ١.

وقد تصدى غير واحد للجمع بينهما بأحد وجهين:

الأول ما ذهب إليه جماعة ونسب إلى بعض الأكابر من حمل الطائفة الأولى  
بقرينة نفي القضاء في هذه الرواية والنهي عن العود الظاهر في مجرد الحرمة -  
على الحرمة التكليفية.

ولكنه كماترى : لاباء جملة منها - ولا سيما صحيحة ابن مسلم التي هي  
كالصريحة في البطلان كما مر - عن ذلك كما لا يخفى .

الثاني: حمل النهي في تلك الطائفة على الكراهة الوضعية، فان الاضرار  
بالصوم قد يكون حقيقةً كالاكل والشرب، وأخرى مسامحةً كأنه يبطل به  
الصوم كالارتماس، نظراً إلى أنه يستوجب مرتبة من البطلان كمرتبة عدم  
القبول مثلاً فيحمل الاضرار في الارتماس على الاضرار ببعض مراتبه وإن كان  
أصل الصوم صحيحاً.

ولكن هذا أضعف من الوجه الأول، إذ الكراهة الوضعية لا تتعدّل لها معنىً  
صحيحاً ... وعلى الجملة فكرأة البطلان كاستحباب البطلان لا يرجع إلى  
محصل ولا يساعد الفهم العرفي بوجهه. إذاً لا محيس عن الاذعان باستقرار  
المعارضة بين هذه الموثقة وبين النصوص المتقدمة. و حينئذٍ فان قلنا بأن  
الطائفة المانعة روايات مستفيضة مشهورة بحيث يعلم أو يطمأن  
بتصور بعضها عن الإمام عَلِيٌّ و لِوَإِجْمَالًا، وهذه رواية شاذة، لا تنہض للمقاومة  
معها، فتطرح بطبيعة الحال.

وإن أغمضنا عن ذلك، فلا محالة تصل النوبة إلى الترجيح الذي هو منحصر  
في الترجيح بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة.

أما الكتاب فلدي عرضهما عليه لم نجد فيه شاهداً لشيءٍ منهما... أما  
العامة... فتكون الموثقة موافقة لهم فتحمل على التقية وتطرح لأن الرشد في

خلافهم، ويكون الرجحان للطائفة المانعة.

فظهر مما ذكر أنَّ الأقوى ما هو المشهور من مفطرية الارتماس وبطلان الصوم به للنصوص المتقدمة السليمة عن المعارض المكافيء حسبما عرفت»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنَّ الأعدلية والأوثقية من المرجحات المنصوصة قبل الشهرة أو بعدها - على اختلاف بين المقبولة والمرفوعة - فكان ينبغي أن يذكرها من مرجحات الطائفة الأولى في المقام.

ويمكن دفع الإيراد بسقوط هذا المرجح بالتعارض للتقديم والتأخير كما قال به صاحب الكفاية أو عدم إمكان إثباتها كما قال به البهبهاني. ولكن إثباتها في المقام ممكن بل مسلم؛ لأنَّ راوي الموثقة غير امامي.

ومنها: ما لو زنى بمملوكة أبيه قبل أن يطأها الأب. فوقع الاختلاف في حليتها للأب. ومنشأ الاختلاف تعارض النصوص. وقد حكم السيد الخوئي - بعد اعترافه باستقرار التعارض بين النصوص الواردة في المسألة - بترجيح ما دلَّ على حليتها له؛ نظراً إلى موافقته لكتابه؛ حيث قال: «إذن فالنصوص الواردة في المقام متعارضة ومقتضى الترجيح بموافقة الكتاب والسنة أو الرجوع إلى الأدلة العامة هو العمل بمضمون نصوص الجواز، فإنَّ مقتضى قوله تعالى: واحلُّ لكم ما وراء ذلكم وقولهم عليهم السلام: الحرام لا يحرم الحال، هو الجواز إذا لم يثبت كون المقام من المستثنى منه في الآية كما أنَّ المقام مشمول للنص بل

لو زنى بمملوكة  
أبيه قبل أن  
يطأها الأب

(١) كتاب الصوم للسيد الخوئي: ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦.

هو من أظهر مصاديقه فان الجارية حلال للأب فعلاً باعتبار أنه مالك لها و فعل  
الابن حرام جزماً فلا يقتضى فعله حرمتها على الأب»<sup>(١)</sup>.

هذه نماذج من فروع استقرر فيها تعارض النصوص، ونظائرها كثيرة فوق  
حد الاحصاء في المقام. وسيأتي ذكر نماذج أخرى منها في خلال المباحث  
اللاحقة.

---

(١) كتاب النكاح: ج ١، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

## قواعد في

## الترجيح والمرجحات

- ملّاکات الترجيح / أدلة تقديمها
- أقسام المرجحات / المنصوصة وغيرها
- تحقيق نصوص الترجيح
- التعدي عن المرجحات المنصوصة
- ترتيب المرجحات



ملاكات الترجيح

وأدلة تقادمه

- ملاكات الترجيح
- تقديم الترجيح على سائر العلاجات
- التطبيقات الفقهية



## ملاكات الترجيح

- ١ - هل نتمكن من إحراز وجود المرجحات؟.
- ٢ - تنقيح محل الكلام وتعيين.
- ٣ - تنقيح كلام المحقق العراقي في وحدة النسبة المرجحات.
- ٤ - تنقيح ملاكات الترجيح.
- ٥ - ما هو الملاك المتبوع في كلّ من الثلاثة.
- ٦ - الترجيح بتعدد العنوان والفرد وأقوائیة المصلحة.

قد تعرض جماعة من الفحول لتعريف الترجيح والنقض والابرام حوله. ولكن لا طائل تحته؛ لعدم ترتيب فائدة أصولية ولا ثمرة فقهية عليه. والسرّ في ذلك عدم أخذ لفظ الترجيح ولا مادّته ملاكاً للتقديم ولا في موضوع الحكم ولا متعلقه في لسان شيءٍ من نصوص المقام. فلا دخل للفظ الترجيح ولا مادّته في شيءٍ مما يرتبط بمفاد الأخبار العلاجية ولا بما دلّ منها على الترجيح بالمرجحات في باب تعارض الأخبار، فالأولى الاعراض عن تعريفه.

قبل الورود في البحث عن ملاكات الترجيح ينبغي التنبيه على نكتةٍ، وهي إمكان إحراز المرجحات؛ لما وقع فيه من الاشكال والنقض والابرام.

هل نتمكن من إحراز وجود المرجحات؟

يظهر من المحدث الكبير الكليني عدم التمكّن من إحراز وجود كثير من المرجحات المنصوصة في باب التعارض؛ حيث قال في مقدمة الكافي: «فاعلم يا أخي أرشدك الله أنّه لا يسع أحداً تمييز شيءٍ مما اختلف الرواية فيه عن العلماء برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله ﷺ: اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزوجل خذوه، وما خالف كتاب الله فردوه. وقوله ﷺ: دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم، وقوله ﷺ: خذوا بالمجموع عليه، فإن المجموع عليه لاريب فيه، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله إلى العالم ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا أشكل الوحيد البهبهاني على الأخباريين في منعهم التعدي عن المرجحات المنصوصة وفي اعتراضهم على المجتهدين الأصوليين بأنّهم يتعدّون عن المرجحات المنصوصة.

فإنّه أشكل عليهم بقوله: «مع أنّه يرد على الأخباريين: أنّ المرجحات المنصوص علىها بالخصوص لا تثبت لنا الآن؛ إذ لا نعرف أنّ الأعدل من هو إلّا نادراً، وكذا المشتهر بين أصحاب الرأوي، وكذا للتقية الموافق في ذلك الزمان، فانا كثيراً ما نرى أنّ ذلك الزمان في التقية مغاير لما في هذه الأزمان. وكذا الأمر في موافقة السنة.

وكذا الأمر في موافقة القرآن، فإنّهم يزعمون: أنّه ما لم يظهر تفسير القرآن من المعصوم ﷺ لا يكون فيه حجية.

وكذا موافقة ما حكّامهم وقضائهم إليه أميل. حتى أنّ الكليني مع غاية قرب عهده ونهاية مهارته في الحديث وشدة جهده في التحصيل والتنقیح والتصحیح اعترف في أول كتابه بالعجز عن درك هذه المرجحات إلّا ماقلّ،

---

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٩٨ و ٩٩.

فكيف الحال بالنسبة إلينا في هذا الزمان؟

وبالجملة: كثير من المرجحات لا يظهر أصلًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «لا تثبت لنا الآن»؛ أي لا تثبت لنا في زماننا هذا بعيد عن عصر الشارع.

والانصاف: أن كلامه في مثل الأعدلية والأورعية والأصدقية ونحو ذلك مما يرجع إلى صفات أشخاص الراوي، متين جدًا.

وأما في سائر الملاكات، فممنوع حتى في مثل الشهرة الروائية ومخالفة العامة. وذلك لأن كثرة طرق أحد المتعارضين كافية عن شهرته الروائية في زمان المعصوم عليه السلام، وكذا كثرة ما يوافقه من النصوص، بل احراز ذلك في زماننا أسهل؛ نظراً إلى تدوين جميع الأخبار والنصوص الفقهية المأثورة في كتب الأحاديث وتبويبها في أبوابها المناسب من أدلة الطهارة إلى آخر الديبات. كما أن نقل قدماء الأصحاب عن آراء علماء العامة المعاصرين للمعصومين عليهما السلام كافية لتعيين ما يخالف العامة في زمانهم عليهما السلام من بين المتعارضين. وأما الموافق لكتاب والسنة، فلا إشكال في إمكان إحرازه.

يقع الكلام في الترجيح بمقتضى القاعدة من ثلاثة جهات:

١ - هل الترجيح بأي مردج ومن أي وجه كان -

صدورية أو جهوية أو دلالية -، أو من وجه خاص؟

٢ - هل الاعتراض المرجو منصوص أو لا؟

٣ - مع الشك في تحقق مردج أو في اعتباره، هل المرجع الاحتياط بالأخذ

تنقية محل  
الكلام وتعيين  
المحاور الأصلية  
للبحث

### بمحتمل الأهمية عند الشارع؟

هذه الجهات الثلاثة هي المحاور الأصلية في حكم الترجيح بمقتضى القاعدة، كما أشار إليه السيد بقوله: «و المقصود أن مقتضى القاعدة في تعارض الأصلين، هل هو الأخذ بالأرجح من أي وجه كان؟ أو الأرجح من خصوص بعض الوجوه؟ أو عدم الأخذ به إلا مع ورود نص بترجيحه مثل المرجحات المنصوصة؟ وأن مع الشك في أن الشارع هل جعله مرجحا أم لا، فهل يجب الاحتياط بالأخذ بما يحتمل كونه أرجح عنده أو لا؟ وكذا مع الشك في الوجود»<sup>(١)</sup>. وينبغي لتحقيق المحاور الثلاثة المذبورة تنقيح ملاكات الترجيح وإعطاء الضابطة في ذلك.

يظهر من المحقق العراقي وحدة نسبة جميع المرجحات وعدم تقدّم بعضها على المرجحات الصدورية والجهوية والدلالية.

تنقيح كلام المحقق  
العربي في وحدة  
نسبة المرجحات

وقد علل ذلك بما حاصله:

أن كل واحد من الأصول الثلاثة - وهي أصالة الصدور الراجعة إلى إلغاء احتمال عدم الصدور، وأصالة الجهة الراجعة إلى نفي احتمال كون الصدور بداعي التقية، وأصالة الظهور الراجعة إلى إلغاء احتمال إرادة خلاف الظاهر - لا يجري بدون جريان الآخر؛ ضرورة انتهاء كل منهما إلى العمل بالخبر ولا ينتهي إلى ذلك بانفراده، بل لابد من انضمام الباقي. و السر في ذلك أنه ما دام لم ينسد باب الاحتمالات الثلاثة، لا يصير الخبر قابلاً للعمل.  
ولازم ذلك عدم تقديم شيءٍ من الأصول الجارية في السنن والجهة والدلالة

(١) كتاب التعارض: ص ٣٤٤

على الآخر. ومن هنا يقدم الجمع الدلالي العرفي على التقديم والترجيح؛ لأنَّ  
بالجمع العرفي يتيسّر العمل بالرواية، فلا حاجة إلى التقديم.  
ثم استنتج من ذلك عدم تقديم بعض المرجحات المنصوصة على الآخر،  
وأنَّ كلَّها في عرض واحد، سندًا كانت أو جهة أو دلالة.

قال <sup>يش</sup>: «لا شبهة في أنَّ مرجع أصلالة الظهور إلى احتمال مخالفة دلالة  
الكلام على مراده واقعًا، كما أنَّ مرجع أصلالة السند أو الجهة إلى الغاء احتمال  
عدم صدوره أو عدم كونه لسان المراد الجدي الواقعي قبالي احتمال التقية  
والتورية؛ ومن المعلوم أنَّ كلَّ واحد من تلك الأصول الثلاثة لا يكاد يجري بدون  
جريان الآخر، لأنَّ شرط جريان كلَّ واحد انتهائه إلى العمل وبدون جريان البقية  
يستحيل انتهاء الجاري من بقية الأصول إلى العمل...»

ولازم هذا البيان عدم تقديم أحد الأصول الثلاث الجارية في السند أو الجهة  
أو الدلالة على الآخر على وجه يكون جريان بعضها نافياً لموضوع الآخر؛  
ولازم ذلك أيضًا تزاحم الأصول الثلاثة عند العلم بمخالفة أحدها للواقع  
وسقوطها من الاعتبار، إلا في صورة يبقى بظهورها مقدار من الدلالة القابلة  
للأخذ بها؛ إذ حينئذ لا يأس بالأخذ بالجميع بمحاجة العمل المترتب عليه  
 بالنسبة إلى هذا البعض وطرح الأصول المزبورة بالنسبة إلى البقية، وذلك هو  
النكتة في تقديم الجمع الدلالي العرفي على الجهة أو السند...»

ومن هذا البيان ظهر الحال أيضًا في المرجحات الجهوية والصدرية من  
كون كلَّ واحد في عرض الآخر بلا وجہ تقديم...»

فحينئذٍ صح لنا دعوى وحدة النسبة بين جميع المرجحات أجمع،  
بلا احتياج إلى إرجاع المرجحات الجهوية إلى الصدرية كما صنع في الكفاية

ولا اقتضاء في طبع أحد المرجحين تقدمه على الآخر كما أفاده الشيخ»<sup>(١)</sup>.

يرد عليه: أنّ دخل الأصول الثلاثة المزبورة كلها، وكذا دخل جميع المرجحات في جواز العمل بأحد الخبرين المتعارضين أو كليهما في الجملة، لا يستلزم العرضية؛ ضرورة عدم منافاة ذلك للطولية كما هو واضح. غاية الأمر يلزم تقديم العمل بالخبر المترجح ببعض المرجحات على العمل بذى المرجح الآخر. وسوف يأتي مزيد توضيح ذلك في خلال البحث.

تنقية  
ملاكات  
الترجح

لا إشكال في أنه لا بد للترجح بأى مرجح من دليل شرعى أو عقلى أو عقلائى أمضاه الشارع، ولو بعدم الردع. وإن الترجح العقلى قد يكون بملك احتمال وجود المرجح أو احتمال مرجحية الموجود فى أحد المتعارضين، دون الآخر، كما يفهم ذلك من كلام السيد اليزدي. حيث قال:

«لا إشكال في أن كون الشيء مرجحاً لأحد الدليلين، مثل كون الشيء دليلاً، في أنه يحتاج إلى الدليل، لا بمعنى أنه يجب أن يرد من الشارع أن الشيء الفلاني مرجح، بل أعم من ذلك ومن كونه مرجحاً عقلياً، أو عقلائياً وقد أمضاه الشارع، أو مشكوك المرجحية مع حكم العقل بوجوب العمل عليه من باب القدر المتيقن أو نحو ذلك، فلابد من الانتهاء إلى العلم بأنه يجب الأخذ به، فقد يكون احتمال وجود المرجح أو مرجحية الموجود مرجحاً عند العقل، لا بمعنى أن العقل يحكم بوجوب التقديم عند هذا الاحتمال، كما لو فرضنا حكمه بوجوب شيء مع الشك في وجوبه - وإن كان صحيحاً أيضاً -، بل بمعنى أن نفس الاحتمال مزية

(١) مقالات الأصول: ج ٢، ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

في أحد الخبرين، والعقل يحكم بتقديم ذي المزية<sup>(١)</sup>.  
 مقصوده أنَّ العقل لما يرى احتمال ذلك مرجحاً ولا محالة يحكم بتقديم ذي المرجح. والوجه فيه: أنَّ محتمل الترجيح متىقَن الحجية إما تعيناً أو تخيراً، بخلاف غير محتمله فاته حجة على القول بتقديم إطلاقات الترجيح وليس بحجة على القول بتقييد إطلاقات التخيير بنصوص الترجح. وهذا هو السر في حكم العقل بتقديم محتمل الأهمية.

حاصل كلامه: أنَّ كما يحتاج الخبر في أصل اعتباره إلى الدليل كذلك يحتاج في ترجيحة على معارضه إلى الدليل. وبعبارة أخرى: كما يحتاج الدليل في دليليته إلى الدليل، كذلك المرجح يحتاج في مرجحيته إلى الدليل.  
 ودليل صلاحية كل مزية من المزايا - المنصوصة وغيرها - لا يخلوا ثبوتاً؛  
 إما هو العقل، أو بناء العقلاء أو النص الشرعي. والدليل العقلي: إما لحكم العقل مستقلاً بدلiliية مزية وصلاحيتها للترجح، حكمه بترجح الخبر المشهور المجمع عليه على الشاذ النادر؛ لأنَّ المجمع عليه لا ريب فيه. فلو لم يرد ذلك في نص لكان العقل يحكم به. أو حكمه بتقديم الخبر المتواتر على خبر الواحد بملك عدم تطرق احتمال الكذب في المتواتر.

وإما لحكمه بتقديم محتمل الترجح بملك القطع بحجتيه تعيناً أو تخيراً.  
 فانَّ مرجحية المرجح وإن لا يحكم بها العقل حينئذٍ ولا دليل آخر عليه، إلا أنَّ احتمال مرجحيته يحقق موضوع حكم العقل.

وبعبارة أخرى: إنَّ العقل كما يستقل بترجح ذي المزية حيث يراه ممكناً لا ريب فيه كترجح المجمع عليه والمتواتر على الخبر الواحد لاستقلاله بكبرى

تقديم كل ما لا ريب فيه على ما فيه ريب، كذلك يستقل بتقديم محتمل الترجيح حيث يراه آمن من العقاب المحتمل، بل إنّما يرى تحصيل المؤمن في تقديم محتمل الترجيح، لا تقديم غير محتمله.

ولكن حكمه بتقديم محتمل الترجيح إنّما هو في طول حكمه بتقديم ذي المزية وفي فرض فقدان المزية؛ لأنّه إنّما يرى محتمل الترجيح آمن من غير محتمله، لا من ذي المزية الذي هو مقطوع الترجيح.

ما هو الملاك  
المتبّع في كلّ  
من الثلاثة

ثم إنّه إذا قلنا باعتبار الأخبار من باب الطريقة -؛ نظراً إلى استظهار ذلك من نصوص اعتبار خبر الثقة -،

مقتضى القاعدة الأخذ بالأرجح، إذا كان الرجحان من

حيث الطريقة النوعية. ولكن بناءً على كون اعتبارها كذلك لبناء العقلاء، تدور الأرجحية مدار جريان سيرة العقلاء على النحو الذي جرت عليه سيرتهم. وأما بناءً على كون اعتبارها من باب التبعد بمدلول الأخبار العلاجية، يكون المتبّع في ملاك الترجيح لسان نصوص الترجيح الواردة في العلاج بين الخبرين المتعارضين.

وأماماً بناء العقلاء فقد استقرّ على الترجيح بما يوجب قوّة الطريقة النوعية لا قوّة الدلالة والمضمون وبناؤهم حجة، إلا مع ردّ الشارع ولا ردّ، بل - على فرض الحاجة إلى الأمضاء - يمكن أن يكون أخبار الترجيح إمضاء لها، بل هو الظاهر من كلمات القدماء، كما أشار إلى ذلك السيد اليزدي بقوله:

«والحاصل: أنّ بناء العقلاء على اعتبار كلّ ما يوجب قوّة الطريق في نوعه وطريقتيه، دون ما يوجب قوّة مضمونه من الظنون الخارجية في مطلق الطرق ومطلق الأمور شرعية وغيرها. وبناؤهم حجة إلا مع الردّ، ولا ردّ. وعلى

فرض الحاجة إلى الإ مضاء، والتقرير، فهو حاصل، بل يمكن أن تنزل أخبار الترجيح على ذلك، كما سيأتي، وعليه عمل العلماء أيضاً.

والظاهر أن ذلك منهم ليس بمحالحظة الأخبار؛ لأنهم يعلّلون بغيرها. مع أنه قيل إن المتقديم لم يلتفتوا إلى أخبار الترجيح، بل إنما وقف عليها المتأخرن مثل أخبار الاستصحاب، ومع ذلك عملهم على إعمال الترجيح<sup>(١)</sup>.

هذا، ولكن يرد عليه: أن ما نقله عن القائل المجهول من عدم عنابة القدماء بأخبار الترجيح في حكمهم بالترجح، مما لا يمكن الالتزام به؛ لما عرفت من صريح كلام الكليني والشيخ والمحقق من استنادهم بالأخبار العلاجية في حكمهم بالترجح.

وقد يمكن المناقشة في قوله: «دون ما يوجب قوّة مضمونه من الظنون الخارجية...» بأن الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ترجح بحسب المضمون أيضاً، والجواب: أن موافقة الكتاب ومخالفة العامة إنما تكونان من المرجحات بدلالة أخبار الترجح لا لأجل بناء العقائد.

نعم يرد هذه المناقشة على قوله: «بل يمكن أن تنزل أخبار الترجح على ذلك»، ولكن يمكن الجواب: بأن موافقة الكتاب ومخالفة العامة وإن كانتا بحسب المضمون، إلا أنّهما أمارتان كاشفتان عن صدور الخبر أو جهة صدوره في نظر الشارع.

يظهر من السيد اليعزدي أن الترجح في باب تزاحم الوجبين وباب تعارض الأمارات تارة يكون بتعدد العنوان، وأخرى: بتعدد الفرد، وثالثة بأقوائية

الترجح بتعدد العنوان. والفرد.  
وأقوائية المصلحة

المصلحة. فذكر <sup>١٠</sup> في المقام ثلاث ملاكات للترجيح.

أما الأول، فقد مثل له من تزاحم الواجبين بدوران الأمر بين إكراام زيد أو عمرٍ وكان زيد عالماً وعمرٌ عادلًا أيضًا. فيحكم بتقديم إكراام العمرو؛ لأنَّ الأمر باكرامه ثبت بدللين، بخلاف إكراام زيد.

ويمكن التمثيل لذلك في تعارض الأمارات بما لو دلَّ دليلٌ على وجوب طاعة الزوج على الزوجة في بعض شروط العيش، ودلَّ دليل آخر على عدم وجوبه، فتعارض الدليلان. ولكن كان الزوج فقيهاً جامعاً للشريائط، فحكم بمنع خروج الزوجة عن بيته، مثلاً. لا إشكال في ترجيح ما دلَّ على وجوب طاعته حينئذٍ، من أجل جهتين، إحداهما: وجوب طاعة الزوج، ثانية: وجوب طاعة الفقيه الجامع لشريائط الفتوى؛ لأنَّ الجهة الثانية سليم عن المعارض.

وعلى ذلك بأنَّ أحد عنوانني ذي العنوانين سليمٌ عن المزاحم، ولا دليل على تركه ومن أجل ذلك حكم بتقديم ما ثبت حكمه من أجل جهتين بدللين على ما ثبت حكمه من جهة واحدة بدلليها<sup>(١)</sup>.

وأما الملاك الثاني، فقد مثل له السيد <sup>١١</sup> في تزاحم الواجبين بما إذا دار الأمر بين ترك فرد وبين ترك فردين من واجب أو فردين من واجبين. ومثل لذلك في تعارض الأمارات بما لو تعارض خبران مع خبر واحد، وبما لو وقع التعارض

(١) حيث إنه قال: «المرجح لأحد الواجبين على الآخر أو لأحد الدليلين على الآخر قد يكون تعدد العنوان في أحدهما أو تعدد الفرد من عنوان واحد أو عنوانين، وقد يكون أكدية المناظر أو المصلحة في الجعل».

أما الأول ففي الواجبين مثل ما إذا دار الأمر بين إكراام زيد أو عمرٍ، وكان أحدهما عالماً والآخر عادلًا أيضًا. وفرض وجوب إكراام كل من العالم والعادل، فإنه لا إشكال في تقديم ذي العنوانين؛ لأنَّ أحد العنوانين فيه سليم عن المزاحم، فلو تركه ترك الواجب بلا جهة» / كتاب التعارض السيد اليزدي: ص ٣٢٩.

بين خبر وبين خبر وإجماع في المثال الثاني<sup>(١)</sup>.

هذا، ولكن التأمل يقضي بأنّ في هذين القسمين ليس التقديم من باب الترجيح، بل من باب الأخذ بما لا معارض له من الدليل؛ حيث إنّ في أحد طرفي الترجيح يقع أحد الدليلين بلا معارض.

نعم، في مثل التعارض بين خبر وخبرين، يكون التقديم من باب الترجيح؛ لكون طرف المعارضة كليهما من أخبار الآحاد.

وأما المالك الثالث - وهو الأكديمة في المناط والأقوائية في المصلحة -، فقد مثل له بقوله:

«ففي الواجبين كما إذا كان أحدهما أعلم أو أعدل، لكن يعتبر أن تكون الأكديمة بمقدار يكفي في الوجوب وحده، وإلا أفاد الأولوية فقط. وفي الأماراتين كما إذا علمنا أن العمل بالخبر إنّما هو من جهة الإيصال إلى الواقع والأقربية إليه نوعاً، وكان أحدهما أقوى في ذلك في نوعه كخبر العادل مع المؤتوق به من غير الامامي أو مع خبر المدوح بناء على حجيته ونحو ذلك، كخبر الأضبط أو الأعدل بالنسبة إلى غيرهما، وكالخبر بالنسبة إلى الشهادة؛ بناء على حجيتها من حيث هي، بل لو اقترن بأحد الخبرين كلّ ما يوجب أقربيته إلى الواقع؛ لأنّه به يكون أقوى في الطريقة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّه لا إشكال في كون آكديمة المناط وأقوائية الطريقة مناطاً للترجح كبروياً. ولكن الكلام في إحراز الصغرى. وإنّ احراز آكديمة المناط وأقوائية

(١) حيث قال: «وكم إذا تعارض خبران مع خبر واحد بأنّ كان في أحد الطرفين أزيد من خبر واحد، فأنّه يقدم الخبران على الخبر الواحد وإن كان الواحد أيضاً من حيث هو حجة. وكما إذا تعارض الخبر والإجماع المنقول - على فرض حجيته - مع خبر واحد... وهكذا، ولا فرق في ذلك بين الاعتبار الأمارات من باب الطريقة أو الموضوعية» / كتاب التعارض: ص ٣٢٩ - ٣٢٠.

(٢) كتاب التعارض: ص ٣٢٠.

المصلحة بما ذكره من الموارد مشكل، بل غير ممکن في مثل الأعدالية والأوثقية، كما سبق من الوحيد البهبهاني.

نعم غاية ما يمكن الالتزام به حدوث احتمال الترجيح في واجد المناط، فيكون بذلك محتمل الترجيح، وبذلك يتحقق موضوع حكم العقل بتقديم محتمل الترجيح، من دون أن يكون كل واحد من المذكرات في كلامه بنفسه محرزاً للأقوانية في الطريقة ولا آكديمة المناط. فلا يصلح للدلائل على الترجيح بعنوانها.

تحرير  
الآراء في  
الترجيح

## تقديم الترجيح على سائر العلاجات

- ١ - تحرير الآراء في الترجيح.
- ٢ - مسلك السيد البزدي.
- ٣ - أدلة المشهور ومناقشات السيد.
- ٤ - الوجه الذي استدل به السيد على مرامه.
- ٥ - بعض الوجوه الضعيفة.
- ٦ - حكم الشك في مرتجحة شيء.
- ٧ - ليس المقام من قبيل تقديم محتمل الأهمية.

وقد اختلفوا في تقديم الترجيح على أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه المشهور من القول بتقديم الترجيح مطلقاً، بلا فرق بين تعارض الأخبار وبين تعارض غيرها

من الأدلة المتعارضة.

ثانيها: عدم القول بالترجح -والحكم بالتساقط والتخيير والتوقف -مطلقاً.

ثالثها: التفصيل بين تعارض الأخبار وبين غيرها من الأدلة المتعارضة.

ففي الأول القول بتقديم الترجح، وفي الثاني القول بالتساقط والحكم بمقتضى الأصل.

وعلى الأول -أعني تعارض الأخبار -وقع الخلاف في التعدي عن

المرجحات المنصوصة. وقد نسب السيد اليزدي هذا التفصيل إلى من اقتصر على المرجحات المنصوصة، كما عن المحقق النراقي. وإلى السيد الصدر عدم جواز التعدي عنها في خصوص الأخبار، دون غيرها من الأدلة المتعارضة.<sup>(١)</sup> فحكم فيها بالتوقف في الافتاء والتخير الفقهي.

وأيضاً اختلفوا في اعتبار المرجحات. والقائلون بالانفتاح - وهم أكثر الفقهاء والمجتهدين - اختلفوا في التعبد بالمرجحات المنصوصة أو بما يفيد الظن بالحكم الواقعى، أو الظن بصدور أحد الخبرين المتعارضين، أو بمطلق المزية ولو لم يفده الظن بالصدور.

وأما بناء على الانسداد، فلا إشكال في ترجيح ما أفاد الظن من الخبرين المتعارضين، بل لاتعارض في الحقيقة حينئذ، إلا على القول بحجية الخبر من باب الظن المطلق، فيقع التعارض ويحكم بتقديم ما أفاد الظن منهما حال التعارض كما قال السيد<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخ في تحرير محل الزراع: «اختلفوا في وجوب العمل بالأرجح من الدليلين وعدمه على قولين أو أقوال؛ فمن المشهور أنه يجب العمل بالأرجح مطلقاً في الأخبار وغيرها من الأدلة المتعارضة، وعن بعضهم عدمه، وأنه يحكم بالتساقط والتخير أو التوقف، كلّ على مذهبها، ويتحمل التفصيل بين الأخبار فيجب العمل فيها بالراجح منها بالمرجحات المنصوصة أو مطلقاً وبين غيرها من الأدلة المتعارضة فلا، بل يحكم بمتتضى الأصل... ولعل هذا مذهب المقتصر في الترجيحات على المذكورة في الأخبار، بل هو لازم مذهب الأخبارية؛ حيث إن الدليل الدال على وجوب الترجيح خاص بها - سواء تعدينا عن المرجحات المنصوصة أو لا - على الوجهين في فهم الأخبار، وهو الظاهر من النراقي في المناهج. هذا ويعتبر عن السيد الصدر شارح الواقية القول بعدم وجوب العمل بالمرجحات المنصوصة، وأنه مسلم في خصوص الأخبار، وإن فالحكم هو التوقف في الافتاء والتخير في العمل». / كتاب التعارض: ص ٣٦٨ - ٣٦٧.

(٢) حيث قال شيخ: «ثم إن القائلين بالعمل بالأرجح منهم من يجعل المدار على الظن بالواقع ومنهم من يجعل المدار على وجود مزية لأحد الخبرين وإن لم يفده الظن بالواقع، ويحمل التفصيل بوجوب العمل بالمرجحات المنصوصة تعبداً أو بغيرها إذا أفاد الظن بالواقع أو الصدور.»

مسلك  
السيد  
البيزدي

ذهب السيد إلى تعين الترجيح بما يوجب قوة الطريقة النوعية - لا قوة الدلالة - مطلقاً بلا فرق بين تعارض الأخبار وبين غيرها. واستدل لذلك ببناء العقلاء وسيرة

الأصحاب، بل الصحابة والتابعين.

حيث قال: «إن بنائهم في مقام التعارض على الأخذ بأرجح الطريقيين من حيث هو، ولو كان ذلك بمحاجة الأمور المنضمة إليه من الخارج إذا كانت موجبة لقوّة طريقيته لا لقوّة مدلوله»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً قال: «و الحق هو وجوب العمل بأرجح الدليلين سواء كانا خبرين أو غيرهما أو مختلفين إذا كان ذلك الرجحان مما يوجب قوّة أحدهما في الطريقة ولا يجب الأخذ به إذا لم يكن كذلك حسبما أشرنا إليه سابقاً.

لنا على ذلك ببناء العقلاء وعمل العلماء بل الصحابة والتابعين على ما نقل عنهم»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: استدل لذلك بالاجماع المحكى الموجب للقطع بالحكم، لا لكشفه عن رأي المعصوم تعبدأ<sup>(٣)</sup>.

→ ثم إن هذا كله بناه على عدم القول بالظن المطلق لدليل الإسناد، وإلا فالمدار على ما أفاد الظن من الخبرين، بل لا تعارض في الحقيقة إلا أن يحکم بحجية الخبر من باب الظن المطلق، لا بحجية الظن المطلق بمعنى أن الحجة ما أفاد الظن نوعاً / كتاب التعارض للسيد البيزدي، ص ٣٦٨.

(١) وزاد في تعليل ذلك: «فعن غاية المبادي: أجمع الصحابة على العمل بالأرجح عند التعارض، وعن غاية المأمول: يجب العمل بالترجح؛ لأنّ المعهود من العلماء كالصحابه ومن خلفهم من التابعين أنه متى تعارضت الأمارات اعتمدوا على الراجح ورفضوا المرجوح، وعن الإحكام وجوب العمل بالدليل الراجح لما علم من إجماع الصحابة والسلف في الواقع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين». / المصدر: ص ٣٦٩.

(٢) قال تعالى: «و عن المبادي دعوى الاجماع على وجوب العمل بأرجح الخبرين إلى غير ذلك، وفي المناهج دعوى الاجماع على وجوب الأخذ بالأرجح، ويمكن استفادة الاجماع ←

عرفت آنفًا أن المشهور ذهب إلى القول بالترجح مطلقاً، بلا فرق بين تعارض الأخبار وغيرها من الأدلة المتعارضة. وقد استدلّ لهم بسبعة وجوه؛ وهي:

- ١ - الأصل، ٢ - الاجماع، ٣ - انسداد باب العلم، ٤ - اختلال نظم الفقه لو لا الترجح،
- ٥ - دفع محذور ترجح المرجوح، ٦ - بناء العقلاء، ٧ - دلالة الأخبار العلاجية،
- ٨ - تقرير النبي ﷺ، ٩ - بعض الآيات.

وقد نقل السيد اليزدي<sup>(١)</sup> هذه الوجوه التسعة، وناقش في آحادها، غير الوجه السادس والسابع. وعمدة ما استدل به السيد على ما اختاره - وهو رأي المشهور على تفصيل عرفت منه آنفًا - هذان الوجهان.

ويينبغي هنا تنقیح هذه الأدلة ومناقشات السيد، وما استدل به على مختاره، على وجه الإيجاز ومع رعاية الاختصار.

أما الوجه الأول: وهو الأصل. والمقصود منه أصل العمل بالأرجح؛ نظراً إلى أنه المتيقن حجيته؛ حيث علمنا بالنص والاجماع حجيحة أحد الخبرين؛ إما لابعينه تخيراً أو خصوص الراجح بعينه. فالراجح مقطوع الحجيحة ومتعين الأخذ على أي حال. فأصل الاحتياط العقلي يقتضى وجوب الأخذ بمحتمل الرجحان دون المرجوح. كما أشار إليه السيد بقوله: «إذا تعارض خبران وقلنا إن حجيته الأرجح معلومة مع قطع النظر عن المرجوح وحجيتها المرجوح مشكوكه مع قطع النظر عن الأرجح، فإن الشك في تعين الأول ناشٍ عن حجيحة الثاني»

→ القولي أيضاً بـ «ملاحظة فتاويمهم بعد ضم الدعاوى المذكورة، وملاحظة بنائهم في مقام العمل، وكيف كان فهذا الاجماع سواء كان قوله أو عملياً حجة؛ لأن مفهوم للقطع بالطلب، لأنه وصل إليهم من الإمام عليه السلام في ذلك شيء، أو لأن الإمام عليه السلام قررهم على هذه الطريقة أو لكشفه عن كونه طريقة العقلاء، ولم يكن ردع من الإمام عليه السلام عن العمل عليها» / المصدر: ص ٣٦٩

(١) كتاب التعارض: ص ٣٧١ - ٣٧٤ و ٣٨٥ - ٣٨٦

المدفوعة بالأصل»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فالافتراض العلم بكون الأرجح دليلاً وكاشفاً عن الواقع والمفترض العلم بأن الشارع جعله حجة ودليل إما معيناً أو مخيراً، والخبر الآخر مشكوك الدليلية فلا يجوز العدول عن معلوم الدليلية إلى مشكوكها؛ لأنَّه تشريع»<sup>(٢)</sup>. ولكن التأمل يقضى بأنَّ مراد السيد من الأصل ليس هذا المعنى؛ لأنَّ كلامه المزبور إنما هو ناظر إلى إثبات جواز العمل بمشكوك الرجحان، لا وجوب تقديم مقطوع الرجحان، اللهم إلا يدعى تأسيس أصل العمل بالراجح من كلامه هذا بالملازمة والفحوى.

مع أنَّ الاحتياط العقلي في محتمل الترجيح لا ملاك، بل لا موضوع له؛ لأنَّ فرع تنجذب التكليف ومع استقرار التعارض والشك في المرجحية لا يتتجذب التكليف، حتى يجري قاعدة الاحتياط العقلي.

ويمكن كون مراده من الأصل، أصالة التعيين عند الدوران بين التعيين والتخير. وهذا وإن يرتبط بالمقام - وهو تقديم الترجيح ووجوب العمل بالراجح - بدعوى كون الراجح مقطوع الحجية على أي حال تعيناً أو تخيراً، إلا أنَّ جريان هذا الأصل فرع الدوران بين الترجيح والتخير، ولكنه ممنوع؛ إذ لا دافع من احتمال التساقط والرجوع إلى الأصل، كما ذهب إليه جماعة من الفحول.

ويحتمل أيضاً أن يكون مراده من الأصل مقتضى إطلاق أدلة اعتبار خبر الثقة، حيث يمكن بذلك تأسيس أصل حجية خبر الثقة، إلا إذا قام الدليل على سقوطه عن الحجية. وفي المتعارضين إنما قام الدليل على سقوط المرجوح عن الحجية، وأما الخبر الراجح فسقوطه بالتعارض مشكوك غير معلوم؛ لأنَّ التخير أو التساقط مقطوع في فرض عدم وجود المرجوح وأما مع وجوده فغير مقطوع.

(٢) المصدر: ص ٣٦٥.

(١) كتاب التعارض: ص ٣٦٣.

**فالمرجح المحكم حينئذٍ أصل حجية خبر الثقة المستفاد من عموم دليل الاعتبار.**

وقد أجاب عنه السيد بأنّ إطلاق أدلة الاعتبار لا يعود ثانياً بعد انكساره وسقوطه بالتعارض المستقر.<sup>(١)</sup>

الوجه الثاني: الاجماع على العمل بالأرجح في باب التعارض، كما عرفت دعوه من الجرجاني في غاية المبادي، وعن الأمدی على ما حکى عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول<sup>(٢)</sup> وعن العلامة في مبادئ الوصول<sup>(٣)</sup> وعن الفاضل النراقي في مناهجه<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وقد نقل ذلك كله السيد اليزدي<sup>(٥)</sup> وسبق نقل كلامه آنفاً في الهاشم.

والظاهر أنّ مرادهم من الاجماع، ليس معناه المصطلح عند الأصحاب، من الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم تعبيداً، وإن كان كاشفاً عنه؛ نظراً إلى انعقاده على العمل فهو نظير الاجماع على المسألة الفرعية من هذه الجهة، كما أشار إليه السيد بقوله:

«و كيف كان فهذا الاجماع سواء كان قوله أو عملياً أو حجة ؛ لأنّه مفيد للقطع بالمطلب، لأنّه وصل إليهم من الامام في ذلك شيء أو لأنّ الامام عليه قررهم على هذه الطريقة أو لكشفه عن كونه طريقة الغلاء، ولم يكن ردّ عن الامام عليه عن العمل عليها.

ومن ذلك يظهر أنّه لا يضرّ كونه في المسألة الأصولية؛ لأنّه ليس المقصود إثبات وصول الحكم من الامام عليه كالمسائل الفرعية فهو نظير الاجماع على

(١) مفاتيح الأصول: ص ٦٨٦.

(٢) مبادئ الوصول: ص ٣١٧.

(٣) كتاب التعارض: ص ٣٤٩.

(٤) مناهج الأصول: ص ٢٢٢.

(٥) كتاب التعارض: ص ٣٦٩.

حجية الخبر الواحد.

مع أنَّ الاجماع إذا تحقق في المسألة الأصولية أيضًا فهو حجة؛ لأنَّ الاشكال في حجيته إنما هو من جهة عدم كونه كاشفاً عن رضا الإمام عليهما السلام وفي مثل مقامنا لما كان متعلقاً بالعمل فهو نظير الاجماع في المسائل الفرعية يحصل منه الكشف عن رضا الإمام عليهما السلام، وليس كالاجماع في المسائل العقلية»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنَّ لا فرق بين الاجماع في المقام وبين الاجماع في المسائل الفرعية الفقهية؛ لأنَّ معقد الاجماع في المقام إنما هو وجوب العمل بالأرجح أو وجوب تقديم الترجيح على التخيير والتوقف والعمل بالأصل. فلا فرق بين المقامين من حيث مناط الكشف عن رأي المعصوم تعنداً، إلا ما استمسك من الوجوه لتقديم الترجيح فيصير الاجماع بذلك مدركيًّا، كما ربما يتفق ذلك هناك.

ومن هنا لا يصلح الاجماع للاستدلال به في المقام.

هذا مع أنَّ وجود المخالف مما لا ريب فيه في المقام، كما عرفت وستعرف.

فتحصيل الاجماع مشكلٌ.

وقد ناقش السيد في هذا الوجه؛ بأنَّ المتيقن من معقد الاجماع هو العمل بالمرجح الموجب قوة الطريقة النوعية لأحد المتعارضين، لا مطلق المزية؛ حيث قال بعد نقل هذه الاجماعات: «ثم إنَّ كلمات المدعين للإجماع وإن كانت مطلقة في وجوب العمل بالأرجح إلا أنَّ القدر المتيقن هو العمل بما يوجب قوة أحد الطريقين لا مطلق المزية أو الظن بالواقع»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: انسداد باب العلم ولزوم العمل بأحد المتعارضين؛ نظراً إلى انحصر الطريق إلى الواقع فيهما وعدم امكان العلم بما هو حجة منهما؛ لاشتباهها بغير الحجة. فلا بدَّ من تعين الحجة منها على التكليف المعلوم

(٢) كتاب التعارض: ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(١) كتاب التعارض: ص ٣٦٩.

ثبوته لنا بالاجمال. فاذا لم يمكن العلم بالحجۃ، لابد من الاكتفاء بالظنّ بها  
الحاصل في الأرجح.

وناقش فيه السيد<sup>(١)</sup> أولاً: بمنع وجوب العمل بأحدهما؛ لاحتمال تساقطهما  
بالتكافؤ. وثانياً: بأنّه على فرض وجوب العمل بأحدهما، لا يجب العمل بأحدهما  
المعين بعد عدم امكان العلم بالحجۃ منها واقعاً. وثالثاً: بمنع بقاء التكليف  
ـ المعلوم بالاجمال أصل ثبوته - بعد عدم امكان تمييزه بالعلم.

ورابعاً: بأن الحجۃ الواقعیة ليست أحدهما المعین واقعاً ليجب تمیزه  
بالظنّ؛ نظراً إلى استواء ملک الحجۃ بالنسبة إليهما واحتمال خروج الحجۃ  
الواقعیة عنّهما؛ لأنّهما ظلیان واحتمال خطأهما معاً بمکان من الامکان فيما إذا  
لم يقم اجماع أو ضرورة على عدم خلق المتعارضین من الحكم الواقعی.

الوجه الرابع: لو لا الأخذ بالأرجح، لزم الاختلال في نظام الفقه والهرج و  
المرج في الاجتهاد؛ حيث يلزم القول بالتخییر حتى في مثل العام والخاص،  
والمحلّق والمقيّد، والظاهر والنّص المتعارضین.

وناقش فيه السيد: أولاً: بأن غالباً الموارد المذکورة - المنقوص بها - من  
قبيل الجمع العرفي وليس من قبيل التعارض المستقرّ، فهي خارجة عن محل  
الكلام. وذلك لأنّه يوجد في هذه الموارد جمع دلالي، فلا يستقرّ التعارض.

(١) قال: «الثالث: أن العمل بأحد الدليلين لازم، وبباب العلم به منسد فيجب في تعينه العمل بالظنّ.  
وفيه: أن وجوب العمل بأحدهما أول الكلام، فيحتمل التساقط وعلى فرضه فليس العمل  
بأحدهما المعین واقعاً واجباً ليجب تعينه بالعلم أو الظنّ، وعلى فرضه فلا نسلم بقاء التكليف  
حتى مع عدم إمكان تمیزه بالعلم.

و بالجملة : المفروض أنَّ كُلَّاً من الدليلين في ملک الحجۃ سواء فليس الحجۃ أحدهما  
المعین واقعاً ليجب تمیزه بالظنّ، مع أنَّ الظنّ بالواقع لا يشر في تشخيص الحجۃ من الخبرين إلا  
إذا كان الحجۃ في الواقع هو المطابق للواقع وليس كذلك خصوصاً مع احتمال كون الواقع  
خارجاً عنها» / كتاب التعارض: ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

وثانياً: بأنّ أحد الدليلين المتعارضين عند استقرار التعارض ساقطٌ عن الحجية غالباً، لإعراض الأصحاب أو لغيره من الوجوه.<sup>(١)</sup> وسائر موارد الاستقرار ليست في حدّ من الكثرة، بحيث يلزم الاختلال والهرج والمرج في الفقه من القول بالتخير والرجوع إلى الأصل.

الوجه الخامس: عدم القول بالترجح عدولٌ عن الراجح إلى المرجوح، وهو قبيحٌ عقلاً.

وناقش فيه السيد، بأنّ هذا الوجه إنّما يتم لو قلنا بأنّ الشارع أراد منا التكليف الواقعي مطلقاً، ولو بالعمل بالظنّ في تعين الحجة على الواقع، بخلاف ما لو قلنا بأنه إنّما أراد العمل بالتكليف الواقعي من طريق الامارات المعتبرة، لأنّي ظنّ، كما يدل عليه لسان أدلة اعتبار الأمارات. وحاصل هذا الاشكال ابتناء هذا الوجه على دليل تامة مقدمات الانسداد في المقام.

ويمكن المناقشة فيه أيضاً بنفي الملازمة بين عدم القول بالترجح وبين العدول عن الراجح إلى المرجوح؛ لامكان التوقف والعمل بما وافق منها الاحتياط.

الوجه السادس: استقرار بناء العقلاط في محاوراتهم -  
عند المواجهة مع الخبرين من حيث الوثوق بالصدور  
فما كان منها أوثق صدوراً وأقوى صحةً وأقرب إلى

الوجه الذي  
استدل به السيد  
على مرامه

(١) قال شيخ في ردّ هذا الوجه: هذا، ويمكن أن يمنع لزوم الاختلال من الأصل؛ لأنّ في غالب الموارد يكون هناك جمع دلالي ومع عدمه يكون في الغالب أحد الخبرين مما يكون خارجاً عن الحجية من جهة كونه موهوماً بإعراض الأصحاب.. ونحو ذلك وفي غير الموردين لا يلزم الاختلال بالتخير والرجوع إلى الأصل؛ لعدم كونه في الكثرة بحيث يلزم الإختلال... ومع فقده، فكثيراً ما يكون أحد الخبرين أو الدليلين خارجاً عن الحجية؛ لإعراض الأصحاب وغيره وفي سائر الموارد، ولا يلزم الاختلال كما لا يخفى على من كان مطلاً على الفقه في الجملة». / كتاب التعارض: ص ٣٧٠ - ٣٧١ و ٣٧٢.

الواقع يأخذون به. وبناءً على هذا الوجه لا فرق بين كون التعارض في الأخبار وبين غيرها من الأدلة.

هذا الوجه والوجه السابع قد اتكل عليهما السيد اليزدي.

وقد استدل بهذا الوجه السيد اليزدي - بعد اختيار رأي المشهور - بقوله: «الحق هو وجوب العمل بأرجح الدليلين سواء كانا خبرين أو غيرهما أو مختلفين إذا كان ذلك الرجحان مما يوجب قوة أحدهما في الطريقة ولا يجب الأخذ به إذا لم يكن كذلك حسبما أشرنا إليه سابقاً».

لنا على ذلك بناء العقلاء<sup>(١)</sup>، وجعل هذا الوجه سادس الأدلة في الاستدلال لرأي المشهور، ورد إشكال بعض الأفضل على ذلك.

قال<sup>(٢)</sup>: «السادس: بناء العقلاء وقد عرفت أنه يوافق المختار ولم يعلم

بنائهم على العمل بكل مزية.

وأورد عليه بعض الأفضل بمعنى صغرى وكبرى هذا الدليل.

وأنت خبير بما فيه؛ إذ تحقق بنائهم مما لا يعترفه ريب كما أن حجيته كذلك»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الوجه متين، لا غبار عليه. إلا أنه مخصوص بالمرجحات الصدورية ولا يتم في المرجحات الدلالية كموافقة الكتاب، والسنة ومخالفة العامة، ومذهب المشهور أعم. اللهم إلا أن يرجع إلى قرائن الصدور.

الوجه السابع: الأخبار العلاجية المصرحة بترجيح أحد الخبرين المتعارضين وتقديمه على الآخر بأمره؛ مثل موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة والشهرة الروائية.

وهذا الوجه لا يختص بالمرجحات الصدورية؛ لاشتمال الأخبار العلاجية

(٢) كتاب التعارض: ص ٢٨٥.

(١) كتاب التعارض: ص ٣٦٨.

على الوجوه الراجعة إلى قوّة الدلالة مثل موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة، اللَّهُم إِلَّا أَن يرْجِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الْمَرْجحَاتِ الصَّدُورِيَّةِ، ولو بقرينة هذه النصوص؛ لأنَّ لسانها جعل ذلك قرينة صدور الرواية الواجدة لها وعدم صدور الرواية الفاقدة لها، كما عرفت في بداية هذا المبحث.

وعلى أي حال هذا الوجه مخصوص بالمرجحات المنصوصة؛ حيث لا دلالة لشيء منها على الترجيح بكل مزية، كما سيأتي نقل هذه النصوص، إن شاء الله. نعم استظهر السيد البزدي من هذه النصوص الترجيح بكل ما يوجب قوّة أحد الخبرين المتعارضين من حيث الطريقة والوثيق النوعي بالصدور.

قال <sup>عليه السلام</sup>: «السابع: الأخبار. وهي أخص من المدعى خصوصاً إن لم نفهم منها التعدي عن المنصوصات بل سيأتي أنها توافق المختار من حيث إن المفهوم منها العمل بكل ما يوجب قوّة أحد الخبرين في الطريقة لا بكل مزية توجب الأقربية إلى الواقع أو لا توجب أيضاً»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثامن: تقرير المعصومين <sup>عليهم السلام</sup>، كما أشار إليه السيد البزدي بقوله:

بعض الوجوه  
الضعيفة

«أو لأنَّ الإمام <sup>عليه السلام</sup> قررهم على هذه الطريقة أو لكشفه عن كونه طريقة العقلاء ولم يكن ردئ من الإمام <sup>عليه السلام</sup> عن العمل عليها»<sup>(٢)</sup>.

وحكى عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قرر معاذًا في ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض حين بعثه قاضياً إلى اليمن. ولكن لا سند معتبر لهذا النقل.

وقد جعل السيد هذا الوجه وما بعده من الوجوه الضعيفة؛ حيث قال: «ومنها: التقرير لما روي أنَّ النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قرر معاذًا في ترتيب الأدلة وتقديم بعضها

(٢) كتاب التعارض: ص ٣٦٩.

(١) كتاب التعارض: ص ٢٨٥.

على بعض حين بعثه قاضياً إلى اليمن، حكى الاستدلال به عن العلامة في النهاية. وفيه أولاً: أنَّه غير ثابت... وثانياً: يمكن أن يكون فعل معاِز الترتيب والتقديم في الجمع الدلالي، ويمكن أن يكون بتقديم ما هو حجة لواحديتَه لشروط الحجية على ما ليس بواحد لها. وبالجملة: فعل مجمل، فلا ينفعه التقرير<sup>(١)</sup>.

الوجه التاسع: بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الآيات.

وناقش فيه السيد بقوله: «وَالجَوابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ ظَاهِرَةٌ فِي عَدْمِ جُوازِ الرُّكُونِ إِلَى هُؤُلَاءِ أَصْلًا وَلَوْ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْمُعَارَضَةِ، مَعَ إِمْكَانِ إِرَادَةِ نَفِيِّ الْاِسْتِوَاءِ فِي الْدَّرَجَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

ولَا يخفى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَا رَبْطٌ لَّهَا بِالْمَقَامِ؛ لِنَظَرِهَا إِلَى الْدَّرَجَاتِ الْمُعْنَوِيَّةِ وَالْهَدَايَةِ وَالْكَمَالِ، لَا اعْتِبَارِ الْقَوْلِ، فَضْلًا عَنْ صُورَةِ الْمُعَارَضَةِ.

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

مقتضى التحقيق في المقام رأي المشهور. ويمكن الاستدلال بذلك بثلاثة وجوه.

أحدها: بناءُ العقلاة حيث استقرَّ بناؤهم على الترجيح بما يوجب أقوائِيَّة الظن بالصدور في باب تعارض الأخبار. ويمكن دعوى عدم انحصر ذلك في المرجحات المنصوصة.

والحاصل: أَنَّ سيرة العقلاة يمكن دعوى جريانها واستقرارها في باب تعارض الأخبار على تقديم الترجيح على التوقف والتخيير، فيما إذا كانت هناك

(١) المصدر: ص ٢٨٥-٢٨٦. (٢) السجدة: ١٨.

(٣) الزمر: ٩. (٤) كتاب التعارض: ص ٢٨٦.

خصوصية ومزية توجب قوّة احتمال صدور أحدهما دون الآخر بحيث تركن إليها النفس.

ولم يرد من الشارع ردع لهذا البناء، بل تؤيّدّها الأخبار العلاجية.

ثانيها: حكم العقل بوجوب ترجيح ماله مزية وخصوصية مقوية لاحتمال صدوره، دون الآخر بحيث تركن النفس إلى العمل بذى المزية. و ذلك لا من باب حكمه بتقديم محتمل الترجيح، بل لكون المزية الكائنة في أحد المتعارضين مورثة لوثيق النفس ورثونها إلى صدوره، كالشهرة الروائية أو التواتر، أو الشهرة العملية القدّمائية و نحو ذلك مما ينفي الارتياب عن صدور ذى المزية. وأما كلّ مزية موجبة لاحتمال ترجيح ذى المزية على الآخر دون العكس، فمقتضى التحقيق أنّه لا حكم للعقل بتقديم محتمل الترجيح بملك كونه محصلًا للأمن من العقاب أو لكونه آمن من العقاب. وذلك لعدم حجية لاحتمال الترجيح ما لم يقم عليه دليل. وأما حكم العقل بوجوب تحصيل المؤمن من العقاب المحتمل، فهو فرع تنجز التكليف. و مجرد احتمال الترجيح لا يتنجز به التكليف حتى يتحقق به ملك حكم العقل بوجوب تحصيل المؤمن من العقاب. فلا حكم للعقل حينئذ بوجوب تحصيل المؤمن من العقاب، حتى يرى العمل بذى المزية آمن من العقاب المحتمل بالنسبة إلى فاقد المزية.

ثالثها: الأخبار العلاجية وقد سبق تنقيحها سندًا ودلالةً. وبيننا هناك أنَّ الدال منها على وجوب تقديم الترجيح - وعمدته المرفوعة والمقبولة - وإن كان ضعيف السند، إلا أنَّ عمل قدماء المشهور وفتواهم بمضمونه جابرًا لضعف سندتها. وقد نقلنا هناك نصَّ كلمات أعظماء القدماء، ونسبة صاحب المعالم ذلك إلى اتفاق الأصحاب والشيخ الأعظم إلى مشهورهم. وأما اقتصارهم على المرجحات المنصوصة لا يضرُّ في المقام.

حكم الشك  
في مرتجحية  
شيء

وأما الجهة الثالثة: - وهي حكم ما شُك في جواز الترجيح به شرعاً في باب التعارض - فلا ريب أنَّ محلَّ الكلام ما إذا شك في ترجيح أحد المتعارضين بعينه بعد العلم بعد مرجح للأخر. وإنَّما كان احتمال الترجيح في كليهما على حد سواء، ليخرج عن محلَّ الكلام ويدخل في المتكافئين بالمال.

**فيقِع الكلام في ثلاثة أمور:**

أحدها: ما إذا كان الشك في الترجيح بشيءٍ راجعاً إلى الشك في أصل اعتبار محتمل الترجيح - بعد العلم بعدم حجية غير محتملة؛ لاستقرار التعارض وعدم إمكان الجمع بوجهٍ -، بحيث لو لا الترجح لتساقط الخبران.

فقد حكم السيد حينئذٍ بعدم جواز الترجيح. وعلل ذلك بعدم الدليل على الترجح - بعد عدم شمول دليل الاعتبار لهما وفرض الشك في صلاحيته المرجحية -؛ لأنَّ الأصل عدم حجيتها.

قال <sup>٣٧</sup>: «إذا شُك في كون شيءٍ مرجحاً شرعاً... إنَّما ذلك في قبال تساقط بحيث لو لم ترجع يحكم بسقوطهما عن الاعتبار؟ فمقتضى القاعدة عدم الترجح؛ إذ المفروض عدم الدليل عليه، فيرجع إلى الشك في حجية الأرجح بعد معلومية عدم حجية المرجوح، والأصل عدم الحجية؛ إذ أدلة الحجية لا تشتمل المتعارضين بالفرض»<sup>(١)</sup>.

وكلامه متین لا غبار عليه، والأمر واضح.

وقد أشكل السيد على ذلك: بأنَّ غير محتمل الرجحان من الخبرين المتعارضين إذا علم عدم حجيتها - كما هو المفروض؛ لسقوطه عن الحجية بالتكافؤ -، فأي مانع من شمول دليل الاعتبار لمحتمل الرجحان؟

(١) كتاب التعارض: ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

ثم أجاب نفسه بأنَّ العلم بعدم حجية المرجوح إنما هو لأجل التعارض، لا مطلقاً، وإلا فشمول دليل الاعتبار بالنسبة إليهما على السواء.<sup>(١)</sup> و إطلاق دليل الاعتبار بعد انكساره وسقوطه بالتعارض لا يعود ثانياً.

هذا ولكن قد يدعى حكم العقل بتقديم محتمل الترجيح بملك كونه آمن من العقاب بالنسبة إلى الآخر. وليس ذلك لأجل إطلاق أدلة اعتبار الخبر حتى يرد الأشكال.

نعم لو كان الشك في أصل وجود المرجع ينتفي موضوع حكم العقل لنفي احتمال وجود المرجع باستصحاب عدمه. بل احتمال مرتجحة الموجود أيضاً لا ينجز التكليف؛ إذ لا حجية له حتى يحكم العقل بتحصيل المؤمن منها.

ثانيها: ما إذا لم يكن الشك في الترجيح راجعاً إلى الشك في أصل اعتبار محتمل الترجيح، بل الشك في وجود ما هو معلوم المرجحية. فمقتضى القاعدة حينئذٍ أيضاً عدم الترجيح لأصالة عدم وجود المرجح عند الشك في وجوده، فيبقى الخبران المتعارضان على تكافؤهما. ويتحقق بذلك موضوع حكم العقل بالتخير العملي.

فمقتضى القاعدة في كلتا الصورتين عدم الترجيح، كما أشار إليه السيد اليزدي بقوله: «فمقتضى القاعدة كما عرفت عدم الترجيح: إنما لأنَّ إطلاق الأدلة يقتضي عدم الاعتناء بذلك الاحتمال، وحينئذٍ فالعقل يحكم بالتخير، وإنما لأنَّ أصالة عدم الجارية في نفيه فيتحقق موضوع حكم العقل... وأما الشك في

(١) قال بيته: «مدفوعة: بأنَّ ذلك إنما يصح لو كان معلومة عدم حجية المرجوح مع قطع النظر عن المعارضة، وأما إذا كان العلم بذلك من جهة أنه إنما مرجوح شرعاً أو معارض بالآخر فيسقط من جهة المعارضة فلا يمكن التمسك بالإطلاق بالنسبة إلى الأرجح؛ إذ المفروض أنه متساوي بالنسبة إليهما، واحتياطه بالأرجح فرع معلومة كون الرجحان معتبراً والأصل ينفي اعتباره»  
المصدر: ص ٣٤٩

وجود ما هو معلوم المرجحية فيجري فيه الوجه الثاني فقط»<sup>(١)</sup>.

ثالثها: هل المقام من قبيل تقديم محتمل الأهمية؟ وقد يقال: إن المقام من قبيل تقديم محتمل الأهمية ولا إشكال في حكم العقل بتقاديمه، كما حرق في محله، ولكنه غير وجيه. وذلك لأن تقديم محتمل الأهمية إنما يحكم به العقل في باب التزاحم، لا في باب التعارض.

والسر في ذلك أن الدوران هناك بين تكليفين قطعيين، إلا أن المكلف لا يمكن من امتثالهما معاً في زمان واحد، فلا مناص له من الاتيان بأحدهما. فحينئذ لو احتمل أهمية أحدهما يحكم العقل بلزموم تقديميه؛ تحصيلاً للفراغ اليقيني عن الاستغلال اليقيني بالتكليف القطعي وتأميناً للعقاب المحتمل. وهذا بخلاف باب التعارض؛ إذ التكليف أصله غير ثابت بعد تساقط الخبرين عن الحجية بالتكافو. ولا حجية لاحتمال مرتجحية المزية الموجودة ولا احتمال وجود المرجح حتى يتنجز به التكليف فلا حكم للعقل حينئذ بوجوب تحصيل المؤمن.

وقد بحثنا عن ذلك في قاعدة الأهمية في المجلد الثالث من كتابنا: «مباني الفقه الفعال» في مبحث الدوران بين التعين والتخير.

ليس المقام من  
قبيل تقديم  
محتمل الأهمية

(١) كتاب التعارض: ص ٢٥٠

## التطبيقات الفقهية

- ١ - حكم المسافر الذي لم يصل في سفره حتى رجع إلى وطنه.
- ٢ - حكم حُرء الطيور المحرّمة.
- ٣ - من شك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين.
- ٤ - مسألة تعين حد الترْحُص.
- ٥ - مسألة إفطار الصائم عن جهل بالحكم.
- ٦ - مسألة وجوب الجهر بالقرائة على الرجال.

وقد اختلف الفقهاء في تقديم الترجيح على التخيير وبالعكس، بل في أصل الترجيح؛ لاختلافهم في ملاكات الترجيح. وهذا الاختلاف ظهر منهم وأثمر في فروع كثيرة من مختلف أبواب الفقه.

فمن هذه الفروع: مسألة المسافر الذي لم يصل في سفره حتى رجع إلى وطنه في داخل الوقت. فهل يجب عليه القصر؛ رعايةً لزمان تعلق الوجوب؟ أو يجب عليه الاتمام؛ رعايةً لحال الأداء؟ أو التخيير بينهما؟ فقد

حكم المسافر  
الذي لم يصل  
في سفره حتى  
رجع إلى وطنه

أختلفوا على أقوال ثلاثة.

والمشهور على رعاية حال الأداء ووجوب الاتمام، وتنسب إلى جماعة منهم الصدوق في المقنع والعماني ووجب القصر؛ رعاية لزمان تعلق الوجوب. وذهب الشيخ في النهاية ومن تبعه إلى التخيير بينهما.

ومنشأ الاختلاف في ذلك تعارض النصوص الواردة في المقام؛ حيث دلت طائفة منها على رعاية حال الأداء ووجوب الاتمام، مثل صحيح إسماعيل بن جابر، ومعتبرة زرار، وصحيح العيسى بن القاسم، قال: «سألت أبا عبدالله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصل إليها. قال عليه السلام: يصلحها أربعاً. وقال عليه السلام: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته»<sup>(١)</sup>.

وبما زادها دلت طائفة أخرى على وجوب القصر؛ رعاية لزمان تعلق الوجوب ووجوب القصر، مثل صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال عليه السلام: يصلح ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة، فليصلح أربعاً، ونظيره صحيحه الآخر<sup>(٢)</sup> وهناك طائفة ثالثة دلت على التخيير بين القصر والاتمام، وهي صحيحة منصور بن حازم. قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتم وقاتم أحبت إلى»<sup>(٣)</sup>.

وقد حمله العلامة في المنتهى على القصر حال السفر وال تمام لو صبر حتى دخل وطنه. واحتمل صاحب الوسائل التقية.

قال في ذيل الصحيح المزبور: «أقول: يحتمل أن يكون المراد: إن شاء صلى في السفر، قصر. وإن شاء، صبر حتى يدخل أهله وصلّى تماماً. ذكره العلامة

(١) الوسائل: ب ٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح ٢ و ٣ و ٤. (٢) المصدر: ح ٥ و ١١.

(٣) الوسائل: ب ٢١، من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

في المتنبي، وحمل الحديث عليه. ويتحمل الحمل على التقية»<sup>(١)</sup>، وهذا أحد وجوه الجمع.

ولايخفى أن مقتضى القاعدة في المقام إنما هو الجمع بين الطائفتين بشهادة هذه الصحيحة وحملهما على الجواز الملائم للتخيير العملي، ولكن القرينة قامت في المقام على كون الجواز مخالفًا لسنة النبي ﷺ - كما صرّح الإمام عثيمين بذلك مع التأكيد بالحلف بالله تعالى -. تحمل هذه الصحيحة على التقية.

ولكن في الحمل على التقية إشكال. وهو أن العامة إنما جوّزوا التمام حال السفر؛ لما فسّروا قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»<sup>(٢)</sup> بجواز التقصير في السفر. وقد وردت النصوص الصحيحة عن أهل البيت علیهم السلام تفسير الآية بوجوب القصر في السفر. وهذا من أحد الفوارق بين العامة والخاصة في باب الصلاة.

كما أن في صحيحة اسماعيل بن جابر أيضًا إنما حلف الإمام عثيمين على كون الاتمام في السفر خلاف سنة النبي ﷺ .

ولكن مورد صحيحة منصور إنما هو الصلاة في الحضر بعد رجوعه من السفر، ولم يعهد فتوى العامة بتجويز القصر حينئذٍ حتى تحمل هذه الصحيحة على التقية.

ولكن حمل العالمة محمّل عرفي جدًا. وبهذا الحمل تتحق هذه الرواية في عداد النصوص الدالة على رأي المشهور، فلا يصلح حينئذٍ أن يكون شاهد جمع في المقام.

وذُكر وجوه أخرى من الجمع بين هذه النصوص.

وقد أجاد السيد الخوئي في تحقيق النصوص المتعارضة وما ذكر من

(٢) النساء: ١٠١.

(١) المصدر: ذيل الحديث ٩.

وجوه الحمل. فاته - بعد المناقشة في وجوه الحمل - قال: «إذاً فالصحيح أن الروايات متعارضة ولا سبيل إلى الجمع العرفي بوجهه.

وعليه فيحتمل أن تكون الروايات الدالة على التمام في السفر محمولة على التقية، كما لا يبعد استفادته من قوله عليه السلام في صحيحه اسماعيل بن جابر:

«فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ﷺ».<sup>(١)</sup>

فكأنّ العامة كانوا يصلون تماماً في السفر، ولأجله عَبَرَ بهذا التعبير فتأمل. فان أمكن هذا الحمل فهو، وإلا فينتهي الأمر إلى التساقط. وال المرجع حينئذ عمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم التقصير في السفر كما مرّ، إذا لم يثبت شيءٌ على خلافها.

وإن شئت قلت: إن تلك العمومات مرجحة لنصوص الاعتبار بالأداء. فأخبار الاعتبار بالوجوب ساقطة لمعارضتها بتلك النصوص المموافقة لعمومات الكتاب والسنة.

فتحصل إِنَّ ما عليه جمهور المتأخرین من أَنَّ الاعتبار بحال الأداء لا حال تعلق الوجوب هو الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت من كلام هذا العلم أَنَّه يرى تحقق موافقة الكتاب والسنة بموافقة عمومهما، لا موافقة نصّهما الصريح؛ حيث يكون الخبر المخالف حينئذ ساقطاً عن الحجية ولا تصلح للمعارضة.

هذا، ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على إرادة الدخول في

(١) وإليك متن هذه الصحيحة: «عن اسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل علىي وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلّي حتى أدخل أهلي فقال: صلْ وآتُم الصلاة. قلت: فدخل علىي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصلّي حتى أخرج؟ فقال عليه السلام: فصلّ وقصر. وإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ﷺ». / المصدر: ح ٢.

(٢) كتاب الصلاة للسيد الخوئي: ج ٨، ص ٣٩٤ - ٣٩٥

بلده والرجوع من سفره وإرادة الخروج إلى السفر، فحكم **عَلَيْهِ** بالقصر في حال الرجوع قبل الدخول في البلد وبالاتمام حين يريد الخروج قبل أن يتجاوز عن حد الترخيص الشرعي. فيرتفع بذلك التعارض.

منها: مسألة حكم خُرُء الطيور المحرّمة. فاختلفوا في طهارته. ومنشأ الاختلاف تعارض النصوص الواردة. فدللت طائفة منها على طهارته مثل صحيح أبي بصير

حكم خُرُء  
الطيور  
المحرّمة

ومرسلي المقنع.

ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ** قال: «كُلُّ شَيْءٍ يُطِيرُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرُؤِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي وما وجده المحدث المجلسي بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلًا عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ**، قال: «خُرُء كُلُّ شَيْءٍ يُطِيرُ وَبَوْلَهُ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ودللت طائفة أخرى بازائتها على تجاسته ك الصحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله **عَلَيْهِ**: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(٣)</sup>.

ولكن المشهور عملوا بالنصوص الدالة على الطهارة؛ ترجيحاً لها بالشهرة الروائية، أو حملأ للمعارض على الكراهة. ولكن حيث لا معنى للحمل على الكراهة في الأحكام الوضعية الارشادية، يستقر التعارض ويقدم الترجيح.

قال السيد الحكيم في توجيهه ترجيح الطائفة الدالة على الطهارة: «لأنّها وإن كانت معارضة برواية ابن سنان، إلا أنها أظهرت؛ لأنّ دلالتها على الطهارة بالمنطق، ودلالة رواية ابن سنان على التجاست بالمفهوم، ودلالة المنطوق

(١) الوسائل: ب ١٠ من النجاسات ح ١. (٢) بحار الانوار: ج ٨٠، ص ١١٠، ح ١٤.

(٣) الوسائل: ب ٨، من أبواب النجاسات، ح ٢ و ٣.

أقوى... نعم مخالفة الرواية للمشهور محققة، ولكنه لا يقدح في حجيتها؛ لاحتمال كون الوجه في عدم اعتمادهم عليها ترجيح غيرها عليها سندًا أو دلالة أو نحو ذلك، فلاحظ كلماتهم».<sup>(١)</sup> مقصوده أنّ عدم اعتمادهم على صحيحة ابن سنان ليس لأجل إعراضهم حتى يوجب وهن سنته، بل إنّما لأجل ترجيح الخبر الدال على الطهارة.

ولكن يرد على هذا العلم: أنّ صحيح ابن سنان إنّما دلّ على نجاسته بول الطيور المحرّمة بالعموم، لا بالمفهوم؛ حيث يشمل عنوان «ما لا يؤكل لحمه» الطيور المحرّمة بالعموم.

ومن هنا يكونان من جهة قوّة الدلالة سيّان، إلاّ أنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه، فيقع التعارض بينهما في محل الاجتماع وهو الطيور المحرّمة، فيدلّ صحيح أبو بصير بعمومه على طهارة حُرثه ويدلّ صحيح ابن سنان بعمومه على نجاسته. فدعوى أظهرية صحيح ابن سنان غير وجيهة.

ومقتضى القاعدة التساقط؛ لعدم معنى للتخيير في الحكم الوضعي. والمرجح بعد التساقط قاعدة الطهارة.

من شك بين  
الثنين والأربع  
بعد إكمال  
السجدتين

ومنها: من شك بين الاثنين وبين الأربع بعد إكمال السجدتين؛ حيث اختلفوا في صحة الشك ومبطليته. فعن المشهور الصحة والحكم بالاتمام والبناء على الأربع والاحتياط بركتعتين. وخالفهم جماعة فحكموا بالبطلان ووجوب الاعادة.

(١) مستمسك العروة: ج ١، ص ٢٧٧

ومنشأ الاختلاف تعارض النصوص الواردة؛ حيث دلت طائفة منها على القول المشهور، وهي صاحب محمد ابن مسلم وزرار و الحلبـي وابن أبي يعفور<sup>(١)</sup>. ففي صحيحـة زرارـة عن أحد هـمـا<sup>(٢)</sup>، قال: «قلـت لـهـ: من لم يـدـرـ في أربعـ هوـ أمـ فيـ ثـنـتـيـنـ وقدـ أـحـرـزـ الثـنـتـيـنـ؟ـ قالـ عـلـيـهـ:ـ يـرـكـعـ بـرـكـعـتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ وـهـوـ قـائـمـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـيـتـشـهـدـ،ـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وبـارـائـهـاـ دـلـتـ صـحـيـحةـ أـخـرىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ وـوـجـوبـ الـاعـادـةـ<sup>(٤)</sup>.

قالـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ لـاـ يـدـرـيـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ أـمـ أـرـبـعـاـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ:ـ يـعـيدـ الصـلـاـةـ»<sup>(٥)</sup>.ـ وـلـاـ يـضـرـ إـضـمـارـ مـثـلـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ بـصـحـةـ الرـاوـيـةـ.ـ وـقـدـ حـمـلـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـلـىـ صـورـةـ عـرـوـضـ الشـكـ مـاـ قـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ.

وـلـكـنـ المـشـهـورـ حـكـمـواـ بـتـرـجـيـحـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ لـشـهـرـتـهاـ الرـوـائـيـةـ وـالـفـتوـائـيـةـ الـقـدـمـائـيـةـ.ـ وـهـذـاـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ إـمـكـانـ لـوـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـحـمـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ مـاقـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـتـيـنـ،ـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ؛ـ حـيـثـ إـنـهــ بـعـدـ تـحـقـيقـ نـصـوـصـ الـمـقـامـ وـالـاـشـارـةـ إـلـىـ الـحـمـلـ الـمـزـبـورــ قـالـ:

«ـوـكـيـفـ مـاـ كـانـ فـانـ أـمـكـنـ هـذـاـ جـمـعـ فـلـاـ إـشـكـالـ،ـ وـإـلــاــ كـمـاـ اـسـتـبـعـدـهـ الـهـمـدـانـيــ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ تـرـجـيـحـ تـلـكـ نـصـوـصـ؛ـ لـكـثـرـتـهـاـ وـشـهـرـتـهاـ،ـ وـشـدـوـذـ هـذـهـ،ـ فـلـاـ تـنـهـضـ لـمـقاـومـتـهـاـ.ـ وـمـعـ الغـضـ عـنـ ذـلـكـ وـتـسـلـيمـ اـسـتـقـرـارـ الـمـعـارـضـةـ فـتـسـاقـطـانـ،ـ وـالـمـرـجـعـ حـيـنـيـذـ إـطـلاقـ نـصـوـصـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ وـهـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـ لـعـمـارـ الـتـيـ إـحـدـاـهـاـ مـوـثـقـةـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: بـ ١١، من الخلـلـ: حـ ١ وـ ٢ وـ ٣ وـ ٤ وـ ٥ وـ ٦.

(٢) المصدر: حـ ٧.

(٣) المصدر: حـ ٧.

(٤) كتاب الصلاة / للسيد الخوئي: جـ ٦، صـ ١٨٥.

مسألة  
تعيين حد  
الترخيص

ومنها: مسألة تعيين حد الترخيص، فهل هو الجمع بين تواري الجدران وخفاء الأذان، أو الاكتفاء بأحدهما، أو الاقتصار على خصوص الأول، أو بالعكس؟ فاختلفوا على أقوال أربعة، المشهور الجمع بينهما. ونسبة إلى أكثر المتقدمين بل إلى مشهورهم اعتبار أحد الأمرين، ونسبة الثالث والرابع إلى غيرهم. ومنشأ الاختلاف تعارض نصوص المقام؛ حيث دلّ بعضها على الأول وأخر منها على الثاني. فوقع الاختلاف في تقييد إطلاق أحدهما بالأخر والقول بالجمع، أو بين البناء على تعارضهما وتساقطهما والقول بالتخير الفقهي، أو بين إعمال قواعد الترجيح.

وقد أجاد السيد الحكيم في تحرير مباني الأقوال وتنقيح نصوص المقام ومقتضى القاعدة؛ حيث قال: «ومنشأ الاختلاف المذكور اختلاف الأخبار، إذ هي بين ما يشير إلى الأول ك الصحيح ابن مسلم، قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يريد السفر فيخرج، متى يقصر؟ قال عليهما السلام: إذا توارى عن البيوت، وبين ما يدل على الثاني ك صحيح ابن سنان عنه عليهما السلام: عن التقصير، قال عليهما السلام: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأنت. وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر. وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وصحّيحة حماد بن عثمان المروري عن المحسن عنه عليهما السلام: إذا سمع الأذان أتم المسافر، وما تقدم في خبر إسحاق عن عليهما السلام: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصراهم الذي خرجوا منه؟».

فمبني القول الأول المذكور في المتن: تقييد منطوق إحدى الطائفتين بالآخر. ومبني الثاني: إما تقييد مفهوم إحدى الطائفتين بمنطوق الأخرى أو رفع اليد عن المفهوم فيما بالمرة، أو رفع اليد عن خصوصية الشرط في كل منها

وجعل الموضوع هو الجامع بينهما، أو البناء على التعارض فيكون الحكم التخيير، بناءً على أنه تخيير في المسألة الفرعية. و مبني الآخرين التعارض. والترجح إما للأولى، أو للأخيرة»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى الصناعة في المقام الأخذ بالمنطوقين ورفض المفهومين ؛ لأنّ موجب التعارض إنّما هو مفهومهما وبرفضهما يرتفع التعارض والمنطق لما كان أقوى دلالة من المفهوم يُقدم.

ومرجع ذلك في الحقيقة إلى تقييد إطلاق مفهوم كل واحد من الشرطيتين بمنطق الآخر. ونتيجة ذلك استقلال كلّ واحدٍ من خفاء الأذان وتواري الجدران في السببية للقصر.

ومنها: مسألة إفطار الصائم عن جهل بالحكم - تقصيرًا أو قصورة -، فالمشهور بطلان الصوم ووجوب القضاء؛ خلافاً لجماعة، منهم الحلبي و الشيخ في

مسألة إفطار  
الصائم عن  
جهل بالحكم

التهذيب وصاحب الحدائق وغيرهم.

ومنشأ الاختلاف وقوع المعارضة بين ما دلّ - بعموم النكارة في سياق النفي - على عدم القضاء وصحة الصوم، وبين عمومات بطلان الصوم بتناول المفترضات ووجوب القضاء؛ حيث إنّ الطائفتين تتعارضان بالعموم من وجهه. ورجح المشهور أدلة المفترضة والقضاء؛ نظرًا إلى شمولها بالطلاق للجاهل بالحكم، بل ظهور بعضها في الجاهل.

ولكن منع السيد الحكيم ذلك أولاً: بعدم إعمال قواعد الترجيح في تعارض العاممين من وجهه. وثانياً: بعدم صلاحية الشهادة الفتواوية للترجح.

(١) مستمسك العروة: ج ٨، ص ٨٩ - ٩٠

حيث إنّه - بعد تعليل القول المشهور باطلاقات أدلة المفطرات ووجوب القضاء بتناولها - قال: «و عن ظاهر الحال، والشيخ في موضع من التهذيب: عدم مطلقاً، وحكي أيضاً عن ظاهر الجامع، واختاره في الحدائق: لا طلاق موثق أبى بصير وزرارة، قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله وهو في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له. قال عليه السلام: ليس عليه شيء، المعتمد باطلاق صحيح عبد الصمد، الوارد فيمن ليس قميصاً حال الاحرام: أيُّ رجل ركب أمراً بجهالة، فلا شيء عليه».

وتحمل الموثق على الجاهل القاصر غير ظاهر. ومثله: حمله على نفي خصوص الكفار، فاته خلاف إطلاقه.

ودعوى: أنَّ بينه وبين أدلة المفطرية عموماً من وجهه، والترجيح لها - من وجوده: منها: الشهرة. ومنها: ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل -، غير ظاهرة، إذ الشهرة الفتاوية لا تصلح للترجح. مع أنَّ إعمال الترجح في تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من كلامه اختصاص اعمال قواعد الترجيح - حتى بالمرجحات المنصوصة المستقادة من الأخبار العلاجية - بموارد التعارض على وجه التباهي، وعدم جريانها في التعارض على نحو العموم من وجهه. وأيضاً صرّح بذلك في مواضع أخرى<sup>(٢)</sup>. ولكن لم يبيّن وجه ذلك، لعله دعوى ظهور أخبار الترجح في موارد التعارض بالتباهي وانصرافها عن العامين من وجهه. ولكنه غير وجيه لعدم قرينة على ذلك بل إطلاق هذه النصوص يدفع هذا الاحتمال.

(١) مستمسك العروة: ج ٨، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) مستمسك العروة: ج ١١، ص ١٦٧.

مسألة وجوب  
الجهر بالقراءة  
على الرجال

ومنها: مسألة وجوب الجهر بالقراءة على الرجال في الصبح والأولين من المغرب والعشاء. فقد اختلف الأصحاب في المسألة. المشهور على الوجوب، وخالفهم جماعة منهم السيد المرتضى وابن الجنيد من القدماء وصاحب المدارك والسبزواري من المتأخرین.

وجه الاختلاف معارضته نصوص المقام. فقد دلت طائفة على رأي المشهور وعمدتها صحيحتان لزرارة.<sup>(١)</sup>

ففي إحداهما: عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمداً، فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

وفي ثانيةهما: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً، فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

وبازائهما صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب الوسائل في ذيل هذه الصحیحة: «أقول: حمله الشیخ على التقیة لأنّه موافق للعامّة، وحمله بعض علمائنا على الجهر العالی بمعنى رفع الصوت وزيادة على أقل الجهر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل: ب ٢٦، من أبواب القراءة: ح ٢، ١.

(٢) الوسائل: ب ٢٦، من أبواب القراءة: ح ١.

(٤) الوسائل: ب ٢٥، من أبواب القراءة: ح ٦.

(٣) المصدر: ح ٢.

(٥) المصدر: ذيل الحديث المزبور.

وقد ذكرـوا للـطـائـفـتين مـحـاـمـل مـنـ الجـمـعـ وـالـحـمـلـ، وـنـاقـشـ السـيـدـ الخـوـئـيـ فـيـ جـمـيـعـهـاـ، ثـمـ قـالـ: «فـلـابـدـ مـنـ مـلاـحظـةـ التـرـجـيـحـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ المـعـارـضـةـ وـامـتنـاعـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ. وـحـيـثـ إـنـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ موـافـقـةـ لـلـعـامـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـرـونـ وجـوبـ الـجـهـرـ أـبـداـ، فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـةـ، كـمـ صـنـعـهـ الشـيـخـ، فـتـطـرـحـ وـيـكـونـ التـرـجـيـحـ مـعـ تـيـنـكـ الصـحـيـحـتـيـنـ الـمـخـالـفـتـيـنـ لـلـعـامـةـ. فـيـتـعـينـ الـعـلـمـ بـهـمـاـ، كـمـ عـلـيـهـ المـشـهـورـ»<sup>(١)</sup>.

وـهـذـهـ نـمـاذـجـ مـنـ الفـرـوعـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ تـعـارـضـتـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـهاـ وـاسـتـقـرـتـ تـعـارـضـهـاـ، وـنـظـائـرـ هـذـهـ الفـرـوعـ كـثـيرـةـ خـارـجـةـ عـنـ حدـ الـاحـصـاءـ فـيـ المـقـامـ.

---

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي: ج ٣، ص ٤٠٢.

## المرجحات المنصوصة

- تحقيق نصوص الترجيح
- تعداد المرجحات المنصوصة وترتيبها
- ملاكات الترجيح بمخالفة العامة



## تحقيق نصوص الترجيح

- ١ - مقبولة عمر بن حنظلة.
- ٢ - مرفوعة زرارة.
- ٣ - حاصل كلام صاحب الكفاية ونقده.
- ٤ - روایتا ابن الجهم والمیثمی.
- ٥ - صحاح القطب الرواندي.
- ٦ - النصوص الدالة على الترجيح بالأحاديث.
- ٧ - إشكال السيد الخوئي على الترجيح بالأحاديث.
- ٨ - دفع مناقشات في نصوص الترجيح.

قد سبق في تحقيق مفاد الأخبار العلاجية تقديم الترجيح على التساقط والتوقف والتخيير. وينبغي هنا - قبل الورود في البحث عن المرجحات المنصوصة - تحقيق نصوص الترجيح وتبيين مفادها.

وقد أدعى السيد اليزدي توادر هذه الطائفة من النصوص في الجملة؛ حيث قال: «وهي كثيرة قريبة من التواتر، بل متواترة في الجملة»<sup>(١)</sup>.

فمن هذه النصوص: مقبولة عمر بن حنظلة، وقد رواها المشايخ الثلاثة بأسنانهم. ولا إشكال في اعتبار سندها،

مقبولة  
عمر بن  
حنظلة

إما لاعتماد الأصحاب على روایات عمر بن حنظة في مختلف أبواب الفقه ومن هنا عبّروا عنها بالمقبولة، أو لإنجبار ضعف سندها باستناد مشهور القدماء والمتّاخرين إليها في المقام. وعلى أي حال فالأقوى اعتبار سندها. وقد سبق نقلها بطولها وتحقيق سندها في تحقيق الاخبار العلاجية.

وأما دلالةً، فقد اشتغلت على جل المرجحات المنصوصة، كما اعترف به غير واحد. وهي: ١ - صفات الراوي، من الأعدلية والأفقية والأصدقية والأورعية في عرض واحد؛ بحيث لا يفضل إحدى هذه الصفات على الأخرى. والظاهر أنّ واؤ العطف في قوله عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما» بمعنى «أو».

وذلك لا بقرينة سؤال الراوي بعد ذلك عن وجود بعض هذه الصفات في كلّيهما بحيث لا يفضل أحدهما على الآخر، وعدم سؤاله عن وجود بعض الصفات دون بعض حتى يُدعى ذلك عن فهم الراوي من كلام الإمام عدم اشتراط اجتماعها، وكفاية كل واحد من هذه الصفات للترجيح في عرض واحد، من دون تقديم بعضها على الآخر.

وذلك لأنّ للسؤال عن صورة تعارض بعضها مع بعض كان حينئذ وجّه أيضاً - رغمما قال الشيخ -، إلا أن قلة موردها وغلبة صورة فقدان بعضها أو جميعها أوجبتا صرف ذهن السائل عن السؤال الأول إلى الثاني، فسأل عنه. وذلك أنه قلما يتّفق إحراز كون أحد الراويين أعدل والأخر أورع مثلاً وهكذا. وهذا بخلاف إحراز فقدان بعض هذه الصفات أو جميعها، فليس وقوع ذلك بعزيز. بل إنما لأجل عدم سؤال الراوي عن صورة وجود بعض هذه الصفات في أحدهما، وتركيز سؤاله على صورة وجود بعضها في كلّيهما. فيكشف ذلك عن فهمه من كلام الإمام عليه السلام كفاية واحدة من هذه الصفات.

هذا كله بناءً على عدم اختصاص هذه الفقرة من المقبولة بمقام الحكم وفصل الخصومة، كما هو الظاهر. ويشهد لذلك اختصاص إمكان إحراز أدلية أحدهما -وكذا الأورعية والأوثقية- بحضورهما ومعاشرتهما مع المتخصصين عادةً، وذلك إنما يكون في الحاكمين، لا رواة الأحاديث والفتوى بها في عصر الغيبة. كما يظهر ما قلناه من كلام الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> والسيد اليزدي<sup>(٢)</sup>.

٢- الشهادة بين الرواية وأصحاب الأئمة<sup>(٣)</sup> - موافقة الكتاب، ٤- مخالفة العامة ومخالفة ميل حكامهم وقضائهم.  
وقال الشيخ<sup>(٤)</sup> في تحرير مدلول هذه المقبولة وبيان الاستظهار منه، ما حاصله:

إنَّ هذه المقبولة، وإنْ كان صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع

---

(١) حيث قال: نعم المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصادقة والورع.

لكنَّ الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكلِّ منها؛ ولذا لم يسأل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنهما معاً عدلان من ضيَّان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أنَّ الترجيح بمطلق التفاضل. وكذا يوجَّه الجمع بين موافقة الكتاب والستة ومخالفة العامة، مع كفاية واحدة منها إجمالاً. / فرائد الأصول ج ٤، ص ٦١.

(٢) حيث قال: «مقبولة عمر بن حنظلة، وهي مشتملة على جلَّ الترجيحات والمرجحات المنصوصة. منها: صفات الراوي من الأعدلية والأقهقية والأصدقية والأورعية وظاهرها اجتماعها في الرواية الواحدة، إلَّا أنَّه يمكن أن يقال بكفاية كلَّ واحدةٍ؛ لأنَّ المعلوم من الخارج حسبما سيأتى أنَّ الغرض تعداد المرجحات، فتكون الواو بمعنى أوصوصاً بـملاحظة قوله -بعد ذلك-: لا يفضل واحد منها على الآخر؛ حيث إنَّه يستفاد منه أنَّ الراوي فهم أنَّ الغرض مجرد زيادة أحد الخبرين على الآخر. ويؤيده أنَّ الراوي قال: إنَّهما معاً عدلان من ضيَّان عند أصحابنا؛ حيث اقتصر على ذكر العدالة فقط، بعد كون المرضى بمعنى العدل، ولم يذكر البقيَّة.

وبالجملة: الانصاف أنه يستفاد منه كلَّ واحد من الأوصاف المذكورة» / كتاب التعارض: ص ٣٨٧.

المنازعة، مع ما في حلمها على ذلك من إشكالات عديدة، ولكن لا إشكال في ظهورها، بل صراحتها في وجوب الترجيح بما ذكر فيها من المرجحات عند تعارض الأخبار.

هذا، ولكن في دلالة المقبولة إشكال، وهو أنها دلت على تقديم الترجيح بالصفات على الترجيح بالشهرة، مع أنّ عمل المشهور على خلافه؛ حيث قدمو الترجيح بالشهرة. ومن هنا أشكل الشيخ الأعظم بقوله: «نعم يرد عليه بعض الاشكالات في ترتيب المرجحات؛ فإنّ ظاهر الرواية تقديم الترجيع من حيث صفات الراوي على الترجيع بالشهرة والشذوذ، مع أنّ عمل العلماء قدّيماً وحديثاً على العكس - على ما يدلّ عليه المرفوعة الآتية - فانهم لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذ إلى صفات الراوي أصلأً».

اللّهم إلّا أن يمنع ذلك؛ فإنّ الراوي إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روایته - وإن انفرد منها - على الرواية المشهورة بين الروايات لكشف اختياره إليها مع فقهه وورعه عن اطلاعه على قدح في الرواية المشهورة - مثل صدورها تقية - أو تأويل لم يطلع عليه غيره لكمال فقاحتها وتنبئه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم، مجرّد أصدقية الراوي وأروعيته لا يوجب ذلك، مالم ينضم إليهما الأفقية.

هذا ولكنّ الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روایته بين الأصحاب حتى بين من هو أفقه من هذا المترصد برواية الشاذ وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضى بحكمته. مع أنّ أفقية الحاكم بإحدى الروايتين لا تستلزم أفقية جميع رواتها، فقد يكون من عاده مفضولاً بالنسبة إلى رواة الأخرى، إلّا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٦٠ - ٦١

ولكن لا يقدح هذا الاشكال في ظهورها في الترجيح بالمزایا المذكورة فيها عند تعارض الاخبار، كما قال الشيخ: «و بالجملة: فهذا الاشكال أيضاً لا يقدح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجح بصفات الراوي، وبالشهرة من حيث الرواية، وبموافقة الكتاب و السنة، و مخالفة العامة».<sup>(١)</sup>

ولكن الذي يسهل الخطب أنَّ الأصدقية والأورعية والأوثقية غير قابل لللاحزاز غالباً.

وأما أفقهية راوي الرواية غير المشهورة، فلا يبعد تقديم الترجح بها على الشهرة الروائية بين المفضولين. ولكن مورد ذلك أيضاً قليل نادر، ولعل المشهور لأجل ذلك لم يعتنوا بذلك قولاً و عملاً في موارد تعارض الاخبار في مطابق الفقه وانعطف نظرهم إلى تقديم الترجح بالشهرة على الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة السنة.

والشاهد لذلك أنَّهم لم يتعرّضوا لصورة الدوران بين رواية الراوي الأفقه وبين الرواية المشهورة. فيمكن حمل إطلاق كلامهم وحكمهم بتقديم الشهرة الروائية على غير هذه الصورة؛ بارادة تقديم الترجح بها على الترجح بموافقة الكتاب و السنة و مخالفة العامة.

والحاصل: أنَّ وجه تقديم المشهور الرواية المشهورة، والترجح بالشهرة دون الترجح بالصفات قولاً و عملاً، عدم تعرُّض الأصحاب إلى صورة الدوران بين الصفات والشهرة؛ حيث قلما يتفق كون راوي الرواية الشاذة أورع أو أفقه، أو أعدل من جميع رواية الرواية المشهورة، بل الأمر في الغالب بالعكس حسب ما صادفت و وجدته في موارد تعارض الاخبار في مختلف أبواب الفقه.

---

(١) المصدر: ص ٦١.

مرفوعة  
زرارة

ومنها: مرفوعة زراراة، وقد سبق نقلها في تحقيق الأخبار العلاجية. وهي ضعيفة بالرفع، ولم يروها من أصحابنا.

إلا ابن أبي الجمهور الأحسائي في عوالى اللئالي:

وهي أيضاً تشمل على عمدة المرجحات بالترتيب التالي، وهو:

١ - الشهادة الروائية. واحتمال كون المراد من قوله عليه السلام: «ما اشتهر بين أصحابك» ما يعم الشهادة العملية، ولكنه خلاف ظاهر سياق المرفوعة، ولا سيما بلحاظ زمان صدورها.

٢ - الأدلة والأوثقية معاً. وتحتمل كون المراد منهما صفة واحدة، وعليه فالاعطف تفسيري، كما احتمل كون الواو بمعنى «أو» وكفاية كلّ منهما للترجيح، كما عن السيد اليزدي <sup>(١)</sup>.

٣ - مخالفة العامة؛ أي أكثرهم، لا جميعهم؛ لصدق مخالفتهم بذلك وتحقق ملاك التقية حينئذ.

٤ - موافقة الاحتياط، بناءً على كون المراد الترجيح به كما هو الظاهر، لا الرجوع إليه بعد التساقط.

٥ - الحكم بالتخيير عند فقد المزايا الأربع المذكورة كلّها.  
ولا يخفى أنّ ظاهرها تقديم الترجيح بالشهرة على الصفات، عكس ما ورد في المقبولة من الترجيح بالصفات على الشهرة، ولكن بناءً للأصحاب على تقديم الترجيح بالشهرة، فواافقوا مفاد المرفوعة وخالفوا المقبولة في هذه الفقرة.

حاصل كلام  
صاحب  
الكافية ونقدة

وقد سبق تفصيل كلام صاحب الكافية حول المرفوعة والمقبولة وما فيه من جهات المناقشة. وينبغي تنقيح ذلك

على وجه الاختصار.

(١) كتاب التعارض: ص ٣٨٨

حاصل كلامه: أن هاتين الخبرين أجمع خبر لمزايا الترجيح، وفيهما جهات من الضعف.

١ - ضعف سند المرفوعة.

٢ - اختصاص المزايا - المذكورة فيهما - بمقام الحكومة لرفع النزاع، لتوقف فعل الخصومة على الترجيح، ولعدم المناسبة بمقام الفتوى؛ نظراً إلى عدم إمكان لقاء الإمام عليه السلام في زمان الغيبة، مع عدم كفاية مجرد المناسبة للتعدي إلى مقام الفتوى.

٣ - حملهما على استحباب الترجيح؛ نظراً إلى اختلاف المرجحات - المذكورة فيهما - في تعدادها وترتيبها.

٤ - إطلاق الأمر بالتخير لمقام الفتوى في عصر الغيبة يبعد تقديم الترجيح؛ نظراً إلى لزوم حمل إطلاق التخير حينئذٍ على صورة تساري الخبرين من جميع الجهات، وهذه الصورة نادرة الواقع. فيلزم حمل الإطلاق المزبور على فرد نادرٍ، وهذا مستهجن.

٥ - مخالفة الكتاب مانع من أصل حجيته الخبر، لا من قبيل المرجح، كما دلّ عليه ما جاء في النصوص أنّ مخالف الكتاب زخرف باطل لم يقل به الأئمة عليهم السلام. فاستتبع صاحب الكفاية من ذلك عدم صلاحية نصوص الترجيح لتقيد إطلاقات التخير، ثم رد احتمال تقييدها بالمناقشة في الوجوه الثلاثة المستدلّ بها لذلك.

فناقش في دعوى الاجماع على تقديم الترجيح بمحازفة دعواه بعد اختيار مثل الكليني التخير في المقام، وناقش في لزوم محذور الترجيح بلا مرجع لو لا الترجيح باحتمال عدم كون ذكر تلك المزايا ناظراً إلى الترجيح في مقام الفتوى.

مع أنَّ الممتنع إنما هو ترجيح وجود الممكن بلا علة، فلا يرتبط بالاعتبارات.

وقد سبق متنًا آنفًا الاجابة عن مناقشاته بوجوه، حاصلها:

١ - ورود صدر المقبولة والمرفوعة في مورد الحكومة لا يخص عموم الكبرى الكلية التي ألقاها الإمام عليه السلام في ذيلهما لترجح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر.

٢ - يمكن حمل التأخير إلى لقاء الإمام عليه السلام على التوقف في الأخذ بأحد هما معيناً، فلا ينافي التخيير في طول الترجيح.

٣ - توقف فصل الخصومة على الترجيح دون الفتوى، وإن كان مما لا يُنكر، إلا أنه لا يثبت الاختصاص بالحكومة بعد إمكان الفتوى بكل من الترجيح والتخيير الأصولي والفقهي والتوقف والرجوع إلى الأصل.

٤ - عدم حجية الخبر الصادر عن تقية لا يستلزم صدور كل خبر موافق لل العامة عن تقية، بل إنما يصار إلى حمل الموافق على التقية لأجل استقرار التعارض بدلالة الاخبار العلاجية الواردة في المتعارضين، فالموافق حجة أيضاً قبل التعارض.

٥ - ترجح أحد المتعارضين بلا ملاك عقلي ولا عقلائي قبيح والتخييص فيه أيضاً قبيح، والعقل يحكم بامتناع القبيح من الشارع.

٦ - كلام القدماء إنما هو التخيير في طول الترجيح، لا تقديمته على الترجيح، كما سبق نص كلماتهم.

٧ - لا يلزم من تقديم الترجيح حمل اطلاقات التخيير على فرد نادر؛ لأنَّ صورة فقدان المرجحات لكلا المتعارضين مورد التخيير أيضاً. هذا، مع كفاية تساوي الخبرين في بعض المزايا - مع فقدان سائرها - للتخيير.

٨ - الاختلاف في تعداد المرجحات والاقتصار ببعضها في بعض الاخبار

العلاجية لا مفهوم له؛ حتى يقع تعارضٌ في البين، وأما تعارض المقبولة والمعرفوعة في الترتيب فانما هو بين خصوص الشهرة والأعدلية. وسقوطهما لأجل التعارض في بعض الفقرات لا يضر بحجية سائر فقراتها.

هذا، مع ترجيح المقبولة لاعتبار سندها، وعدم انجبار ضعف سند المعرفوعة لما قلناه.

فالحق مع الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>؛ حيث حكم بأنّ المقبولة ظاهرة، بل صريحة في وجوب الترجيح بالمرجحات المزبورة بين الأخبار المتعارضة.

روايتنا  
ابن الجهم  
والميثمى

ومنها: رواية الحسن بن الجهم المروية في الاحتجاج عن الرضا عليه قال: «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جائك عَنْ نفس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما، فهو منا. وإن لم يكن يشبههما، فليس منا»<sup>(٢)</sup>. وقد تقدّم نقلها بتمامها آنفاً في تحقيق الأخبار العلاجية.

فإنّها دلت على تقديم الترجيح بموافقة الكتاب والسنة، وظاهرها كفاية موافقة كلّ واحد منها؛ لأنّ حلّ التثنية. وقوله: «يشبههما»؛ أي؛ يوافقهما في المضمون. ولكنّها ضعيفة السند بالارسال.

ومنها: ما رواه الصدوق في العيون عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جمِيعاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسعمي، عن أحمد بن الحسن الميثمى، - في حدث - عن الرضا عليه قال: «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٦٠. (٢) الوسائل: ب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٤٠.

وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنت رسول الله ﷺ، فما كان في السنة  
موجوداً منهاً عنه نهي حرام و مأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق  
نهي رسول الله ﷺ وأمره.

وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ثمّ كان الخبر الأخير خلافه، فذلك رخصة  
فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرّمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً<sup>(١)</sup>.  
هذه الرواية معتبرة؛ لما قال الصدوق إنّه نقلها من كتاب «الرحمة»، وإنّا  
فهي ضعيفة بالمعنى؛ لعدم توثيقه من أحد. قال الصدوق في ذيل هذه  
الرواية: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنه سيئ  
الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث. وإنّما أخرجت هذا الخبر  
في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب «الرحمة»، وقد قرأته عليه، فلم ينكّره ورواه  
لي»<sup>(٢)</sup>، وإن لا تكون قرائته لأستاذه وعدم إنكاره حجة لنا في اعتبار هذه  
الرواية؛ لابتنائه على مبني القديمة من الاتكال على القرائن في تصحيف  
الروايات، ولكن الأمر سهل بعد وجود صاحب موافقة لهذه الرواية في  
المضمون. هذا من جهة السنّد.

وأما من جهة الدلالة، فيستفاد منها بظاهرها الترجيح بموافقة الكتاب مطلقاً  
وبموافقة السنة في الأحكام الالزامية فقط. ولكن هنا نكتة في تعين مصب  
التعارض، وعدم الفرق بين كون الموافق لأحدهما السنة أو الكتاب؛ إذ  
لا خصوصية للسنة من هذه الجهة؛ إذ ربما يكون أحد المتعارضين في غير  
الحكم الالزامي موافقاً للكتاب أيضاً. فلو بنينا على ترجح أحدهما بموافقة  
الكتاب لا بد أن نقول بذلك في الترجيح بالسنة أيضاً.

(١) الوسائل: ب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٢١ وعيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٢٠، ح ٤٥

(٢) عيون أخبار الرضا / طبع منشورات الأعلمي، ج ٢، ص ٢٠ ذيل الحديث، ٢١.

هذا، ولكن ذلك فيما إذا استقرَّ التعارض بحيث لم يمكن الجمع، كما إذا دلَّ أحدهما على الكراهة والآخر على الاستحباب. وأمّا بين الكراهة أو الاستحباب وبين الجوان، فلا تعارض، بلا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة. وإنّما تعرّض الإمام عليه السلام للتعارض في غير الالزاميات من السنة : لأنَّ وقوع ذلك في تعارض النصوص أكثر.

وقوله عليه السلام: «فما كان في كتاب الله موجوداً... الخ» ظاهِرٌ في إرادة الموافقة ولو بالعموم. وقوله عليه السلام: «و ما لم يكن في الكتاب...» ظاهِرٌ في عدم تعرّض الكتاب لمضمون واحدٍ من الخبرين، ولو بالعموم. ومن هذا القبيل ما سبق من الأخبار الدالة على طرح ما خالف الكتاب أو السنة: لشمولها بالاطلاق مورد التعارض.

ومنها: ما رواه القطب الرواندي عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام.

صحاح  
القطب  
الرواندي

قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فرذوه. فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في صحة سند هذه الرواية؛ إذ علي بن عبد الصمد النيسابوري وابناء علي ومحمد كلهم من الثقات، قد شهد بوثاقتهم ابن شهر آشوب والشيخ

(١) الوسائل: بـ ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٢٩

منتجب الدين<sup>(١)</sup>، وساير رجالها من الثقات والأجلاء المعروفين.

وقد دلت هذه الصحيحة على تقديم الترجيح بموافقة الكتاب، ثم الترجيح بمخالفة أخبار العامة. وظاهرها إناطة الترجيح بمخالفة أخبارهم، لا فتاواهم وأرائهم.

ولكن مقتضى التحقيق عدم الفرق. وذلك أولاً؛ لأنَّه لا تعارض ولا تخالف بين المثبتين باثباتات الترجيح بكلِّ من مخالفة أخبار العامة وفتاواهم. وثانياً: لأنَّ الملاك فيهما واحد وهو صدور الخبر الموافق للعامة عنهم تقية. ولا فرق في هذا الملاك بين الموردين؛ إذ كلَّ منهما يوجب التقية. نعم يعتبر في الترجيح مخالفة فتاوى العامة المعاصررين للأئمة عليهم السلام، لا المتأخرین عنهم؛ لعدم وجده للتقية عمن لم يوجد بعد، كما هو واضح.

ومن هذه النصوص ما دلَّ على الترجح بمخالفة العامة ولا منافاة بينها وبين الطائفة السابقة الدالة على الترجح بموافقة الكتاب؛ ضرورة عدم المنافاة، ولازم ذلك كفاية كل واحد منهم للترجح.

منها: ما رواه القطب بساندته الصحيح عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: «قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلَّا التسليم لكم؟ فقال عليه السلام: لا والله لا يسعكم إلَّا التسليم لنا. فقلت: فieroئي عن أبي عبدالله عليه السلام شيءٌ ويروي عنه خلافه فبأيهما نأخذ؟ فقال عليه السلام: خذ بما خالف القوم. وما وافق القوم، فاجتنبه»<sup>(٢)</sup>.

هذه الرواية موثقة بابن فضال. وقد دلت على الترجح بمخالفة العامة. ونظيرها ما رواه القطب بسنده عن الحسين بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام:

(١) راجع معجم رجال الخوئي: ش ٨٢٥٦ و ٨٢٤٣ و ١١٢٣٨.

(٢) الوسائل: ب ٩، من صفات القاضي، ح ٢١.

«إذا ورد عليكم حدثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم»<sup>(١)</sup>

ومنها: ما رواه القطب بسند الصحيح عن محمد بن عبد الله قال: «قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال عليه السلام: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه» <sup>(١)</sup>.  
هذه الرواية صحيحة؛ فأنّ رجال سندها من الثقات المعروفيين. ومحمد بن عبد الله متربّد بين خادم الرضا عليه السلام وبين محمد بن عبد الله الأشعري. وكلاهما ثقة. والظاهر أنَّه الأشعري؛ لأنَّه المعروف بنقل الرواية عن الرضا عليه السلام.

ومنها: ما رواه في الاحتجاج عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأذبـه، والآخر ينهاـنا عنه؟ قال عليهما السلام: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقـى صاحبـك فتسألهـ، قلت: لابـد أن نعمل بواحد منهماـ، قال: خذ بما فيه خلاف العـامة»<sup>(٣)</sup>.

هذه الرواية مرسلة، إلا أنها مشهورة بالشهرة الروائية بشهادة الطبرسي في مقدمة الاحتجاج. وهذا مبني على كون مقصوده من الاشتهر الشهرة الروائية. قال في مقدمة الاحتجاج: «و لا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بأسناده، إنما لوجود الأجماع عليه، أو موافقته لما دلت العقول عليه أو لاشتهراد في السير والكتب بين المخالف والمؤلف، إلا ما أوردته عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام فإنه ليس في الاشتهراد على حد ما سواه».<sup>(٤)</sup>

وقد استبعدنا في كتابنا «مقاييس الرواية» حصول الشهرة الروائية في آحاد روایات الاحتجاج، مع عدم ارتباط أكثر روایاته بالفقه.

(١) الوسائل: ب، ٩، من صفات القاضي: ح ٣٠.

(٢) المصدر: س

(٢) المصدر: ح٤٢

(٤) مقياس الرواة في كليات علم الرجال: ص ٣٨٠.

وقد دلت هذه الرواية بالصراحة على الترجيح بمخالفة العامة. ثم إن هذه النصوص الأخيرة باطلاقها دلت على الترجيح بمخالفة العامة سواءً كان المعارض موافقاً لكتاب أم لا. ولازم ذلك وقوع التعارض بين هذه النصوص وبين مطلقات الترجيح بموافقة الكتاب والسنة.

وحلّ هذه المشكلة بتقديم موافقة الكتاب والسنة القطعية على مخالفة العامة في علاج التعارض.

وذلك بشهادة صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المذكورة آنفاً؛ لما ورد فيها من التصريح بذلك وأيضاً تشهد لذلك مقبولة عمر بن حنظلة.

النصوص الدالة  
على الترجح  
بالأحاديث

ومنها: ما دلّ على الترجيح بأحاديث الصدور مثل مرسل الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «رأيتك لوحّدّتني بحديث العام ثم جئّتني من قابل، فحدّثتك بخلافه، بأيهما كنت تأخذ؟ قال: كنت أخذ بالأخير». فقال عليهما السلام: «لي رحمك الله»<sup>(١)</sup>. قوله: «لو حدّثتك بحديث العام ثم جئّتني من قابل...»؛ مقصوده عليهما السلام ظاهراً: لو حدّثتك بحديث في هذه السنة ثم جئّتني في السنة الآتية. فليس لفظ العام بمعنى المقابل للخاص المقصود في باب العام والخاص.

وقد حمله الصدوق على زمان حياة الإمام عليهما السلام؛ حيث نقل عنه في الوسائل أنّه قال في توجيهه: «إن كلّ امام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس»<sup>(٢)</sup>. وقال في الوسائل: بعد نقله: «و هو موافق لظاهر الحديث. وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة، ويأتي ما يدلّ على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ونظيره صحيح الكناني: قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «يا أبا عمرو أرأيت

(١) المصدر: ح ٧.

(٢) المصدر: ذيل الحديث ٧.

(٣) المصدر: ح ٧.

لو حذّثتك بحديث أو أفتتني بفتيا، ثم جتنّي بعد ذلك فسألتني عنه، فأخبرك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتتني بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال عليه السلام: قد أصبت يا أبا عمرو. أبي الله إلا أن يعبد سرًا. أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم، أبى الله عزوجل لنا في دينه إلا التقى»<sup>(١)</sup>.

ومرسل الكليني، قال: وفي حديث آخر: «خذوا بالأحاديث»<sup>(٢)</sup>. هذه النصوص قد دلت بظاهرها على الترجح بالأحاديث.

إشكال السيد  
الخوئي على  
الترجمة بالأحاديث

وقد أشكل السيد الخوئي على الترجح بالأحاديث،  
بما حاصله يرجع إلى وجهين:

أحدهما: إختصاص هذا المرجح بزمان حياة الإمام عليه السلام؛  
نظرًا إلى إمكان صدور الخبر المتقدم بداعي التقى والمتأخر لغرض بيان الحكم الواقعى ويتحمل العكس. وعلى أيّ حال فالإمام عليه السلام أعرف بمصالح زمانه. وإنّ الصادر عن تقى وما صدر لبيان الحكم الواقعى، كلّيهما معلومان للراوى بسبب القرائن القطعية الموجودة في زمان حياة الإمام فيأخذ بالذى صدر لبيان الحكم الواقعى، ويدع الآخر. وهذا بخلاف زماننا؛ حيث إنّ الصادر منهما بداعي بيان الحكم الواقعى غير معلوم لنا حتى نحمل معارضه على التقى؛ فإنّ أمرهما -من حيث تقدم صدور أحدهما على الآخر - بالنسبة إلينا على حد سواء.

ثانيهما: لو كان المراد من النصوص المذبورة ترجيح المتأخر صدوره على المتقدم من الخبرين المتعارضين، وكانت هذه الطائفة من الأخبار منافية لجميع أخبار الترجح؛ إذ بناءً على ذلك ليُصبح ذكر سائر المرجحات المنصوصة لغوًا. اللهم إلا أن تحمل هذه النصوص على صورة العلم بتاريخ

(١) المصدر: ح. (٢)

. ١٧

المتعارضين، كأن صدر أحدهما عن الإمام في سنة معينة وصدر الآخر منه في سنة أخرى بعد الأولى، وحينئذ تبقى بعده، فتبقى سائر المرجحات المنصوصة على حالها.

قال <sup>عليه السلام</sup>: «وأما الرواية الدالة على وجوب الأخذ بالتأخر من المتعارضين، فموردها المكـلـفـ العـالـمـ بـصـدـورـ كـلـ الـحـكـمـيـنـ عـنـ الـإـمـامـ <sup>عليه السلام</sup>ـ الـمـعاـصـرـ لـهـ.ـ وـلـابـدـ لـهـ مـنـ الـعـمـلـ بـالـمـتـأـخـرـ؛ـ لأنـ الـمـتـقـدـمـ لـوـ صـدـرـ عـنـ تـقـيـةـ لـكـانـ الـمـتـأـخـرـ صـادـرـاـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ.ـ وـلـوـ كـانـ الـمـتـأـخـرـ صـادـرـاـ عـنـ تـقـيـةـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ أـيـضاـ،ـ لـوـ جـوـبـ رـعـيـتـهـ فـانـ الـإـمـامـ <sup>عليه السلام</sup>ـ أـعـرـفـ بـمـصـالـحـ الـوقـتـ.ـ وـهـذـاـ غـيـرـ جـارـ فـيـ حـقـنـاـ،ـ فـانـ الـمـتـقـدـمـ وـالـمـتـأـخـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـنـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ،ـ إـذـ لـاـ عـلـمـ لـنـاـ بـصـدـورـهـمـ،ـ وـنـحـتـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ شـيـءـ مـنـهـمـ صـادـرـاـ.ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـورـهـمـ وـاقـعـاـ،ـ لـاـ نـعـلـمـ أـنـ أـيـاـ مـنـهـمـ صـدـرـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ لـيـكـونـ عـمـلـنـاـ عـلـيـهـ مـعـ دـمـ المـقـتضـىـ لـتـقـيـةـ فـيـ حـقـنـاـ،ـ فـلـابـدـ حـيـنـئـذـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـرـجـحـ آخـرـ.

مضافاً إلى أنه لو كان المراد في هذه الرواية كون التأخر مرجحاً لأحد المتعارضين، وكانت منافية لجميع أخبار الترجيح، ضرورة تأخر صدور أحد المتعارضين عن الآخر، فلا بد من طرح هذه الرواية؛ إذ لو عمل بها لم يبق مورد للعمل بأخبار الترجيح.

نعم مجھولي التاريخ خارج عن مفاد هذه الرواية. ولكن لا يعمـل بـسـائـرـ التـرـجـيـحـاتـ فـيـهـمـاـ...ـأـللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ بـقـاءـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ بـلـاـ مـورـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ بتـارـيـخـ المـتـعـارـضـيـنـ.ـ وـأـمـاـ مـعـ الجـهـلـ بـالتـارـيـخـ كـانـ الـمـرـجـعـ بـقـيـةـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ حـيـنـئـذـ طـرـحـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ لـمـنـافـاتـهـاـ مـعـهـاـ»<sup>(١)</sup>.

(١) مصباح الأصول: ج ٣، ص ٤١٧ - ٤١٨.

ويرد على هذا العلم: أن الخبر الأخير لو كان صادراً بداعي التقى لا حجية له على الحكم الواقعي، وليس العمل به مجزياً عن التكليف الواقعي فيما بين المكلّف وبين الله قطعاً، إلا إذا كان المكلّف نفسه واقعاً في مقام التقى، وليس معنا ذلك حجية الخبر على حكم الله الواقعي في غير موضع التقى. ولا فرق في هذه الضابطة القطعية بين الأصحاب والرواة المعاصرين للإمام ثلثة وبين غيره ولا بين زمان الحضور وزمان الغيبة كما هو واضح.

وعليه فلا مناص من حمل هذه الطائفة من النصوص على ما إذا صدر الخبر الأول بداعي التقى وصدر الخبر الأخير الأحدث لبيان الحكم الواقعي. وكان الزاوي - الذي سأله عنه الإمام اختباراً - عالماً بحقيقة الحال؛ أي وجه صدور الخبرين.

وحيثئذٍ فغاية مدلول هذه النصوص وجوب ترجيح الخبر الصادر لبيان الحكم الواقعي على الصادر لجهة التقى. ولا فرق في ذلك بين زمان الحضور وزمان الغيبة، ولا بين الأصحاب المعاصرين للإمام ثلثة وبين غيرهم من فقهاء عصر الغيبة.

وأما الاشكال الذي ذكره هذا العلم، من لزوم تعطيل سائر المرجحات لو أخذنا بمزية الأحاديث، لا اختصاص له بما يواجهه الفقيه في عصر الغيبة من النصوص المتعارضة، بل هو على قوته في تعارض النصوص في عصر الحضور أيضاً.

والذي يقتضيه التأمل والتحقيق: أن هذه الطائفة من النصوص لا بدّ من حملها على ما إذا كان الإمام ثلثة في

مقام التقى حينما صدر عنه الحديث الأول الأسبق، وصدر منه الحديث الأحدث

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

المتأخر لبيان الحكم الواقعي، وكان الرواية المعاصر له عالماً بواقع الأمر، كما يظهر ذلك من سياق هذه النصوص. ولا يحتمل العكس.

وذلك أولاً: لأن الخبر الصادر عن تقية لا يجوز الأخذ به على أي حال، بلا فرق بين زمان الحضور والغيبة، ولا بين الأصحاب والرواة المعاصرين وبين غيرهم؛ حيث لم يصدر الحديث منه عليه السلام لجهة بيان الحكم الواقعي، بل المفروض أنه مخالف للحكم الواقعي، وإن كان صدوره من الإمام جائزًا، بل واجباً؛ لأن عليه السلام كان في مقام التقية.

وثانياً: لأن مورد هذا الخبر ما إذا صدر الحديثان المختلفان عن إمام واحد في زمانين معلومين للراوي. وهذا لا يمكن لنا احرازه في عصر الغيبة، إلا نادرًا. نعم لو صدر أحدهما عن إمام والأخر عن إمام آخر عليه السلام يكون تأثير صدور الصادر عن الإمام المتأخر معلوماً لنا حينئذ، لكنه خارج عن مفاد نصوص الأحاديث. ولا عموم ولا إطلاق لهذه النصوص لكي يتعدى به إلى غير موردها.

ولا يمكن إلغاء الخصوصية المزبورة إلى غير موردها، كما قلنا.

وثالثاً: على فرض الأخذ بمفاد هذه النصوص والحكم بكون الأحاديث ملاكاً للترجيح، يلزم من ذلك تقديم ما دل على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة؛ لصدور بعضها عن الإمام الرضا، مثل معتبرة الميثمي وما رواه الرواوندي بسنته الصحيح عن محمد بن عبد الله الأشعري. وصدور بعضها عن الإمام الكاظم عليه السلام مثل موثقة ابن فضال عن الحسن بن الجهم، ولكن نصوص الأحاديث صدرت عن الإمام الصادق عليه السلام.

وأمّا قوله عليه السلام: «أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم...الخ» في ذيل صحيح الكناني، ففي مقام ترغيب الأصحاب إلى التقية والإشارة إلى حكمة تشريعها؛ لئلا يشتبه الأمر عليهم.

وعلى أي حال إنّ الأحاديث من القرائن المختصة بزمان الإمام عليه السلام، وكان الخبرالأحدث في عصره عليه السلام محفوظة بقرائن دالة على مطابقة مضمونه مع الحكم الواقعي. وإنما كان ذلك معلوماً للرواة وأصحاب الأئمة بالقرائن الموجودة في ذلك العصر. كما أشار إليه السيد اليزدي <sup>(١)</sup>، والشيخ المظفر في أصول الفقه <sup>(٢)</sup>. وحاصل الكلام: أنّ مفاد هذه النصوص بيان ترجيح ما صدر لبيان الحكم الواقعي ورفض الخبر الصادر عن تقية فيما إذا أحرز صدور أحد الخبرين المتعارضين بداعي التقية، وتنبيه الأصحاب على الالتفات إلى ذلك، والإشارة إلى حكمة التقية؛ لثلاً يلتبس الأمر عليهم.

دفع  
المناقشات  
في نصوص

وقد نوقش في دلالة هذه النصوص على تقديم الترجيح  
بالمزايا المذكورة بوجوده:

١- إنّها ضعيفة السند، والمسألة الأصولية لا يكفي

لإثباتها خبر الواحد، بل لابد من تحصيل العلم.

والجواب: أنها متظافرة بالغة حد التواتر المعنوي في إثبات المطلوب، مع وجود نصوص أخرى صحيحة ومعتبرة بين هذه النصوص، مثل صحاح الرواوندي ومعتبرة الميثمي، وأجمعها مزية مقبولة حنظلة، وهي معتبرة.

هذا، مضافاً إلى أنّ دعوى عدم حجية خبر الواحد في المسألة الأصولية -غير مسألة حجية خبر الواحد - مورد للمناقشة، بل تخصيص إطلاقات أدلة حجية خبر الواحد بحاجة إلى الدليل، وهو لم يثبت في المسألة الأصولية، نعم خصوص مسألة حجية خبر الواحد لا يمكن إثباتها بخبر الواحد؛ لأنّه دوريٌّ.  
٢- إنّها خطابات شفاهية واردة في وقائع شخصية.

(٢) أصول الفقه: ج ٢، ص ٤١٩.

(١) كتاب التعارض: ص ٤١٩.

وقد أجبنا عن هذا الاشكال مراراً بأن الخطابات الشفاهية الشخصية مؤولة إلى قضايا حقيقة بقرينة صدورها في مقام التشريع والتقنين. فإنها من قبيل قولهم: «إياك أعني واسمعي يا جاره».

هذا، مع أن بعض هذه النصوص ليست شخصية، بل من قبيل القضايا الحقيقة، كما لا يخفى.

٣ - هذه النصوص معارضة بنصوص التوقف والتخين، بل معارضة بعضها مع بعض؛ إذ في بعض هذه النصوص لم يذكر إلا الترجيح بمخالفة العامة. وباطلاقه يعني الترجح بموافقة الكتاب. فلو كان أحد المتعارضين مخالفًا للعامة والآخر موافقًا لكتاب يقع التعارض بين إطلاق هاتين الطائفتين. وأجاب عنه السيد<sup>(١)</sup> أولاً: بأن غاية الأمر سقوطهما في مادة الاجتماع، وأما في مادة الافتراق، فلا معارضة بينهما. فلو كان أحد المتعارضين مخالفًا للعامة أو مخالفًا لكتاب لا إشكال في العمل بمفاد كلتا الطائفتين.

وثانياً: بأن المقبولة جامدة لجميع هذه المرجحات، وقد ذكر فيها الترتيب وتصلح أن تكون شاهد جمع بين الطائفتين المذبورتين.

وجوابه الثاني متين لا غبار عليه. وبناءً على هذا الأساس، فلو كان أحد الخبرين مخالفًا للعامة والآخر موافقًا لكتاب يحكم بتقديم ما وافق الكتاب، وإن وافق العامة أيضاً.

ويمكن الاستشهاد للجمع بين النصوص المتضمنة لهاتين المزيتين بصحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله التي رواها الرواوندي؛ إذ صرّح فيها بتقديم الترجح بموافقة الكتاب على الترجح بموافقة العامة. وكذا معتبرة الميثمي.

والجواب الأساسي عن الاشكال المذبور، أن الاختلاف المشار إليه من

---

(١) كتاب التعارض: ص ٤٠١

قبيل الاختلاف بالعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد. ومقتضى القاعدة تقييد مطلقات الترجيح ببعض المزايا وتخصيص عموماته بالنصوص الدالة على التفصيل والترتيب كالنصوص المشار إليها آنفًا.

وإنما يقع التعارض بين الأخبار العلاجية إذا اختلفت في تقديم بعض المرجحات. ولم يقع هذا الاختلاف إلا بين المقبولة والمرفوعة في تقديم رواية الأعدل على المشهور وبالعكس، ومقتضى التحقيق تقديم المقبولة؛ لاعتبار سندها، كما قلنا سابقاً.

وبهذا البيان يندفع الاشكال: بأنّ نصوص المقام في غاية الاختلاف من حيث تعداد المرجحات، ففي بعضها اقتصر على مرجح واحد وفي أخرى: ذكر اثنان، وفي ثالثة: أكثر من ذلك؛ نظراً إلى الجمع بينها بشهادة المقبولة. وصححة عبد الرحمن ومعترضة الميثمي ونحوها.

٤- إشكال آخر في المقبولة، وهو ما سبق من إفادتها تقديم الصفات على الشهرة وبناء الأصحاب على خلاف ذلك.

والجواب أولاً: أنّ الترجيح بالصفات في صدر المقبولة ليس ناظراً إلى تعارض النصوص، بل إلى الاختلاف في الحكم بين القاضيين.

وذلك لتصريح الإمام عطّال بترجيح حكم أحد الحكمين على الآخر بقوله عطّال: «الحكم ما حكم به أعدلهما...».

ويشهد لذلك مسرواد الصدوق، باسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عطّال: في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟

قال عطّال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه،

ولايقت إلى الآخر، بناءً على كونها رواية مستقلة، لا قطعة من المقبولة.  
وما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل  
عن رجل يكون بينه وبين أخي له منازعة في حق، فيتقاضان على رجلين يكونان  
بينهما، فحكمَا فاختلفا فيما حكمَا.

قال: كيف يختلفان؟

قال: حكم كل واحد منهمما الذي اختاره الخصم.

فقال: ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه<sup>(١)</sup>.

ومن هنا استظره السيد الإمام الراحل من الفقرة المذبورة ترجيح أحد  
الحكمين بقوله: «و لهذين الجملتين أيضاً ظهور قوي، في أن الترجيح مربوط  
بحكم الحاكمين، لا بالفتوى والرأي، ولا بالرواية»<sup>(٢)</sup>. ثم استشهد بذلك بالروایتین  
المذبوريتين ووجه الاستشهاد بهما بقوله: «حيث تدل على نفوذ حكم الأعدل  
الأفق، ومضمونهما عين مضمون المقبولة، ومع ذلك لم يستدلوا بهما على  
الترجح في باب تعارض الروایتین، وليس ذلك إلا لعدم برهنها بما نحن فيه»<sup>(٣)</sup>.  
نعم بعد ذلك انتقل الإمام عليهما السلام إلى ذكر مزايا الترجيح بين الخبرين  
المتعارضين وبدأ بالترجح بالشهرة.

وثانياً: على فرض شمول الترجح بالصفات لتعارض الروایات في مقام  
الفتوى، يمكن الالتزام بتقديم مثل الأفقية على الشهرة الروائية؛ إذ إعراض  
الأفق عن نقل الخبر المشهور كاشف عن وجود جهة مضعفة موجبة لترجح  
معارضة، مع إمكان منع تحقق الشهرة في أحد المتعارضين في فرض اجتماع  
الصفات في معارضه. ولعل من أجمل ذلك لم يذكر الكليني الصفات من

(١) از ص ١٧٣ - ١٧٤ تعادل امام

(٢) التعادل والتراجح للسيد الإمام: ص ١٧٣

(٣) المصدر: ص ١٧٤

المرجحات في ديباجة الكافي.

وأما وجه ما صدر من الأصحاب، من تقديم الترجيح بالشهرة فلعله عدم تعرّضهم لصورة الدوران بين الصفات والشهرة؛ نظراً إلى ندور اتفاق كون راوي الرواية الشاذة أورع، أو أفقه، أو أعدل من جميع رواة الرواية المشهورة، بل الأمر في الغالب بالعكس، كما أشرنا إليه سابقاً. هذا، مع عدم إمكان احراز الأولوية والأعدالية عادةً.

٥- إن المقبولة في مورد الترافع إلى الحاكم واختلاف الحاكمين في مقام فصل الخصومة.

وأجاب عنه السيد<sup>(١)</sup> بأنّ الحاكم في عصر الامام عليه السلام كان حكمه بنقل الرواية، ولكنه خلاف ظاهر حكم الحاكم بوصف أنّه حكم لرفع الخصومة. وقد أجبنا مفصلاً عن هذا الاشكال سابقاً.

٦- إن مخالفة العامة لا تصلح أن تكون مرجحة؛ لأنّ مخالفة جميعهم لا يمكن العلم به ومخالفة بعضهم توافق البعض الآخر منهم لامحالة. وأما مخالفة حكامهم فغير مضبوط.

وأجاب عنه السيد: بأنّ المخالفة لبعض العامة إنّما تكون مرجحاً إذ لم يعلم رأي البعض الآخر من العامة وإنّه موافق للخبر الآخر، وإلا فكلّ من الخبرين المتعارضين يكون موافقاً لجماعة من العامة. وبعبارة أخرى: المقصود مرجحية مخالفة العامة في الجملة إذا أحرز ذلك في أحد المتعارضين دون الآخر. وإلا فلو علم كون الخبر الآخر مخالفًا للبعض الآخر من العامة، تسقط هذه الخصوصية عن المرجحية.

٧- إن الاجماع على نقل أحد المتعارضين في عصر الأئمة عليهم السلام مما لا يمكن

(١) كتاب التعارض: ص ٤١١

تحصيله؛ لاختفاء كثير من القرائن علينا وضياع كثير من الأصول والجوامع الروائية - الموجودة في عصر المعصومين عليهم السلام - علينا.

و كذلك الشهادة الروائية في عصر المعصومين؛ حيث عَلَى الامام عليه السلام تقديم المشهور بأن المجمع عليه لا ريب فيه.

وفيه: أن اختفاء بعض القرائن وضياع بعض الأصول الروائية الأصلية وإن لا يمكن إنكاره، إلا أن غاية ما يلزم من ذلك قلة تلك القرائن والأصول، لا زوالها وانعدامها رأساً، بل قلتها ممنوعة بعد نقل أكثرها في الجوامع الروائية المدونة في عصر المشايخ الثلاثة - وهم الكليني والصدوق والشيخ الطوسي - وقبله؛ فإن الأصول الروائية المدونة فيها سهل الوصول بعد جمعها وتبصيرها في الكتب الأربعية ووسائل الشيعة وبحار الانوار وغيرها من الكتب الروائية. وإن كثرة طرق أحد الخبرين المتعارضين في هذه الكتب كافية عن اشتهره الروائي بين أصحاب الأئمة عليهم السلام. وهذا كاف لإدراجه في كبرى قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك».

وقد أورد على روایات الترجيح سندًا ودلالة إشكالات آخر، ونوقش في مضامينها بمناقشات عديدة وأجيب عنها بوجوه. وقد وقع حول ذلك الكلام والبحث والنقض والابرام مفصلاً، وقد ذكرنا عمدتها في خلال المباحث السابقة، وذكرها السيد في كتابه<sup>(١)</sup>، فراجع.

---

(١) كتاب التعارض للسيد اليزدي: ص ٣٨٧ - ٤٣٧.

## تعداد المرجحات المنصوصة وترتيبها

- ١ - تنقية كلمات الأصحاب في تعداد المرجحات المنصوصة.
- ٢ - الأحاديث والصفات ليستا من المرجحات.
- ٣ - ترتيب المرجحات المنصوصة.
- ٤ - كلام الفاضل التونسي وموافقته للترتيب المختار.
- ٥ - كلام المحدث البحرياني ونقدده.
- ٦ - نقد ما قاله الشيخ من الترجيح بمخالفة ميل حُكَّامهم.
- ٧ - كلام الشيخ الأعظم في ضابطة الترتيب.
- ٨ - مناقشة السيد اليزدي ونقددها.
- ٩ - مناقشة كلام الشيخ وبيان مقتضى التحقيق.

جعل الفاضل النراقي<sup>(١)</sup> تعداد المرجحات المنصوصة ثمانية،  
وجعل المعتبر منها ثلاثة. واستشكل في الباقي. وقد  
اقتصر الكليني أيضاً في مقدمة الكافي<sup>(٢)</sup> على ثلاثة منها، إلا  
أنه جعل الشهرة بدل الأحاديث<sup>(٣)</sup> وتبعه في ذلك صاحب الحائق في الدرر النجفية<sup>(٤)</sup>.

تنقية  
كلمات  
الأصحاب

(١) الكافي: ج ١، ص ٨.

(٢) منهاج الأصول: ص ٣١٧.

(٣) وقد سبق نقل نص كلامه في بداية البحث عن قواعد الترجيح عند الكلام في التمسك من

(٤) الدرر النجفية: ج ١، ص ٢٩٢.

احراز المرجحات المنصوصة، فراجع.

وقد نقل ذلك كله السيد اليزدي وطعن عليه بحرازه ما ذكر الفاضل النراقي  
من الوجوه.

قال <sup>ر</sup>: «ثم إنّ صاحب المناهج ذكر في تعداد المُرجحات المنصوصة وجهاً  
لا يخلو عن حرازه، قال:

هي ثمانية: الأولى: الأخذ بالأخير والأحدث. الثاني: بالمجمع عليه. الثالث:  
بموافقة الكتاب والسنة ومخالف العامة. الرابع والخامس والسادس: بكل منها  
فقط. السابع: بالموافق للكتاب وحديثهم. الثامن: بما يخالف ميل الحكماء  
والقضاة من العامة. وترك الصفات؛ لأنّها من مُرجحات الحكماء دون الروايين.  
ثم إنّه جعل المعتبر منها ثلاثة: الأحاديث وموافقة الكتاب ومخالفة العامة.  
واستشكل في البقية؛ فراجع وقد أشرنا إليه سابقاً وأنفاً.

واقتصر صاحب الحادائق أيضاً في الدرر النجفية على ثلاثة من المذكورات:  
الموافقة للكتاب، ومخالفة العامة، والشهرة والشذوذ، وسيأتي نقل كلامه،  
وقد تبع في هذا الاقتصار الكليني في الكافي حيث إنّه أيضاً لم  
يذكر إلا هذه الثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ولكن مقتضى التحقيق - كما سبق منا - أنّ الصفات  
المذكورة في المقبولة ليست من مزايا الترجيح في  
تعارض الأخبار، بل من المرجحات في تعارض حكم  
الحكماء. ولا دليل على الترجح بالصفات غير المقبولة والمرفوعة.  
وقد عرفت أنّ المقبولة بصدق ترجح حكم أحد الحكماء بالصفات، كما أنّ  
المفروض ضعف سند المرفوعة، فلا محالة تنحصر المرجحات المنصوصة

الأحاديث  
والصفات ليستا  
من المرجحات

(١) كتاب التعارض: ص ٤٢٥.

في غير الصفات.

أما الأحاديث، فقد سبقت المناقشة في الترجيح بها، وحمل نصوصها على ما إذا علم الرواية - المعاصر للامام - صدور الأحدث لبيان الحكم الواقعي وصدر الخبر المتقدم للحقيقة.

وأما ميل حكام العامة - المعاصرين للأئمة بعلبة - وتعيين ما يخالفه، فيشكل لنا إثرازه وتعيينه؛ لما كان في آرائهم من شدة الاختلاف في غالب الفروع من مختلف أبواب الفقه، وإن كان إثراز ذلك للرواية المعاصرين للأئمة بعلبة ممكناً. نعم إثراز مخالفة أحد الخبرين لأخبار العامة أو لفتاوي جماعةٍ منهم لنا بمكان من الامكان، ولو باخبار مثل شيخ الطائفة والمحقق والعلامة، ومن تقدّمهم أو عاصرهم.

والحاصل: أنَّ الحق في المقام اختصاص الترجيح بالصفات بباب التعارض في حكم الحاكمين. وأما الأحاديث فليست من المرجحات المنصوصة لما قلنا. فالحق في نهاية الشوط مع المحدث الكليني فيما ذهب إليه من الاقتصار على المرجحات المنصوصة الثلاثة. وهي الشهادة، وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة.

وأما ترتيب المرجحات المنصوصة، فمقتضى التحقيق أنَّه على حسب الترتيب التالي.

ترتيب  
المرجحات  
المنصوصة

١ - الشهادة الروائية.

٢ - موافقة الكتاب وطرح ما خالفه على نحو التناقض أو التضاد.

٣ - موافقة السنة وطرح ما خالفها على الوجه المزبور.

٤ - مخالفة العامة المعاصرين للأئمة؛ بمعنى إثراز مخالفة أحد الخبرين

لأخبارهم أو فتاوى جماعة معتبرى بهم من العامة.  
والدليل على ذلك مقبولة حنظلة وصحيحة عبدالرحمن ومحبته ميثمي،  
وغير ذلك من النصوص المفصلة، كمرفوعة زراره وغيرها.  
فإن هذه النصوص دلت أولاً على وجوب الترجيح بهذه المرجحات؛  
لما ورد فيها من أمر الإمام عليه السلام بذلك.

وثانياً: على الترتيب بينها؛ نظراً إلى ما ورد فيها من ترتيب بعضها على  
بعض - على النحو المزبور - بدلالة مفهوم «إن» الشرطية.  
وأما الأحاديث، فقد عرفت عدم تمامية ما استدل به من النصوص للترجح  
بها، وما في إناء الترجح بها من المحدود.

وأما ميل حكمهم، فلم يدل على الترجح به، إلا المقبولة.  
ولكن لابد من حمل ذلك على ميل حكام العامة المعاصرين للأئمة  
المعصومين عليهما السلام؛ نظراً إلى عدم تصور تقية الأئمة عليهما السلام من العامة المتأخرین عن  
عصرهم عليهما السلام؛ حيث لم يكونوا موجودين في زمان حياتهم عليهما السلام حتى يتقدوا منهم  
في بيان الأحكام.

وحينئذ نقول: إن ميل حكمهم في عهد الأئمة عليهما السلام غير قابل للالحراز لنا؛  
حيث لم يدوّن ذلك في كتاب حديث أو فتوى، إلا ما شدّ وندر. وهذا بخلاف  
أخبارهم وفتاواهم. وذلك لما علمنا ورأينا بالوجдан والمشاهدة من استقرار  
دأب المسلمين على ثبت الأحاديث وضبطها وتدوينها في الجواجم والأصول  
والكتب الروائية من صدر الإسلام إلى زماننا هذا، وكذلك الفتوى؛ حيث إن دأب  
 أصحاب الفتاوى منذ حدوث منهج الاجتهاد وطريقة الاستنباط والافتاء، قد  
استقر على كتابة الفتاوى وتدوينها في الكتب الفتovائية من بدء زمان الغيبة - بل  
قبلها - إلى زماننا هذا. هذا مع أن الفتوى كان مورداً لعمل العامة وابتلائهم

وكان الدواعي متوفّرة إلى ثبّتها وحفظها وضبطها، وهذا بخلاف الأحكام الصادرة من الحكام؛ فانّها كانت أحكام إشائة في وقائع شخصية لرفع المنازعات والخصومات ولم تكن مورداً عملاً عامة المسلمين، ومن هنا لم يكن داعي لثبّتها وضبطها وتدوينها في الكتب، بل إنّما كانت معلومة لخصوص الأصحاب والرواة المعاصرين لعهد الأئمّة عليهم السلام ولا طريق لنا إلى العلم بها.

وأما الصفات، فقد عرفت أنّها إنّما ذكرت في المقبولة لترجيح أحد الحكمين على الآخر، ولا نظر لها إلى ترجيح أحد الخبرين المتعارضين. نعم ذُكرت الصفات في المرفوعة لترجيح أحد الخبرين المتعارضين، ولكن المرفوعة ضعيفة السنّد. هذا، مع أنّ إثبات أدلّية، أو أوثقية، أو أورعية بعض الرواية عن الآخرين غير ممكّن لنا عادةً، كما قلنا سابقاً؛ لعدم نقلها في الجواجم الرجالية، إلّا نادراً. وعليه فلم يبق في نهاية الشوط من بين المرجحات إلّا الأربع المذكورة. ولكن المحقق (صاحب الشرائع) ذكر في المعارض ثلاث مرجحات بالترتيب

التالي:

- ١ - موافقة الكتاب.
- ٢ - موافقة السنة.
- ٣ - إجماع الأصحاب.

وقد علل تقديم الترجيح بهذه المزايا الثلاثة بوجهيْن:  
أحدّهما: إنّ كل واحد من الوجوه الثلاثة حجة في نفسه منفرداً، فكذلك يصلح الترجيح به عند تعارض الخبرين.

ثانيهما: إنّ المخالف لـ<sup>لكل</sup> من هذه الثلاثة ساقط عن الحجّة والاعتبار لو لا التعارض، فهو ساقط عن الاعتبار عند المعارض بالفحوى والأولوية القطعية.  
قال عليه السلام: «إذا تعارض خبران، وأحدّهما موافق لعموم القرآن أو السنة

المتوترة أو لِإجماع الطائفة؛ وجب العمل بالموافق، لوجهين:  
أحدهما: أنَّ كُلَّ واحد من هذه الأمور حَجَّةٌ في نفسه، فسيكون دليلاً على  
صدق مضمون الخبر الموافق له.

الثاني: أنَّ المنافي لا يُعمل به لو انفرد عن المعارض، فما ظلَّك به معه؟<sup>(١)</sup>.  
ويرد عليه: أنَّ لفظ المجمع عليه لم يرد إلَّا في المقبولة، في قوله عليه السلام: «يُنظر  
إلى ما كان من روایتهما عَنْهُ في ذلك الذي حُكِمَ به المجمع عليه بين أصحابك،  
فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فان  
المجمع عليه لاريب فيه»<sup>(٢)</sup>.

والمراد به الخبر المشهور بالشهرة الروائية، لا الاجماع المصطلح الكاشف  
عن رأي المعصوم تعبدًا، ولا الشهرة العملية.  
وذلك أولاً: بقرينة المقابلة في قوله: «وَيَتَرَكُ الشاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ  
فَيُعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهِ هُوَ الْمَشْهُورُ».   
وثانياً: بقرينة فهم السائل؛ حيث إنَّه سُئلَ بعد ذلك بقوله: «فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُانِ  
عَنْكُمْ مَشْهُورِيْنَ».

أما وجہ کون المراد الشہرۃ الروایۃ، لا العملية؛ فلا سند الشہرۃ فی کلام  
الامام علیہ السلام إلی نفس الروایۃ؛ حيث وصفها بقوله: «وَلَا يُتَرَكُ الشاذُّ الَّذِي لَيْسَ  
بِمَشْهُورٍ عَنْ أَصْحَابِك» وتصویف الخبر بالمشهور ظاهر فی شهرتہ من حيث  
الروایۃ، هذا مع عدم کون الافتاء بالمعنى المراد من الشہرۃ الفتوایۃ معمولاً  
بین الأصحاب فی عهد الأنئمہ علیہ السلام.

وقد یقال إنَّ الاجماع في الروایۃ یوجب دخولها في السنة القطعیۃ، كما

(١) الوسائل: ب، ٩، من صفات القاضي، ح ١.

(٢) معارج الأصول: ص ٢٢٣.

صرّح بذلك السيد الخوئي<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ الاجماع إذا تحقق على نقل الرواية والاستناد إليه يوجب دخول الرواية في السنة القطعية، دون الاجماع على العمل بما يطابق مضمونها من غير إحرار الاستناد إليها، كما هو المأمور في تعريف الاجماع في الاصطلاح. فان الاجماع إنما يكشف عن رأي المعصوم كشفاً حدسياً اطمئنانياً. ومن الواضح أنَّ ذلك لا يثبت السنة القطعية، كما تكشف عنها السنة المتواترة التي عُدّت موافقتها من المرجحات في نصوص الترجيح.

هذا، ولكن الفاضل التونسي - بعد ما استظهر من المقبولة تقديم الترجيح بالصفات على العرض على الكتاب - استظهر من كثير من نصوص المقام تقديم

كلام الفاضل  
التونسي وموافقته  
للترتيب المختار

الترجح بالعرض على كتاب الله؛ حيث قال:  
«وَاعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ التَّاسِعَةِ أَنَّ التَّرجِيحَ بِاعتِبَارِ السَّنَدِ، مِنْ أَوْثَقِيَّةِ الرَّاوِيِّ وَنَحْوِهَا وَكُثْرَتِهِ، مَقْدُّمٌ عَلَى الْعَرْضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ». وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَيْنِ، وَيَكُونُ رَاوِيُّ أَحَدِهِمَا أَوْثَقُ وَأَفْقَهُ وَأَوْرَعُ مِنْ رَاوِيِّ الْآخَرِ يَكُونُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ مُتَعِيَّنًا، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ. وَلَكِنَّ ظَاهِرَ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مَقْدُّمٌ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ التَّرَاجِيحِ، بَلْ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي بَابِ الْأَخْذِ بِالسَّنَةِ وَشَوَاهِدِ الْكِتَابِ، أَخْبَارًا كَثِيرَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ غَيْرَ الْمَوْافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ زَخْرَفٌ، وَغَيْرُ مَقْوُلٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَيَلْزَمُ طَرْحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَارِضٌ أَصْلًا.

(١) مصباح الأصول: ج ٣، ص ٤٢١.

وعلى هذا، فاذا تعارض حديثان:

ينبغي عرضهما على القرآن أو السنة المقطوع بها، والعمل بالموافق لهما.  
 وإن تعلم الموافقة والمخالفة لها، فالترجح: باعتبار الصفات المذكورة للراوي.  
 ومع التساوي فيها، فالترجح: بكثرة الراوي، وشهرة الرواية.  
 ومع التساوي، وبالعرض على روايات العامة، أو مذاهبهم، أو عمل  
 حكامهم والعمل بالمخالف لها. وتأخر هذا عما قبله مما صرّح به في التاسعة  
 والحادية عشر.

وإن لم تعلم الموافقة أو المخالفة للعامة، فالعمل بالأحوط منهما؛ للرواية  
 العاشرة<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أولاً: ما أوردناه على الترجح بالصفات، من ضعف سند  
 المرفوعة ونظر المقبولة في الترجح بالصفات إلى ترجيح أحد الحكمين  
 المتعارضين، مع عدم إمكان إحرازها لغاية وعدم نقلها في الجواجم الروائية،  
 إلا نادراً.

وثانياً: أن المخالفة لكتاب تارة: على وجه التضاد أو التناقض غير القابل  
 للجمع، ولا إشكال في سقوط المخالف لكتاب بهذا المعنى عن الحجية في نفسه  
 ولو لم يكن له معارض.

وأخرى يكون: أحدهما موافقاً لعموم الكتاب أو إطلاقه، وهذا المعنى من  
 الموافقة إنما هو المقصود من ترجح ما وافق الكتاب في نصوص المقام.  
 وثالثاً: إن الشهادة الروائية قد دلت المقبولة والمرفوعة بالصراحة  
 على تقديم الترجح بها على الترجح بموافقة الكتاب والسنة، ولم يتعارض أيٌ

نصّ آخر للترجيح بها، فمن أين حكم الفاضل التونسي على تأثيرها عن موافقة الكتاب والسنة؟!.

كلام  
المحدث  
البحرياني

ونظيره كلام المحدث البحرياني في الدرر النجفية - على ما نقل عنه السيد اليزدي -؛ حيث قال:

«الذى ظهر لي من تتبع الأخبار وعليه أعتمد، وإليه أستند أنة متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد أحدهما إلى الآخر، فالواجب أولاً هو العرض على الكتاب العزيز؛ وذلك لاستفاضة النصوص بالعرض عليه، وأنّ ما خالفه زخرف وباطل، ولعدم جواز مخالفتهم الواقعية للكتاب العزيز... إلى أن قال : ويدلُّ على تقديميه على مخالفة العامة صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة... فان ظهر المحكم من الكتاب وإلا فالتوقف عن هذه القاعدة، والعرض على مذهب العامة والأخذ بخلافهم : لاستفاضة النصوص بالامر بالأخذ بخلافهم، وإن لم يكن في مقام التعارض بين الأخبار والاختلاف فيها... إلى أن قال بعد ذكر نصوص دالة على ذلك :

وحيثئذٍ ففي مقام التعارض بطريق أولى. ثم مع عدم امكان العرض على مذهبهم بالأخذ بالجمع عليه للمقبولة والمرفوعة والمرسل الذي تضمنه كلام ثقة الاسلام من قوله عليهما السلام: خذ بالجمع عليه، إلا أنّ في تيسير الاجماع لنا في مثل هذه الأزمان نوع إشكال، فهذه القواعد حصولها، فلا يمكن خلافها. ومع عدم إمكان الترجيح بها، فالوقف على ساحل الاحتياط... وأما مع الترجيح بالأوثقية والأعدلية، فالظاهر أنة لا ثمرة له بعد الحكم

بصحة أخبارنا التي عليها مدار ديننا، ومنها نأخذ شريعتنا، ولعل ما ورد في المقبولة محمول على الحكم والفتوى، كما هو موردها، أو يقال باختصاص ذلك بزمان قبل وقوع التنقية في الأخبار وتصفيتها من شوب الأكدار»<sup>(١)</sup>.

نقد كلام  
المحدث  
البحرياني

ولكن يرد عليه أولاً: أنه لا شاهد لتقديم موافق الكتاب ومخالفة العامة على الشهرة الروائية، بل المتصريح به في المرفوعة عكس ذلك، مع أن المشهور استقر عملهم على ذلك، بل في المقبولة قدم المجمع عليه - والمراد به المشهور بالشهرة الروائية - على موافق الكتاب والسنة أيضاً.

وعلى أي حال لا شاهد لما قاله المحدث المزبور من تقديم موافقة الكتاب ومخالفة العامة على الشهرة الروائية، بل النص وعمل المشهور على خلافه. وثانياً: إن الخبر المجمع عليه لما كان المراد منه الخبر المشهور بالشهرة الروائية، فإن تحصيل الشهرة الروائية في زماننا بعد تدوين الجواجم الروائية وتبويبيها في مظانها بمكان من الامكان بل السهولة.

فإذا وجدنا بعد الفحص نقل أحد الخبرين المتعارضين بطرق عديدة ورواية ثقات كثيرين وتفرد الخبر المعارض له بطريق واحد، لا ينبغي الاشكال في كون الخبر الأول مشهوراً والآخر شاذّاً.

نعم لو كان مراده إجماع جميع الأصحاب على نقل وقبول رواية فتحصيل ذلك مشكل جداً، ولكن المجمع عليه بهذا المعنى ليس مقصوداً في المقبولة؛ لما ذكرناه من القرائن على أن المقصود من المشهور بالشهرة الروائية.

ويؤيد ما اخترناه في المقام كلام الشيخ في الفرائد؛ حيث إنه صرّح بلزوم

(١) الدر التجفيفي: ج ١، ص ٣١١ / كتاب التعارض للسيد اليزدي: ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

رعاية الترتيب - المذكور في نصوص الترجيح - بين المرجحات بقوله: «إعلم أنّ حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار - بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أنّ الترجيح بالأعدلية وأخواتها إنما هو بين الحَكَمَيْنَ مع قطع النظر عن ملاحظة مستندهما - هو أنّ الترجح أَوْ لَا بالشهرة والشذوذ، ثم بالأعدلية والأوثقية، ثم بمخالفة العامة، ثم بمخالفة ميل الحَكَامَ». وأما الترجح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ به، وكذا الترجح بموافقة الأصل. ولأجل ما ذُكر لم يذكر ثقة الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجح - في ديباجه الكافي - سوى ما ذُكر<sup>(١)</sup>.

ولكن قد اتضح لك على ضوء ما بيته آنفًا وسابقاً أنّ المقصود من موافقة الكتاب في نصوص الترجح إنما هو موافقة أحد الخبرين المتعارضين لعموم الكتاب أو إطلاقه ومخالفة الآخر كذلك. وليس المقصود المخالفة على وجه التضاد أو التناقض غير القابل للجمع. ومن هنا لا وجه لكلام الشيخ، وكذا في الصفات يرد على الشيخ ما أوردناه سابقاً.

وأما موافقة الأصل فلا أثر منها في نصوص الترجح بعنوان المزية المرجحة، فلا ينبغي عدّها من المرجحات المنصوصة.

فالذى يقتضيه التحقيق ما ذكرناه في المرجحات المنصوصة عدداً وترتيباً. والعرض على كتاب الله وسقوط الخبر المعارض لكتاب على وجه التضاد أو التناقض مما لا ريب فيه، سواء كان له من الأخبار معارض أم لا. ولكن المخالفة بهذا المعنى ليس مقصوداً من موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها في نصوص الترجح كما قلنا.

---

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٧٣.

نقد ما قاله الشيخ  
من الترجيح بمخالفة  
ميل حُكَّامِهِم

ولكن ما ذكره من الترجح بمخالفة ميل حُكَّامِهِم  
بعد مخالفة العامة، لا يخلو من مناقشة سبقت منا،  
من الاشكال في إثراز مخالفة آراء قضاهم  
و حُكَّامِهِم؛ لما فيها من شدة الاختلاف، مع عدم دخل لحكم حُكَّامِهِم المتأخرین  
عن عصر الأئمة في صدور الخبر الموافق لهم عن تقيةٍ. وقد سبق آنفاً بيان وجه  
ذلك مفصلاً.

وقد أشكل عليه السيد اليعزدي بما حاصله:

أنّ ما ذكره من مراعاة الترتيب المذكور في الأخبار مشكل بناءً على مذهبه  
من التعدي عن المرجحات المنصوصة؛ حيث إنّ مدلولها حينئذ الترجح بكلّ  
مزية، ويكون ذكر ما جاء فيها من المرجحات المنصوصة من باب التمثيل.  
فإنه <sup>في</sup> قال - بعد الاشارة إلى كلام الشيخ الأعظم - : «أقول: ظاهر كلامه  
مراعاة الترتيب المذكور في الأخبار، وهو مشكل؛ بناءً على مذهبه من التعدي  
عن المنصوصات؛ من جهة أنّ المفهوم من الأخبار أنّ المدار على مطلق المزية»<sup>(١)</sup>.  
ويمكن الدفاع عن الشيخ بأنّ بنائه على التعدي عن المرجحات المنصوصة  
لا ينافي اقتصاره هنا على بعض المرجحات المنصوصة واستظهار الترتيب  
المذبور؛ لأنّ كلامه منعقد هنا في خصوص المرجحات المنصوصة. نعم  
لو قلنا بأنّها في نصوص المقام من باب المثال لتم إشكاله، ولكن الالتزام بذلك  
في نفسه، بل نسبة إلى الشيخ مشكل، وليس ذلك لازم القول بالتعدي كما  
ستعرف وجده.

نعم ما ذكره من الترجح بموافقة الأصل خارج عن المرجحات  
المنصوصة؛ لعدم إشارة إلى ذلك في نصٍّ من نصوص الترجح.

(١) كتاب التعارض: ص ٤٢٤

كلام الشيخ  
الأعظم في ضابطة  
الترتيب

يظهر من الشيخ الأعظم في ضابطة الترتيب أنَّ  
الترجيح بالمرجح الدلالي مقدم على الترجيح  
بالمرجع الصدورى كالشهرة الروائية، وهو مقدم

على المرجح الجهتي الرابع إلى جهة الصدور، بناءً على كون الترجيح بمخالفة  
العامة لأجل احتمال التقىة في الخبر الموافق للتقية، لا لأجل كون الرشد في  
خلافهم وكون الخبر المخالف أقرب إلى الواقع وأبعد عن الباطل؛ لدخول  
مخالفة العامة حينئذٍ في المرجحات الدلالية المتقدمة على الصدورية.

قال <sup>رحمه الله</sup>: «قد عرفت أنَّ الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب  
الصدور، وكذلك لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهة الصدور.  
إذا كان الخبر الأقوى دلالةً موافقاً للعامة قُدِّم على الأضعف المخالف؛ لما  
عرفت: من أنَّ الترجيح بقوَّة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح.  
أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور؛ لأنَّ كان  
الأرجح صدوراً موافقاً للعامة، فالظاهر تقديمِه على غيره وإنْ كان مخالفاً  
للعامة، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقىة في الموافق؛ لأنَّ  
هذا الترجيح ملحوظٌ في الخبرين بعد فرض صدورهما... أما لو قلنا بأنَّ الوجه  
في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحقّ وأبعد من الباطل - كما يدلّ عليه جملة من  
الأخبار - فهي من المرجحات المضمونة»<sup>(١)</sup>.

وعرفت من كلامه أنَّ وجَه تقديم الترجيح بالصدور على الترجيح بجهة  
الصدور أنَّ الترجيح من حيث جهة الصدور إنما هو بعد الفراغ عن صدور  
الخبرين قطعاً وجданياً أو تعبداً. والخبر الشاذ النادر - المعارض للخبر  
المشهور - لم يُحرز أصل صدوره.

ووجه تقديم المرجح الدلالي بأن الترجيح به راجع إلى الجمع العرفي وهو مانع من استقرار التعارض.

ولكن أشكل عليه السيد البزدي بأن الترجيح بمخالفة العامة بناءً على كونه لاحتمال التقى في الخبر الموافق،

مناقشة السيد  
البزدي ونقدها

فأيضاً راجع إلى الترجيح بحسب الدلالة.

وعلى ذلك بأن دلالة ما صدر لبيان الحكم الواقعى أقوى من الصادر للتقى. قال <sup>﴿إِنَّمَا يُحَرِّكُ الْأَنْوَافَ مَا يَرَى﴾</sup> - بعد الاشارة إلى كلام الشيخ - : «قلت: لا يخفى أنه على الثاني أيضاً يرجع إلى ترجيح المضمنون؛ لأنَّ أحد الخبرين إذا كان لبيان الحكم الواقعى والآخر لا لبيانه، فلا شك أنَّ مضمون الأول أقوى من الثاني، فيكون حاله حال سائر المرجحات المضمنون، ولا فرق بين تقوية المضمنون أو لا، أو بمحاطة عدم صدوره تقى»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنَّ التعارض إنما هو بحسب الدلالة اللغوية، ولا دخل لداعي صدور الكلام وغرض المتكلم من إلقاءه في الدلالة اللغوية، غاية الأمر يكون العلم بالمقصود قرينة صارفة للفظ عن معناه الموضوع له إذا كان مدلوله على خلاف المقصود المعلوم. ففي الحقيقة يكون صدور الخبر بداعي التقى موجباً لرفع اليد عن مدلوله وبذلك يرتفع التعارض، كما أنَّ بالترجح بإحدى المرجحات السنديَّة أيضاً يرتفع التعارض. وهذا غير الجمع الدلالي بتلاؤم الخبرين في الدلالة اللغوية وعدم التضاد والتناقض بين مدلوليهما في نظر أهل العرف. فتحصل أنَّ الترجيح بمخالفة العامة؛ لاحتمال صدور الخبر الموافق لل العامة عن تقى، لا يدخل في الترجح بحسب الدلالة والمضمنون، كما أفاده الشيخ الأعظم.

(١) كتاب التعارض: ص ٤٩٦.

مناقشة كلام  
الشيخ وبيان  
مقتضى التحقيق

ولا يخفى أنَّ مراد الشيخ من الترجيح الدلالي ظاهراً هو الجمع العرفي، كما يظهر من تعليل ذلك بقوله: «لما عرفت من أنَّ الترجيح بقوة الدلالة من الجمع المقبول»، ولما سبق منه من التصرير من أنَّ مرجع الترجيح في الدلالة إلى ترجيح الأظهر على الظاهر<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الأساس عدَّ من الترجيح الدلالي : ترجيح العموم الأزمني على العموم الأفرادي، وترجيح العموم على الاطلاق، وتقديم بعض المفاهيم على بعضها الآخر، وتقديم الحقيقة على المجاز، وتقديم الجمع المحلّي باللام على المفرد المحلّي باللام.<sup>(٢)</sup>

ولكن يرد عليه أولاً: أنَّ الجمع الدلالي بين الخبرين المتعارضين لا ينبغي عدُّه من قبيل الترجيح، كما يظهر من الشيخ؛ حيث جعله من قبيل المرجح الدلالي.

وذلك لما أسلفناه من أنَّ الترجيح إنما تصل التوبه إليه إذا استقرَّ التعارض بين الخبرين بحيث لم يمكن الجمع الدلالي العرفي ولا بشاهد الجمع الشرعي من النصوص المفصلة.

وثانياً: أنَّ الكلام في المرجحات المنصوصة. وإن المستفاد من نصوص الترجيح تقديم الترجيح بالشهرة على الترجيح بموافقة الكتاب - موافقة عمومه أو إطلاقه - وكذا هو على موافقة السنة، ثم الترجح بمخالفة العامة، كما بيتنا وجه ذلك آنفاً.

وهذا مخالف لما أفاده الشيخ في الترتيب؛ حيث حذف الترجح بموافقة الكتاب والسنة بين الشهرة ومخالفة العامة والسر فيه أنَّه أخذ مخالفة الكتاب بمعنى المخالفة على وجه التضاد أو التناقض غير القابل للجمع كما سبق

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٩٣ - ٩١.

(٢) المصدر: ص ٩٣ - ٩١.

منه آنفاً. وقد عرفت المناقشة فيه مثّا، فلا نطيل بالاعادة.

وأما مقتضى التحقيق في المقام: أنَّ الكلام تارة: في رعاية الترتيب بين المرجحات المنصوصة، وأُخرى: في الترتيب بين مطلق المرجحات. وإنَّ ما ذكرناه من الترتيب واستظهراه من نصوص الترجيح، إنما هو الترتيب بين خصوص المرجحات المنصوصة، لا مطلق المرجحات. وأمّا لزوم رعاية الترتيب بين مطلق المرجحات وكيفية الترتيب بينها، وكذا في جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة، فهو بحث آخر، سيأتي الكلام فيهما، إن شاء الله.

نكتتان في  
المراد من  
مخالفة العامة

## تنقیح ملاک الترجیح بمخالفة العامة

- ١ - نكتتان في المراد من مخالفة العامة.
- ٢ - تنقیح ما يتحقق به مخالفة العامة.
- ٣ - لا يشترط شذوذ الموافق في الترجیح بمخالفة العامة.
- ٤ - الوجوه المحتملة في الترجیح بمخالفة العامة.

قبل الخوض في البحث ينبغي الالتفات إلى نكتتين في المقصود من مخالفة العامة المرجع بها.

الأولى: إن ملاک الترجیح بمخالفة العامة آراء العامة المعاصرین للامام عليه السلام، لا المعاصرین منهم لزماننا والأعصار المتأخرة عن عصر المعصومين عليهم السلام، كما قلنا سابقاً.

والوجه فيه: أن المتأخرین عن عصر الأئمة لم يكونوا موجودین حتى يتقدّم عليهم السلام منهم في بيان الأحكام.

الثانية: إن الملاک في الترجیح ليس مخالفة جميع العامة، بل مخالفة جماعة منهم محققة لموضوع التقية؛ نظراً إلى تحقق ملاک التقية والحمل عليها والترجیح بها بذلك، وإلى عدم إمكان تحصیل موافقة جميعهم؛ لما في آرائهم من شدّة الاختلاف والتشتت.

ولـا بدـ من عدم إـحـراـز مـخـالـفةـ الـخـبـرـ الآـخـرـ لـرأـيـ سـاـيرـ الـعـامـةـ، فـيـماـ كـانـ أحـدـهـمـ مـخـالـفـاـ لـرأـيـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ، وـكـذـاـ لـابـدـ منـ عـدـمـ إـحـراـزـ موـافـقـةـ الآـخـرـ لـرأـيـ سـاـيرـ الـعـامـةـ فـيـماـ إـذـاـ أـحـرـزـنـاـ موـافـقـةـ أحـدـهـمـ لـرأـيـ بـعـضـهـمـ. وـإـلـاـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ يـكـونـ مـوـافـقـاـ لـبعـضـ الـعـامـةـ وـمـخـالـفـاـ لـبعـضـ آـخـرـينـ مـنـهـمـ. وـمـنـ هـنـاـ فـرـضـ الـرـاوـيـ موـافـقـتـهـمـاـ مـعـاـلـلـالـعـامـةـ أوـ مـخـالـفـتـهـمـاـ مـعـاـلـرـأـيـهـمـ فـيـ الـمـقـبـلـةـ وـالـمـرـفـوعـةـ.

وـمـمـاـ يـنـبـغـىـ تـحـقـيقـهـ فـيـ الـمـقـامـ تـنـقـيـحـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ  
مـخـالـفـةـ الـعـامـةـ.

تنـقـيـحـ مـاـ يـتـحـقـقـ  
بـهـ مـخـالـفـةـ  
الـعـامـةـ

بيـانـ ذـلـكـ: إـنـ مـخـالـفـةـ الـعـامـةـ تـارـةـ: بـمـلـاحـظـةـ أـقوـالـهـمـ  
وـفـتاـواـهـمـ. وـأـخـرـىـ: بـلـاحـاظـ أـخـبـارـهـمـ الـمـرـوـيـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ. وـثـالـثـةـ: بـلـاحـاظـ مـيلـ  
حـكـامـهـمـ وـقـضـاتـهـمـ فـيـ أـحـكـامـهـمـ. وـرـابـعـةـ: بـلـاحـاظـ مـشـابـهـةـ قـوـاعـدـهـمـ وـأـصـولـهـمـ.  
وـقـدـ سـبـقـ مـادـلـ علىـ بـعـضـ هـذـهـ الـلـوـجـوـهـ، مـنـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ.  
وـهـلـ الـمـعـتـبـرـ الـأـوـلـ أوـ يـكـفـيـ الـبـاقـيـ؟ـ. وـهـلـ يـعـتـبـرـ مـخـالـفـةـ جـمـيعـ الـعـامـةـ، أوـ  
أـكـثـرـهـمـ؟ـ أـوـ يـكـفـيـ مـخـالـفـةـ بـعـضـهـمـ؟ـ وـكـذـاـ فـيـ موـافـقـتـهـمـ.

مـقـتضـىـ التـحـقـيقـ: جـواـزـ التـرـجـيـحـ بـالـأـقـلـيـنـ دـوـنـ الـأـخـيـرـيـنـ.

أـمـاـ جـواـزـ التـرـجـيـحـ بـالـأـقـلـيـنـ فـلـمـاـ سـبـقـ مـنـ دـلـالـةـ نـصـوصـ التـرـجـيـحـ  
بـالـظـهـورـ وـالـصـرـاحـةـ - عـلـىـ التـرـجـيـحـ بـهـمـاـ، وـلـاـ مـكـانـ إـحـراـزـ هـمـاـلـنـاـ.  
وـأـمـاـ عـدـمـ جـواـزـ التـرـجـيـحـ بـمـيـلـ حـكـامـهـمـ، فـلـمـاـ سـبـقـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ مـيـلـ  
حـكـامـهـمـ الـمـعاـصـرـيـنـ لـنـاـ وـلـاـ الـمـتـأـخـرـيـنـ عنـ عـصـرـ الـأـئـمـةـ ﷺـ، وـعـدـمـ إـمـكـانـ  
إـحـراـزـ مـيـلـ الـحـكـامـ الـمـعاـصـرـيـنـ لـهـمـ ﷺـ.

وـأـمـاـ مـشـابـهـةـ قـوـاعـدـهـمـ وـأـصـولـهـمـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـهـاـ لـلـتـرـجـيـحـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ سـاقـطـاـ  
عـنـ الـحـجـيـةـ لـابـتـنـائـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ وـنـحـوـهـمــ. وـمـتـلـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ

المعارضة وخارج عن محل البحث.

وإن كان المراد ملائمة أحدهما لقياس والاستحسان والملاكلات العقلية الطنية، فلا يوجب ذلك ضعف الرواية الملائمة لذلك بعد فرض تماميتها سندًا ودلالةً، وذلك لأنَّ الممنوع ابتناء الحكم الشرعي على ذلك، لا ملائمة الرواية له؛ إذ الدليل حينئذٍ إنما هو قول المعمصوم، لا القياس والملك العقلي الظني، وإن كانت الرواية تلائمه.

وقد أجاد السيد البزدي في تحرير محل النزاع وتنقيح الآراء. فاتهُ بعد الاشارة إلى الوجوه الأربع المذبورة، قال: «و هل يعتبر في الترجيح بالوجه الأقل موافقة أقوال جميعهم أو يكفي البعض أو الأكثر بحيث يصدق الإستغراق العرفي وحينئذٍ يظهر مما حكي عن المسالك موافقة أكثرهم على وجه يصدق الإستغراق العرفي، واختاره في الرسالة، ويظهر من الوحيد البهبهاني كفاية موافقة البعض، وهذا هو الأقوى»<sup>(١)</sup>.

وعلى مختاره بقوله: «لأنَّ الظاهر من قوله ~~لهم~~ واترك ما وافق القوم أو خذ بما خالف العامة، فإنَّ الظاهر أنَّ المراد موافقتهم في الجملة؛ فلو كان أحد الخبرين موافقاً لبعضهم، وكان الباقيون ساكتين يصدق أنَّه موافق لهم، ولا يضر كون لفظ القوم أو العامة ظاهراً في الجميع من حيث هو؛ لأنَّ المنساق منهما في المقام ما ذكرنا؛ خصوصاً بمحاجة قوله في المقبولة؛ قلت: جعلت فداك فإن وافقهم الخبران... وفي المرفوعة: قلت: ربما كانوا موافقين لهم، أو مخالفين...، فانهما ظاهران في أنَّ الراوي فهم من الموافقة الأعم من موافقة البعض والكلّ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) كتاب التعارض: ص ٥٢١.

(١) كتاب التعارض: ص ٥٢٠ - ٥٢١.

حاصل كلامه: أن قوله «خذ بما خالف العامة واترك ما خالف القوم» ظاهر في موافقة بعضهم وسكت الباقين؛ لصدق أنه موافق للعامة حينئذ عرفاً. وسؤال الراوي بعد ذلك بقوله: «فإن وافقهم الخبران...» قرينة على أنه فهم من كلام الإمام موافقة العامة في الجملة؛ بالمعنى الأعم من موافقة البعض والكل. وكلامه جيد.

هذا مع ندرة اتفاق جميع العامة على قول. وعلى فرضه قلما كان يتفق إحراز ذلك.

حكي عن الشيخ المفيد اعتبار شذوذ الخبر الموافق للعامة في الترجيح بمخالفة العامة؛ لأن يكون الموافق شاذًا غير معمول به عند الأصحاب والمخالف معمولاً به عندهم. وعليه فلو كان الخبر الموافق للعامة معمولاً به عند الأصحاب والخبر المخالف لهم مورد اعراضهم، لا تصلح مخالفة العامة لترجيح الخبر المخالف للعامة بها حينئذ.

لا يشترط شذوذ  
الموافق في  
الترجيح بمخالفة  
العامة

وقد أشكل عليه السيد اليزدي - بعد نقل المحكى عن المفيد - بقوله: «هذا الكلام بظاهره مختل النظام؛ إذ لو أريد من الشاذ ما لا يكون بالغاً حد الحجية بأن يكون موهوناً بإعراض الأصحاب، فهو خارج عن باب التعارض والترجح. وإن أريد منه ما يكون حجة من حيث هو؛ لكن كان الخبر الآخر مشهوراً دونه، فهو راجع إلى الترجيح بالشهرة والشذوذ، و لا دخل له بالترجح بمخالفة العامة. نعم يمكن أن يكون مراده أنه يشترط في الترجح بمخالفة العامة كون الخبر المخالف معمولاً به بين الأصحاب بأن يكون موافقاً للشهرة الفتوائية، وكون الموافق شاذًا بمعنى كونه على خلاف المشهور، وعلى هذا فلا يخرج عن

المقام : إلّا أنّ هذا الاشتراط مخالف لإطلاق الأخبار، مع أنّه مخالف لما حكى عنه من منع الترجيح بمخالفة العامة، وتأويل الأخبار الدالة عليه بما هو خارج عن المقام، ولابد من الرجوع إلى كلامه ؛ فلعلّ في النقل خللاً<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد على السيد من التناقض بين صدر كلامه وذيله حيث أشكل على المفید بخروج ما أعرض عنه الأصحاب عن موضوع التعارض ؛ لوهنے باعراضهم وسقوطه عن الحجية، ولكن في ذيل كلامه وجّه كلام المفید باشتراط كون الخبر المخالف للعامة موافقاً لفتوى مشهور أصحابنا، وكون الموافق للعامة مخالفًا لرأيهم، فلو كان الأمر بالعكس لا تصلح مخالفة العامة للترجح بها.

اللّهُم إلّا يكون مراد السيد من اعراض الأصحاب في صدر كلامه اعراض جميع الأصحاب أو جلّهم ومعظمهم ؛ بحيث لا يعمل به إلّا واحداً أو اثنين.

وعلى أي حال مقتضى التحقيق في المقام: أنّه بناءً على كون إعراض الأصحاب موهناً لسند الحديث، لاريب في صحة الاشتراط المزبور؛ لخروج الخبر المخالف للعامة حينئذٍ عن مدار التعارض ؛ نظراً إلى سقوطه عن الحجية باعراض الأصحاب وعن صلاحيتهم للمعارضة بالمال. ولعلّ هذا هو مراد الشيخ المفید من المحكى عنه.

وأما بناءً على عدم وهن سند الخبر الصحيح باعراض الأصحاب كما اخترناه في الخبر الصحيح الذي أعرض عنه مشهور قدماء الأصحاب - لا جميعهم أو جلّهم - ، فيشكل الاشتراط المزبور ؛ نظراً إلى عدم الانتظام في حجية الخبر المخالف باعراض الأصحاب حينئذٍ، اللّهُم إلّا أن يقال بأنّ إعراضهم وإن لا يوجب سقوط الخبر عن الحجية، إلّا أنه لا ينافي صلاحيته لمنع ترجح الخبر المخالف ؛ نظراً إلى ما يحصل من التكافؤ والتمانع بين

القريتين المتخالفتين.

والتحقيق: أن ذلك وإن كان ممكناً لا محذور فيه، إلا أنه بحاجة إلى الدليل؛ لأن الخبر المخالف للعامة - بعد ترجيحه بمقتضى إطلاقات الأخبار العلاجية - باقي على حجيته بعينه، وإسقاطه عن الحجية بحاجة إلى الدليل باعراض مشهور القدماء لا يصلح لذلك بناء على عدم وضنه باعراض المشهور. نعم لو أعرض عنه جميع الأصحاب أو جلهم، لا إشكال في عدم جواز ترجيحه على الموافق للعامة - المعلول به عند أصحابنا -؛ لسقوطه عن الحجية في نفسه حينئذ، فضلاً عن صورة وجود المعارض له.

والحاصل: أنه لو أحرزنا بعد الفحص تسالم الفقهاء - القائلين بعدم وضن سند الخبر الصحيح باعراض المشهور - على عدم ترجيح الخبر المخالف للعامة الذي أعرض عنه الأصحاب، مقتضى القاعدة حينئذ ابتناء جواز الترجيح وعدمه على وضن مدلول مطلقات الأمر بترجح المخالف للعامة باعراضهم عن العمل بها في مفروض الكلام.

ولكن مقتضى التحقيق: عدم وضن مدلولها باعراضهم عن العمل باطلاقها في المقام بعد العمل به في غير المقام، مما كان الخبر المخالف للعامة معمولاً به عند الأصحاب.

هذا مقتضى القاعدة. وأما إحراز صغرياتها بحاجة إلى الفحص التام عن موارد ترجح المخالف للعامة في كلمات الفقهاء.

قد احتمل الشيخ الأعظم الأنصارى أربعة وجوه  
للترجح بمخالفة العامة حسب القواعد وما يستفاد

الوجه المحتملة  
في الترجح  
بمخالفة العامة

من الأخبار الواردة في الأخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم.<sup>(١)</sup>

(١) وإليك ما يهمّنا من فقرات كلام الشيخ الأعظم، قال: «إن ترجح أحد الخبرين بمخالفة العامة >

وهي ما يلي:

١ - مجرد التعبّد. و مراده ظاهراً ترجيح المخالف للعامة لمحض التعبّد بماورد في نصوص الترجيح من الأمر بترجيحه، لا بما أنه أمارة وكاشف عن الحكم الواقعي. وقد استظرفه الشيخ الأعظم من كثير النصوص. ونسبة إلى المحقق استظهار ذلك من كلام شيخ الطائفة؛ بقوله: «الأول مجرد التعبّد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقق استظهاره من الشيف»<sup>(١)</sup>.

ولكنه أشكل على هذا الوجه؛

أولاً: بأنّ المالك في ترجيح أحد المتعارضين الكشف النوعي، وأنّه أجنبٍ عن التعبّد.

وثانياً: بأنّه ينافي التعليل المذكور في الأخبار العلاجية، ولعلّ مقصوده ما علّل فيها بأنّ الرشد في خلافهم وأنّ ما وافقهم بمعزل عن الحق. قال عليه السلام: «أما الوجه الأول - فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي - ينافي التعليل المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - كون الرشد في خلافهم، كما صرّح به في قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم؛

→ يمكن أن يكون بوجوه: الأول: مجرد التعبّد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقق استظهاره من الشيف. الثاني: كون الرشد في خلافهم، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة، ورواية علي بن اسياط... وأصرّح من ذلك كله خبر أبي اسحاق الأرجاني... الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم، فمراجع هذا المرجح ليس الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهل على غيره. ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات... الرابع: الحكم بتصور الموافق تقيّة. ويدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية: «سمعته مني يشبه قول الناس، فيه التقيّة، وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه». / فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢١ - ١٢٢. (١) و (٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢١ و ١٢٣.

فإن الرشد في خلافهم» في مرسل الكليني<sup>(١)</sup> ولكنّه ضعيف بالارسال، ولم يرد هذا التعبير في رواية أخرى. مع احتمال نقله بالمعنى.

وأيضاً يدل على ذلك - كما ذكره الشيخ الأعظم - خبر علي بن اسباط، قال: «قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدأ من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد استفتيه من مواليك، قال: فقال عليه السلام: أئت فقيه البلد فاستفتته من أمرك فازاً أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإن الحق فيه»<sup>(٢)</sup>.

هذه الرواية وإن رواها الصدوق وشيخ الطائفة في العيون والعل والتهديب بأسانيدهما، إلا أن كلها تنتهي إلى أحمد بن محمد السكري البصري، وهو ضعيف الحديث، قد ضعفه النجاشي والشيخ والغضائري.

ومن ذلك مرفوعة أبي إسحاق الأرجائى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أندرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدرى فقال: إن علينا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين، إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه. فما زلت أفتتهم، جعلوا له ضدًا من عندهم: ليتبسو على الناس»<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة بالرفع.

ومثلهما خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم بما هم من الحنيفة على شيء»<sup>(٤)</sup>. وهو ضعيف بوقوع علي بن أبي حمزة في طريقه. فلا يصلح شيء من هذه الروايات الثلاث للدليلية والاحتجاج به على ابتناء الترجيح بمخالفة العامة على هذا المعيار.

وأشكل الشيخ على هذا الوجه بأن خلاف العامة ليس حكمًا واحدًا حتى

(١) الكافي ج ١، ص ٨.

(٢) الوسائل: ب ٩، من صفات القاضي، ح ٢٣.

(٣) المصدر: ح ٢٤.

(٤) المصدر: ح ٢٢.

يكون على الحق. ولا ينفع كون الحق والرشد بين المحتملات المخالفة لهم في كشف الحكم الحق، إلا أن يعلم أو يُعلم غلبة الباطل على أحكامهم وندور وجود الحق فيها، لكنه خلاف الوجдан.

قال <sup>ر</sup>: «إلا أنه يشكل الوجه الثاني: بأن التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم؛ لأن خلافهم ليس حكماً واحداً حتى يكون هو الحق، وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع في الكشف عن الحق. نعم، ينفع في الأبعديّة عن الباطل لو علم أو احتمل غلبة الباطل على أحكامهم وكون الحق فيها نادراً، لكنه خلاف الوجدان»<sup>(١)</sup>.

ثم دفع الاشكال المزبور أولاً: بحمل هذه النصوص على الغالب، من المسائل الاتفاقية بينهم؛ حيث يكون الحكم فيه دائراً بين رأي العامة والخاصة، فلا يكون هناك المخالف للعامة متعددًا بل يتعين في حكم واحد. وثانياً: بالتنزّل عن انكار غلبة الباطل على أحكامهم والاعتراف به؛ استثناءً إلى صراحة بعض النصوص المتقدمة آنفًا.

قال <sup>ر</sup>: «و يمكن دفع الاشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصر الفتوى في المسألة في الوجهين؛ لأنّ الغالب أنّ الوجه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجة متعددة.

ويمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً: من غلبة الباطل في أقوالهم، على ما صرّح به في رواية الأرجاني المتقدمة، وأصرّح منها ما حكي عن أبي حنيفة من قوله: خالفتُ جعفرًا في كلّ ما يقول، إلا أنّي لا أدرى أنّه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما، وحينئذٍ فيكون خلافهم أبعد من الباطل»<sup>(٢)</sup>.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢٤ - ١٢٥.

وقد جزم الشيخ بتعيين هذا الوجه؛ حيث قال: «**فتحن الوجه الثاني؛ لكثره ما يدل عليه من الأخبار**»<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد عليه، أولاً: ضعف أسناد الأخبار المستدل بها لهذا الوجه.  
وثانياً: غلبة عدم انحصار فتاوى العامة في مختلف في المسائل بين القولين؛ نظراً إلى عدم اتفاق العامة في أغلب الموارد. وهذا لا ينافي غلبة الباطل في أقوالهم.

**وثالثاً: إمكان حمل هذه النصوص على الوجه الرابع.**

٢ - **حسن مجرد المخالفه لهم، ومرجعه إما إلى التعميد أو إلى أقربية الخبر المخالف للعامة إلى الواقع. واستشهد لذلك ببعض النصوص.**

مثل مرسل داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَاللهِ مَا جعلَ اللهُ لأحدٍ خيرٌ فِي اتّباعِ غَيْرِنَا، وَأَنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالِفَ عَدُونَا، وَمَنْ وَافَقَ عَدُونَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مَنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الحسين بن الخالد عن الرضا عليه السلام، قال: «**شَيَعْتُنَا الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا**، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك **فليست مَنَّا**»<sup>(٣)</sup>.

وناقش في هذا الوجه بما أورد على الوجه الأول، مضافاً إلى منافاته لدلالة رواية أبي بصير - المتقدمة آنفاً - بالصراحة على إناتة الأمر بمخالفتهم بكون أحکامهم وفتاواهم مخالفةً للواقع.

ويمكن المناقشة فيما أيضاً بضعف سندهما، مضافاً إلى ملائمتهما للتوجيه الرابع؛ نظراً إلى ما جاء في ذيلهما، من التحذير عن الأخذ بما وافقهم بقوله: «**فليست مَنَّا**»؛ حيث إن صدور الحكم الموافق لهم إذا كان في مقام التقية،

(٢) الوسائل: ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٣.

(١) المصدر: ص ١٢٣.

(٣) المصدر: ح ٢٥.

للبيان الحكم الواقعي، ليس من حكمهم واقعاً، فلا يكون الأخذ به إتباعاً للأئمة عليهم السلام، وهذا معنى قوله عليه السلام: «فليس متّا».

ولكن مقتضى التأمل في مفاد هذين الخبرين أنّه لا ربط لمفادهما بمجرد حسن المخالفة، بل المستفاد منهما وجوب طرح الموافق وعدم جواز العمل به ووجوب الأخذ بالخبر المخالف لهم؛ لأنّه الظاهر من نفي الخيرة في موافقتهم وتبرّي الأئمة عليهم السلام عن الأخذ بالخبر الموافق لهم.

٤ - صدور الخبر الموافق لهم عن تقية، لـ لبيان الحكم الواقعي.  
ويدل على ذلك - مضافاً إلى ما تقدّم من النصوص العلاجية والترجيح -

ما استشهد لذلك الشيخ الأعظم.

مثل قوله عليه السلام: «ما سمعته متنّي يشبه قول الناس ففيه التقية. وما سمعته متنّي لا يشبه قول الناس، فلا تقية» في موثقة عبيدة بن زراره <sup>(١)</sup>.

وقد حكم الشيخ الأعظم عليه السلام بتعيين هذا الوجه والوجه الثاني. ودفع بعض الاشكالات عنه.

وقال في نهاية الشوط: «فتلخّص مما ذكرناه أنّ الترجيح بالمخالفة من أحد وجهين - على ما يظهر من الأخبار - : أحدهما: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونية، على ما يظهر من أكثر أخبار هذا الباب.

والثاني: من جهة كون المخالف ذات ميزة؛ لعدم احتمال التقية. ويدلّ عليه ما دلّ على الترجيح بشهرة الرواية؛ معللاً بأنه لا ريب فيه، بالتقريب المتقدّم سابقاً» <sup>(٢)</sup>.

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٢٧.

(١) الوسائل: ب ٣، من أبواب الخلع، ح ٧.

ولكن عرفت متأثرة لا منافاة، بل لا تغاير بين الوجهين : لأن التقية هي الجهة الداعية للامام إلى إلقاء الحكم الموافق لهم الذي هو الباطل. ومن هنا يكشف موافقة أحد الخبرين المتعارضين للعامة عن صدوره من الامام عليهما داعي التقية.

فتحصل مما ذكرناه: أن التعبّد بمخالفة العامة للترجيح - المقابل لكافحة مخالفة العامة وطريقتها إلى الحكم الواقعى الذى هو مذهب أهل البيت عليهما داعي التقية - خلاف ظاهر هذه النصوص. وأما الوجهان الآخرين، فيرجعان إلى الوجه الرابع في الحقيقة.

وإن شئت فقل: إن الوجه الرابع والثالث يرجعان إلى الثاني. وعلى أي حال، فمرجع الوجه الثاني والرابع إلى مآل واحد.

## ضابطة الحمل على التقية

- ١ - اعتبار وجود قائل من العامة.
- ٢ - تحرير كلام الشيخ الأعظم.
- ٣ - تحرير كلام صاحب الحدائق.
- ٤ - مناقشات الوحيد البهبهاني في كلام صاحب الحدائق ونقدها.
- ٥ - هل القرينة الصارفة من المرجحات الجهتية؟

سبق آنفًا أنَّ من المرجحات هي المرجحات الجهتية. وعمدتُها صدور الخبر لجهة بيان الحكم الواقعي، لا لأجل التقية. فالترجيح دائمًا للخبر الصادر عن غير جهة التقية على الصادر عن تقية، بل الخبر الصادر عن تقية لا حجية له في نفسه. وهذا لا كلام فيه.

وينشأ من ذلك شبهة، وهي أنَّ الخبر الصادر عن تقية لو كان ساقطًا عن الحجية في نفسه، فكيف يصلح الخبر الموافق للعامة الصادر عن تقية لمعارضة الخبر المخالف للعامة؟ كما هو مقتضى الترجيح بمخالفة العامة؟؛ حيث إنَّ الموافق إذا كان ساقطًا عن الحجية في نفسه لا تعارض في البين حتى تصل النوبة إلى الترجيح.

شبهة  
وإجابة

والجواب عن هذه الشبهة: أن المعارضة في باب تعارض الأخبار إنما هي بين المخالف والموافق للعامة. وليس كل خبر موافق للعامة صادرًا لجهة التقى، كما في الأحكام المتفق عليها بين الطريقين، وهي كثير جدًا.

وإنما الساقط عن الحجية ما علم من الأخبار صدوره عن تقى، لا مطلق الخبر الموافق للعامة.

وإنما حمل الفقهاء الخبر الموافق للعامة على التقى بترجح الخبر المخالف للعامة لأجل التبعد بالأخبار العلاجية.

فالموافق للعامة عند المعارضة لم يعلم صدوره لجهة التقى، بل إنما يحمل على التقى بسبب ترجح المخالف تبعيًّا بالنص.

اعتبار وجود  
قائل من  
العامة

ثم إنَّ وقع الكلام في ملاكات حمل الخبر على التقى.  
ولا إشكال في كون تعارض الخبرين الموافق والمخالف للعامة من إحدى ملاكات حمل الخبر الموافق على التقى،

بدلاله الأخبار العلاجية؛ لأنَّ ذلك موضوع الحكم بالترجح في هذه النصوص.  
وإنما الكلام في أنَّ هل لحمل الخبر الموافق على التقى ملأ آخر؟ وأنَّ موافقه العامة هل يتشرط في حمل الخبر على التقى، أو له ملأ آخر؟  
فوقع الكلام أولاً: في أنَّ الداعي إلى بيان خلاف الحكم الواقعى من جانب الإمام عليه السلام هل ينحصر في التقى.

وثانياً: في أنَّ هل يعتبر في حمل الخبر على التقى وجود قائل من العامة بضمونه، أم لا يعتبر ذلك؟ بل يمكن الحمل على التقى لدواعي ومصالح أخرى غير موافقة العامة.

تحرير كلام  
الشيخ الأعظم

يظهر من الشيخ الأعظم أن المصالح الداعية إلى بيان خلاف الحكم الواقعي من جانب الإمام علیه السلام وإن لا تنحصر في التقية ثبوتاً، إلا أنه لا طريق لنا إلى إثبات وجه لذلك

غير التقية، كما أن أمارة التقية أيضاً تنحصر في موافقة مذهب العامة. قال علیه السلام: «وأما الترجيح من حيث وجه الصدور، فبأن يكون أحد الخبرين مفروضاً بشيء يحتمل من أجله أن يكون الخبر صادراً على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي: من تقية أو نحوها من المصالح. وهي وإن كانت غير محصورة في الواقع إلا أن الذي بأيدينا أمارة التقية، وهي: مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقية عنهم بالخلاف احتمالاً غير موجود في الخبر الآخر»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الوجوه الأربع - المتقدم ذكر سابقاً - للترجح بمخالفة العامة. وبعد المناقشات والنقض والإبرام، استقر رأيه في نهاية الشوط على توجيه الترجح بمخالفة العامة - مضافاً إلى دلالة النص - بوجهين؛ أحدهما: كون الخبر المخالف أبعد من الباطل وأقرب إلى الحق الواقع. ثانياً: عدم إحتمال صدوره لجهة التقية<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر من مجموع كلامه اعتبار وجود قائل بمدلول الخبر المحمول على التقية في حمله على التقية وترجح الخبر المخالف للعامة.

تحرير كلام  
صاحب  
الحدائق

ولكن يظهر من صاحب الحدائق عدم اعتبار وجود قائل من العامة بمدلول الخبر في حمله على التقية.  
واعترف بأن هذا خلاف ما عليه الأصحاب، لكنه علل  
مخالفتهم بنصوص.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) راجع الفرائد: ج ٤، ص ١٢٧.

قال: «وحيث إنّ أصحابنا رضوان الله عليهم خصّوا الحمل على التقىة بوجود قائل من العامة. وهو خلاف ما أدى إليه الفهم الكليل والتفكير العليل من أخبارهم صلوات الله عليهم،رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل وينسبنا إلى الضلال والتخليل».

فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي. فلما خرج الرجالان، قلت: يا ابن رسول الله رجالان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كلّ واحد منهم بما غير ما أجبت به صاحبه؟ فقال عليه السلام: يا زراة إنّ هذا خير لنا وأبقى لكم. لو اجتمعتم على أمر واحد، لصدقكم الناس علينا، ولكن أقل ليقائنا وبقيائكم. قال: ثم قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسئلة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه<sup>(١)</sup>. فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زراة، ولو كان الاختلاف إنّما وقع لموافقة العامة لكتفي جواب واحد بما هم عليه، ولما تعجب زراة من ذلك؛ لعله بقوتهم عليه السلام أحياناً بما يوافق العامة تقىة. ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوه عنهم مختلفين كلّ ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر، سخف مذهبهم في نظر العامة، وكذبّوهم في نقلهم. نسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وهانوا في نظرهم، بخلاف ما إذا تفقت كلمتهم وتعارضت مقالتهم. فلنهم يصدقونهم ويشتّتّ بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصير ذلك سبباً لشوران العداوة، وإلى ذلك يشير

(١) الكافي: ج ١، ص ٦٥، ح ٥

قوله عليه السلام: ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا...الخ.  
ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال عليه السلام: أنا أمرتهم بهذه لو صلوا على وقت واحد، لعُرِفوا فأخذ برقابهم<sup>(١)</sup>. وهو أيضاً صريحة في المطلوب؛ إذ لا يخفى أنه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة، لاتفاقهم على التفريق بين وقت الظهر والعصر ومواظبتهما على ذلك.  
وما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسلاً عن الصادق عليه السلام: إنّه سُئل عن اختلاف أصحابنا في المواقف، فقال عليه السلام: أنا خالفت بينهم<sup>(٢)</sup>.

وما رواه في الاحتجاج بسنته فيه عن حriz عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أنّه ليس شيء أشد على من اختلاف أصحابنا. قال ذلك من قبلـي<sup>(٣)</sup>.  
وما رواه في كتاب معاني الأخبار عن الخازن عمن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة. وقال عليه السلام: إذا كان ذلك جمعكم على أمر واحد<sup>(٤)</sup>. وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم<sup>(٥)</sup>.

وما رواه في الكافي بسنته فيه عن موسى بن أشيم قال: وكنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألـه رجل عن آية من كتاب الله عزّوجلّ، فأخبرـه عليه السلام بها ثم دخل عليه داخل، فسألـه عن تلك الآية فأخبرـه عليه السلام بخلاف ما أخبرـه بالأول. فدخلـني من ذلك ما شاء الله - إلى أن قال: فيينما أنا كذلك إذا دخلـ عليه آخر فسألـه عن تلك

(١) الوسائل: ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٧ وتهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٠٠٠.

(٢) عدة الأصول: ج ١، ص ٢٤٣. (٣) علل الشريعة: ج ٢، ص ٣٩٥، ب ١٣١.

(٤) علل الشريعة: ج ٢، ص ٣٩٥، ب ١٣١، ح ١٥.

(٥) علل الشريعة: ص ٣٩٥، ب ١٣١، ح ١٥.

الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي. فسكنت نفسي وعلمت أن ذلك منه تقية.

قال: ثم التفت إلى فقال عليه السلام: يا ابن أشيم إن الله عزوجل فرض إلى سليمان بن داود فقال: هذا عطاونا فامتن أو أمسك بغير حساب. وفرض إلى نبيه عليه السلام فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فما فرض إلى رسول الله عليه السلام، فقد فرضه إلينا»<sup>(١)</sup>.

يستفاد من كلام صاحب الحدائق عليه السلام واستشهاده بالنصوص المذبورة أن تقية الأئمة عليهم السلام في بيان الحكم لم يكن منحصراً في موافقة العامة ولا وجود قائل منهم بمفاد الخبر، بل ربما كان في غير هذا المورد لغرض حفظ مواليه وأصحابه عن ضرر العامة.

مناقشات الوحيد البهبهاني في كلام صاحب الحدائق ونقدها

هذا، وقد أشكل عليه الوحيد البهبهاني بقوله: «إعلم أنَّ كون الحكم تقيةً إنَّما هو إذا كان موافقاً لمذهب العامة كلَّهم أو بعضهم؛ على ما هو المعروف من الأصحاب القدماء والمتاخرين، إلا أنَّه توهم بعض الأخباريين فجُوَرَّ كونه تقيةً، وإنْ لم يكن موافقاً لمذهب أحد من العامة، بل لمجرد تكثير المذهب في الشيعة؛ كي لا يعرفوا، فيؤخذوا ويقتلوا. وهذا التوهم فاسدٌ من وجوهه»<sup>(٢)</sup>.

والوجوه التي تمسك بها في رد كلام صاحب الحدائق أربعة،<sup>(٣)</sup> وهي:  
 ١- الحكم إذا صدر بداعي إيجاد الاختلاف ولم يكن موافقاً لمذهب أحدٍ من العامة، لا محالة يكون رشدًا وصواباً؛ لما أغلَّ به مخالفتهم في نصوص المقام

(٢) الفوائد الحائرية: ص ٣٥٣

(١) الحدائق الناضرة: ج ١، ص ٥ - ٨

(٣) المصدر: ص ٣٥٣ - ٣٥٥

بقوله عليه السلام: «فَإِنَّ الرَّشِيدَ فِي خَلَافَتِهِ»<sup>(١)</sup> ، فلا وجه لحمله على التقية. وفيه: أن مشروعية التقية بل وجوبها إنما هو لغرض دفع ضرر العامة وحفظ المذهب، فاذا حصل هذا الغرض بل توقف على إيجاد الاختلاف في الحكم المنسوب إلى أهل البيت، لا مانع من مشروعية التقية. وأما قوله عليه السلام: «فَإِنَّ الرَّشِيدَ فِي خَلَافَتِهِ» فمقصودهم ما إذا وردت في المسألة طائفتان من الأخبار؛ إحداهما: مخالفة للعامة، والأخرى: موافقة لهم، كما هو المفروض في الأخبار العلاجية، لافي مفروض الكلام.

٢- إن العامة استقرّ عادتهم على إيداء الشيعة بمجرد الاتهام، فكيف إذا اطلعوا على أنّهم يفعلون ما لا اعتقاد لهم به. وكان دأب الأئمة عليهما السلام الاحتراز الشديد عن التعرّض لما يوجب اتهام الشيعة ويكون مستمسكاً للعامة في إيداء الشيعة. مضافاً إلى أنّهم بمجرد اطلاعهم عن حكم الشيعة لا يوافقونهم، بل يتهمونهم بالرفض، ولا يصبرون إلى مجيء حكم مخالف من الإمام عليه السلام.

وفيه: أن ملاك اختلافهم وسبب إيدائهم الشيعة عدم موافقة الشيعة لهم في الحكم سواء كان حكم الشيعة متخالفاً - يعارض بعضها بعضاً - أم لا. إلا أنّهم في صورة الاختلاف لا يمكنون من معرفة قول الإمام عليه السلام حتى يتّهمونه ويؤذون الشيعة، فالاختلاف مانع من الاتهام والإيذاء؛ لما يرون بزعمهم الشيعة ولائتهم من تششت الآراء، كما قال صاحب الحدائق.

٣- إن الحق عندنا حكم واحد، فما ذا بعد الحق إلا الضلال، مع ما فيه من خطر الإضلal والبدعة.

وفيه: أنّ الأئمة عليهما السلام كانوا يعلمون أصحابهم بالحكم الحق، وكانوا يبيّنون لهم وجه إيقاع الاختلاف في الحكم؛ لغرض السدّ عن محذور الإضلal والبدعة

(١) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٩

ولتنبيههم على أهمية التقية.

٤ - كيف يمكن الاطلاع على صدور أحد المتعارضين عن تقية حينئذٍ مع كونهما معاً مخالفًا لل العامة؟

والجواب: أنّ الترجيح لا يتوقف على إحراز صدور أحدهما عن تقية، بل يكفي موافقة أحد المتعارضين ومخالفة الآخر لل العامة. وإنما دلالة الأخبار العلاجية على ترجيح الخبر المخالف أمارة كاشفة عن صدور الموافق لهم لجهة التقية.

ولكن لا ينافي ذلك كشف صدوره عن تقية بطريق أخرى غير موافقة العامة، وهو إيجاد الاختلاف بين أحكام الشيعة.

هذا، ولكن مقتضى التحقيق - بعد اللتيني والتي - أنّ صدور الأخبار المتخالفة عن الأئمة عليهم السلام على وجه التقية بطريق إعلان الاختلاف بين الشيعة - لا باظهار موافقة العامة - لا محذور فيه، بل دلت الأخبار على وقوعه.

ولكن إحراز ذلك لنا والترجح به أحد الخبرين المتعارضين على الآخر مشكلٌ جداً. فالحق مع المحدث البحرياني في أصل صدور ذلك من الأئمة عليهم السلام في عصرهم، ومع الوحديد البهبهاني من حيث الاشكال في إحراز ذلك في أحد الخبرين المتعارضين بعينه.

ووهنا نكتة ينبغي التنبيه عليها. وهي أنّ السيد اليزدي قد ذكر من المرجحات الجهтиة ما إذا دلت أمارة - غير التقية - على أنّ الإمام عليه السلام لم يرد ظاهر كلامه. وإن شئت فقل

هل القرينة  
الصارفة من  
المرجحات  
الجهтиة؟

ما إذا وجدت هناك قرينة صارفة لأحد الخبرين عن ظاهره.

قال عليه السلام: «ثم إنّه يمكن أن يعدّ من المرجح الجهتي أيضاً ما إذا كان هناك

أماراة أخرى غير التقية على أنَّ الامام عليه السلام لم يُرد من الخبر ظاهره، وأنَّه أَخْرَى البيان إلى وقت الحاجة. فإذا كان أحد الخبرين وارداً في مقام الحاجة والآخر في غيره، أمكن ترجيح الأول وحمل الثاني على أنَّه أَخْرَى البيان لمصلحةِ خصوصاً إذا كان هناك أماراة على عدم إرادة الظاهر، كأن يكون مشتملاً على فقرات علمنا من الخارج أنَّ جملةً منها أريد منها خلاف ظاهرها.

ولا يتوجهُ أنَّ هذا راجعٌ إلى الترجيح الدلالي؛ لأنَّ المفروض أنَّ كُلَّاً منهما ظاهرٌ في مؤدَّاه، وليس أحدهما أقوى دلالةً من الآخر، ولا يجعل أحدهما قرينةً على التأويل في الآخر، بأنَّ لم يكن المعنى التأويلي مُتعيِّناً، فيكون نظير التقية، بناءً على وجوب التورية على الامام»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ ههنا سؤال مع السيد، وهي أنَّ تلك القرينة المعهودة في كلامكم

هل هي صارفة أم لا؟

وهل تصلح لصرف أحد الخبرين المتعارضين عن ظاهره أم لا. فلو كانت صالحةً لذلك، تكون قرينةً على تأويله ويرتفع بذلك التعارض ويدخل ذلك في الجمع الدلالي فلا ترجيح في البين؛ لأنَّه فرع استقرار التعارض وهو لا يستقر بعد الجمع الدلالي العرفي. وإنَّ لا تصلح لذلك، فالتعارض لا يزال باقٍ على استقراره، من غير ترجيح.

ومقتضى التحقيق: أنَّ كلام صاحب الحدائق متينٌ في الواقع وهو مقتضى القاعدة، وفي الاستدلال بهذه النصوص كفاية لاثبات نفي حصر المصلحة الداعية إلى التقية في موافقة العامة. ولكن لابد من إثبات كون صدوره لأجل إلقاء الاختلاف

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

بين الأصحاب بداعي التقية.

فلو ثبت ذلك في مورد وأحرز صدور أحد المتعارضين بداعي ذلك، دون الآخر المعارض له، كان الترجيح لمعارضه.

فالأقوى عدم اعتبار موافقة العامة لمدلول الخبر في حمله على التقية ولا وجود قائل منهم بمدلوله، لكن لابد من إحراز صدوره تقيةً عن ضرر العامة ودفعاً لخطرهم. ولو بغير موافقة العامة، وهو إلقاء الاختلاف في روایاتهم المروية عن أصحابهم.

## **ضابطة الترجيح بموافقة الكتاب والسنة**

- ١ - تحقيق نصوص ما خالف الكتاب.
- ٢ - تنقية ضابطة الترجيح بموافقة الكتاب وطرح مخالفه.
- ٣ - تنقية محل النزاع.
- ٤ - تفصيل الشيخ الأعظم.
- ٥ - المناقشة في كلام الشيخ الأعظم.

وقع الكلام في المراد من موافقة كل من الكتاب والسنة في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بهما. وينعقد الكلام في مقامين؛ أحدهما: موافقة الكتاب. ثانية: موافقة السنة.

أما موافقة الكتاب، فقد وردت طوائف أربعة من النصوص في الأخذ بما وافق الكتاب وطرح ما خالفه من الخبرين المتعارضين.

إن النصوص الدالة على طرح ما خالف الكتاب يمكن تقسيمها إلى أربع طوائف:

١ - منها: ما كان بلسان إنكار صدور ما خالف الكتاب،

مثل صحيحة أئوب بن الحر، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى

تحقيق نصوص  
طرح ما خالف  
الكتاب

الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»<sup>(١)</sup>.

وخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام، قال: «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جائك عنّا فقس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا، فان كان يشبههما، فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما، فليس منّا»<sup>(٢)</sup>.

وصحىحة أىوب بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن، فهو زخرف»<sup>(٣)</sup>؛ فإن التعبير بالزخرف كنافية عن إنكار صدوره عن الإمام عليه السلام.

وخبر هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال خطب النبي صلوات الله عليه وسلم بيمنى، فقال: أيها الناس ما جائكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلت، وما جائكم يخالف كتاب الله فلم أقله»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ومنها ما كان بلسان إنطاطة جواز الأخذ بموافقة الكتاب ومنع الأخذ بما خالف الكتاب، كرواية ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبي عبدالله عن اختلاف الحديث يرويه من نطق به، ومنهم من لا نطق به. قال عليه السلام: إذا ورد عليكم حديث فوجدت له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإنما الذي جاءكم به أولى به»<sup>(٥)</sup>.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(٦)</sup>.

وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة، إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(٧)</sup>.

وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «انظروا أمرنا وما جائكم عنّا، فان وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر

(١) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١٤.

(٢) المصدر: ح ١٢.

(٣) المصدر: ح ...

(٤) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١٠ و ٢٥.

(٥) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١١.

عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرّح لنا»<sup>(١)</sup>.

٣ - ومنها: ما كان بلسان الأمر برد ما لم يعلم صدوره من الأحاديث المتناحفة المتعارضة، مثل ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر: «كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك ﷺ قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الرد عليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومنها: ما كان بلسان الارجاء والتأخير حتى لقاء الإمام عليه السلام. كموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاماً يرويه، أحدهما يأمر بأخذة، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء»<sup>(٣)</sup>. وفي خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينها عنده؟ قال عليه السلام: لا تعمل بوحد منهما حتى تلقي صاحبك فتسأله، قلت: لابد أن نعمل بوحد منهما، قال: خذ بما فيه خلاف العامة»<sup>(٤)</sup>.

وفي مقبولة حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث بعد ذكر جميع المرجحات - قال: «قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال عليه السلام: إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقي إمامك: فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»<sup>(٥)</sup>.

وقد يتوجه التنافي بين مضمون ما دلّ بعمومه على طرح كل خبر مخالف للكتاب وبين الأخبار العلاجية الدالة على تقديم العلاج بالترجح باحدى المرجحات المذكورة فيها على الطرح.

تنبيه ضابطة  
الترجح بموافقة  
الكتاب وطرح  
مخالفاته

(١) المصدر: ح. ٣٦.

(٤) المصدر: ح. ١.

(٢) الوسائل: ب، ٩، من أبواب صفات القاضي، ح. ٣٧.

(٣) المصدر: ح. ٥.

ولكنه مدفوع بأدئـيـ تـأـمـلـ. وـذـكـ لـأنـ ماـ يـقالـ منـ تـقـدـيمـ التـرجـيـحـ عـلـىـ الـطـرـحـ،ـ فـالـمـقـصـودـ بـهـ طـرـحـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ بـهـ الـقـائـلـ بـسـقوـطـ الـمـتـعـارـضـيـنـ مـنـ أـقـلـ الـأـمـرـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ.

ولـكـنـ المرـادـ مـنـ طـرـحـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ طـرـحـ خـصـوصـهـ،ـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ مـعـ دـعـمـ الـمـعـارـضـةـ أـوـ مـعـ الـمـعـارـضـةـ.ـ إـلـاـ فـكـلـ تـرـجـيـحـ فـيـ بـابـ الـمـعـارـضـ يـسـتـلـزـمـ طـرـحـ غـيرـ الـمـرـجـحـ.ـ لـكـنـ الـمـخـالـفـ لـلـكـتـابـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ مـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـضـادـ أـوـ التـنـاقـضـ بـحـيثـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ.

وـذـكـ لـسـقـوـطـهـ عـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ فـضـلـاـ عـمـاـ لـوـ اـبـتـلـيـ بـالـمـعـارـضـ،ـ فـلاـ يـصـلـحـ لـمـعـارـضـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـعـارـضـةـ إـنـمـاـ هـيـ بـيـنـ الـحـجـتـيـنـ لـاـ بـيـنـ الـحـجـةـ وـالـلـاحـجـةـ،ـ إـنـ كـانـ بـحـسـبـ مـدـلـولـهـ مـضـادـاـ أـوـ مـنـاقـضاـ لـمـاـ يـعـارـضـهـ فـيـ الـمـدـلـولـ.ـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـجـوبـ طـرـحـهـ مـطـلـقاـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـالـفـةـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـجـمـعـ مـنـ التـضـادـ أـوـ التـنـاقـضـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـقـابـلـ لـلـجـمـعـ مـنـ أـنـحـاءـ مـخـالـفـةـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ،ـ فـالـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ طـرـحـ مـاـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ مـعـارـضـهـ لـاـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ بـوـجـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـوـافـقـهـ؛ـ بـمـعـنـىـ دـعـمـ تـعـرـضـ الـكـتـابـ لـمـضـمـونـهـ بـأـيـ وـجـهـ.

وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ خـبـرـانـ مـتـعـارـضـانـ أـحـدـهـمـاـ مـخـالـفـاـ لـعـمـومـ الـكـتـابـ وـالـآـخـرـ غـيرـ مـخـالـفـ لـهـ -ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ موـافـقـاـ لـعـدـمـ تـعـرـضـ الـكـتـابـ لـمـضـمـونـهـ بـوـجـهـ -ـ،ـ يـطـرـحـ الـمـخـالـفـ وـيـؤـخـذـ بـغـيرـ الـمـخـالـفـ.ـ مـعـ أـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ عـنـدـ فـقـدانـ الـمـعـارـضـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـكـتـابـ بـخـبـرـ الثـقـةـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ التـقيـيدـ وـالـحـكـومـةـ وـالـورـودـ.ـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ الـأـرـبـعـةـ -ـ أـعـنـىـ التـخـصـيـصـ وـالـتـقيـيدـ وـالـحـكـومـةـ وـالـورـودـ -ـ إـنـمـاـ تـحـكـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـخـبـرـ الـخـاصـ وـالـمـقـيـدـ وـالـحـاـكـمـ

والوارد معارضًا بخبر آخر، وإلا لابد من طرحة. وإن للشيخ الأعظم تفصيلاً في المقام سيأتي، إن شاء الله.

هذا كله في الخبر المخالف للكتاب.

وأما الموافق للكتاب فتارة: يكون موافقته لكتاب بالمطابقة، وأخرى: بالعموم أو الاطلاق؛ بأن يكون مدلوله من بعض مصاديق عموم أو إطلاق الكتاب.

فعلى الأول: لا ريب في تقديم الموافق لكتاب؛ لأن الكتاب أيضاً - كالخبر الموافق له - يكون طرفاً للمعارضة حينئذ.

وأما على الثاني؛ بأن كان مورد التعارض فرعاً جزئياً، ودلل كل واحد من الخبرين المتعارضين على حكم مضاد أو مناقض لما دلّ عليه الخبر الآخر في ذلك الفرع، ولكن كان أحدهما موافقاً لعموم أو إطلاق الكتاب المجيد، من دون تعرُّض الكتاب لمدلول الخبر الآخر حتى بالعموم أو الاطلاق. فالمستفاد من الأخبار العلاجية ترجيح الموافق لكتاب حينئذ.

ولا يخفى أن الموافقة بهذا المعنى هو المقصود في نصوص الترجيح بموافق الكتاب، مثل المقبولة والمرفوعة ومعتبرة الميثمي وصحيفة عبد الرحمن بن أبي عبدالله وغيرها من الأخبار العلاجية المتقدم ذكرها.

وحاصل الكلام: أن كل واحد من الخبر الموافق والمخالف لكتاب؛ إنما له معارض ألم لا. والمخالفة إنما على وجه التناقض أو التضاد غير القابل للجمع، أو على وجه القابل للجمع؛ من العموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، والحكومة، والورود. والموافقة إنما بالمطابقة، أو بالعموم أو الاطلاق.

فمجموع الأقسام المتتصورة للخبر الموافق والمخالف لكتاب ثمانية.

١ و ٢ - الموافق بالمطابقة، مع المعارض أو بلا معارض.

٣ و ٤ - الموافق بالعموم أو الاطلاق، مع المعارض أو بلا معارض.

٥ و ٦ - المخالف القابل للجمع - بأحد أنحائه المذكورة - مع المعارض أو بلا معارض.

٧ و ٨ - المخالف غير القابل للجمع - على وجه التضاد أو التناقض - مع المعارض أو بلا معارض.

وإنما المرتبط بالمقام من هذه الصور الثمانية ما إذا كان الخبر مع المعارض.

وقد عرفت بالبيان المتقدم حكم كل واحد من الأقسام، وهذا أحسن ضابطة

في الترجيح بموافقة الكتاب وطرح ما خالفة، ولم أمر في كلام أحد تقسيم صور المسألة وتنقيح حكمها بهذا النحو.

وقد اتضحت على ضوء ما بيته أن المخالف للكتاب على وجه التناقض أو التضاد غير القابل للجمع، ليست من المرجحات؛ حيث لا يستقر التعارض بينهما بعد سقوط المخالف عن الحجية. فالمقصود من الموافقة في الأخبار العلاجية إنما هي الموافقة بالعموم والاطلاق.

وبعبارة أخرى: عموم أخبار طرح ما خالف الكتاب مأخوذاً مطلقاً، سواء كان الخبر المخالف للكتاب مبتدىء بمعارض، أم لا. ولكن المراد من المخالف الموجبة لسقوط الخبر عن الحجية إنما هو التعارض المستقر الذي لا يمكن فيه الحمل والجمع العرفي بوجهٍ.

تنقيح محل  
النزاع

لا إشكال في كون المخالفية على وجه التضاد والتناقض - غير القابل للجمع العرفي - ملائكة للطرح الخبر المخالف

للكتاب في نفسه، ولو لم يكن مبتدىء بمعارض، فضلاً عن كونه مبتدىء به، كما عرفت من كلام المحقق صاحب الشريائع.

وإنما الكلام في طرح المخالف للكتاب على غير وجه التضاد والتناقض، كالمخالفة على وجه العموم والخصوص المطلق، والنص والظاهر، ونحو ذلك مما يمكن فيه الجمع العرفي.

كأن يدل - مثلاً - بخبر على حرمة التصدق على المخالف، والآخر على جوازه، ودلل عموم الكتاب على الجوانب، بل الاستحباب، كقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتؤتونها القراء فهو خير لكم»<sup>(١)</sup>. وقوله: «وأما السائل فلا تنهر»<sup>(٢)</sup>.

فإن النسبة بين الخبر الناهي عن التصدق بالمخالف وبين عموم الكتاب الآمر به، هي العموم والخصوص المطلق. والكلام في أن هذه المخالفة هل تصلح لترجح المواقف وطرح الخبر المخالف للكتاب؟ ألم لا.

تفصيل الشيخ  
الأعظم

وقد فضل الشيخ الأعظم الأنباري حينئذ بينما لا احتاج الجمع بين الكتاب وبين الخبر المخالف له إلى تصرف في ظاهر أحدهما، وبين ما لا لم يحتج إلى صرف أحدهما عن ظاهره بل يقدم الخبر على الكتاب لكونه نصاً والكتاب ظاهراً. وبعبارة أخرى: فضل - بحسب اصطلاحه - بين الترجيح الدلالي وبين الجمع الدلالي.

فحكم في الثاني بعدم الترجيح بموافقة الكتاب ولا طرح المخالف له. وفي الأول بالترجح بموافقة الكتاب وطرح المخالف له. وجعل هذه الصورة مقصودة من الموافقة المرجحة بها الخبر الموافق للكتاب، وصرّح بأنّ هذا المعنى من المخالفة مراداً من طرح الخبر المخالف للكتاب في باب التعارض. والسرّ في ذلك أنّه قد صور الشيخ لمخالفة الكتاب في الخبرين

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) الضحي: ١٠.

المتعارضين ثلاثة صور.

- ١ - ما إذا كانت مخالفة الخبر مع الكتاب بالتضاد والتناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فحكم حينئذٍ بسقوط الخبر المخالف عن الحجية في نفسه، فضلاً عن صورة وجود المعارض له في مفروض الكلام.
- ٢ - ما إذا كانت مخالفة مع الكتاب على الوجه القابل للجمع، لكن لا بصرف أحدهما عن ظاهره. وجعل من ذلك تقديم النص على الظاهر، وعدّ من هذا القبيل التخصيص، ومنه تقديم النص في الجواز على الأمر والنهي الظاهرين في الوجوب والحرمة. وحملهما على الاستحباب والكرابة؛ لأجل النص في الجوان، فحكم حينئذٍ بعدم الترجيح بموافقة الكتاب.
- ٣ - ما إذا كانت مخالفة مع الكتاب على الوجه القابل للجمع أيضاً، لكنه بصرف أحدهما عن ظاهره. وجعل من قبيل ذلك تقديم الأظهر على الظاهر وعبر عنه بالترجح الدلالي، وعدّ من ذلك ترجيح العموم الأزماني على العموم الأفرادي، وترجح العموم على الاطلاق، وتقديم الحقيقة على المجاز، وتقديم بعض المفاهيم على بعضها، وتقديم الجمع المحلّي باللام على المفرد المحلّي باللام<sup>(١)</sup>، وحكم في هذه الصورة بالترجح بموافقة الكتاب وطرح المخالف له. وجزم بأنّها المقصودة من الأخذ بموافق الكتاب وطرح مخالفه في الأخبار العلاجية. ولا يخفى عليك: أنّ تقديم النص على الظاهر في نظر الشيخ من الجمع الدلالي، لا من الترجح الدلالي. ولكن تقديم الأظهر على الظاهر في نظره من قبيل الترجح الدلالي، كما صرّح بذلك الشيخ في قوله: «إنّ تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح بحسب الدلالة؛ إذ الظاهر لا يعارض النص حتى يرجّح النص عليه... فینحصر الترجح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٩٣ - ١٠١.

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٨٩.

والأظهر ؛ نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كُلّ منها بمحاجة نفسه، غاية الأمر ترجيح الأظهر»<sup>(١)</sup>.

وقد حكم <sup>(٢)</sup> بتقدُّم الترجيح الدلالي على الترجيح بجميع أنحاء المرجحات المنصوصة وغيرها.

فالكلام حينئذٍ - حسب تصوير الشيخ - في صورتين.  
إحداهما: ما إذا لم يتحتَّم الحمل إلى تصرف في أحد الدليلين وصرفه عن ظاهره. وقد حكم الشيخ بعدم كون موافقة الكتاب حينئذٍ مرجحاً للخبر الموافق له ولا مخالفته بهذا المعنى موجباً لطرح الخبر المخالف له. بل مقتضى القاعدة حينئذٍ الرجوع إلى سائر المرجحات، فلو كان هناك مرجح للخبر المخالف، يقدم على الموافق له، ويجمع بينه وبين الكتاب بالتصنيف ونحوه؛ لأنَّ الكتاب من قبيل النص والظاهر.

وإن لم يكن هناك سائر المرجحات يعمل بمقتضى القاعدة - على المينا - من التخيير الأصولي أو التساقط أو التوقف والاحتياط. وعلى فرض التساقط يرجع إلى عموم الكتاب.

وعلى أي حال لا يجوز الترجيح بموافقة الكتاب لا طرح مخالفه في شيء من فروض هذه الصورة.

فاته قال في مفروض الكلام:

«و مقتضى القاعدة في هذا المقام :

أن يلاحظ أولاً جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإنْ وجد شيء منها رُجح المخالف به وخصص به الكتاب؛ لأنَّ المفروض انحصر المانع عن تخصيصه به في ابتلاعه بمزاحمة الخبر المطابق للكتاب ...

فإذا عولجت المزاحمة بالترجيح، صار المخالف كالسليم عن المعارض،  
فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.  
ولو لم يكن هناك مرجحٌ.

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخير - إما لأنَّه الأصل في  
المعارضين، وإما لورود الأخبار بالتخير - كان اللازم التخير، وأنَّ له أن يأخذ  
بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيختصِّ به عموم الكتاب؛ لما سيجيء: من أنَّ  
موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخير.

وإن قلنا بالتساقط أو التوقف، كان المرجع هو ظاهر الكتاب.  
فتلخَّص أنَّ الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى القاعدة في شيءٍ من  
فرض هذه الصورة»<sup>(١)</sup>.

ثانيتهما: ما إذا احتاج الحمل والجمع بين الكتاب والخبر المخالف له إلى  
صرف أحدهما على ظاهره. ومقصوده من ذلك وجوه الجمع الدلالية المندرجة  
تحت عنوان تقديم الأظهر على الظاهر.

وقد صرَّح الشيخ بالترجح بموافقة الكتاب وتقديم الخبر الموافق له وطرح  
الخبر المخالف للكتاب حينئذٍ، بل جعل هذه الصورة مقصودة من الترجح  
بموافقة الكتاب في باب تعارض الأخبار؛ حيث قال: «فالترجح بموافقة الكتاب  
منحصرٌ في هذه الصورة الأخيرة»<sup>(٢)</sup>.

وجعل الترجح بموافقة الكتاب بهذا المعنى مقدَّماً على الترجح  
بالمرجحات السنديَّة والمرجحات الخارجية. واحتُمل كون ذلك هو الوجه في  
ما فعله شيخ الطائفة<sup>(٣)</sup> في تقديم الترجح بهذا المرجح على جميع ما سواه من

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٤٩.

**المرجحات؛ حيث قال:**

«لكن هذا الترجيح مقدم على الترجيح بالسند... وعلى الترجيح بمخالفة العامة... وعلى المرجحات الخارجية... ولعل ما ذكرناه هو الداعي للشيخ <sup>رحمه الله</sup> في تقديم الترجيح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، وذكر الترجيج بها بعد فقد هذا المرجح»<sup>(١)</sup>.

المناقشة في  
كلام الشيخ  
الأعظم

ويرد عليه أولاً: إنَّ في الجمع بين النص والظاهر أيضاً لا بد من التصرف في ظاهر الدليل. فان دل أحدهما بصيغة الأمر على وجوب شيءٍ أو بصيغة النهي على حرmetه ودل الخبر الآخر على جوازه بالتنصيص والصراحة. لا يمكن الجمع بينهما إلا بصرف صيغة الأمر عن ظاهرها والتصرف في مدلولها بالحمل على الاستحباب، وكذا حمل ظاهر النهي على الكراهة، وهل هذا إلا التصرف في أحد الدليلين؟ وكذا في التخصيص يرفع اليد عن بعض مدلول العام ويتصيرف في مدلوله الاستعمالي بحمله على خصوص غير المخصوص.

ومن هنا قال جماعة: إنَّ استعمال العام في الباقي بعد التخصيص من قبيل المجاز، وإن كان هو خلاف التحقيق لأنَّ المجاز والحقيقة يدوران مدار المدلول الاستعمالي، لا التصديق الجدي، وإنما الخاص كاشف عن المدلول الجدي بعد استعمال العام في العموم. ولكن هذا الكشف إنما يكون من قبيل الحمل العرفي الراجع إلى التصرف في العام - أي في مدلوله الاستعمالي - بقرينة الخاص. بل التصرف في الدليل ليس إلا التصرف في مدلوله الاستعمالي وصرفه عن ظهوره الوضعي.

(١) العدد: ج ١، ص ١٤٤ - ١٤٦.

و ثانياً: نصوص الترجيح بموافقة الكتاب مطلقاً تشمل باطلاقها ما كان الخبر الآخر مخالفًا بالوجهين المزبورين كليهما. ولا دليل للتقيد بأحد المعنين بعد صدق المخالف على كليهما، وبعد احتياجهما إلى التصرف للجمع. والحاصل: أنَّ الجمع بين الكتاب وبين الخبر المخالف له عرفاً، لا فرق بين أنحائه؛ إذ لا وجه للفرق بعد احتياج الجمع في جميع موارده إلى التصرف في ظاهر أحد الدليلين حتى بين العام والخاص وبين النص والظاهر؛ ضرورة لابدية صرف العام عن ظهوره في العموم بقرينة الخاص المنفصل وكذا صرف الظاهر الأمر الظاهر في الوجوب والنفي الظاهر في الحرمة عن ظاهره بقرينة النص على الجواز في الخبر المعارض.

وأما وجه تقديم بعض الأصحاب موافقة الكتاب على سائر المرجحات، فإنما هو ما بيناه من المقام كون المخالفة بمعنى التضاد أو التناقض غير القابل للجمع، ولعله مراد شيخ الطائفة في العدة والمحقق في المعارج وغيرهم في تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على جميع المرجحات؛ لأنَّ مخالف الكتاب حينئذٍ إذا كان مضاداً ومناقضاً لكتاب يسقط عن الحجية قطعاً ولا مناص حينئذٍ من الأخذ بموافقة الكتاب.

فليس الوجه في كلام الأصحاب ما قال الشيخ الأعظم في ذيل كلامه في توجيهه كلام شيخ الطائفة.

مقتضى التحقيق  
في المقام

الذي يقتضيه التحقيق: أنَّ موافقة الكتاب ومخالفته في نصوص الترجيح بمعنى موافقة أحد الخبرين المتعارضين أو مخالفته مع عموم الكتاب أو إطلاقه. ومرتبته بعد الشهادة الروائية وقبل موافقة السنة، كما دلت عليه المقبولة والمرفوعة ومعتبرة ميثمي.

وأما لو قلنا بأن عموم الكتاب مرجعاً بعد سقوط الخبرين بالتعارض وعدم الترجيح، لخرج عن كونه مرجحاً، وهذا خلاف ظاهر نصوص الترجيح. فالمتعمّن جعل موافقة عموم الكتاب أو إطلاقه من المرجحات، كما هو المستفاد من نصوص الترجيح.

وقد سبق أن المقصود من المجمع عليه في المقبولة هو الشهرة الروائية بقرينة جعل الإمام عليه السلام المقابلة بينه وبين الشاذ النادر الذي ليس بمشهور. وأيضاً بقرينة سؤال السائل بعد ذلك بقوله: «فإن كان الخبران عنكما مشهورين». فإن توصيف الخبر بالمشهور ظاهراً في اشتهاره من حيث الإخبار والرواية، لا من حيث الفتوى. وكون فتوى القدماء بنقل الأخبار لا قرينية له على كون المراد من المجمع عليه في المقبولة الشهرة الفتواوية؛ ضرورة عدم كون أكثر الرواية المعاصرين للأئمة عليهم السلام من أصحاب الفتوى، مع مخالفته لظاهر توصيف الخبر بالمشهور بما أنه خبر، لا حكم.

وأما نفي الريب فليس مطلقاً، بل بمعنى نفي الريب العرفي النسبي المساوٍ للاطمئنان وهذا حاصل في الشهرة الروائية بالقياس إلى الخبر الشاذ النادر. كيف والشهرة الفتواوية -بناءً على هذا التوجيه - جعلت مما لا ريب فيه؟! مع أنّ الشهرة الروائية أولى بذلك. وبهذا البيان اتضحت لك ما في كلام السيد الإمام الراحل <sup>(١)</sup> من الأشكال.

وحاصل الكلام في المقام: أنّ ظاهر النصوص الدالة على الترجيح بموافقة الكتاب وطرح مخالفه -في باب تعارض الأخبار - يعم كلا المعنيين للمخالفة القابلة للجمع مع الكتاب.

حاصل  
الكلام في  
المقام

(١) التعادل والتراجح: ص ١٧٥ - ١٧٩.

وبعبارة أخرى: مخالفة الكتاب على الوجه القابل للجمع ظاهر هذه النصوص مطلقاً، سواءً كانت المخالفة من قبيل النص والظاهر، أو من قبيل الأظهر والظاهر؛ نظراً إلى توقف الجمع في كليهما على التصرف في أحد الدليلين لامحالة. والسرّ في ذلك إطلاق نصوص الترجيح.

ولعلّ لبّ مراد الشيخ يرجع إلى أنّ في القسم الأول يكتسب الخبر المخالف للكتاب قوّة مانعة من ترجيح الموافق عليه؛ نظراً إلى ملائمة مع الكتاب بحيث لا يحتاج إلى ترجيح دلالي، وهذا بخلاف القسم الثاني الذي فيه الخبر المخالف أظهر من الكتاب.

ولكنه ليس بفارق مقيّد لإطلاق نصوص الترجيح، بل من قبيل الاجتهاد في قبال النص.

## **التطبيقات الفقهية**

- ١ - مسألة نجاسة الخمر.
  - ٢ - مقتضى التحقيق في المقام.
  - ٣ - بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء.
  - ٤ - استحباب الزكاة في مال التجارة.
  - ٥ - ارث الزوجة عن زوجها الميت.
  - ٦ - حكم الصلاة في الثوب النجس نسبياً.
  - ٧ - مسألة السجود على القطن.
  - ٨ - تساوى حد شرب الخمر بين الحر والعبد.
  - ٩ - مسألة نقض الوضوء بخروج المذي.
- وقد استدل الفقهاء في كثير من المسائل الفرعية - في مختلف أبواب الفقه - لترجيح أحد المتعارضين على الآخر بالمرجحات المنصوصة. وقدّموا فيها الترجيح على سائر أنحاء العلاج.

وفي كثير من هذه الفروع وقع الاختلاف والنقض والإبرام في جريان قاعدة الترجيح وفي تقديم الترجيح بواديٍ من المرجحات المنصوصة على الترجيع بالآخر منها.

فمن هذه الفروع مسألة نجاسة الخمر - بعد التسالم على حرمة شربه - حيث اختلفت فيه الروايات الواردة.

مسألة نجاسة  
الخمر

**قال السيد الخوئي:** «نجاسة الخمر هي المعروفة بين أصحابنا المتقدمين والمتاخرين ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا من جماعة من المتقدمين كالصادق ووالده في الرسالة والجعفي والعماني وجملة من المتاخرين كالأردبيلي وغيره...»

كما أن الكتاب العزيز لا دلالة له على نجاستها؛ حيث إنّ الرجس في قوله عز من قائل: إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، ليس بمعنى النجس بوجه؛ لوضوح أنه لا معنى لنجاسة بقية الأمور المذكورة في الآية المباركة، فإنّ منها الميسر وهو من الأفعال، ولا يتصف الفعل بالنجاسة أبداً. بل الرجس معناه القبيح المعتبر عنه في الفارسية بـپلید وزشت. وعليه فالمعنى هو الأخبار. ولقد ورد نجاسة الخمر في عدّة كثيرة من الروايات:

ففي جملة منها ورد الأمر بغسل الثوب إذا أصابته خمر أو نبيذ. وفي بعضها أمر بارقة ما قطرت فيه قطرة من خمر. وفي ثالث: لا والله ولا تقطّر قطرة منه - أي من المسكر - في حُبٍ إلا أهريق ذلك الحُب. وفي رابع غير ذلك، مما ورد في الأخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة. بل يمكن دعوى القطع بصدور بعضها عن الأئمة عليهم السلام فلا مجال للمناقشة فيها بحسب السند كما أنّ دلالتها وظهورها في نجاسة الخمر مما لا كلام فيه.

وفي قبالها روايات كثيرة - فيها صاحح وموثقة - وقد دلت على طهارة الخمر بصراحتها وهي من حيث العدد أكثر من الاخبار الواردة في نجاستها ودعوى العلم بصدور جملة منها عن الأئمة عليهم السلام أيضاً غير بعيدة، كما أنها من

حيث الدلالة صريحة أو كالتصريح؛ حيث نفوا <sup>بِهِمْ</sup> البأس عن الصلاة في ثوب أصابه خمر معللاً - في بعضها - بأن التثوب لا يسكن، فكان مبغوضية الخمر إنما هي في إسكارها المتحقق بشربها. وأما عينها - كما إذا أصاب منها التوب مثلاً - فممتلاً بأس به.

وهاتان الطائفتان متعارضتان متقابلتان، فلا بد من علاجهما بالمرجحات. وهي تنحصر في موافقة الكتاب ومخالفة العامة على ما قدمناه في محله. وكل المرجحين مفقود في المقام: أما موافقة الكتاب فلما مر من أنه ليس في الكتاب العزيز ما يدل على نجاسة الخمر أو طهارتها. وأما مخالفة العامة، فلأن كلاً من الطائفتين موافقة للعامة من جهة ومخالفة لهم من جهة<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الشهيد محمد باقر الصدر: «يُدعى تقديم أخبار النجاسة بحمل أخبار الطهارة على التقى، إعمالاً للمرجح العلاجي في مقام التعارض. والتقى تدعى بأحد وجهين:

أولهما: إنّ أخبار الطهارة موافقة لمذهب بعض العامة، كما أشار الشيخ الطوسي <sup>ر</sup>. والتحقيق: أنّ المشهور في الفقه السنّي بمختلف مذاهبه هو الحكم بالنجاسة.

والوجه الثاني: الذي ذكر في تصوير التقى: هو أن تكون روايات الطهارة تقى من الحكام والسلطين، الذين كانوا يشربون الخمور ولا يجتنبون مساورتها. وهذا الوجه في غاية الغرابة والانحراف عن التفكير السليم، إلى درجة لم أكن أرضى بأن يتفوه به فقيه<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذا الوجه نقله في الوسائل عن شيخ الطائفة بقوله:

(١) كتاب الطهارة / للسيد الخوئي: ج ٢، ص ٨٩-٩١.

(٢) شرح العروة الوثقى / للشهيد محمد باقر الصدر: ج ٣، ص ٣٥٤.

«حمل الشـيخ هـذـه الأخـبـار عـلـى التـقـيـة مـن سـلاـطـين ذـلـك الـوقـت وجـمـع مـن عـلـمـاء الـعـامـة»<sup>(١)</sup>.

وقد وـجـهـ الشـهـيدـ غـرـابـةـ هـذـا الـوـجـهـ؛ بـدـعـوـىـ ماـ حـاـصـلـهـ:  
أـنـ الـمـرـادـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـعـامـةـ مـخـالـفـةـ فـتاـوىـ فـقـهـائـهـمـ لـاـ عـمـلـ طـوـاغـيـتـهـمـ  
وـالـفـسـاقـ مـنـهـمـ، وـبـدـعـوـىـ كـوـنـ الـأـنـمـةـ أـجـلـ مـنـ الـاـفـتـاءـ بـغـيـرـ الـوـاقـعـ؛ تـبـرـيرـاـ لـفـسـقـ  
حـكـامـ الـجـورـ، وـبـدـعـوـىـ إـنـكـارـ كـوـنـ الـخـلـفـاءـ شـارـبـيـ الـخـمـرـ  
فيـ عـصـرـ الصـادـقـ عليه السلام.

ولـكـنـ كـلـ ذـلـكـ مـنـاقـشـ؛ لـأـنـ مـلـاكـ التـقـيـةـ هـوـ الـخـوفـ عـلـىـ النـفـسـ وـحـصـولـهـ  
بـذـلـكـ بـمـكـانـ الـامـكـانـ، كـمـاـ أـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـيـسـ بـبـعـيـدـ عـنـ عـادـةـ الـطـوـاغـيـتـ  
وـخـلـفـاءـ الـجـورـ، وـنـفـيـ ذـلـكـ خـلـافـ مـقـضـيـ عـادـتـهـ.

ثـمـ إـنـ مـرـادـهـ مـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـعـامـةـ مـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـهـمـ بـعـدـ عـصـرـ الـأـنـمـةـ عليه السلام  
أـوـ فـيـ عـصـرـنـاـ، فـلـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ؛ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ تـقـيـةـ الـأـنـمـةـ  
عـمـّـنـ لـمـ يـوـجـدـ بـعـدـنـهـمـ. وـمـنـ الـبـعـيـدـ كـوـنـ مـرـادـهـ مـاـ كـانـ مـشـتـهـرـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ عـصـرـ  
الـمـعـصـومـيـنـ عليهم السلام؛ لـعـدـمـ إـمـكـانـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ سـيـماـ بـعـدـ نـفـيـ شـيـخـ الطـائـفةـ  
شـهـرـةـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ بـيـنـ أـهـلـ عـامـةـ ذـلـكـ الزـمانـ.

ثـمـ إـنـهـ بـعـدـ إـنـكـارـ وـجـودـ الـمـرجـحـ فـيـ الـمـقـامـ، حـكـمـ بـالـتسـاقـطـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ  
الـأـصـلـ؛ حـيـثـ قـالـ: «ـبـعـدـ اـفـتـراـضـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـرجـحـ العـلـاجـيـ يـبـنـىـ عـلـىـ  
الـتـسـاقـطـ، وـيـرـجـعـ فـيـ الـخـمـرـ أـوـ فـيـ مـلـاقـيـهـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـطـهـارـةـ وـنـحوـهـاـ مـنـ  
الـأـصـوـلـ الـمـؤـمـنـةـ»<sup>(٢)</sup>.

وـلـكـنـهـ قـيـدـ ذـلـكـ بـعـدـ وـجـودـ عـامـ فـوـقـانـيـ فـيـ نـصـوصـ الـمـقـامـ يـصـلـحـ لـلـرجـوعـ  
إـلـيـهـ، لـلـمـعـارـضـةـ وـجـعـ طـائـفةـ مـنـ أـخـبـارـ النـجـاسـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ.

(١) الوسائل: ب ٢٨ من أبواب النجاست ذيل الحديث ١٢. (٢) المصدر: ص ٣٥٢.

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

مقتضى التحقيق في المقام ترجيح نصوص النجاسة بالدليل الخاص، لا لأجل إعمال مقتضى القاعدة في باب التعارض ولا للعمل بالأخبار العلاجية.

ويمكن تقسيم المرجحات المنصوصة بهذا الاعتبار إلى قسمين:  
أحدهما: المرجحات المنصوصة بالنطوص العامة العلاجية، وقد عرفت  
تفصيل البحث عن ذلك آنفاً.

ثانيهما: المرجحات المنصوصة بالنطوص الخاصة. وهي النطوص التي سُئل فيها عن تعارض الطائفتين من النطوص في مسألةٍ وكيفية العمل بهما، فأجاب فيها الإمام عليه السلام صريحاً بالأخذ بإحدى الطائفتين وطرح الآخر، كما في مسألتنا هذه.

فالترجح حينئذٍ إنما هو بالدليل الخاص، وهو النص الصريح في الترجح في خصوص مورد التعارض.

وذلك الدليل الخاص في المقام:

صحيحة على بن مهزيار، قال: «قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لباس بأن تصلي فيه، إنما حرم شربها، وروي عن غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرف موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صليت فيه فأعد صلاتك. فأعلمني ما آخذ به، فوقع عليه بخطه وقراته: خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذه خبر خيران الخادم، قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ فأن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال

(١) الوسائل: ب ٣٨ من أبواب النجاسات.

بعضهم: صل فيه: فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَمَ شَرْبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصْلِي فِيهِ فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَصْلِي فِيهِ، فَأَنَّهُ رَجُسٌ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ - وَلَا سِيمَّا صَحِيحٌ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ - حَجَّةٌ عَلَى طَرْحِ نَصُوصِ الطَّهَارَةِ وَالْأَخْذِ بِنَصُوصِ النَّجَاسَةِ؛ حِيثُ تعرَّضَ الْإِمامُ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا لِمُعَارِضَةِ الطَّائِفَتَيْنِ وَصَرَّحَ بِطَرْحِ مَادِلٍ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ. وَيُؤَيِّدُهُ ذَهَابُ أَكْثَرِ فَقَهَائِنَا قَدْمَائِهِمْ وَمَتَّأْخِرِيهِمْ إِلَى نِجَاستِهِ.

وَأَمَّا صُدُورِ الطَّائِفَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ غَيْرِ قَابِلِ لِلَّانْكَارِ، فَلَا وَجَهَ لِصُدُورِهَا إِلَّا التَّقْيَةُ، كَمَا نَقَلَ فِي الْوَسَائِلِ<sup>(٢)</sup> عَنْ شِيخِ الطَّائِفَةِ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ مِنْ سَلاطِينِ الْوَقْتِ وَجَمَاعَةِ الْعَامَةِ.

وَأَمَّا عِرَاضُ الْمُشْهُورِ مِنِ الطَّائِفَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ فَتَحَقَّقَهُ مِنَ الْقَدْمَاءِ غَيْرِ مَعْلُومٍ بَعْدَ ذَهَابِ مَثَلِ الصَّدُوقِ وَوَالْدَهِ وَالْعُمَّانِيِّ وَالْجُعْفِيِّ إِلَى القَوْلِ بِالطَّهَارَةِ وَمَوْافِقَةِ جَمْلَةِ الْمُتَّأْخِرِينَ، وَبَعْدَ كَوْنِ النَّصُوصِ الدَّالِلَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَكْثَرَ، وَعَلَى فَرْضِ إِعْرَاضِهِمْ كَوْنِ الشَّهْرَةِ الْفَتوَائِيَّةِ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ مَحْلَ الْأَشْكَالِ. وَفِي التَّرجِيحِ بِالشَّهْرَةِ الْفَتوَائِيَّةِ كَلَامٌ سِيَّاْتِيٌّ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَرْجَحَاتِ غَيْرِ الْمَنْصُوصَةِ.

وَلَكِنْ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ لِلْعَلاجِ التَّعَارُضِ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ وُجُودِ النَّصِّ الْصَّرِيحِ فِي تَرجِيحِ الطَّائِفَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى النَّجَاسَةِ، كَمَا عَرَفْتُ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ بَعْدَ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى طَرْحِ النَّصُوصِ الدَّالِلَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ، لَا وَجَهَ لِلَّانْكَارِ.

(١) المَصْدَرُ: ح ٤.

(٢) الْوَسَائِلُ: ب ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ ذِيلُ الْحَدِيثِ ١٢.

ومنها: مسألة بطلان الوضوء بجفاف أعضاء الوضوء بالتأخير. فقد اختلفت فيه الفتاوى؛ لتعارض ما ورد فيها من النصوص، ولما وقع الاختلاف في إمكان الجمع وعدمه إمكانه. وقد ناقش السيد الخوئي في كلام القائلين بأمكان الجمع بالاطلاق والتقييد، ونفي ذلك وصرّح باستقرار التعارض بين نصوص المقام ولزوم الترجيح بمخالفة العامة.

بطلان الوضوء  
بجفاف  
الأعضاء

قال عليه السلام: «ثم إنَّه ورد في صحيحة حرير: في الوضوء يجفُّ. قال: قلت فان جفَّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال عليه السلام: جف أو لم يجف أغسل ما بقي، قلت: و كذلك غسل الجنابة؟ قال عليه السلام: هو بتلك المنزلة وأبداً بالرأس ثم أفض على ساير جسده. قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(١)</sup>.

وهي تعارض المؤثقة والصحىحة المتقدمتين؛ لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة. ومن هنا جمع بينها وبين الروايتين الشيَّخ رض جمِعاً دلائلاً بحمل مطلقهما على مقيدهما، بدعوى أنَّ صحىحة حرير مطلقة لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة مطلقاً، سواء استند إلى التأخير أم إلى شيء آخر من حرارة الهواء أو الريح الشديد. والممؤثقة والصحىحة دلتا على بطلان الوضوء من جهة خصوص الجفاف المستند إلى التأخير فهما أخص من صحىحة حرير.

ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقديم الدليل المقيد والأخص وتقييد المطلق به. ونتيجة ذلك في المقام هو الحكم ببطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استناده إلى التأخير بخلاف الجفاف غير المستند إليه.

وقد جمع «قد» بينهما مرتَّة أخرى بحمل الصحىحة على التقىة؛ لأنَّ مذهب

(١) الوسائل: ب، ٣٣، من أبواب الوضوء: ح ٤.

كثير من علماء العامة عدم اعتبار الموالاة في الوضوء وعدم بطلانه بجفاف الأعضاء المتقدمة.

والصحيح هو ما أفاده أخيراً. وذلك لما قدمناه غير مرة من أنَّ الأمر بالعادة إرشاد إلى البطلان. وعليه فالموثقة والصحيحة دلتا على بطلان الوضوء عند جفاف الأعضاء المتقدمة بالتأخير. وهذه الصحيبة دلت على عدم البطلان بذلك، فهما متعارضتان، ولا بد من الرجوع إلى مرجحات المتعارضين. وحيث إنَّ الصحيبة موافقة للعامة وهم مخالفتان معهم، فلا مناص من طرح الموافق والأخذ بما خالفهم.

وأما ما صنته أو لاً من حمل مطلقهما على مقيدهما، ففيه: أنَّ الصحيبة إنما دلت على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استناده إلى التأخير ولم تدلنا على عدم بطلان الوضوء بمطلق الجفاف.

وهذا يظهر بمحلاحة قوله عليه السلام: «هو» - أي الغسل - بتلك المنزلة؛ أي بمنزلة الوضوء؛ حيث يدلنا على أنَّهما متهدان بحسب الحكم. وبما أنه عليه السلام صرَّح بعد ذلك بعدم بطلان الغسل وإنَّ آخَر بعض أجزاءه بعض يوم، فيعلم من ذلك أنَّ الوضوء أيضاً كذلك. وإنَّ مراده بالجفاف في الوضوء هو الجفاف المستند إلى التأخير وإنه غير قادر في صحته. وعليه فالصحيبة والروايات متعارضتان ولنستا من المطلق والمقييد في شيء<sup>(١)</sup>.

وأما الروايات متعارضتان للصحيبة المزبورة، إحداهما: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا توضأْت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعد وضوئك؛ فإنَّ الوضوء لا يُبعض»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج ٤، ص ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٢) الوسائل: ب ٣٣، من أبواب الوضوء ح ١.

ثانيتهما: صحيحة معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ربما توضأت فنفدت الماء، فدعوت الجارية، فأبطأْت على الماء، فيجفّ وضوئي؟ فقال عليه السلام: أعد»<sup>(١)</sup>.

مقتضى  
التحقيق في  
المقام

ومقتضى التحقيق ما قاله السيد الخوئي عليه السلام.  
والوجه في ذلك: أنَّ ذيل صحيح حريز يدل على استناد جفاف الأعضاء إلى التأخير بتقريبيين.

أحدهما: أن يكون مركز السؤال والجواب ثلاثة أمور:

السؤال الأول: عن حكم جفاف الأعضاء المتقدمة في نفسه في الوضوء.  
السؤال الثاني: عن حكم نفس الأمر المزبور، لكن في الغسل. فأجاب الإمام عن السؤال الأول بالأمر بغسل باقي الأعضاء وصحّة الوضوء. وعن الثاني بمثل ذلك بقوله عليه السلام: «هو بتلك المنزلة». وهذا التعبير يدل على أنَّ الحكم ثابت في الأصل للوضوء. وأنَّ الغسل ملحق به؛ لكونه بمنزلة الوضوء. فدل على أنَّ عدم انتقاد التطهير بجفاف العضو المتقدم والأمر بالمضى ثابت في الأصل للوضوء قبل ثبوته للغسل.

السؤال الثالث: عن مقدار طول زمان الجفاف، بأنه لا يضر وإن طال زمان الجفاف إلى بعض يوم؟

وبناءً على هذا التقريب: يكون هذا سؤال مستقل عن موضوع آخر غير الأولين، فيترتبط حينئذٍ بكل من الوضوء والغسل على السواء. ولكن يبعده عدم طول جفاف أعضاء الوضوء إلى بعض اليوم عادةً، وهذا بخلاف الغسل. فیناسب الغسل.

ثانيهما: بتقريب كون السؤال الثالث مرتبطة بالغسل وعن حكمه إذا طال

جفاف بعض أعضائه - كالرأس والرقبة والوجه مثلاً - إلى بعض اليوم ؛ نظراً إلى كون طول زمان جفاف أعضاء الغسل أكثر من زمان جفاف أعضاء الوضوء، وحينئذ نقول: بناءً على هذا التقريب أيضاً يتمّ كلام السيد الخوئي ؛ لأنَّ

السؤال الأخير وجواب الإمام وإن كان مرتبطاً بالغسل، إلا أن قوله عليه السلام: «هو بتلك

المنزلة» دلّ على ثبوت حكم الغسل للوضوء في الأصل بلا فرق بينهما.

اللهُم إِنَّا نَسأَلُكَ مَا أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُبِهِ : «هو بتلك المنزلة» ؛ ناظر إلى عدم إضرار أصل الجفاف، ولكن بعض اليوم ناظر إلى خصوص الغسل. وليس هذا الحمل ببعيد عن المتفاهيم العرفية.

ولكن الأظهر ما استظهره السيد الخوئي، وتأخير الجفاف في كل من الوضوء والغسل بحسبه.

استحباب  
الزكاة في مال  
التجارة

ومنها: مسألة استحباب الزكاة في مال التجارة، حكم به السيد في العروة. ولكن خالفه السيد الخوئي بدعوى تعارض النصوص الواردة فيه وعدم إمكان الجمع

بينهما، فاماً أن يرجح النافي منها؛ نظراً إلى مخالفته للعامة أو تتساطان؛ لعدم إمكان حمل الأمر منها على الاستحباب.

قال: «بل الأصح عدم الاستحباب، لتعارض النصوص على وجه لا تقبل الجمع، فقد ورد في جملة منها ثبوت الزكاة فيما لو أمسك لكي يجد الربح، في مقابل من تربص به؛ لأنَّه لا يجد من يشتريه برأس المال.

كصحىحة اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع، فقال: إِنَّا نَكَبِسُ <sup>(١)</sup> الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة

(١) قال الخليل: الكبس طمّك حفرة بتراب. والظاهر إنَّ المقصود ههنا طمَّ الظروف من الزيت والسمن للأدخار.

والستين هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: إن كنت تربع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك، فعليك زكاته. وإن كنت إنما تتربيص به لأنك لا تجد إلا وضيعة، فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكّه للسنة التي اتجرت فيها. ونحوها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل اشتري مたاعاً فكسد عليه متاعه، وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتع، متى يزكيه؟ فقال عليه السلام: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله، فليس عليه زكاة. وإن كان حبسه بعدها يجد رأس ماله، فعليه الزكاة بعد ما أمسكه من بعد رأس المال. وبإزارها ما دل على عدم الزكاة، وإن قوبل برأس المال أو أكثر، ما لم يبعه ويحول الحول على الثمن.

كصحيحة سليمان بن خالد عن رجل: كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فانا أحببت بعثه فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال عليه السلام: لا حتى تبقيه، قال: فهل يؤدى عنه إن يابعه لما مضى إذا كان متاعاً. قال عليه السلام: لا،

وصحیحة زرارۃ: إِنَّ أَبَا ذِرٍ وَعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ:  
عُثْمَانَ: كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ يَدَرِبُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَتَجَرُّ بِهِ، فَفِيهِ الزَّكَاةِ إِذَا  
حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فَقَالَ أَبُو ذِرٍ: أَمَا مَا يَتَجَرُّ بِهِ أَوْ دِيرُ وَعُمَلُ بِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةً.  
إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا أَوْ كَنْزًا مُوْضِعًا، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِيهِ  
الزَّكَاةَ. فَاخْتَصَّمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذِرٍ.  
وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ كَمَا تَرَى مَتَعَارِضَتَانِ، لَأْنَّ قَوْلَهُ فِيَهُ الزَّكَاةَ وَقَوْلَهُ:  
لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةَ مَتَهَافِتَانِ فِي نَظَرِ الْعَرْفِ وَغَيْرِ قَابِلِينَ لِلتَّصْرِيفِ بِالحملِ عَلَى  
الْاسْتِحْبَابِ... إِذَا تَسْتَقِرُّ الْمُعَارِضَةُ هُنَا؛ فَامَّا أَنْ يَحْمِلَ مَا دَلَّ عَلَى الزَّكَاةِ عَلَى  
الْقِنَةِ -كَمَا لَا يَبْعُدُ- أَوْ تَسْقَطَانِ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَمْ يَثْبِتِ الْاسْتِحْبَابُ الشَّرْعِيُّ

عنوان الزكاة»<sup>(١)</sup>.

موضع تعارض الطائفتين ما إذا كان ادخار المال المشترى لطلب الربح والزيادة عن رأس المال فدللت الأولى على ثبوت الزكاة فيه، والثانية على عدمها. والوجه في عدم القابلية للحمل قرينة السياق والموازنة في صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق بين مال التجارة وبين الذهب والفضة. فإن وحدة السياق والمسانحة بينهما تقتضي كون ثبوت الزكاة فيما من سنه واحد، فكما أن ثبوت الزكاة في الذهب والفضة على نحو الوجوب، فكذلك في مال التجارة. ومن هنا لا يمكن حمل الصحىحة على الاستحباب.

وظاهر كلام السيد الخوئي أن نفس التعبيرين - «فيه الزكاة» و«ليس فيه الزكاة» - يرافقا أهل العرف متهافتان، غير قابل للجمع والحمل.

إرث الزوجة  
عن زوجها  
الميت

ومنها مسألة إرث الزوجة عن زوجها الميت إذا لم يكن له وارثٌ غيرها. لا إشكال ولا خلاف في أن لها ربع التركة. وإنما الخلاف في أن الباقى هل يرث عليها - كما يرد على الزوج الوارث لها -؟ أم لا يرث، أو يرث مع غيبة الإمام، لا مع حضوره، أو يرث في الزوجة القرينة دون غيرها، على أربعة أقوال. ومنشأ اختلافهم في الفتوى تعارض النصوص.

والمشهور عدم جواز الرد مطلقاً، كما صرّح به في المسالك بقوله: «أحدهما: وهو المشهور - عدمه مطلقاً»<sup>(٢)</sup>. وخالفهم المفید في المقنة.

وأما التفصيل المذبور فقد ذهب إليه جماعةٌ من القدماء والمتآخرين؛ حيث حملوا الدالة منها على الرد على حال غيبة الإمام عليه السلام، وأيضاً حملها الشيخ على

(١) كتاب الزكاة للسيد الخوئي: ج ١، ص ١٤٤ - ١٤٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢، ص ١٧.

ما إذا كانت الزوجة من أقرباء الزوج. واعتراض ابن ادريس على الشيخ بانكار أصل التعارض والجمع المزبور كليهما. وصدق الشهيد ابن ادريس في إنكار الجمع، ولكن ردّه في إنكار أصل التعارض؛ حيث قال:

«قال ابن ادريس: ما قربه الشيخ في ذلك أبعد مما بين المشرق والمغرب، لأنَّ الجمع إنما يكون مع التعارض وإمكان الجمع، وهو منفي هنا، لأنَّ فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد، ومال الغير لا يحلُّ بغيرته.

ومما فررنا نحن سابقاً لك أن تستدلَّ على صدق ما ادعاه ابن ادريس من البعد والزيادة عنه بأنَّ الخبر الصحيح دلَّ على السؤال للباقي <sup>باعثه</sup> وهو حي ظاهر عن رجل مات وترك امرأته، فكيف يحمل الجواب منه <sup>باعثه</sup> على حال غيبة الإمام المتأخرة عن الجواب بأزيد من مائة وخمسين سنة؟! هذا هو الذي يقتضي البعد المذكور.

وأما ما ذكره من عدم التعارض فليس بجيد، لأنَّ فتوى الأصحاب مختلفة، والأخبار متعارضة، فلا بدَّ من مراعاة الجمع بينها لمن يعتبر خبر الواحد، خصوصاً مع صحته.

والشيخ حمل الخبر أيضاً على أنَّ الزوجة قريبة للزوج، فترتَّث الباقي بالقرابة، واستشهد عليه برواية محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: سألت الرضا <sup>باعثه</sup> عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: يدفع المال كلَّه إلينا»<sup>(١)</sup>.

مقتضى التحقيق في المقام: التفصيل الثاني المنسوب إلى شيخ الطائفة؛ بجواز الرد إذا كانت الزوجة من الأقرباء وعدم جوازه في غيرها. والدليل على ذلك صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل؛ إذ لا إشكال في

(١) مسالك الأفهام: ج ١٢، ص ٧٤ - ٧٥. ومصدر الرواية: الوسائل ب ٥ من ميراث الأزواج، ح ١.

سندها ولا في دلالتها على المطلوب.

ولا دليل من النصوص على جواز الرد مطلقاً إلا صحيح أبي بصير عن الباقي أَنَّه قال: «رجل مات وترك امرأته؟ قال أَنَّه: المال له. فقال: امرأته ماتت وتركت زوجها؟ قال أَنَّه: المال له»<sup>(١)</sup>.

وهذه الصحيحة قد حملها الشيخ على ما إذا كانت الزوجة قريبة للزوج، كما نقل عنه في الوسائل بقوله: «ذكر الشيخ أَنَّه يحتمل شيئاً: أحدهما: ما ذكره ابن بابويه، من أَنَّه محمول على حال غيبة الإمام. والآخر، وهو الأولى أَنَّه إذا كانت المرأة قريبة له. واستدلال بما يأتي»<sup>(٢)</sup>.

ومقصود صاحب الوسائل ممّا يأتي ما ذكره في الباب الخامس، وقد عرفته.

ومنها: مسألة الصلاة، في الثوب المتنجس نسياناً، حيث تعارضت النصوص فيها بدلالة بعضها على إيجاب الاعادة وبعضها على عدم وجوبها. وقد حمل الفقهاء كل طائفة منها على محامل، كما أشار إليها السيد الإمام الخميني<sup>رض</sup>. ولكنـه - بعد ذكر بعض هذه المحامل والتوجيهات - حَكَمَ باستقرار التعارض بين الطائفتين وقدم النصوص الدالة على وجوب الاعادة؛ ترجيحاً له أو لقصور معارضة.

قال<sup>رس</sup>: «و الانصاف أن الروايات متعارضة، والترجيح لروايات ايجاب الاعادة، بل الظاهر عدم عمل متقدمي أصحابنا بروايات نفي الاعادة وأعرضوا عنها، فلا تصلح للحجية، لما ذكرنا أَنَّ العمل بالأخبار لبناء العقلاء وإمساء الشارع، وفي مثل تلك الروايات التي لم يعمل بها رواتها لا يتكل العقلاء عليها،

حكم الصلاة  
في الثوب  
النجس نسياناً

(١) الوسائل: ب ٤، من ميراث الأزواج، ح ٩.

(٢) الوسائل: ٤، من ميراث الأزواج ذيل الحديث، ح ٩.

فهي ساقطة عن الحجية، لا مرجوحة بعد الفراغ عن حجيتها.  
ومع الغض عنه فالترجح مع أخبار الاعادة، لموافقة مقابلاتها للعامة كأبى حنيفة والشافعى في القديم والأوزاعي، حيث ذهبا على ما حكى عنهم إلى عدم وجوب الاعادة في الناسى وغيره<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى أنَّ السيد الإمام قد حكم بوجوب الأخذ بمفاد النصوص الآمرة بالاعادة؛ إما لاعتراض قدماء الأصحاب - الذين هم رواة هذه النصوص - عن النصوص المجوزة وسقوطها عن الحجية وعن الصلاحية للتعارض، فلاترجح حينئِ؛ حيث لا تعارض بين الحاجة واللاحقة.  
وإما لأنَّ النصوص الآمرة بالاعادة مخالفة للعامة، على فرض وقوع التعارض.  
ولا يخفى أنَّ مرجع الوجه الأول إنما إلى الترجح بالشهرة الفتوىية القدمائية؛ إذ عمل المشهور بأحد المتعارضين يستتبع اعتراضهم عن الآخر لامحالة.

ومنها: مسألة السجود على القطن، فلم يجوزه الفقهاء؛  
نظرًا إلى ترجيح ما دلَّ على منعه - من بين النصوص المتعارضة في المقام - على النصوص المجوزة؛ لأجل

مسألة  
السجود على  
القطن

مخالفة النصوص المانعة مع العامة، كما أشار إليه السيد الخوئي بقوله: «وعرفت أنَّ الأخبار في القطن والكتان وإن كانت متعارضة، إلا أنَّ الأخبار المجوزة محمولة على التقية. فالأقوى عدم جواز السجود عليهما. نعم لا بأس بالسجود على الخشب والورق، ووجهه ظاهر»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الطهارة / للسيد الإمام الخميني: ج ٣، ص ٥٨٢.

(٢) كتاب الصلاة للسيد الخوئي: ج ٢، ص ١٨٣.

ومنها: مسألة تساوى حد شرب الخمر بين الحر والعبد. فالمشهور على التساوى. ويدل على خلاف المشهور معتبرة أبي بكر الحضرمي الدالة على ثبوت نصف حد الخمر في حق العبد. وقد رجح السيد الخوئي الطائفة الموافقة للمشهور بدليل شهرتها الروائية والفتواوية ومخالفتها للعامة.

تساوي حد شرب  
الخمر بين الحر  
والعبد

قال <sup>ر</sup> - بعد ذكر النصوص المقام وتحقيق مفادها - : «فالصحيح ما ذكرنا من أن الروايات متعارضة. والتقديم مع الروايات الدالة على التساوى، فإنها مشهورة رواية وفتوى، ورواية أبي بكر شاذة وموافقة للعامة، على ما ذكره الشيخ <sup>ر</sup>»<sup>(١)</sup>.

ومنها مسألة نقض الوضوء بالمذى.  
فقد اختلفت النصوص الواردة فيه، بدلالة بعضها على عدم ناقصية المذى مطلقاً. وبعضها على ناقصيته مطلقاً، ودلالة طائفة ثالثة على التفصيل بين ما خرج منه بشهوة فينقض الوضوء، وما خرج بغير شهوة، فلا ينقض، ورابعة على عدم ناقصية خصوص الخارج من الشهوة..

مسألة نقض  
الوضوء بخروج  
المذى

وقد حكم السيد الخوئي باستقرار التعارض بينها؛ لعدم إمكان الجمع وترجح الطائفة الأولى بالشهرة الروائية وموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة.

قال <sup>ر</sup> - بعد ذكر نصوص المقام وتحقيق مفادها - : «و الطائفة الأولى الدالة على عدم انتقاد الوضوء بالذى مطلقاً والطائفة الثانية الدالة على انتقاد

(١) مبانى تكملة المنهاج: ج ١، ص ٢٧٤.

الوضوء به متعارضتان، والنسبة بينهما هي التباین والترجیح مع الطائفة الأولى من جهات:

الأولى: أنها مشهورة، وهي تقتضي ترجيحةها على الطائفة الثانية بناء على أن الشهادة من المرجحات.

الثانية: أنها توافق العام الفرق وهي الأخبار الحاسمة للنواقض في البول والغائط والريح والمنى لاقتضائهما عدم انتقاض الوضوء بغيرها من الأسباب وموافقة السنة من المرجحات.

الثالثة: أنها موافقة للكتاب لأنّ مقتضى إطلاق قوله: عز من قائل: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... وإن كنتم جنباً فاطهروا، أنّ من قام من النوم أو غيره من الأحداث الصغيرة إلى الصلاة فتووضأ أو كان جنباً فاغتسل، له أن يدخل في الصلاة مطلقاً، أي خرج منه المذى بعد الغسل أو الوضوء أم لم يخرج فمقتضى إطلاق الآية عدم انتقاض الوضوء بالمذى. وقد ذكرنا في محله أنّ الرواية المخالفة لاطلاق الكتاب إذا كان معارضًا بما يوافق الكتاب سقطت عن الحجية وموافقة الكتاب من المرجحات.

الرابعة: أنها مخالفة للعامة لأنّ أكثرهم - لو لا كلام - مطبقون على النقض به فالطائفة الثانية ساقطة عن الاعتبار... وأما الطائفة الثالثة فهي ساقطة لا بخلافها بمعارضة الطائفة الرابعة، كما قال المحقق المزبور<sup>(١)</sup>.

هذه نماذج من فروع فقهية من موارد استقرار التعارض التي حكم فيها الفقهاء بترجيح أحد المتعارضين على الآخر بالمرجحات المنصوصة.

---

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج ٢، ص ٤٩٧ - ٤٩٨.



## المرجحات غير المنصوصة

- قاعدة التعدي عن المرجحات المنصوصة
- أقسام المرجحات غير المنصوصة
- هل موافقة الأصول من المرجحات؟
- ضابطة الترتيب بين المرجحات غير المنصوصة
- التطبيقات الفقهية



تفريح محل  
النزاع وتحرير  
الآراء

## قاعدة التعدي عن المرجحات المنصوصة

وقع الخلاف بين الأصحاب في جواز التعدي عن المرجحات المنصوصة عند تعارض الأخبار؛ بمعنى أنه عند فقدان المرجحات المنصوصة أو حصولها

في المتعارضين كليهما، هل يجوز ترجيح أحد المتعارضين بالمرجحات غير المنصوصة؟ أم لا يجوز، بل لا بد حينئذ من القول بالتخير الأصولي أو التساقط والتخير الفقهي أو الرجوع إلى الأصل على اختلاف المباني. ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين إلى التعدي، بل سب ذلك إلى المشهور، كما عن السيد اليزدي، حيث قال: «و المشهور على التعدي إلى كل ما يوجب الأقربية إلى الواقع نوعاً»<sup>(١)</sup>.

وخلالفهم جماعة من فحول الفقهاء والمحدثين من القدماء والمؤخرين والمعاصرين وأختاروا عدم جواز التعدي. وأقدمهم المحدث الكليني وآخرهم السيد الإمام الخميني رض. ومنهم المحدث البحرياني رض وصاحب الكفاية. وسيأتي نقل كلامهم بنص عباراتهم وتحرير مرامهم. وفي المقام تفصيل بين صفات الراوي وغيرها، ففي الصفات يقال بجواز

(١) كتاب التعارض: ص ٤٣٩.

التعدي عن منصوصاتها، وفي غير الصفات بعدم جواز التعدي، كما أشار إليه السيد اليزدي، بقوله: «و يُحتمل في المسألة التفصيل بين صفات الرواية وغيرها، ففي الصفات يقال بالتعدي عن منصوصاتها، وفي غيرها لا يقال بالتعدي»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب التعارض: ص ٤٣٩.

## **تحرير آراء القائلين بالتعدي**

- ١ - تحرير كلام الشيخ الطائفـة.
- ٢ - نقد كلام الشيخ الطائفـة.
- ٣ - تحرير كلام المحقق (صاحب الشراحـب) ونقدـه.
- ٤ - نقد كلام الوحيد البهـهانـي.
- ٥ - تنقـيـح كلامـ الشـيخـ الأـعـظـمـ وـنـقـدـهـ.
- ٦ - مـلـاـكـ الـأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ باـسـتـنـادـ التـرـجـيـحـ بـالـصـفـاتـ.
- ٧ - الاستـنـادـ إـلـىـ قـوـلـهـ مـلـاـكـ لـأـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ...ـ
- ٨ - التعـلـيلـ بـأـنـ الرـشـدـ فـيـ خـلـافـهـمـ.
- ٩ - قـوـلـهـ مـلـاـكـ: دـعـ ماـ يـرـيـبـكـ إـلـىـ ماـ يـرـيـبـكـ.

ذهب أكثر العلماء - كما أشرنا آنفاً - إلى جواز التعدي عن المرجحـاتـ  
المنصوصـةـ.

منهم: شـيخـ الطـائـفـةـ. فـاـنـهـ تـعـرـضـ لـذـكـرـ الـمـرـجـحـاتـ بـقـوـلـهـ:  
«فـاـمـاـ الـأـخـبـارـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ وـتـقـابـلـتـ، فـاـنـهـ يـحـتـاجـ فـيـ الـعـلـمـ  
بـبعـضـهـاـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ، وـتـرـجـيـحـ يـكـوـنـ بـأـشـيـاءـ»<sup>(١)</sup>.

تحرير كلام  
شيخ  
الطائفـةـ

(١) الـعـدـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ: جـ ١ـ، صـ ١٤٧ـ.

ثم ذكر المرجحات المنصوصة وغيرها مختلطًا، وعمدتها بالترتيب التالي:

١ - موافقة الكتاب والسنة، كما أشار إليه شيخ الطائفة بقوله: «منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها والآخر مخالفاً لهما، فإنه يُجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما»<sup>(١)</sup>.

وهذه المزية من المرجحات المنصوصة، وقد سبق البحث عنها.

٢ - موافقة الأجماع، كما أشار إليه الشيخ بقوله: «و كذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقـةـ المـحـقـةـ وـالـآخـرـ يـخـالـفـهـ، وـجـبـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـوـافـقـ إـجـمـاعـهـمـ وـيـتـرـكـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـخـالـفـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بأجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أنَّ الأجماع ليس بمعنى المصطلح بين الفقهاء من المرجحات المنصوصة، بل المنصوص منها إنما هو الشهرة الروائية كما عرفت.

وفي كلام الشيخ هنا تهافت؛ إذ عدَّ الأجماع من المرجحات في كلامه الأول، ولكن حكم بخروج ذلك من المرجحات في كلامه الثاني.

٣ - الترجيح بالصفات؛ كالترجح بالعدالة. وقد أشار إليه الشيخ، بقوله: «فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك، وكانت فتاوى الطائفة مختلفة، نظر في حال رواياتهما. فما كان راوياً عدلاً، وجب العمل به وترك العمل بما لم يرمه العدل»<sup>(٤)</sup>. وفيه: أنَّ المروي عن العدل حجة والمروي عن غيره لا حجية له، فلا يصلح للمعارضة حتى تصل النوبة إلى الترجيح.

ومن ذلك التقديم بالأعلمية والأفقية والأضبطة، كما جاء في كلام الشيخ، قال: «و إذا كان أحد الروايين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر، فينبغي أن يُقدم

(١) و (٢) و (٤) الأعدة في أصول الفقه: ج ١، ص ١٤٧ . (٣) المصدر: ص ١٥٥.

خبره على خبر الآخر ويُرجح عليه، ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد ابن مسلم، وبريد، وأبو بصير، والفضيل بن يسار ونُظّراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال.

ومتى كان أحد الروايين مُتيقظاً في روايته والآخر ممن يلحقه غفلةً ونسيان في بعض الأوقات، فينبغي أن يُرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه؛ لأنّه لا يؤمن أن يكون قد سَهَا أو دخل عليه شُبهةً أو غلطًّا في روايته - وإن كان عدلاً لم يتعمّد ذلك - وذلك لا يُنافي العدالة على حال<sup>(١)</sup>.

ولكن قد عرفت أن الصفات لا تتم دلالة الأخبار العلاجية على الترجيح بمنصوصها، فضلاً عن غير منصوصها، إلا إذا أوجب العلم أو الاطمئنان بصدور أحد الخبرين المتعارضين دون الآخر، وإلا فلا دليل عليه.

٤- الشهادة الروائية؛ حيث قال: «فإن كان رواتهما جميعاً عدلين، نظر في أكثرهما رواية، عمل به وترك العمل بقليل الرواية»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت أن الشهادة من المرجحات المنصوصة، بل هي متقدمة عن سائر المرجحات المنصوصة.

٥- مخالفة العامة؛ حيث قال: «فإن كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة، عمل بأبعدهما من قول العامة ويترك العمل بما يُوافقهم»<sup>(٣)</sup>. وهي من المرجحات المنصوصة، كما عرفت سابقاً.

٦- الترجيح بامكان العمل بأحدهما، فيعمل ويُطرح الخبر الآخر غير القابل للعمل، حيث قال:

«و إن كان الخبران يوافقان العامة أو يخالفانها جميعاً نظر في حالهما. فإن كان متى عمل بأحد الخبرين، أمكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه

(١) و(٢) المصدر: ص ١٤٧.

(٣) المصدر: ص ١٥٢ - ١٥٣.

وَضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَإِذَا عُمِلَ بِالْخَيْرِ الْآخَرِ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهَذَا الْخَيْرِ جَمِيعاً مِنْقُولَانِ مَجْمَعٍ عَلَى نَقْلِهِمَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدَلُّ عَلَى صَحَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَا يُرْجِحُ أَحَدِهِمَا بِهِ عَلَى الْآخَرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَمَلَ بِهَا إِذَا أَمْكَنَ، وَلَا يُعَمَلَ بِالْخَيْرِ الَّذِي إِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَ إِطْرَاحُ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ الْآخَرِ»<sup>(١)</sup>.

٧- الترجيح بامكان حمل أحدهما على ما يوافق الآخر، فيعمل ويطرح الخبر الآخر غير القابل للحمل؛ حيث قال: «وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا جَمِيعاً لِتَضَادِهِمَا وَتَنَافِيهِمَا وَأَمْكَنَ حَمْلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يُوَافِقُ الْخَيْرِ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِهِ، كَانَ الْأَنْسَانُ مُخِيَّراً فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

هذه المزية وما قبلها ليستا من قبيل المرجحات، بل من قرائن الجمع العرفي؛ حيث لا يستقر التعارض بين الخبرين حينئذٍ حتى يحتاج إلى الترجيح.

٨- تقديم النقل باللفظ على النقل بالمعنى؛ إذالم يكن الناقل بالمعنى معروفاً بالضبط والمعرفة؛ حيث قال:

«وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّاوِيْيْنَ يَرْوِيُ الْخَيْرَ بِلُفْظِهِ وَالْآخَرُ بِمَعْنَاهُ يُنْظَرُ فِي حَالِ الْيَرْوِيْهِ بِالْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَ ضَابِطًا عَارِفًا بِذَلِكَ فَلَا تَرْجِحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُبَيِّحَ لِهِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى وَالْلُّفْظِ مَعًا، فَأَيِّهِمَا كَانَ أَسْهَلُ عَلَيْهِ رَوَاهُ.

وَإِنْ كَانَ الْذِي يَرْوِيُ الْخَيْرَ بِالْمَعْنَى لَا يَكُونُ ضَابِطًا لِلْمَعْنَى، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَالِطًا فِيهِ، يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذُ بِخَبْرِ مِنْ رَوَاهُ بِالْلُّفْظِ»<sup>(٣)</sup>.

٩- ترجيح المنقول بالسماع على المروي بالقراءة؛ حيث قال: «وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّاوِيْيْنَ يَرْوِيُ سَمَاعًا وَقِرَاءَةً وَالْآخَرُ يَرْوِيُ إِجازَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْدَمَ رِوَايَةُ السَّمَاعِ عَلَى رِوَايَةِ الْمُسْتَجِيْزِينَ.

**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَ الْمُسْتَجِيْزَ بِإِجَازَتِهِ أَصْلًا مَعْرُوفًا، أَوْ مُصْنَفًا مَشْهُورًا،**

(٣) المصدر: ص ١٥٢.

(١) و(٢) المصدر: ص ١٤٨.

فيسقط حينئذ الترجيح»<sup>(١)</sup>.

١٠ - ترجيح رواية معروفة الحال على رواية مجهول الحال؛ حيث قال: «وإذا كان أحد الروايين معروفاً والآخر مجهولاً، فقدم خبر المعروف على خبر المجهول، لأنَّه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره»<sup>(٢)</sup>.

١١ - ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة على غير المشتمل منهما؛ معللاً بأنَّ الأول في حكم الخبرين، فيبقى في المقدار الرائد بلا معارض؛ حيث قال: «وإذا كان إحدى الروايتين أزيد من الرواية الأخرى، كان العمل بالرواية الزائدة أولى؛ لأنَّ تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه.

١٢ - ترجيح الخبر الذي عمل به أكثر الأصحاب على الذي لم يعمل به إلا قليل منهم؛ حيث قال: «فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة، ينبغي أن يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم»<sup>(٣)</sup>.

وهذه المزية هي الشهرة العملية القدمية، وهي غير منصوصة، والوجه في الترجح بها وجود ملاك الحجية في الشهرة العملية. ومن أجل ذلك يجبر بها ضعف الرواية إذا أحرز استناد مشهور القدماء إليها في فتاواهم.

نقد كلام  
شيخ  
الطائفة

هذا حاصل كلام شيخ الطائفة في المقام.  
وقد عرفت من كلامه أنَّه قد تعدى عن المرجحات  
المنصوصة إلى غيرها.

ولكن يرد عليه أولاً: أنَّه خلط بين المرجحات السندية والمرجحات الدلالية الراجعة إلى الجمع العرفي، ولم يُقدم المرجحات الدلالية. ولكن مقتضى القاعدة تقديمها: لأنَّ بها يجمع بين المتعارضين ويحمل أحدهما على الآخر.

(١) المصدر: ص ١٥٥.

(٢) المصدر: ص ١٥٤.

(٣) المصدر: ص ١٥٥.

والمرجح الدلالي من بين المذكورات هو الرقم السادس والسابع منها. بل لاترجيح؛ لأنّ فرع التعارض، ويرتفع التعارض بالجمع الدلالي العرفي. وثانياً: أنّه قدّم الترجيح بموافقة الكتاب وبالصفات على الترجح بالشهرة الروائية، وقد عرفت ضعف هذه المبنا.

وثالثاً: إنّ الترجح بالصفات قد عرفت الكلام فيه بأنّه لا دليل عليه غير المقبولة والمرفوعة. وأنّ الصفات المذكور فيها راجعة إلى الترجح أحد الحكمين على الآخر عند تعارض حكم الحَكَمَيْن في مقام القضاء وفصل الخصومة. هذا، مع ضعف سند المرفوعة، من غير انجبار بعمل المشهور؛ إذ لا شهرة فتوائية في الترجح بالصفات، كما عرفت من كلام الكليني ومن وافقه. هذا مع أنّ الترجح لا يتصوّر بين خبر العادل وبين المروي عن غير العادل، كما جعل المحقق ذلك من قبيل الترجح؛ إذ لا حجية للثاني، فلا تعارض ولا ترجح حينئذ.

ورابعاً: إنّه ذكر بعض الأمور من المرجحات كمعروفة أحد الروايين والجهل بحال الآخر والعدالة في أحدهما وعدمها في الآخر، مع أنّ ذلك شرط في أصل اعتبار الخبر واتصافه بالحجّة. وإنّ التعارض فرع حجية الخبرين.

وخامساً: إنّ ما لم يرد فيه نصّ من المرجحات لابد إما أن يوجب العلم أو الاطمئنان النوعي، أو مما جرت به سيرة العقلاء وأهل المحاجة، أو إجماع الأصحاب عليه، وإلا فلا وجه للترجح به.

يتحصل كلام المحقق حول ما يرتبط بالمقام في أمور:

١ - وجوب الترجح بموافقة الكتاب والسنّة وطرح

مخالفهما. وقد سبق نص كلامه وتعليقه لذلك بوجهين. ويعلم من تعليمه أنّ

تحرير كلام  
المحقق (صاحب  
الشراح) ونقده

مقصوده من مخالفة الكتاب المخالفة على وجه التناقض أو التضاد، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويسقط به الخبر المخالف عن الاعتبار، ولو لم يكن مبنياً بمعارضٍ، فضلاً عن صورة ابتلائه بالمعارض.

٢- وقد وافق المحقق شيخ الطائفة في الترجيح بالأضبطة والأعلامية مُحتاجاً لذلك بما جاء في كلام الشيخ من التعليل بسيرة الطائفة، وأضاف التعليل بأبعدية رواية العالم والأعلم عن احتمال الخطأ. قال <sup>١٠</sup> - بعد نقل كلام الشيخ واحتاجه - : «ويمكن أن يُحتاج لذلك: بأنّ رواية العالم والأعلم أبعد من احتمال الخطأ وأنسب بنقل الحديث على وجهه، فكانت أولى» <sup>(١)</sup>.

٣- وافقه في ترجيح النقل باللفظ، إذا لم يكن الناقل بالمعنى معروفاً بالضبط والمعرفة؛ حيث قال - بعد نقل ذلك - : «و هذا حقٌّ؛ لأنّه أبعد من الزلل» <sup>(٢)</sup>.

٤- وافق الشيخ فيما إذا كان أحد المتعارضين مرورياً بالسماع والآخر بالاجازة فحكم بترجح المسموع، إلا أن ينتهي الآخر إلى أصل مسموع أو مصنف مشهور. قال <sup>٣</sup>: «إذا روى الخبر سمعاً، وروى المعارض إجازة؛ كان الترجيح لجانب المسموع، إلا أن يكون أجازه على أصل مسموع، أو مصنف مشهور، فيكونان متساوين» <sup>(٣)</sup>.

والوجه فيه: أن النقل عن الكتاب أبعد عن الخطاء من النقل عن غيره بمجرد الإجازة.

٥- وافقه في ترجيح المشتمل على الزائد على غير المشتمل منهمما؛ معللاً بأنّ المشتمل على الزائد في حكم الخبرين باعتبار الأصل والقدر الزائد، لا لأجل الترجيح <sup>(٤)</sup>.

(١) و(٢) معارج الأصول: ص ٢٢٣ و ٢٢٤ . المصدر: ص ٢٢٤.

(٤) قال: «إذا رُويت روايتان، وفي إحداهما زيادة عن الأخرى؛ قال الشيخ: عمل على الرواية ←

٦- ترجيح المروي بالمشافهة على المروي بالمكاتبة؛ حيث قال: «إذا كان أحد الخبرين مشافهة، والآخر مكتوبة؛ كان الترجيح لجانب المشافهة لأن المكاتبة تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهة»<sup>(١)</sup>.

٧- مرجحات أخرى ذكرها المحقق راجعة إما إلى أصل اعتبار الخبر أو إلى الجمع العرفي. ومن جملة المرجحات التي ذكرها، موافقة الأصل و نقل فيه قولين، ثم جعل ملاك التقدم حينئذٍ تأخر الصدور<sup>(٢)</sup> فيما إذا وردًا عن النبي ﷺ وعلم تاريخهما وحكم بالتوقف إذا جهل تاريخهما. وأما إذا وردًا عن الأئمة حكم بالتخيير مطلقاً سواء علم تاريخهما أو جهل؛ نظراً إلى عدم كون تأخر الصدور حينئذٍ من المرجحات، وإلى عدم احتمال النسخ بعد النبي ﷺ من جانب الأئمة عليهما السلام.

وكذا في الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام بعضها بالنسبة إلى بعض. وذلك لأنهم كلّهم يخبرون عن الأحكام المجعلة في الشريعة المقدسة من جانب

→ المتضمنة للزيادة، لأنّها في حكم خبرين. ولنائل أن يقول: أتعني بذلك أنه يُعمل بالزيادة كما يُعمل بالأصل؟ أم تعني مع التعارض يكون أرجح؟ إن أردت الأول فمسلم، وإن أردت الثاني فممنوع». / المصدر: ص ٢٢٤. (١) المصدر: ص ٢٢٦.

(٢) قال رحمه الله: «إذا كان أحد الخبرين موافقاً للأصل؛ قال قوم: يكون أولى لأنّ الظاهر أنه هو المتأخر. وقال آخرون: الناقل أولى؛ لأنّ له حكم النقل والموافق للأصل يُستغنى بالأصل عنه. فينقلب علىظن أنه لا حاجة للشارع إلى ذكره للاستغناء بحكم الأصل.

والحق أنه إما أن يكونا عن الرسول ﷺ أو عن الأئمة عليهما السلام: فإن كانوا عن النبي ﷺ وعلم التاريخ؛ كان المتأخر أولى، سواء كان مطابقاً للأصل أو لم يكن، وإن جهل التاريخ؛ وجوب التوقف، لأنّه كما يُحتمل أن يكون أحد هما ناسحاً يحتمل أن يكون منسوباً.

وأماماً إن كانوا عن الأئمة عليهما السلام؛ وجوب القول بالتخيير، سواء علم تاريخهما أو جهل، لأنّ الترجيح مفقود عندهما، والنسخ لا يكون بعد النبي ﷺ، فوجب القول بالتخيير». المصدر: ص ٢٢٥ - ٢٢٤.

النبي ﷺ، وحق الفسخ والتشريع الابتدائي مخصوص بالنبي ﷺ.  
ولا ينافي ذلك تخصيص أو تقييد بعض أخبارهم ببعضها الآخر؛ لأنَّهم ﷺ  
بمنزلة متكلم واحد، ولكون التخصيص والتقييد من قبيل الجمع العرفي، كما  
أشار إلى ذلك السيد الخوئي بقوله: «إنَّ الأئمة ﷺ بمنزلة متكلم واحد، فانهم  
يخبرون من الأحكام المجنولة في الشريعة المقدسة في عصر النبي ﷺ ولهذا  
يخصّص العام الصادر من أحدهم بالخاص الصادر من الآخر منهم فانه لو لأن  
كلهم بمنزلة متكلم واحد لا وجہ لتفصیل العام في كلام أحد بالخاص  
ال الصادر من شخص آخر. فإذا يكون الخاص الصادر من الصادق ع مقارناً مع  
العام الصادر من أمير المؤمنین ع بحسب مقام الثبوت، وإن كان متأخراً عنه  
بحسب مقام الإثبات. وكذا الخاص الصادر من الباقي ع فكما أنَّ الخاص المقدم  
زماناً يكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية من لفظ العام بالمقدار المشمول له،  
ذلك الخاص المتاخر أيضاً يكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية من لفظ العام  
بالمقدار الذي يكون مشمولاً له. وكلهما في مرتبة واحدة»<sup>(١)</sup>.  
وقال: «فما فيها من أنَّهم ﷺ جمِيعاً بمنزلة متكلم واحد، إنَّما هو ناظر إلى  
هذا المعنى، يعني أنَّ لسان جميعهم لسان حكاية الشرع»<sup>(٢)</sup>.

فليس معنى ذلك أنَّهم كالنبي ﷺ في الولاية على التشريع الابتدائي  
المستقل عن تشريع النبي ﷺ.

وأما النصوص الدالة على تفویض الولاية على التشريع إلى الأئمة  
المعصومين ع،<sup>(٣)</sup> فانَّما معناه ولا يتهم على اسناد الأحكام إلى الشارع  
 وإخبارهم بما أودع إليهم من الأحكام المجنولة في الشريعة في عصر النبي ﷺ

(١) مصباح الأصول: ج ٣، ص ٢٩٣ . (٢) محاضرات في علم الأصول: ج ٥، ص ٣٢٧ .

(٣) راجع أصول الكافي: ج ١، ص ٢٦٥ .

- كما أشار إليه السيد الخوئي - لا بمعنى التشريع الابتدائي. وسيأتي الكلام فيه،  
هذا عمدة كلام المحقق في المقام. وقد ذكر مرجحات أخرى راجعة؛ إما إلى  
أصل اعتبار الخبر، أو إلى الجمع المرجحات المزبورة - غير الرقم الأول - من  
قبيل المرجحات غير المنصوصة.

وسيأتي البحث عن آحادها. ولكن لا يخفى أنه لا دليل عليها من النصوص.  
والنكتة الأصلية التي يدور الترجيح مدارها أن مجرد احتمال أقربية  
أحدهما إلى الصواب، هل يوجب الترجيح؟ والجواب: أنه لا يصلح ملاكاً للترجح.  
وذلك لأنّه بعد تكافؤ المتعارضين وسقوطهما عن الحاجة لو لا الترجح  
يكون المرجح في حكم إعطاء الحاجة لأحدهما؛ نظراً إلى دوران حجية المحتمل  
مدار الترجح به. ومن هنا يكون صلاحتيه للترجح بحاجةٍ لإثبات بالدليل، كما  
سبق في كلام المحقق اليزدي في بعض المباحث السالفة في هذا الكتاب.  
وعليه فلا يجوز ترجيح أحد المتعارضين بما يوجب احتمال أقربيته إلى  
الصواب، إلا بدليل شرعي؛ لأنّ الكلام في الحجة الشرعية فلا بد من ذلك من  
تبغية النصوص العلاجية المبينة لملاك الترجح، أو السيرة العقلائية  
الممضاة من قبيل الشارع.

وممّن تعدى عن المرجحات المنصوصة العلامة الحلي قوله كلام طويل في  
ذلك، فراجع<sup>(١)</sup>.

وممّن تعدى عن المرجحات المنصوصة هو الوحيد  
البهبهاني. ووجه ذلك باعتبار الظن بأقربية أحد  
المتعارضين إلى صواب الحق الواقع.

نقد كلام الوحد  
البهبهاني

(١) تهذيب الوصول: ص ٢٧٩ - ٢٧٨ ومبادئ الوصول: ص ٢٣٤ - ٢٣٨.

وأنّ عليه بناءً المجتهدين وفقهائنا الكبار المتقدمين. واعتراض على نقض هذا الدين وشيوخ مخالفته من عصر صاحبِي المعالم والمدارك إلى زمانه؛ بأنّ ذلك أوجب الاختلال في نظام الفقه.

قال <sup>رحمه الله</sup> في توجيه التعدي عن المرجحات المنصوصة -بعد ذكرها- : «وأما المجتهدون فلما كان بناؤهم على التحرّي وتحصيل ما هو أقرب إلى ظنّهم في السند، والدلالة، والتوجيه فلا يستشكرون في هذه الأخبار أيضاً، وكلّ يبني الأمر فيها على ما هو الأقرب عنده»<sup>(١)</sup>.

وقال بعد ذكر المرجحات غير المنصوصة: «ثم اعلم أنّه قد شاع بعد صاحبي المعالم والمدارك أنّهم يطرحون أخبارنا المعتبرة التي اعتبرها فقهاؤنا القدماء، بل والمتأخرون أيضاً - كما بيّنته وأثبتته في التعليقة - طرحاً كثيراً بسبب أنّهم لا يعتبرون من الأمارات الرجالية سوى التوثيق، وقليل من أسباب الحسن.

وبسبب ذلك اختلَّ أوضاع فقههم وفتواهم، وصار بناؤهم على عدم ثبوت المسائل الفقهية غالباً.

وذلك فاسد؛ لأنّ أسباب التثبت الظنية موجودة في غاية الكثرة، وحصول الظنّ القويّ منها لا يتأمّل فيه.

ومرّ اعتبار الظنّ في التثبت كاعتباره في ثبوت العدالة من دون تفاوت. وهذه الأسباب اعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستدلاليّة، وأهل الرجال في علم الرجال. فلا بدّ من معرفتها وملاحظتها، لئلاً يطرح الأخبار المعتبرة الكثيرة، ولا يخالف طريقة فقهاء الشيعة القدماء والمتآخرين منهم، ولا يبقى في التحذير والتردُّد في معظم المسائل الفقهية»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه: أنّ مجرد الظنّ بأقربية أحدهما إلى الواقع لا يكفي في إعطاء الحجية لأحد المتعارضين بعد سقوطه عن الحجية بالتكافؤ على القاعدة، كما قلنا، إلا أن يقوم على الظنّ بذلك دليل من الشارع، كما ورد في الأخبار العلاجية وأخبار الترجيح المتقدمة ذكرها. أو كان مما جرت عليه سيرة العقلاء في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين، كالأقربية إلى الواقع والأقوائية في الطريقة، لا في الدلالة والمضمون، كما سبق بيان ذلك في كلام صاحب العروة. ولذلك لا بدّ من الاقتصار على المرجحات المنصوصة، إلا فيما جرت عليه سيرة العقلاء ولم يثبت من الشارع ردع عنها. كما سبقت الاشارة إلى ذلك. وأما ما قال من اختلال أوضاع الفقه، فلا نسلم لزومه من الاقتصار على المرجحات المنصوصة والأمر بالعكس؛ حيث ينجرّ التعدي إلى مطلق ما يوجب احتمال رجحان أحدهما ويدور الترجيح مدار أمور ذوقية ويشتدّ فيه الاختلاف ويختل فيه أساس الاجتهاد ونظام الفقه.

وممن قال بالتعدي عن المرجحات المنصوصة وعدم الاقتصار عليها، هو الشيخ الأعظم، فأنّه جعل التعدي مقتضى الأصل بعد المفروغية عن وجوب العمل بأحد المتعارضين؛ بناءً على ما ذهب إليه من التخيير في المقام، وكون الدوران بين التعبيين والتخيير. وعلّ ذلك بأنّ جواز العمل بالمرجوح حينئذ مشكوك. ثم أشكل على ذلك بحكومة أخبار التخيير على الأصل المزبور، والتزم بأنه لا بد في التعدي عن المرجحات المنصوصة من الاستدلال بأحد الوجهين. أحدهما: استنباط جواز الترجيح بكل مزيةٍ من أخبار الترجيح وكون المزايا المذكورة فيها من باب التمثيل أو ذكر المزايا الغالبة.

تفريح كلام  
الشيخ الأعظم  
ونقده

ثانيهما: الالتزام باختصاص أخبار التخيير وتقيد إطلاقاتها بصورة التكافؤ وعدم إمكان الترجيح بأي وجه؛ لفقدان جميع ما يصلاح للمرجحية منصوصةً كانت أو غيرها.

وجعل الوجه الأول مقتضى التحقيق وتدقيق النظر، والثاني مقتضى التأمل الصادق. ونسب التعدي إلى جمهور المجتهدين وإلى بعضهم<sup>(١)</sup> دعوى الاجماع على ذلك.

فإنه قال بعد بحث مفصل في ذلك:

«أقول: قد عرفت أنَّ الأصل - بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المتعارضين - هو العمل بما يُحتمل أن يكون مرجحاً في نظر الشارع؛ لأنَّ جواز العمل بالمرجوح مشكوكٌ حينئذٍ.

نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط، كان الأصل عدم الترجح إلا بما علم كونه مرجحاً. لكن عرفت أنَّ المختار مع التكافؤ هو التخيير، فالأصل هو العمل بالراجح.

إلا أنَّ يقال: إنَّ إطلاقات التخيير حاكمةٌ على هذا الأصل، فلا بد للتعدي من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد أمرين: إما أن يستنبط من النصوص - ولو بمعونة الفتوى - وجوب العمل بكلٍّ مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع، وإما أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

والحق: أنَّ تدقيق النظر في أخبار الترجح يقتضي الالتزام الأول، كما أنَّ التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضي الالتزام الثاني؛ ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة، بل ادعى بعضهم ظهور

---

(١) وهو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ص ٦٨٦ و ٦٨٨.

الاجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الاجماع عليه عن جماعةٍ<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ مقصوده ظاهراً من الأصل -في صدر كلامه- أصالة التعيين المقتضية لترجيح محتمل الترجيح عند الدوران بين التعيين والتخيير. ومستند هذا الأصل حكم العقل؛ نظراً إلى حكمه بأخذ متيقن الحجية ورفض مشكوكها عند الدوران بينهما.

اتضح من كلام الشيخ، أنّه جعل ملاك ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر مطلق الأقربية إلى الواقع. وقد استند في ذلك إلى فقرات من الأخبار

ملاك الأقربية إلى الواقع باستناد الترجيح بالصفات

العلاجية، وهي أربع:

١- ما ورد في المقبولة من الترجيح بالأصدقيـة وفي المرفوعـة بالأوثـقـية. واستطـهر من اعتـار هـاتـين الصـفتـيـن حـيـثـيـةـ الأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ وـنـفـيـ خـصـوصـيـتـهـماـ.ـ وـمـثـلـهـماـ الـأـعـدـلـيـةـ وـالـأـفـقـهـيـةـ.ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـبـدـ مـنـ التـرـجـيـحـ بـكـلـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ الـأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ كـاـلـأـضـبـطـيـةـ وـغـيـرـهـاـ،ـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ الصـفـاتـ.

ويؤيدـهـ سـؤـالـ الرـاوـيـ -ـبـعـدـ ذـكـرـ الصـفـاتـ -ـعـنـ صـورـةـ تـسـاـوـيـ الرـاوـيـنـ منـ حـيـثـ الصـفـاتـ بـقـولـهـ:ـ «ـلـاـ يـفـضـلـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ صـاحـبـهـ»ـ،ـ فـلـوـ كـانـ كـلـ صـفـةـ مـزـيـةـ مـسـتـقـلـةـ بـخـصـوصـهـاـ،ـ لـكـانـ الـأـنـسـبـ السـؤـالـ عـنـ حـكـمـ صـورـةـ وـجـودـ بـعـضـ الصـفـاتـ.<sup>(٢)</sup>

(١) فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ:ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٧٦ـ.

(٢) قـالـ:ـ «ـوـكـيـفـ كـانـ فـمـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ مـنـ فـقـرـاتـ مـنـ الـرـاوـيـاتـ:ـ مـنـهـاـ التـرـجـيـحـ

ويرد على هذا الوجه أولاً: أن الترجيح بالصفات ناظر إلى اختلاف حكم الحكمين لا تعارض الخبرين، فلعل لمطلق الأقربية إلى الواقع دخلاً في ترجيح أحد الحكمين في مقام القضاء؛ نظراً إلى لابدية فصل الخصومة وقطع النزاع على أيّ حال، وهذا بخلاف تعارض النصوص؛ نظراً إلى وجود ما يصلاح للرجوع إليه عند تساقط الخبرين المتعارضين.

وثانياً: ما أشكل عليه المحقق الخراساني بقوله:

«فإن جعل خصوص شيء فيه جهة الارئة والطريقة حجة أو مرجحاً، لارلة فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهة إرائه، بل لا إشعار فيه كما لا يخفى؛ لاحتمال دخل خصوصية في مرتجحاته أو حججته، لا سيما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلا تعبداً»<sup>(١)</sup>.

→ بالأصدقية في المقبولة وبالأوثقية في المرفوعة؛ فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقة الواقع - في نظر الناظر في المتعارضين - من حيث أنه أقرب، من غير مدخلية خصوصية سبب، وليسنا كالأعدلية والأفقيمة تحتملان اعتبار الأقربية الحاصلة من السبب الخاص. وحينئذ، فنقول: إذا كان أحد الروايين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، وتتعدي من صفات الراوي المرجحة إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها؛ لأن أصدقية الراوي وأوثقته لم تُعتبر في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية، فإذا كان أحد الخبرين متقدلاً باللفظ الآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولى باللائق. ويفيد ما ذكرنا: أن الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها ومخالفتها في الروايين، وإنما سُأله عن حكم صورة تساوي الروايين في الصفات المذكورة وغيرها، حتى قال: لا يفضل أحدهما على صاحبه، يعني: بمزيد من المزيا أصلًا، فلو لا فهمه أن كل واحد من هذه الصفات وما يشهدها مزيّة مستقلة، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيهما رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، فافهم». / فائد الأصول: ج ٤، ص ٧٦-٧٧.

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٣٩٨

٢ - ما ورد في المرفوعة من تعليل الأخذ بالمشهور،

بقوله: «فـانـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»؛ حيث إنـهـ

لا يكون المراد الاجماع المصطلح بقرينة المقابلة مع

الشاذ، ولحوقه بفرض الخبرين مشهورين معاً. بل المراد أنـ الرـيـبـ المـوـجـوـدـ فيـ

الشـاذـ لـيـسـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ الـخـبـرـ المشـهـورـ. وـمـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ بـالـأـبـعـدـيـةـ عنـ

الـخـطـأـ وـالـأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ<sup>(١)</sup>.

الاستناد إلى  
قوله تعالى: «لأنَّ  
المجمع عليه...»

ويرد عليه أولاً: أنه لا إشكال في كون الملاك في بعض المرجحات المنصوصة الأقربية إلى الواقع، إلا أنه مع ذلك احتمال الخصوصية فيما نص عليه من المرجحات غير منفي، ولو كانت تلك الخصوصية أكثرية درجة قربه إلى الواقع بالقياس إلى غير المنصوص مما يوجد فيه ملاك الأقربية. وعلى أي حال دعوى تنقيح الملاك القطعي في المقام مشكلة بعد احتمال الخصوصية.

وثانياً: ما أشكل به صاحب الكفاية على الشيخ الأعظم، بقوله: «وأما الثاني، فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا ريب فيها، مع أن الشهرة في الصدر الأول بين الرواـةـ وأصحابـ الأئـمـةـ<sup>عليـهـ السـلامـ</sup>ـ موجـبةـ لـكونـ الروـاـيةـ

(١) قال <sup>تـبـرـيـزـيـ</sup>: «وـمـنـهـ: تعـلـيلـهـ لـلـيـلـ الأـخـذـ بـالـمـشـهـورـ بـقـوـلـهـ: فـانـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ». توضـيـحـ ذـلـكـ: أـنـ مـعـنـيـ كـوـنـ الرـوـاـيـةـ مـشـهـورـةـ كـوـنـهـ مـعـرـوفـةـ عـنـ الـكـلـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـرـضـ السـائـلـ كـلـيـهـمـاـ مـشـهـورـينـ، وـالـمـرـادـ بـالـشـاذـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ قـلـيلـ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـ المـشـهـورـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـيـسـ قـطـعـيـاـ مـنـ جـمـيعـ الـبـهـاـتـ -ـ قـطـعـيـ المـتنـ وـالـدـلـالـةـ -ـ حـتـىـ يـصـيرـ مـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ، إـلـاـ لـمـ يـمـكـنـ فـرـضـهـمـاـ مـشـهـورـينـ، وـلـاـ الرـجـوـعـ إـلـىـ صـفـاتـ الـراـوـيـ قـبـلـ مـلـاحـظـةـ الشـهـرـةـ، وـلـاـ حـكـمـ بـالـرـجـوـعـ مـعـ شـهـرـتـهـمـاـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ الـأـخـرـ، فـالـمـرـادـ بـنـفـيـ الـرـيـبـ فـنـيـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـشـاذـ، وـمـعـنـاهـ: أـنـ الرـيـبـ الـمـحـتـمـلـ فـيـ الـشـاذـ غـيـرـ مـحـتـمـلـ فـيـهـ، فـيـصـيرـ حـاـصـلـ التـعـلـيلـ تـرـجـيـحـ المـشـهـورـ عـلـيـ الـشـاذـ بـأـنـ فـيـ الـشـاذـ اـحـتـمـالـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ المـشـهـورـ، وـمـقـنـضـيـ التـعـدـيـ عـنـ مـوـرـدـ النـصـ فـيـ الـعـلـةـ وـجـوـبـ التـرـجـيـحـ بـكـلـ مـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ أـقـلـ اـحـتـمـالـاـ لـمـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ». /ـ فـرـاءـدـ الأـصـولـ: جـ ٤ـ، صـ ٧٧ـ

مما يطمئن بصدرها؛ بحيث يصبح أن يقال عرفاً: إنها مما لا ريب فيها كما لا يخفى. ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور، لا إلى كل مزية ولو لم توجب، إلا أقربية ذي المزية إلى الواقع من المعارض الفاقد لها»<sup>(١)</sup>.

وإشكاله هذا متين جدأً؛ لأن «الريب» في كلامه ظاهر في الريب العرفي المتعارف استعماله، لا الدقي الخارج عن المتفاهم العرفي. ونفي الريب العرفي يساوق الوثوق والاطمئنان، ولا إشكال في الترجيح بهذه الحالة لو حصلت في أحد المتعارضين، إلا أنه لو بنينا على حصولها في الرواية المشهورة في نفسها - مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية -، لا يمكن التعدي إلى غيرها من المرجحات غير المنصوصة ما لم يحصل فيه الوثوق بالصدور، وإن كان فيه ملاك الأقربية إلى الواقع بالنسبة إلى معارضه.

التعليق بأن  
الرشد في  
خلافهم

٣- ما ورد في الأخبار العلاجية من التعليل للترجح بمخالفة العامة بأنّ الحق والرشد في خلافهم وأنّ ما وافقهم فيه التقى. بتقرير أن مخالفة العامة ليست دائمة الاصابة إلى الحق، بل إنّما هي أمارة غالبية على الحق والرشد. فيعلم من ذلك أنّ ملاك الترجح بها إنّما هو مجرد الأقربية إلى الواقع والأبعدية عن الباطل. وما ورد في تعليل العرض على الكتاب والسنة بقوله عليه السلام: «ما جائكم عنّا من حديثين مختلفين فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل»<sup>(٢)</sup>؛ نظراً إلى ظهوره في إناءة الترجح بأقربية ما هو أشبه

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٣٩٨.

(٢) الوسائل: ب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ٤٨.

### بالكتاب والسنـة إـلـى الـوـاقـع.

ويـمـكـنـ المـنـاقـشـةـ فـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ نـاقـشـنـاـ بـهـ فـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ -ـ بـمـاـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـقـوـلـهـ: «ـ وـ أـمـاـ التـالـىـ، فـلاـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الرـشـدـ فـيـ نـفـسـ الـمـخـالـفـ لـحـسـنـهـ. وـلـوـ سـلـمـ أـنـهـ لـغـلـبـةـ الـحـقـ فـيـ طـرـفـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ، لـاـشـبـهـةـ فـيـ حـصـولـ الـوـثـقـ بـأـنـ الـخـبـرـ الـمـوـافـقـ الـمـعـارـضـ بـالـمـخـالـفـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ الـخـلـلـ صـدـورـأـ أوـ جـهـةـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـتـعـدـيـ مـنـهـ إـلـىـ مـثـلـهـ كـمـاـ مـرـ آـنـفـاـ»<sup>(١)</sup>.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: «ـ فـانـ أـشـبـهـهـمـاـ...ـ»، فـنـمـنـ ظـهـورـهـ فـيـ إـنـاطـةـ التـرـجـيـحـ بـالـأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، بـلـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ بـنـفـسـهـاـ مـلـاـكـ لـلـتـرـجـيـحـ.

وـدـعـوـىـ كـوـنـ موـافـقـتـهـمـاـ أـمـارـةـ غـالـبـةـ لـمـطـابـقـةـ الـوـاقـعـ غـيرـ وـجـيـهـ. وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ نـصـوصـ التـرـجـيـحـ موـافـقـتـهـمـاـ بـالـعـمـومـ كـمـاـ مـرـ بـيـانـ وـجـهـ ذـلـكـ بـالـتـفـصـيلـ. وـالـغالـبـ فـيـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ التـخـصـيـصـ كـمـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـفـحـولـ أـنـهـ مـاـ مـنـ عـامـ إـلـاـ وـقـدـ حـُصـ. فـاـذـاـ كـانـ الـأـغـلـبـ اـبـتـلـاءـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـالـمـخـالـفـةـ، كـيـفـ يـكـونـ موـافـقـةـ الـخـبـرـ لـعـمـومـهـمـاـ أـمـارـةـ غـالـبـةـ لـمـطـابـقـةـ الـوـاقـعـ؟ـ!

٤ - قـوـلـهـ عـلـيـهـ: «ـ دـعـ مـاـ يـرـبـبـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـبـبـكـ»، بـتـقـرـيـبـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ خـبـرـيـنـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ

رـيـبـ وـفـيـ الـآـخـرـ لـيـسـ ذـلـكـ الـرـيـبـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ وـطـرـحـ مـاـ فـيـ الـرـيـبـ. وـعـلـيـهـ فـالـخـبـرـ الـمـنـقـولـ بـالـمـعـنـىـ؛ـ لـمـاـ كـانـ فـيـهـ رـيـبـاـ لـيـسـ ذـلـكـ الـرـيـبـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـنـقـولـ بـالـلـفـظـ، فـيـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ وـطـرـحـ الـمـنـقـولـ بـالـمـعـنـىـ. وـكـذـاـ فـيـ سـاـيـرـ

قولـهـ عـلـيـهـ دـعـ  
ماـ يـرـبـبـكـ إـلـىـ  
ماـ لـاـ يـرـبـبـكـ

(١) كـنـايـةـ الـأـصـوـلـ: جـ ٢ـ، صـ ٣٩٨ـ.

### المرجحات غير المنصوصة.<sup>(١)</sup>

وفيه: أنه لا إشكال في وجود جهة مريبيه في الخبر المرجوح وعدم وجودها في الراجع بالمرجحات المنصوصة أيضاً، لكنه لا يقتضي التعدي؛ لما في المرجحات المنصوصة من احتمال الخصوصية، ولأنّ مقتضى الأصل الذي أتىتناه، كون المرجح في باب تعارض الأخبار بحاجة إلى دليل شرعي.

هذا مضافاً إلى ضعف الخبر المتضمن لقوله: «دع ما يربيك...» بالارسال<sup>(٢)</sup>.

هذا حاصل الوجه التي أقامها الشيخ الأعظم على مرامه وقد عرفت ما في آحاد هذه الوجوه من الاشكال والمناقشة.

(١) قال: ومنها: قوله عليه السلام: ما دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، دلّ على أنه إذا دار الأمر بين أمراء في أحدهما ريبٌ ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب، كما لا يخفى. وحيثئذٍ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولاً باللفظ والآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأول؛ لأنّ احتمال الخطأ في التقليل بالمعنى منفيٌ فيه. وكذا إذا كان أحدهما أعلى سندًا لقلمة الوسائل. إلى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفي في طرف المرجوح». / فرائد الأصول: ج ٤، ص ٧٨.

(٢) الوسائل: ب ١٢، من صفات القاضي: ح ٢٨.

## آراء القائلين بعدم جواز التعدي

- ١ - استدلال بعض المحققين للتعدي والمناقشة فيه.
- ٢ - تحرير كلام السيد البزدي ونقده.
- ٣ - كلام السيد الامام.
- ٤ - حصيلة البحث ومقتضى التحقيق.

وقد ذهب جماعة من فحول المحققين من الفقهاء والمحدثين والأصوليين إلى عدم جواز التعدي من المرجحات المنصوصة. منهم: المحدث الكليني وقد عرفت سابقاً نص كلامه.

ومنهم: الفقيه التحرير المحدث البحرياني؛ حيث قال: «و قد ذكر علماء الأصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام بما لا يرجع أكثره إلى محصل. والمعتد عندنا على ما ورد من أهل بيت الرسول ﷺ، من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات».<sup>(١)</sup>

ومنهم: صاحب الكفاية؛ حيث قال - بعد إشكاله على آحاد الوجوه التي أقامها الشيخ الأعظم على التعدي - : «هذا مع ما في عدم بيان الإمام للكلية كي لا يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مراراً، وما في أمره بالارجاء بعد فرض التساوي فيما ذكر من المزايا المنصوصة من الظهور في أنّ المدار في الترجيح

(١) الحدائق الناذرة: ج ١، ص ٩٠.

على المزايا المنصوصة كما لا يخفى».<sup>(١)</sup>

حاصل استدلاله لاستظهار وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة

وعدم جواز التعدي عنها من الأخبار العلاجية، وجهان:

أحدهما: عدم بيان الإمام كبرى كلية مفيدة للترجيح بكل مزية توجب

أقربية أحد الخبرين المتعارضين إلى الواقع، حتى لا يحتاج بذلك السائل إلى

تكرار سؤاله عن آحاد المزايا. فلو كان الملاك في الترجيح مجرد الظن بالأقربية

إلى الواقع والأبعدية عن الباطل، لبيان الإمام <sup>عليه السلام</sup> ذلك بالقاء كبرى كلية؛ حتى

لا يحتاج السائل إلى تكرار سؤاله عن آحاد المزايا.

ثانيهما: أمره <sup>عليه السلام</sup> بالارجاء والتأخير إلى لقاء الإمام في فرض تساوى

الخبرين المتعارضين في المزايا المنصوصة؛ فأنه بمعنى إعلام قطع الترجيح

وعدم وجود مرجع آخر في البين. وظاهره حصر المرجحات في المزايا  
المنصوصة.

وهذا الوجهان لا غبار عليهما وبإمكانِ من القوة والمتانة جدًّا.

وكذا يظهر من غيرهم من الفحول كما سبق ذكر أسمائهم. ومنهم السيد

الإمام، فإنَّ كلامه صريح في عدم جواز التعدي، كما سيأتي.

وقد أفاد بعض المحققين<sup>(٢)</sup> إعطاء الضابطة في التعدي

عن المرجحات المنصوصة بما حاصله:

إنَّ جواز التعدي وعدمه يدور مدار المينا المختار في

تعارض الخبرين. فلو بنينا على التساقط، يكون مقتضى القاعدة عدم جواز

استدلال بعض  
المحققين  
للتعدي  
والمناقشة فيه

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ص ٤٠٠.

(٢) وهو الشيخ المظفر في أصول الفقه: ج ٢، ٢٦١، ٢٦٣.

الترجح إلا إذا علم مرجحية شيءٍ بدليل. ويكتفي في الدليلية دليل أصل اعتبار الأمارة. وحينئذ يمكننا أن نقول بجواز الترجح بكل مزية توجب الأقربية إلى الواقع نوعاً؛ نظراً إلى أنّ بناء العقلاه - التي هي أقوى أدلة حجية خبر الثقة - جارية على الأخذ بما هو أقرب إلى الواقع من بين الخبرين المتعارضين.

وأما بناءً على التخيير، فان قلنا بالتخير العقلي العقلي - وهو المراد بقوله: إن قلنا بأنّ القاعدة الأولية في المتعارضين هو التخيير -، فمقتضى القاعدة الأولية حينئذٍ تعين الأخذ بما هو أقرب إلى الواقع من المتعارضين. ومرجع ذلك إلى التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى كل مزية توجب الأقربية إلى الواقع. وذلك لكونه من قبيل الدوران بين التعيين والتخير. ولا بد من الأخذ بمحتمل التعيين بمقتضى أصله التعيين وقاعدة الاستغفال وتحصيل الفراغ اليقيني. وأما إذا قلنا بالمخير الأصولي الشرعي - المستفاد من الأخبار - فلابد من تحكيم مدلول أخبار التخيير في الحكم بالمخير حتى مع وجود المرجحات المنصوصة وغيرها، أو نقول باختصاص الحكم بالمخير بصورة التكافؤ وقدان المرجحات.

ويرد عليه أولاً: أنّ بناء العقلاه إنما هي دليل اعتبار خبر الثقة بلحاظ جريان سيرة العقلاه على الأخذ به وترتيب آثار الحجّة عليه في نفسه مع قطع النظر عن صورة التعارض. وإنّ القائلين بدلillية بناء العقلاه إنما استدلوا بها لاعتبار خبر الثقة بهذا التقريب.

واما جريان سيرة العقلاه على ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بكل ما يوجب أقربيته إلى الواقع وإن لم يحصل الوثوق والاطمئنان النوعي بالاصابة إلى الواقع - كما في صورة قبل التعارض -، فيشكل الالتزام به، وعهدة دعواه على مدعيه.

وثانياً: بناءً على التخيير الشرعي الأصولي وتحكيم مفاد أخبار التخيير،

يُحکم مدلول أخبار التخيير حتى بناءً على الترجيح في صورة فقدان المرجحات المنصوصة كما يستفاد من كلام الشيخ الأعظم : لأنّه بناءً على تقديم أخبار الترجيح إنّما يقيّد اطلاقات نصوص التخيير بالمتيقن من مدلول نصوص الترجيح وهو الترجيح بالمرجحات المنصوصة . وأما عند فقدان المرجحات المنصوصة لا مانع من تحكيم اطلاقات أخبار التخيير حينئذٍ أيضاً .

وأوضح بهذا البيان ضعف ما جاء في كلام هذا المحقق بقوله : «فإنّ استفادنا منها التخيير مطلقاً حتى مع وجود المرجحات، فذلك دليل على عدم اعتبار الترجيح مطلقاً بأيّ مرّجح كان»<sup>(١)</sup> .

وذلك لامكان تقييد اطلاقات نصوص التخيير بالمتيقن من مدلول أخبار الترجيح، وهو الترجيح بخصوص المرجحات المنصوصة ولازم ذلك تحكيم اطلاقات أخبار التخيير والأخذ بها في صورة وجود جميع المرجحات غير المنصوصة، وحينئذٍ لا ينافي الأخذ بأخبار التخيير اعتبار الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة عند فقدان المنصوصة .

نعم، يمكن الالتزام بالتعدي إلى كلّ مزية توجب الوثوق النوعي باصابة أحدهما إلى الواقع - كالاشتهر المقابل للندور والشذوذ والنقل باللفظ المقابل للمنقول بالمعنى من غير الأفق الأعرف ونحو ذلك .

وذلك أوّلاً: لجريان سيرة العقلاء على ذلك في مقام تعارض الأخبار . وثانياً: لما ورد في الأخبار العلاجية من تعليل الترجيح بالشهرة الروائية بأنها مما لا ريب فيه ؛ نظراً إلى ظهوره في نفي الريب عرفاً، ولا ريب عند أهل العرف فيما يوجب الوثوق النوعي . وأما خبر: «دع ما يربّيك إلى ما لا يربّيك» فهو ضعيف بالارسال .

(١) أصول الفقه: ج ٢، ص ٢٦٣.

تحرير كلام  
السيد اليزدي  
ونقده

وقد قوى السيد اليزدي في المقام جواز التعدي إلى كل مزية توجب قررة أحد المتعارضين في طريقيته النوعية إلى الواقع، سواءً حصل منه الظن الفعلي الشخصي

بالواقع أم لا؛ رغمًا لما استظهره من كلام المحقق القمي من كون المدار في الترجيح على الظن النوعي بالواقع ما دام لم يعارض بالظن الشخصي.

قال <sup>﴿٢﴾</sup>: «ويظهر من المحقق القمي أن المدار على الأقرب إلى الواقع نوعاً، إلا إذا حصل الظن الفعلي بالواقع مطابقاً للآخر، فالمدار عنده على الظن بالواقع فعلًا مع وجوده، ونوعاً مع عدمه، والأقوى التعدي إلى كل ما يوجب قررة الطريق في طريقيته النوعية، سواء حصل منه الظن الفعلي بالواقع، أو بالصدور أو لا، بل وإن كان الظن الفعلي على خلافه، إذا كان ذلك الظن حاصلاً من الخارج، من الأمور الغير المعتبرة عند العقلاء». <sup>(١)</sup>

وقد استدل لما اختاره في المقام ببناء العقلاء؛ حيث قال:

«والحاصل أن بناء العقلاء على اعتبار كل ما يوجب قررة الطريق في نوعه وطريقيته، دون ما يوجب قررة مضمونه من الظنون الخارجية في مطلق الطرق ومطلق الأمور شرعية وغيرها. وبناؤهم حجة إلا مع الردع ولا ردع، وعلى فرض الحاجة إلى الامضاء، والتقرير فهو حاصل، بل يمكن أن تنزل أخبار التراجيع على ذلك كما سيأتي، وعليه عمل العلماء أيضًا.

والظاهر أن ذلك منهم ليس بمحلاحظة الأخبار؛ لأنهم يعللون بغيرها. مع أنه قيل إن المتقدمين لم يلتفتوا إلى أخبار التراجيع، بل إنما وقف عليها المتأخرن مثل أخبار الاستصحاب، ومع ذلك عملهم على إعمال المرجحات». <sup>(٢)</sup>

محصل كلامه: أنه قد استقرت سيرة العقلاء على الترجيح بكل مزية توجب

(١) كتاب التعارض: ص ٤٣٩ - ٤٤٧.

(٢) كتاب التعارض: ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

قوّة في الطريقة النوعية، لا قوّة الدلالة والمضمون. وإنّ بنائهم حجّة، إلاّ مع ردّ الشارع، ولا ردّع منه في المقام، بل يمكن استظهار إمكانيّتها من الأخبار العلاجية، على فرض الحاجة إلى الامضاء، مضافاً إلى عدم الردع.

ويظهر منه دعوى اتفاق العلماء على ذلك بقرينة قوله: «و عليه عمل العلماء أيضاً في خلل كلامه المنقول آنفأ». قوله: «وكيف كان فلا ينبغي التأمل فيما ذكرنا بمحاجة مجموع ما ذكره من الاجماع وبناء العقلا». <sup>(١)</sup>

ويرد عليه: أنّ دعوى الاجماع لا وجه لها بعد مخالفة فحول من المحدثين والفقهاء والأصوليين من القدماء والمتاخرين والمعاصرين. وأما بناء العقلا، فقد عرفت أنّ إحراز جريان سيرتهم على ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بكل ما يوجب أقربية أحدهما إلى الواقع، مشكل جدّاً لو لم يكن عدمه مقطوعاً. وإنّما جرت سيرتهم على ترجيح ما حصل الوثيق بصدره بأيّ سبب، ولا اعتبار لهم بقوّة الدلالة والمضمون. وأما الأخبار العلاجية فلا تصلح لامضاء ما ادعاه؛ لاحتمال خصوصية في المرجحات المنصوصة، من حصول الوثيق بالصدر أو درجة عالية من الأقربية إلى الواقع.

وأيضاً استند في ذلك إلى فقرات من أخبار التخيير والترجح كقوله: «أصدقهما في الحديث» وتعليقه بقوله: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» وقوله: «ما سمعت من يشبه قول الناس فيه التقية». <sup>(٢)</sup>

وقوله: «فإن الرشد في خلافهم». <sup>(٣)</sup>

ونظير ذلك من التعابير المشيرة بانطلاقة الترجح بكل مزية وخصوصية توجب الظن بالأقربية إلى الواقع ونفي الارتياب مما سبق مفصله في كلام الشيخ الأعظم وقد عرفت جوابه هناك، فلا نعيد.

(١) كتاب التعارض: ص ٤٤١. (٢) الوسائل: ب ٩ من صفات القاضي، ح ٤٦.

(٣) المصدر: ح ١٩.

وممـن ذهـب إـلـى عـدـم جـواـز التـعـدـى عـن المـرجـحـات  
الـمنـصـوصـة السـيـد الـإـمام الـراـحل.

كلام  
السيد  
الإمام

فـانـه ذـكـر الـوجـوه التـي اـسـتـدـلـ بـهـا الشـيـخ الأـعـظـم لـجـواـز  
التـعـدـى وـنـاقـشـ فـي جـمـيعـهـا وـعـدـهـا مـنـ التـقـرـيبـات الـظـنـيـة الـخـطـابـيـة وـاحـتـمـلـ  
اعـتـمـادـ الشـيـخـ فـي جـواـزـ التـعـدـى عـلـى الشـهـرـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـمـنـقـولـيـنـ وـأـنـ اـسـتـدـلـالـهـ  
بـفـقـرـاتـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ لـغـرضـ دـعـمـ خـلـقـ الـوـاقـعـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ.

قال <sup>١١</sup>: «الـتعـدـى مـنـ الـمـنـصـوصـ إلىـ غـيرـهـ بـهـذـهـ التـقـرـيبـاتـ الـظـنـيـةـ الـخـطـابـيـةـ،  
خـارـجـ عـنـ مـذـاقـنـاـ وـلـعـلـ اـعـتـمـادـ الشـيـخـ كـانـ عـلـىـ الشـهـرـةـ وـالـاجـمـاعـ الـمـنـقـولـيـنـ وـأـرـادـ  
الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـالـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ؛ لـثـلـاثـ تـخلـوـاـ الـوـاقـعـةـ مـنـ دـلـيلـ لـفـظـيـ، وـإـلـاـ فـهـذاـ النـحوـ  
مـنـ الـاسـتـدـلـالـ خـلـافـ مـسـلـكـهـ فـيـ الـفـقـهـ».<sup>(١)</sup>

ثـمـ قـالـ فـيـ خـتـامـ الـمـنـاقـشـاتـ: «فـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ: انـحـصارـ  
الـمـرـجـحـ الـمـنـصـوصـ فـيـ خـصـوصـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ وـمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ، وـلـاـ يـسـتـقـادـ  
مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـعـمـيمـ».<sup>(٢)</sup>

حـصـيـلـةـ الـبـحـثـ  
وـمـقـضـيـ  
الـتـحـقـيقـ

تحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ التـحـقـيقـ يـقـضـيـ أـوـلـاـ: أـنـ  
الـتـرـجـيـحـ بـالـصـفـاتـ يـخـتـصـ بـتـعـارـضـ حـكـمـ الـقـاضـيـنـ.  
وـلـاـ يـجـوزـ التـرـجـيـحـ بـهـاـ فـيـ بـابـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ، وـعـلـيـهـ  
فـلـاـ يـنـبـغـيـ عـدـ الصـفـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ وـالـمـرـفـوـعـةـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ  
الـمـنـصـوصـةـ فـيـ بـابـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ. وـلـاـ يـتـمـ سـاـيـرـ مـاـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الشـيـخـ الأـعـظـمـ  
مـنـ فـقـرـاتـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ التـعـدـى عـنـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـنـصـوصـةـ لـيـجـوزـ إـلـاـ بـمـزـيـةـ وـقـرـيـنةـ

(٢) المـصـدرـ: صـ ٢١٠.

(١) التـعـادـلـ وـالـتـرـجـيـحـ لـلـسـيـدـ الـإـمامـ الـراـحلـ: صـ ٢٠٥ـ.

موجبة للوثيق النوعي بصدور الخبر لتلك لتأف المزية وبعدم صدور الآخر؛ نظراً إلى شمول دليل الاعتبار لمثله، دون الخبر الآخر المرجوح المظنون عدم صدور.

ولاستقرار سيرة العقلاط على الأخذ بالخبر الواحد للمزية الموجبة للوثيق بصدوره، دون الخبر الفاقد لها المظنون عدم صدوره. ومن هنا قيّدنا الوثيق بالنوعي؛ لأنّه مجرى السيرة العقلائية.

وثالثاً: إنّ إخبار الترجيح لا يستفاد منها الترجح بكل مزية يوجب الأقربية إلى الواقع؛ لاحتمال خصوصية في ما ذكر فيها من المرجحات.

وأما أية مزية من المزايا غير المنصوصة توجب الوثيق بصدور الواحد لها من بين الخبرين المتعارضين؟ فهي مزيتان، وسوف يأتي البحث عنهما في بيان أقسام المرجحات.

عُمدة  
المرجحات غير  
المنصوصة

## أقسام المرجحات غير المنصوصة

- ١ - عُمدة المرجحات غير المنصوصة المستقادة من كلمات الأصحاب.
- ٢ - بيان أقسام رئيسية للمرجحات.
- ٣ - تحرير كلام السيد اليزدي في أنحاء المرجحات الصدورية.
- ٤ - حاصل كلام الشيخ الأعظم في أقسام المرجحات.
- ٥ - مقتضى التحقيق في المرجحات غير المنصوصة.

يستفاد من كلمات القائلين بجواز التعدي - مثل شيخ الطائفة والمحقق (صاحب الشرائع) والعلامة وغيرهم -

جواز الترجيح بعدة مزايا غير منصوصة، وعُمدها هي:

١ - الترجيح بامكان العمل بأحد الخبرين، فيُعمل به ويُطرح الخبر الآخر غير القابل للعمل؛ لاعتراض الأصحاب، أو مخالفته لقاعدة عقلية مستقلة، أو شرعية مسلمة، ونحو ذلك.

٢ - الترجيح بامكان حمل أحدهما على ما يوافق الآخر، فيُعمل به ويُطرح الآخر غير القابل للحمل عليه بوجه، ولو تبرّعاً أو تبعيضاً على ما سبق في بيان أنحاء الجمع بين المتعارضين. ففي المثال لو حملنا أخبار الترجيح على التخيير - بأن يُحمل أخبار الترجيح على ما إذا لم يمكن التخيير - ، يلزم إلغاء أخبار

الترجيح رأساً، دون العكس.

٣ - ترجيح المنقول باللفظ على المنقول بالمعنى، إذا لم يكن الناقل بالمعنى معروفاً بالعلم والضبط.

٤ - ترجيح المنقول بالسماع على المروي بالقراءة؛ لأنَّ في التحمل بالسماع يقرأُ الشِّيخ الأَسْتَاذ وَفِي التَّحْمُل بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ التَّمْلِيدَ.

٥ - ترجيح رواية معروفة الحال على رواية مجهولة الحال.

٦ - ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة على غير المشتمل من المتعارضين؛ لأنَّ الأوَّل في حكم الخبرين، فالمقدار الزائد منه يبقى بلا معارض. مع جريان أصلَّة عدم الزيادة المبنية على الالتفات وعدم الغفلة.

٧ - ترجيح الخبر الذي عمل به أكثر الأصحاب على الذي لم يعمل به إلَّا قليلاً منهم.

هذه المرجحات السبعة غير المنصوصة جاءَ في كلام شِيخ الطائفة<sup>(١)</sup> وقد سبق نقل نص كلامه.

وقد وافق أكثرها المحقق (صاحب الشرائع)، وأضاف مزية أخرى، وهي:

٨ - ترجيح المروي بالمشاهدة على المروي بالمكتابة.

وأضاف عليها العلامة الحلى<sup>(٢)</sup> مزايا أخرى، وهي:

٩ - علوُّ الاستناد فيرجح أعلى سندًا؛ يعني أقل واسطة وأكثر وثافةً وجلالة.

١٠ - ترجيح منقول الفصيح على مرói غيره.

١١ - ترجيح المقترن بالتعليق للحكم على غيره وكذا المؤكَّد بتأكيدٍ على غيره. هذا يرجع إلى المرجح الدلالي.

(١) راجع العدد: ج ١، ص ١٤٨ - ١٥٥.

(٢) تهذيب الوصول: ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ومباديء الوصول: ص ٢٣٤ - ٢٣٨.

- ١٢ - ترجـيـحـ ماـ عـمـلـ بـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ غـيرـ الـمـعـمـولـ بـهـ.
- ١٣ - ترجـيـحـ المـرـوـيـ عنـ أـكـثـرـ مـجاـلسـةـ لـلـعـلـمـاءـ وـالـمـحـدـثـيـنـ عـلـىـ غـيرـهـ.
- ١٤ - ترجـيـحـ منـقـولـ الجـازـمـ عـلـىـ مـرـوـيـ الطـاظـ.
- ١٥ - ترجـيـحـ مـرـوـيـ الـحـافـظـ عـلـىـ الرـاجـعـ إـلـىـ الـكـتـابـ.
- ١٦ - ترجـيـحـ مـرـوـيـ الـمـعـرـوـفـ بـالـرـياـسـةـ وـالـمـنـصـبـ عـلـىـ غـيرـهـ، لأنـ رـياـسـتـهـ تـدعـوهـ إـلـىـ الدـقـةـ وـالـاتـقـانـ فـيـ النـقلـ.
- ١٧ - ترجـيـحـ الـمـتـأـخـرـ صـدـورـهـ عـلـىـ الـمـتـقـدـمـ صـدـورـهـ.
- ١٨ - ترجـيـحـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ الـمـبـيـحـ وـالـنـافـيـ لـلـحـدـ وـالـطـلاقـ عـلـىـ مـثـبـتـهـماـ.  
وـقـدـ أـضـافـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ مـزـيـتـيـنـ أـخـرـيـنـ:
- ١٩ - موـافـقـةـ مشـهـورـ الـقـدـماءـ لأـحـدـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ فـتوـاهـمـ.
- ٢٠ - موـافـقـةـ مشـهـورـ الـمـتـأـخـرـيـنـ، وـلـعـلـهـ إـذـ الـمـ يـكـنـ الـمـعـارـضـ مـعـمـولاـ بـهـ عـنـ مشـهـورـ الـقـدـماءـ.

بيان أقسام  
رئيسية  
للمرجحات

وـقـدـ قـسـمـواـ الـمـرـجـحـاتـ إـلـىـ أـقـسـامـ رـئـيـسـيـةـ مـنـ جـهـاتـ:  
إـحـدـاـهـ: ماـ عـنـ السـيـدـ الـيـزـديـ، فـاـنـهـ قـسـمـهـاـ إـلـىـ صـدـورـيـةـ  
وـمـضـمـونـيـةـ وـأـخـذـيـةـ عـمـلـيـةـ.

قال: «وـأـعـلـمـ أـنـ جـمـيعـ الـمـرـجـحـاتـ رـاجـعـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ: لأنـهـ إـمـاـ تـرـجـعـ  
الـصـدـورـ، أوـ تـرـجـعـ الـمـضـمـونـ، أوـ تـرـجـعـ الـأـخـذـ وـالـعـمـلـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ إـمـاـ  
تـوـجـبـ الـأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الصـدـورـ، أوـ الـأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، أوـ لـاـ تـقـيـدـ الـأـقـرـبـيـةـ، بلـ تـوـجـبـ  
رـجـانـ الـأـخـذـ بـأـحـدـ الـخـبـرـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب التعارض: ص ٤٤٥

ثم أشكل على القسم الثالث بقوله: «و يمكن منع اعتبار هذا القسم من المرجح؛ إذ لا معنى للترجيح بما لا يوجب قوّة في أحد الخبرين - لا صدوراً ولا مضموناً - فهو مرجع لا مرجح»<sup>(١)</sup>.

وإشكاله لا يرجع إلى محضّل. وذلك؛ لأنّه لو قامت الحجة على رجحان العمل بأحد الخبرين، لا وإشكال في ترجيح ذلك الخبر على معارضتهأخذ بالحجّة.

وقد قسم العلامة الحطّي المرجحات إلى خمسة أنواع،

١- ما يتعلّق بسند الخبر؛ من حيث الصفات وجهة الصدور.

٢- ما يتعلّق بزمان وروده؛ من حيث التأثير والتقدّم.

هذا إذا كانت الروايات المتعارضتان صادرتان من النبي ﷺ؛ نظراً إلى نسخ السابقة منها باللاحقة، كما مضى في كلام صاحب الشرياع. وأما الاخبار الصادرة من الأئمة عليهم السلام، فلا وجه لاناطة الترجيح بتأخّر زمان صدورها؛ لما سبق من عدم تمامية ما استدلّ به من النصوص للترجيع بالأحاديث.

٣- ما يرتبط بمعنى الخبر ولفظه، كترجح الحقيقة على المجاز والدال بالوضع الشرعي أو العرفي على الدال بالوضع اللغوي.

٤- ما يرتبط بمضمون الخبر ومدلوله، كتقديم المروي باللفظ على المنقول

بالمعنى، والمحرّم على المبيح، والنافي للحد على مثبته ونحو ذلك.

٥- ما يتربّط بأمر خارج عن سند الخبر ولفظه ومدلوله كالموافقة للأصل من الأصول، وموافقة الكتاب والسنة، واستناد مشهور القدماء إليه في فتاواهم. ونحو ذلك.

قال العلامة: «إذا تعارض نقليان رُجح إما بالسند، أو بوقت الورود، أو بالمعنى، أو بمدلول أو بأمر خارجي»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب التعارض: ص ٤٥٥. ٢٧٨

(٢) تهذيب الوصول: ص ٤٥٥.

ثم ذكر لكل قسم أمثلةً، فراجع<sup>(١)</sup>.

وهناك تقسيم ثالث للشيخ الأعظم، فإنه قسم المرجحات إلى داخلية وخارجية، وقسم الداخلية إلى صدورية وجهية ومضمونية، ومثل لكل قسم بأمثلة ثم جعل الثلاثة كلّها في طول المرجحات الدلالية.

قال<sup>(٢)</sup>: «في بيان المرجحات: وهي على قسمين: أحدهما: ما يكون داخلياً، وهي كل مزية غير مستقلة في نفسها، بل متقومة بما فيه.

وثانيهما: ما يكون خارجياً، بأن يكون أمراً مستقلأً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه كالشهرة ونحوها»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال<sup>(٤)</sup>: «أما الداخلي فهو على أقسام؛ لأنَّه:

إما أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور وأبعد عن الكذب، سواء كان راجعاً إلى سنته كصفات الراوي، أو إلى متنه كالأفصحية. وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد.

وإما أن يكون راجعاً إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفًا للعامة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناءً على احتمال كون مثل هذا الخبر صادراً لأجل التقية.

وإما أن يكون راجعاً إلى مضمونه، كالمنقل باللفظ بالنسبة إلى المنشئ بالمعنى؛ إذ يحمل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المنشئ باللفظ أقرب إلى الواقع، وكمخالفة العامة بناءً على أنَّ الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات: من أنَّ خلافهم أقرب إلى الحق. وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها.

وهذه الأنواع الثلاثة كلّها متَّحِّدة عن الترجح باعتبار قوَّة الدلالة، فإنَّ الأقوى دلالةً مقدَّم على ما كان أصح سندًا وموافقاً للكتاب ومشهور الرواية بين

(١) المصدر: ص ٢٧٨ - ٢٧٩. (٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٧٨.

الأصحاب؛ لأنَّ صفات الرواية لا تزيده على المتواتر، وموافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتواتر بأخبار الآحاد. فكلما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجحات الآخر»<sup>(١)</sup>.

وبين السر في ترجيح المرجحات الدلالية بأنَّ الترجيح الدلالي في الحقيقة من قبيل الجمع العرفي وبإمكانه ينتفي أصل التعارض ويصير المتعارضان حينئذِ كالكلام الواحد. وقد أجاد في توجيهه ذلك؛ حيث قال: «و السر في ذلك ما أشرنا إليه سابقًا: من أنَّ مصبَّ الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجهٍ عرفيٍ يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقى، بل في جزءٍ من كلام واحد لمتكلّم واحد.

وبتقريرٍ آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى، وصيروتهما كالكلام الواحد - على ما هو مقتضى دليل وجوب التبعيد بتصور الخبرين - فيدخل في قوله عليه السلام: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا... إلى آخر الرواية المتقدمة، وقوله عليه السلام إنَّ في كلامنا محكمًا ومتشابهًا فرُدوا متشاربها إلى محكمها. ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل مورد السؤال عن العلاج مختصٌ بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما، بل اقترانهما، تحير السائل فيهما، ولم يظهر المراد منهما إلا ببيان آخر لأحدهما أو لكليهما»<sup>(٢)</sup>.

وفي أقسام المرجحات مباحث مفصلة طويلة لا يهم التعرض لها فمن أراد فليراجع إلى الفرائد<sup>(٣)</sup>.

لكن هنا نكبات مهمة أساسية ينبغي التعرُّض إليها.

(١) المصدر: ص ٨١.

(٢) المصدر: ص ٨٠-٨١.

(٣) فرائد الأصول: ج ٤، ص ٨٢-١٥٠.

تحرير كلام السيد  
البيزدي في أنحاء  
المرجحات  
الصدورية

وقد قسم السيد البيزدي<sup>(١)</sup> المرجحات الصدورية إلى  
أقسام رئيسية:

أحدها: ما يتعلّق بالسند.

ثانيها: ما يتعلّق بالمتن.

ثالثها: ما يتعلّق بما هو خارج عن السند والمتن.

أما ما يتعلّق بالسند، فهو بالترتيب التالي:

١ - ما يتعلّق بصفات الراوي، كالاسلام والایمان والفطحية والواقفية  
والزيدية والعدالة والوثاقة والفقاهة والورع والبلاغة والفصاحة والضبط  
وكثير الرواية والاشتهر والمعروفة بين الاصحاب ونحو ذلك.

٢ - ما يتعلّق بكيفية إثبات صفات الراوي، كاثباتها بالعلم والشیاع، أو البيينة،  
أو خبر العدل، أو ورود خبر صحيح أو ضعيف في حال الراوي؛ لاثبات عدالته  
أو وثاقته أو تشییعه، ونظير ذلك.

٣ - ما يتعلّق بأصناف الرواية من مرسل أو مقطوع، أو مسند، أو مرفوع أو  
مضمر أو ضعيف منجر ضعفه بعمل المشهور، وصحيح أو حسن، أو موثق،  
وغير ذلك من أصناف الرواية وقد بحثنا عنها في كتابنا «مقاييس الرواية»<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك مثل كون الراوي مخاطباً أو ساماً أو كون زمان التحمل ليلاً أو  
نهاراً، وكون مكان التحمل مما يقتضي التقية أو غيره، ونحو ذلك.

٤ - ما يتعلّق بتعذر الراوي واتحاده في بعض الطبقات.

٥ - ما يتعلّق بقلة الواسطة الدخيلة في علو السند.

وقد ذكر السيد البيزدي جميع هذه الأقسام وذكر لكل قسم أمثلة، وإليك أهم  
فقرات نصّ كلامه من رؤس الأقسام المذبورة.

(٢) مقاييس الرواية: ص ٤١ - ٤٦٠.

(١) كتاب التعارض: ص ٤٦١ - ٤٦٠.

قال: «ما يتعلّق بالسند، وهي على أصناف: منها: صفات الراوي... و منها: ما يتعلّق بكيفية إثبات هذه الصفات... ومنها: ما يتعلّق بكيفية الرواية، من الارسال والاسناد والرفع، و منها: ما يتعلّق بكيفية الرواية، من تحمل القراءة... و منها: ما يتعلّق بتعدد الراوي و اتحاده في بعض الطبقات أو جمّيعها. و منها: ما يتعلّق بكثرة الواسطة و قلّتها»<sup>(١)</sup>. وأما ما يتعلّق بالمتن فقد مثل له السيد بالفصاحة والركاكة والأفصحية، واضطرب المتن، والنّقل باللفظ وبالمعنى. واحتُمل كون الأخير من المرجحات المضمونية.

وأما ما كان خارجاً عن السند والمتن، فعرّفها بالقرائن الخارجية الموجبة للظنّ بتصور الخبر، ولم يذكر لها مثالاً. ويمكن أن يعده من هذا القبيل اجمع الأصحاب على مدلول أحدهما، والشهرة القدامية الموجبة للتوثيق بتصور الخبر، أو تدوينه في الكتب والأصول المعتمدة، وكثير من القرائن التي كان القدماء يعتمدون عليها في الحكم بصحة الخبر.

سبق آنفًا أنّ الشّيخ الأعظم قد قسم المرجحات، أو لا إلى داخلية وخارجية.

حاصل كلام الشيخ  
الأعظم في أقسام  
المرجحات

و ثالثاً: قسم المرجحات الداخلية إلى صدورية وجهية ومضمونية. و مثل لكل قسم بأمثلة، وجعل الكل في طول المرجحات الدلالية.

و ثالثاً: قسم المرجحات الخارجية إلى قسمين، أحدهما: ما يكون معتبراً في نفسه. وذكر من قبيله موافقة الكتاب والسنة،

(١) كتاب التعارض: ص ٤٦٠ - ٤٦١.

ويمكن عدّ موافقة الأجماع من هذا القبيل أيضاً<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: ما لا يعتبر في نفسه، بل إنما يصلح لمجرد الترجيح به. ومثل له بالشهرة الروائية والفتواوية، ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه، وجعل من ذلك الأفقيّة ومخالفة العامة. وجعل من ذلك الموافقة لكلّ أمارة لم يقم دليل شرعي على اعتبارها بالخصوص.

قال <sup>عليه السلام</sup>: «أما المرجحات الخارجية. وقد أشرنا إلى أنها على قسمين:  
الأول: ما يكون غير معتبر بنفسه. والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث  
لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.  
فمن الأول: شهرة أحد الخبرين:  
إما من حيث الرواية، بأن اشتهر روایته بين الرواة، بناءً على كشفها عن  
شهرة العمل.

أو اشتهر الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه. ومنه: كون  
الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات أو في بعضها، بناءً على أنّ  
الظاهر عمل الأفقيّ به.

ومنه: مخالفة أحد الخبرين للعامة، بناءً على ظاهر الأخبار المستفيضة  
الواردة في وجه الترجيح بها.

ومنه: كلّ أمارة مستقلة غير معتبرة وافتقت مضمون أحد الخبرين إذا كان  
عدم اعتبارها للعدم الدليل، لا لوجود الدليل على العدم، كالقياس»<sup>(٢)</sup>.  
وقال بعد أسطر:

«وأما القسم الثاني : - وهو كان مستقلًا بالاعتبار ولو خلا المورد عن  
الخبرين -، فقد أشرنا إلى أنه على قسمين:

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٤٦.

الأول: ما يكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين.

والثاني: ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول: الكتاب والسنة والترجح بموافقتها مما تواتر به الأخبار...

وأما القسم الثاني - وهو ما يكون معاضداً لأحد الخبرين - فهـي عـدـة أمور:

منها: الأصل...

ومن جملة هذه المرجحات تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب...»<sup>(١)</sup>.

وقد استوفينا البحث عن جميع هذه الأقسام في خلال المباحث السابقة إلى

الآن فلا نعيد.

مقتضى التحقيق  
في المرجحات  
غير المنصوصة

هذه عدة المرجحات غير المنصوصة المذكورة في  
كلمات فحول الأصوليين. وهي من بين ما لا يصلح  
للرجح به أصلاً. ك مجرد إمكان العمل أو الحمل

التبرعي وترجح المروي بال مشافهة على المروي بالكتابة والمروي عن أكثر  
مجالسة للعلماء على غيره ومروي المعروف بالرياسة على غيره، والمحرم  
على المبيح والنافي على المثبت وغير ذلك.

وبين ما لا يفيد إلا الاحتمال والظن. وأما المفيد منها للوثيق النوعي  
لا يتجاوز عن اثنين.

أحدهما: المنقول باللفظ ولا سيما من العالم العارف بالحديث. فاته يوجب  
الوثيق بتصوره والوثيق بالتحريف والتغيير في المنقول بالمعنى عند  
معارضيـهـماـ لكنـ لاـ بدـ منـ إـ حـ رـ اـ زـ كـونـ أحـ دـ هـمـاـ منـقـوـلـاـ بـالـعـنـىـ وـالـآـخـرـ منـقـوـلـاـ  
بالـلـفـظـ. وإـثـبـاتـ كـونـ أحـ دـ الـخـبـرـينـ الـمـتـعـارـضـينـ منـقـوـلـاـ بـالـلـفـظـ وـالـآـخـرـ منـقـوـلـاـ

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٤٦ - ١٥٧.

بالمعنى مشكلاً، إلا باعتراف الراوي نفسه، و لا بد من إحراز ذلك ولا يكفي مجرد احتماله.

ثانيهما: كون أحد الخبرين معمولاً به عند مشهور القدماء بالاستناد إليه في فتاواهم، وإعراضهم عن الآخر، بعد كونهما معتبرين بلا ضعف في سندهما. فأن هذه المزية توجب الوثوق النوعي بتصدور ما عمل به مشهور القدماء، وإن لا يدخل في قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»؛ لظهوره في الشهرة الروائية، بل إنما لأجل حصول الوثوق النوعي بتصوره بها، كما أن بها ينجر ضعف سند الخبر على المختار المحرر في بعض كتبنا.<sup>(١)</sup>

إن قلت: عدم تعرّض الإمام لترجيح موثوق الصدور من المتعارضين وإعطاء الضابطة ببيان الكبرى الكلية المفيدة لذلك وعدم سدّه عن تكرار سؤال السائل، قرينة على ردعه لهذا الملاك، كما ناقش بذلك صاحب الكفاية في استظهار الشيخ الأعظم التعدي في الترجيح بكل ما يفيد الأقربية إلى الواقع. قلت: أولاً: جريان سيرة العقلاة على الترجيح بكل ما يفيد الأقربية إلى الواقع مما يشكل إحرازه، ولكن جريانها على الترجيح بموثوق الصدور من المتعارضين مما لا ريب فيه ومقطوع به. وعدم تعرّض الإمام لذلك لأجل وضوّه، فهو من قبيل عدم تعرّضه للعلم والاطمئنان بتصور أحد هما دون الآخر.

وثانياً: يمكن إدخال ما ذكرناه من الملاك في قوله عليه السلام: «فإن المجمع عليه لاريب فيه»؛ حيث دل على كون الترجيح بكل ما لا ريب فيه أمراً مفروغاً عنه. ولما كان الريب هنا عرفياً - كما قلنا -، فمن هنا يدخل الملاك المذبور فيه. وذلك لأن الموثوق صدروه مما لا ريب فيه عند عرف العقلاة.

ثم إنّه يمكن أن يُعدّ من قبيل معارضه المنقول باللفظ مع المنقول بالمعنى

(١) راجع مقياس الرواية: ص ١٢٥ - ١٤١.

معارضة المكاتبنة مع المروى بسائر أنحاء التحمل إذا علم أو ظن النقل بالمعنى من جانب الراوي. ولا سيما إذا كانت المكاتبنة قليلة الواسطة كالتقيعات الواصلة على أيدي السفراء الثقات والنواب الخاصة المرورية بطرق أجلاء المحدثين كالمشايخ الثلاثة في الكتب الأربع؛ لأن المروى في هذه المكاتببات عين ألفاظ الإمام حينئذ لا يتحمل عادةً النقل بالمعنى.

وعليه فمقتضى التحقيق عدم جواز التعذر عن المرجحات المنصوصة، إلا إلى هاتين المزيتين. وهذا التعذر يبنتى أولاً: على إحراز سيرة العقلاء على ترجيح المؤتوق الصادر من المتعارضين. ولا ريب في جريانها. ولا ينافي ذلك فرض نقل الخبرين كلّيّهما بطريق الثقة. وذلك لعدم الوثوق بصدرورهما عند التعارض، ولكن قد يوثق بصدرور أحدهما بقرارئ مورثة لذلك.

وثانياً: على كون الشهادة العملية والنقل باللفظ - في التعارض المفروض - موجباً للواثق النوعي بالصدرور. ومقتضى التحقيق افادتهما له.

وثالثاً: على عدم دفعهما من جانب الشارع، ولم يثبت، بل تقريرها ثابت.

## التطبيقات الفقهية

- ١ - لو تذكر الركعة المنسية بعد الفراغ و فعل المنافي.
- ٢ - إذا عدل عن قصد السفر قبل حد المسافة.
- ٣ - صلاة من انحصر ثوبه في النجس.
- ٤ - مسأطة وطي الزوجة دبراً.
- ٥ - مسألة ذكر سجدي للسهو.

قد رجح بعض الفقهاء إحدى الطائفتين من النصوص المتعارضة على الأخرى ببعض المرجحات غير المنصوصة في مختلف الأبواب والفروع الفقهية. ومن تلك المرجحات الشهرة الفتائية. وإليك نماذج من هذه الفروع.

من هذه الفروع: مسألة من نسي ركعة من صلاته، ثم تذكر بعد الفراغ منها وبعد ارتکابه فعل ما ينافي الصحة عمداً أو سهواً. فالمشهور في هذه الصورة

لو تذكر الركعة  
المنسية بعد الفراغ  
و فعل المنافي

بطلان الصلاة؛ خلافاً للصدق في المقنع - على ما نسب إليه -؛ حيث حكم بالصحة وعدم وجوب القضاء.

ومنشأ الاختلاف في ذلك وقوع المعارضه بين نصوص المقام وقوّة

ما يخالف منها رأي المشهور سندًا ودلالة، مع عدم إمكان حمله على التقية؛ لتوافق العامة مع المشهور. وقد حكم السيد الخوئي بترجيح الطائفة الموافقة للمشهور، وإلا فالتساقط والرجوع إلى عموم ما دلّ على البطلان بفعل المنافي. والنتيجة وجوب القضاء.

قال <sup>رحمه الله</sup> - بعد ذكر نصوص المقام وتحقيق مفادها - : «هذه الأخبار كماترى تعارض الطائفة الأولى معارضة واضحة، ولا سبيل إلى التوفيق بينهما بوجهٍ؛ لصراحة هذه في البطلان كصراحة ذلك في الصحة، والسد قوى من الطرفين كالدلالة، كما لا سبيل إلى الحمل على التقية؛ لاتفاق العامة أيضًا على البطلان كما قيل كالخاصة. فما قيل في وجه الجمع - من الحمل على الاستحباب أو على النافلة، أو على من لم يستدبر، أو لم يستيقن الترك أو التقية كما استجود الأخير في الحدائق، بناءً على ما أصله في مقدمات كتابه من عدم اشتراط الموافقة للعامة في الحمل على التقية - كل ذلك ساقط لا يمكن المصير إليه؛ لعدم كونه من الجمع العرفي في شيءٍ. والجمع التبرّعي المبني على ضرب من التأويل الذي كان يسلكه الشيخ <sup>رحمه الله</sup> لأنقول به كمبني الحدائق في التقية.

إذاً لا مناص من الالتزام باستقرار المعارضه. وحينئذٍ فان أمكن إعمال قواعد الترجيح، وإلا فمقتضى القاعدة التساقط. ولا شك أنّ ما دلّ على البطلان مطابق لفتوى المشهور، بل لم ينقل القول بالصحة إلا عن الصدوق في المقنع كما من. فما دلّ على الصحة معرض عنه عند الأصحاب، فان كفى بذلك في الترجيح على ما يراه القوم، أو قلنا بأنّ ما دلّ على البطلان يعد من الروايات المشهورة المجمع عليها بين الأصحاب وما يبازنها من الشاذ النادر، قدّمت تلك الأخبار، وإلا فيتساقطان. فيرجع حينئذٍ إلى عمومات أدلة القواطع من الحديث والاستدبار ونحوهما التي نتيجتها البطلان أيضًا، لعدم إمكان تدارك الفائت بعد

حـصـولـ المـبـطـلـ. فـالـمـتـعـيـنـ مـا عـلـيـهـ المـشـهـورـ»<sup>(١)</sup>.

وـلاـ يـخـفـيـ أـنـ مـبـنـيـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ المـقـامـ؛ إـذـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ إـذـ كـانـ موـافـقـ الـعـامـةـ يـكـونـ صـحـتـهاـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ لـاـ مـحـالـةـ. وـكـلامـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ فـيـ إـذـ كـانـ الـمـتـعـارـضـانـ كـلـاهـمـاـ مـخـالـفـاـ أوـ موـافـقـاـ لـلـعـامـةـ وـإـنـمـاـ كـانـ صـدـورـهـمـاـ عـنـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـجلـ وـقـوـعـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ لـثـلـاـ يـعـرـفـواـ عـنـ الـعـامـةـ، دـوـنـ مـاـ إـذـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ موـافـقـاـ لـلـعـامـةـ وـالـآخـرـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ.

ثـمـ قـالـ فـيـ خـتـامـ الـبـحـثـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ:

«وـ الـمـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ قـدـمـنـاهـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ المـقـامـ مـتـعـارـضـةـ مـتـسـاقـطـةـ وـ الـمـرـجـعـ حـيـنـئـ عـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ بـاـرـتـكـابـ الـمـنـافـيـ، إـذـ لـمـ يـثـبـتـ شـيـءـ عـلـىـ خـلـافـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وـلـكـنـ قدـ عـرـفـتـ مـاـ سـبـقـ مـنـاـ صـلـاـيـةـ الشـهـرـةـ الـفـتوـائـيـةـ الـقـدـمـائـيـةـ لـلـتـرـجـيـحـ، وـلـاـ سـيـّـماـ بـهـذـهـ الشـهـرـةـ الـعـظـيمـةـ الـمـنـحـصـرـ مـخـالـفـهـاـ فـيـ الصـدـوقـ وـحدـهـ فـيـ الـمـقـنـعـ. نـعـمـ هـيـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ غـيرـ الـمـنـصـوصـةـ، كـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقاـ. هـذـاـ، إـذـ لـمـ نـقـلـ بـتـحـقـقـ الشـهـرـةـ الـرـوـائـيـةـ فـيـ جـانـبـ الـنـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ، وـإـلـاـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ.

وـلـكـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ سـلـكـنـاهـ وـبـيـنـ سـلـكـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ فـيـ المـقـامـ مـنـ حـيثـ النـتـيـجـةـ الـفـقـهـيـةـ.

وـمـنـهـ: مـسـأـلةـ الـمـسـافـرـ إـذـ عـدـلـ عـنـ قـصـدـ السـفـرـ بـعـدـ الـاـتـيـانـ بـصـلـاتـهـ قـصـراـ، وـقـبـلـ أـنـ يـلـغـ إـلـىـ حـدـ الـمـسـافـةـ

إـذـ عـدـلـ عـنـ قـصـدـ  
الـسـفـرـ قـبـلـ حـدـ  
الـمـسـافـةـ

الـشـرـعـيـةـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ أـوـ الـقـضـاءـ أـمـ لـاـ؟

(١) المـصـدرـ: صـ ٨٣.

(٢) كتابـ الـصـلـاـةـ للـسـيـدـ الـخـوـئـيـ: جـ ٦، صـ ٨١ـ ٨٢ـ

فالمشهور بين القدماء على نفي الاعادة والقضاء حينئذٍ، وخالفهم الشيخ وحده في الاستبصار. ومنشأ الاختلاف تعارض النصوص واستقرار تعارضها؛ لقوله سند الطائفتين سندًاً ودلالة.

فحينئذٍ أنّ بنينا على الترجيح بالشهرة الفتواوية القدمائية، لا بد من الحكم بنفي الاعادة والقضاء، وإلا فتساقط الطائفتان ويرجع إلى مقتضى القواعد الأولية وهي الحكم بالبطلان؛ لشمول عمومات وإطلاقات وجوب الصلاة في الوقت وقضائهما عند الفوت، ولعدم شمول أدلة القصر لمثل المقام؛ لعدم بلوغ المسافة.

ولما بنينا على الترجيح بالشهرة القدمائية، تُرجح الطائفة الموافقة لرأي المشهور. ونحكم بنفي الاعادة والقضاء.

ولكن السيد الخوئي قال - بعد ذكر نصوص المقام وتحقيق مفادها - : «وحينئذٍ فإن جعلنا عليهم مرجحاً للرواية، أو قلنا إنّ الاعتراض موجب لسقوط الصحيفة عن الحجية فيتعين العمل بصحة زرارة، وإنّـ كما هو الصحيح - فالروايات متعارضة متساقطة.

والمرجع حينئذٍ ما تقتضيه القاعدة؛ من لزوم الاعادة؛ عملاً بالروايات الكثيرة الدالة على أنّه لا تقصير في أقل من بريدين، أو ثمانية فراسخ. وبما أنّه لم يقطع هذا المقدار حسب الفرض لمكان العدول عن القصد قبل بلوغ المسافة، فالوظيفة الواقعية لم تكن إلّا التمام وإن تخيل أنّها القصر. فلا مناص من إعادتها بعد عدم قيام الدليل على الأجزاء حسبما عرفت - إلى أن قال في ختام البحث - : فتحصل أنّ وجوب القضاء - فضلاً عن الاعادة لو لم يكن أقوى، فلا ريب أنّه أحوط»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب الصلاة / للسيد الخوئي: ج ٨، ص ٩١ - ٩٣.

ولكن مقتضى ما بنيناه من الترجيح بالشهرة العملية القدماية، الحكم بالصحة ونفي الاعادة.

ومنها: مسألة ما إذا انحصر ثوب المصلّى في نجس وتمكن من نزعه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة في ذلك الثوب النجس، أو نزعه والصلاحة عارياً، أو

صلة من  
انحصر ثوبه في  
النجس وتمكن  
في نزعه

التخيير، على أقوال، قوى السيد البزدي في العروة الأقل.

ومنشأ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، تعارض الأخبار الواردة فيها، وقد وقع الكلام في ترجيح بعضها على بعض بالمرجحات غير المنصوصة اختلافاً شديداً.

وقد أحاد السيد الخوئي في تحرير ذلك؛ حيث قال:  
«ومنشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة في المسألة فقد ورد في جملة من الاخبار الصحاح الأمر بالصلاحة في الثوب المتنجس... وبازائتها جملة من الاخبار دلت على وجوب الصلاحة عارياً... ومنها غير ذلك من الاخبار. هذه هي الاخبار الواردة في المسألة.

فمن الأصحاب من رجح الطائفة السابقة على الثانية لاشتمالها على المرجح الداخلي أعني صحتها وكونها أكثر عدداً من الثانية لاشتمالها على المرجح الداخلي أعني صحتها وكونها أكثر عدداً من الثانية. و منهم من عكس الأمر لاشتمال الطائفة الثانية على المرجح الخارجي أعني عمل المشهور على طبقها. و منهم جمع ثالث قد أخذوا بكل واحدة من الطائفتين لما فيهما من المرجحات ومن هنا ذهبوا إلى التخيير بين الصلاة عارياً وبين الاتيان بها في الثوب المتنجس.

وذهب صاحب المدارك إلى عدم المعارضة بين الطائفتين لأنّ الطائفة الأولى صاحب بخلاف الثانية ولا اعتبار بغير الصالحة ولو كان موثقة.

وما ذكره متين على ما سلكه من عدم حجية غير ما يرويه الإمامي العدل أو الثقة. وأما بناء على ما هو الصحيح المعمول به من كون الموثقة كالصحيح في الاعتبار فلا وجه لما أفاده لأنّ الطائفتين حينئذٍ على حد سواء ولا يكون وصف الصحة مرجحاً أبداً ومعه لامزية في البين والطائفتان متعارضتان»<sup>(١)</sup>.

ولكنه - بعد بحث مفصل - عالج بين الطائفتين بقوله: «فالصحيح في وجه المعالجة أن يقال: أنّ لكل من الطائفتين نصاً وظهوراً ومقتضى الجمع العرفي بينهما أن ترفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الأخرى على ما هو الضابط الكلي في علاج المعارضة بين الدليلين حيث يقدم ما هو أقوى دلالة على الآخر فالظهور يتقدم على الظاهر والنص يتقدم على الأظهر وهذا جمع عرفي لا تصل معه النوبة إلى الترجيح؛ وحيث أنّ الطائفة الثانية صريحة في جواز الصلاة عارياً وظاهره في تعينها، فإن الإطلاق في صيغة الأمر والجملات الخبرية وسكت المتكلم عن ذكر العدل في مقام البيان يقتضي التعين. والطائفة المتقدمة صريحة في جواز الصلاة في التوب المنتجس وظاهره في تعينها فترفع اليد عن ظهر كل منهما بنص الأخرى لا محالة والنتيجة هي التخيير وأنّ المكلف لا بدّ من أن يأتي باحدهما فاما أن يصلى في التوب المنتجس وإما أن يصلى عارياً كما ذهب إليه جمّع من المحققين»<sup>(٢)</sup>.

مقتضى القاعدة في المقام، بناءً على ما سلکناه: عدم جواز الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة، إلا ما أوجب الوثيق النوعي بصدور أحد المتعارضين وعدم صدور الآخر. ومثل هذا المرجح مفقود؛ نظراً إلى قوّة سند

.٣٩١ - ٣٩٠ (٢) المصدر:

.٣٨٦ - ٣٨٨ (١) كتاب الطهارة / للسيد الخوئي: ص

كلتا الطائفتين وعدم إمكان الوثوق بعدم صدور واحدةٍ منها. ولما كانت المرجحات المنصوصة مفقودة في المقام، مقتضى القاعدة في المسألة تساقط الأخبار والقول بالتحيير. ولا عموم فوقاني يُرجع إليه، إلا أصل الأمر بالصلة وأنّها لا تسقط بحال؛ ضرورة تكافؤ عمومات وجوب الستر مع عمومات وجوب التطهير.

هذا، ولكن السيد الإمام الخميني رض حكم بترجح النصوص الآمرة بالصلة عارياً، لمخالفة هذه الطائفة للعامة ولأنّ الشهرة القدامية الفتائية على طبقها. قال رض - بعد بحث مفصل في ذلك - : «فصارات الروايات متعارضة، فلا ينبغي الاشكال في ترجح الروايات الحاكمة بالصلة عارياً على معارضاتها، بل لا تصلح هي للحجية، لعراض الطبقة الأولى من أصحابنا عنها، والميزان في وهن الرواية هو إعراض تلك الطبقة المتقدمة... ففي مثل المقام يقال كلّ ما ازدادت الروايات حصة وكثرة ازدادت ضعفاً ووهناً، هذا مع موافقتها لمالك وغيره من تقدم ذكره ولأبي حنيفة غالباً، والروايتان الآمرتان بالصلة عارياً مخالفتان لأبي حنيفة ومالك وهما من عمد الفقهاء من أهل الخلاف في عصر صدور الروايات، ولم يكن الشافعي موجوداً فيه، بل لعله لم يكن معتمداً في زمان أبي الحسن عليه السلام، فإنه كان شاباً في عصره، فلا ينبغي الاشكال في تعين الصلة عارياً»<sup>(١)</sup>.

مسألة  
وطي الزوجة  
دبراً

ومنها: مسألة وطي الزوجة دبراً فالمشهور شهرة عظيمة جوازه على كراهية، بل ادعى غير واحد الاجتماع عليه. وخالفهم جماعة فحكموا بالتحريم، ونقله في المستمسك<sup>(٢)</sup> عن

(١) كتاب الطهارة: ج ٣، ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

(٢) مستمسك العروة: ج ١٤، ص ٦٢.

كشف اللثام والقميin وابن حمزة والشيخ أبي الفتوح الرازي والراوندي  
والسيد أبي المكارم.

منشأ الاختلاف في ذلك اختلاف النصوص ؛ كتاباً وسنةً. فاستدلل للجواز  
بقوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوْهُنَ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

والعمدة هي النصوص لعدم دلالة واضحة للأية على المنع مع تفسيرها في  
خبر ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> بموضع طلب الولد.

وعلى أي حال النصوص الواردة في ذلك متعارضة وقد صرّح السيد  
الحكيم بعدم امكان الجمع بينها.

قال<sup>(٣)</sup>: «فاستدلال بالآيتين محل تأمل وإشكال بالنظر إليهما. وأما بالنظر  
إلى النصوص فهي متعارضة في تفسيرها والجمع العرفي بينهما مشكل. لأنّ  
خبر ابن أبي يعفور ظاهر في تفسير الآية الأولى مما يقتضي جواز الوطء في  
الدبر، ومصحح معمر بن خلاد ظاهر في تفسيرها بغير ذلك. ولعل الجمع بينهما  
يقتضي أن الاستدلال بالأية الأولى من باب المجازة والاقناع، لا من باب بيان  
الحقيقة والواقع»<sup>(٤)</sup>.

ولكن مقتضى القاعدة ترجيح نصوص الجواز بالشهرة الفتوائية القدمانية.

مسألة ذكر  
سجدتي  
السهو

ومنها: مسألة وجوب ذكر خاص في سجدة السهو فقد  
تعارض فيه النصوص؛ حيث دلّ موثق عمار على عدمه  
وصحّح الحلبـي على وجوبه<sup>(٤)</sup> وحمل بعض الموثقة

على التقية.

(١) البقرة: ٢٢٢. (٢) الوسائل: ب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٣) مستمسك العروة: ج ١٤، ص ٦٤. (٤) الوسائل: ب ٢٠، من أبواب الخلل، ح ١ و ٢.

وحكم السيد الخوئي - على فرض عدم الحمل على التقية لو لم يثبت ما نسب إلى العامة، من عدم وجوبه - بترجيح صحيح الحلبي لاشتهر نقله؛ نظراً إلى نقله المشايخ الثلاثة بأسانيد عديدة، ولا أضبطية الحلبي عن عمار.

قال <sup>عليه السلام</sup>: «و عليه فان ثبت ما نسب إلى العامة...فيتعين العمل بالصحيحة»<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد عليه: أولاً: أن نقل المشايخ الثلاثة رواية في كتبهم الأربع، لا يكفي في اشتهرها الروائي؛ لعدم معاصرة هؤلاء المشايخ الأئمة المعصومين <sup>عليهم السلام</sup> وأصحابهم. اللهم إلا أن تكثر طرقوهم إلى حد توجب كثرة طرق الرواية بحيث تبلغ بذلك إلى حد الشهادة الروائية.

وثانياً: كون الأضبطية من المرجحات محل تأمل، كما سبق في البحث عن المرجحات غير المنصوصة.

---

(١) كتاب الصلاة / للسيد الخوئي: ج ٦، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

## هل موافقة الأصول من المرجحات؟

- ١ - تعين رأي مشهور الأصوليين.
- ٢ - تنفيح مقتضى القاعدة ومحل الكلام.
- ٣ - نقد أدلة القول بالترجح بموافقة الأصل.
- ٤ - أدلة القول بترجح الخبر المخالف للأصل.
- ٥ - مقتضى القاعدة عند الدوران بين التعين والتخيير.
- ٦ - ضابطة الترتيب بين المرجحات غير المنصوصة.

تعين رأي  
مشهور  
الأصوليين

نسب الشيخ الأعظم إلى أكثر الأصوليين القول بترجح الخبر المخالف للأصل في باب تعارض الأخبار.  
واستظهر مخالفة ما عليه جمهور الأصوليين مع ما عثر عليه في الكتب الفقهية الاستدلالية في المسائل الفرعية؛ حيث رجحوا هناك الخبر المعتمد بالأصل.

قال <sup>رحمه الله</sup>: «بقي هنا شيء، وهو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر - وهو الموافق للأصل - على الناقل، وهو الخبر المخالف له.  
والأكثر من الأصوليين - منهم العلامة وغيره - على تقديم الناقل، بل حكي هذا القول عن جمهور الأصوليين، معللين ذلك؛ بأنَّ الغالب فيما يصدر من

الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان ولا يُستغني عنه بحكم العقل، مع أنَّ الذي عثنا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية الترجيح بالاعتراض بالأصل، لكن لا يحضرني الآن موردٌ لما نحن فيه - أعني المتعارضين الموافق أحدهما للأصل - فلا بدّ من التتبع»<sup>(١)</sup>.

وحاصل كلامه: أنَّ الذي ذهب إليه مُتَبَاهُورُ الأصوليين ترجيح الخبر المخالف للأصل. ولكن الموجود في الكتب الاستدلالية للفقهاء ترجيح الخبر الموافق للأصل.

ويخطر بالبال أنَّه لعلَّ الفقهاء اتكلوا على الأصل من باب المرجع، لا المرجع، كما سيتضاع ذلك في التطبيقات الفقهية.

مقتضى القاعدة عدم الترجح بالأصل مطلقاً، سواءً قلنا بالتساقط، أم لا.

تنبيح مقتضي  
القاعدة و محل  
الكلام

أما بناء على التساقط؛ لوضوح عدم كون الترجح

معقولاً بعد البناء على سقوط الخبرين عن الحجية.

وأما بناء على عدم التساقط، فلو بنينا على التوقف، ينافي الترجح وكذلك لو بنينا على التخيير. وأما بناء على تقديم الترجح على التخيير - كما هو الحق - فلو كان هناك مرجع صالح للترجح به، لا تصل النوبة إلى الأصل. وذلك لفرض قيام الأمارة وهي الراجح من الخبرين المتعارضين بغير الأصل. فلا كلام في ذلك كله.

وإنما الكلام في صورة فقد جميع المرجحات. فوقع الكلام في أنَّه هل يجوز الترجح بالأصل بناء على تقديم الترجح أم لا؟

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٥٣ - ١٥٤.

نقد أدلة القول  
بالترجيح بموافقة  
الأصل

يظهر من جماعة من الفحول جواز الترجيح بالأصل.  
وعلل لهم المحقق (صاحب الشرائع) بأنّ الظاهر كون  
الموافق للأصل هو المتأخر. قال <sup>رض</sup>: «إذا كان أحد

الخبرين موافقاً للأصل، قال قوم: يكون أولى؛ لأنّ الظاهر أنه هو المتأخر»<sup>(١)</sup>.  
وإشكاله واضح: لعدم ملازمة بين الموافقة للأصل وبين تأخر الصدور  
لولم يكن الأمر بالعكس، بل هو الظاهر؛ لأنّ المخالف للأصل يحتاج إلى ذكر  
دليل لتقييد مقتضى الأصل.

وعلل لهم الشيخ الأعظم بالبناء على حصول الظنّ النوعي بالحكم الواقعي  
بمطابقة الأصل؛ حيث قال: «إنّ الفقهاء إنّما رجحوا بأصل البرائة  
والاستصحاب في الكتب الاستدلالية من حيث بنائهم على حصول الظنّ النوعي  
بمطابقة الأصل»<sup>(٢)</sup>. ولعلّ الوجه في حصول الظنّ النوعي بمقتضى الأصل أنّ  
له جذراً في الارتكاز العقلائي بل مقتضى الفطرة والعادة.

ولكن لا يصلح ذلك للدلائلية على الترجيح لعدم حجية شرعية على ذلك.  
ونقل الشيخ عن بعض معاصريه<sup>(٣)</sup> ثلاثة وجوه للعمل بالأصل، اثنان منها  
من قبيل المرجح، والثالث من باب المرجع. قال <sup>رض</sup>: «وَمَا ذُكْرَنَا ظَهَرَ فَسَادٌ  
مَا ذُكِرَهُ بَعْضُهُ مِنْ عَاصِرَنَا فِي تَقْدِيمِ الْمُوافِقِ لِلأَصْلِ الْمُخَالِفِ، مِنْ:  
أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوافِقِ مُوجِبٌ لِلتَّخْصِيصِ فِيمَا دَلَّ عَلَى حِجَّةِ الْمُخَالِفِ،  
وَالْعَمَلُ بِالْمُخَالِفِ مُسْتَلِزٌ لِلتَّخْصِيصِ فِيمَا دَلَّ عَلَى حِجَّةِ الْمُوافِقِ،  
وَتَخْصِيصٌ آخَرُ فِيمَا دَلَّ عَلَى حِجَّةِ الْأَصْلِ.

وأنّ الخبر الموافق يفيد ظنّاً بالحكم الواقعي، والعمل بالأصل سليماً عن

(١) معاجل الأصول: ص ٢٢٤ - ٢٢٦. (٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٥١.

(٣) وهو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ص ٧٠٧.

المعارض»<sup>(١)</sup>.

وحاصل كلام المحقق المشار إليه - وهو السيد المجاهد - تعليل ترجيح الموافق للأصل بثلاثة وجوه؛ وهي:

١ - أن العمل بموافق الأصل يوجب تخصيص دليل واحد، وهو تخصيص دليل اعتبار الخبر المخالف للأصل.

ولكن العمل بالمخالف للأصل مستلزم لتخصيص دليلين؛ أحدهما: تخصيص دليل اعتبار الخبر الموافق للأصل.

والآخر: تخصيص دليل اعتبار الأصل نفسه.

٢ - أن الخبر الموافق للأصل يفيد ظنناً بالحكم الواقعي والأصل يفيد الظن بالحكم الظاهري، فيتقوى به الخبر الموافق له.

٣ - إن الخبرين إذا تساقطاً بالتعارض، يبقى الأصل سليماً عن المعارض، فيرجع إليه.

ويرد عليه ما سبق آنفًا من أن الأصل لا اعتبار به في مرتبة قيام الأمارة، فلا يصلح لشيء من الدليلية والترجيح. فلا يلاحظ دليلاً في رتبة الخبرين المتعارضين حتى يلزم من تقديم الخبر المخالف له تخصيصاً لدليله. ولا اعتبار له بوجه حتى يتقوى به الخبر الموافق له.

من الوجوه التي استدل بها لترجيح الخبر المخالف للأصل: احتياج مخالفة الأصل إلى الدليل، دون موافقته. فيتقوى بذلك صدور الخبر المخالف للأصل، وعدم

أدلة القول  
بترجيح الخبر  
المخالف للأصل

صدور الموافق له.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٥٣.

نقل هذا الوجه المحقق (صاحب الشرائع) عن القائلين بهذا القول. قال <sup>(١)</sup> «و قال آخرون الناقل أولى، لأنَّ له حكم النقل، والموافق للأصل يُستغنى بالأصل عنه، فيغلب على الظن أنَّه لاحاجة للشارع إلى ذكره، للاستغناء بحكم الأصل»<sup>(١١)</sup>. ولكن المحقق نفسه لم يعتن بموافقة الأصل ومخالفته، بل حكم بترجيح ما عُلم بتأخير صدوره من الخبرين المتعارضين سواءً كان موافقاً للأصل أو مخالفأً له.

قال <sup>(٢)</sup>: «والحق أنَّ إما أن يكونا عن الرسول ﷺ أو عن الأئمة عليهم السلام. فإن كانا عن النبي ﷺ وعلم التاريخ؛ كان المتأخر أولى، سواء كان مطابقاً للأصل أو لم يكن. وإن جهل التاريخ؛ وجب التوقف، لأنَّه كما يُحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً يحتمل أن يكون منسوحاً. وأما إن كانا عن الأئمة عليهم السلام؛ وجب القول بالتخيير، سواء عُلم تاريخهما أو جهل، لأنَّ الترجيح مفقود عنهما، والنسخ لا يكون بعد النبي ﷺ، فوجب القول بالتخيير»<sup>(١٢)</sup>.

والوجه في ما جاء في كلامه من الفرق بين كلام النبي ﷺ وكلام الأئمة عليهم السلام أنَّ المتأخر من كلام النبي ﷺ ينسخ المتقدم منه دون المتأخر من كلام الأئمة عليهم السلام. وقد يقال: إنَّ مقوله النسخ لربط له بمقوله التعارض وفي تحقق النسخ لابد من إثراز كون الخبر المتقدم الصادر عن النبي ﷺ معمولاً به بين المسلمين مدةً بخلاف باب التعارض. لكنه غير وجيه، لأنَّ المعتبر في تتحقق النسخ ثبوت الحكم السابق من جانب الشارع بدليل معتبر؛ لصدق مفهوم النسخ حينئذ وليس للنسخ حقيقة شرعية، بل من العناوين العرفية، فالمحكم فيه نظر أهل العرف. وأما الترجيح بالتأخير وأحاديث أحد الخبرين في باب التعارض فقد سبق

(١) و(٢) معارج الأصول: ص ٢٢٥.

الكلام فيه مفصلاً.

مقتضى التحقيق في المقام عدم اعتبار موافقة الأصل ولا بمخالفته في الترجيح، فلا يصلح شيء منها لترجح أحد المتعارضين المتصرف به على الآخر؛ لما سبق منا في تحرير مقتضى القاعدة في بداية هذا المبحث.

ويشهد لما قلنا ما سبق من كلام الشيخ الأعظم، وأيضاً أجاد في ذلك السيد اليعزدي؛ حيث قال: «و التحقيق: عدم كون اعتبار الأصول من باب الظن، وعلى فرضه فالظن إنما يحصل منها مع عدم الدليل، ولو على طبقها، فلا تكون مرجحة مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

إنّ من ملاكات ترجح أحد المتعارضين على الآخر احتمال تعينه عند مدار الأمر بين التعين والتخيير بينهما.

مقتضى القاعدة عند الدوران بين التعين والتخيير

قد سبق أنّه بناءً على القول بعدم التساقط والتوقف وتقديم الترجيح على التخيير، إذا احتمل الترجيح في أحد المتعارضين مقتضى القاعدة العقلية حينئذ الحكم بترجح محتمل الترجيح؛ لأنّ المقام من قبيل الدوان بين التعين والتخيير. والعقل يحكم بالتعين. وهذا هو المراد من أصله التعين. إلا أنّ هذا الأصل يقطعه إطلاق نصوص التخيير؛ لأنّها أمارة وهي واردة على الأصل كما قلنا سابقاً.

نعم احتمال التعين يوجب الاحتياط الاستحبابي في محتمل التعين على القاعدة؛ لأنّ الاحتياط يدور مدار الواقع المحتمل. ولما لم يتنجز، يحسن ويستحب رعايته.

(١) كتاب التعارض: ص ٥٧٠.

ثم إنّه قد يميل لمجرى هذه القاعدة بالأخبار الدالة على وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة والنصوص الدالة على وجوب صلاة الظهر فيها؛ حيث دلّ كل منهما باطلاقه على وجوب مؤدّاه تعيناً. ولما علمنا بضرورة الشرع عدم وجوب فريضتين في وقت واحد. يقع التعارض بين إطلاق الدليلين. والأمر يدور بين وجوب الجمعة تعيناً وبين وجوبها ووجوب صلاة الظهر تخييراً، فقد يقال: إنّ مقتضى القاعدة حينئذٍ ترجيح محتمل التعين، والحكم بتعيين الجمعة في المثال.

ولكنّه خلاف مقتضى التحقيق بل مقتضى القاعدة التخيير؛ إذ مخطّ التعارض هو الحكم بوجوبهما معاً ولا تعارض في الحكم بوجوب أحدهما لا تعينه. والتعيين محتمل في كليهما لاحتمال عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة. والسرّ فيه شمول دليل الاعتبار لكلّ واحد منهما على نحو لا تعينه، بلا محظوظ. وأما التعينية، فتُتحمّل في كليها.

ضابطة الترتيب  
بين المرجحات  
غير المنصوصة

سبق في المرجحات المنصوصة لزوم رعاية الترتيب بينها وبيان الوجه في ذلك. وأما غير المنصوصة فما يرجع منها إلى الترجيح بحسب الدلالة مقدّم على ما هو بحسب السند وما هو بحسب السند مقدّم على ما هو بحسب جهة السند. ومن هنا قدّمنا الترجيح بالشهرة الروائية من الترجيح بمخالفة العامة، صرّح بهذا التقديم في المرفوعة والمقبولة كليهما.

وقد سبق بيان ما يرتبط بكلّ واحد من هذه الجهات من المرجحات، فلا نعيد. ويشهد لبعض ما قلناه كلام الشيخ الأعظم حيث قال: «إن الرجحان بحسب

الدالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان؛ أي الرجحان من حيث جهة الصدور<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الدالة والمضمون أن المضمون ربما يثبت بغير طريق الدالة اللغوية، لأن يثبت بالشهرة الفتوائية القدامية، كما سبقت الاشارة إليه في كلام السيد اليزدي.

ولاريب في تقدم الدالة اللغوية على القرائن الخارجية الظنّية، إلا أن يكون قطعية كالاجماع.

ولكن سبق أن الترجيح بحسب الدالة لا يكون من قبيل الترجيح في باب التعارض، بل من قبيل الجمع الدلالي العرفي الرافع للتعارض.

هذا، ولكن لا اعتبار بأكثر ما ذكروه من المرجحات المضمنية كتقدير الحاضر على المبيح، والموافق للأصل على مخالفة أو بالعكس، والدال على الحرمة على الدال على الوجوب، كما أشار إليه الشيخ الأعظم بقوله: «و لا يلتفت إلى المرجحات الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له»<sup>(٢)</sup>.

(٢) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٥٨.

(١) فرائد الأصول: ج ٤، ص ١٣٦.

## **التطبيقات الفقهية**

- ١ - حكم المفطر عن جهل بالحكم.
- ٢ - حكم مهر امرأة تزوجت في عدتها مشتبهه.
- ٣ - مسألة دية كسر الفك.

وقد عالج الفقهاء تعارض النصوص الواردة في كثيرٍ من الفروع الفقهية في مختلف المسائل بالرجوع إلى الأصل.

ومنها: مسألة قضاء من أفترض صومه عن جهل بالحكم؛  
حيث تعارضت النصوص فيه بالعموم من وجهه ورجح  
بعضهم النصوص الدالة على المفطرية بالشهرة وغيرها.

حكم المفطر  
عن جهل  
بالحكم

ولكن اعترض عليهم السيد الحكيم بمنع إعمال الترجيح بالمرجحات في  
التعارض بالعموم من وجهه، وتقوية دلالة ما دلّ على نفي القضاء، وعلى فرض  
عدم أقوائية إحدى الطائفتين واستقرار التكافؤ، حَكْم بالرجوع إلى الأصل  
المقتضي لنفي المفطرية.

قال <sup>ر</sup>: - بعد ذكر نصوص المقام وتحقيق مفادها - : «و دعوى: أنَّ بينه  
وبيْن أدلة المفطرية عموماً من وجهه، والترجح لها من وجوه: منها: الشهرة.

ومنها: ظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل، غير ظاهرة؛ إذ الشهرة الفتواتية لا تصلح للترجيح. مع أنَّ إعمال الترجيح في تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق. وظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل أول الكلام.

فالتحقيق: أنَّ إطلاق الموثق في نفي القضاء أقوى من إطلاق أدلة المفترضة، كما هو الحال في أمثاله مما يظهر لعنوان الموضوع خصوصية تناسب الحكم، كالجهل في المقام. ولو سلم عدم الترجيح في الظهور فاللازم الرجوع إلى الأصل المقتضي لنفي المفترضة. وأما التقىد بغير المقصود فحال عن الوجه. فالبناء على الصحة في الجاهل وإن كان مقصراً أقوى<sup>(١)</sup>.

ونظيره ما جاء في كلام السيد الخوئي؛ حيث قال: «و بعد تساقط الأطلاقين المتعارضين وإن كان بالعموم من وجہ على ما بيته في بحث التعادل والتراجيح يرجع إلى الأصل وهو أصلية البرائة من تقىد الصوم بذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما لو تزوجَ امرأة في عدتها مشتبهاً من دون وطى، فهل عليه مهرها - ولو نصفه - ؟ فاختلت فيه الاخبار وتعارضت، فدلَّ صحيح ابن سنان أنَّ عليه نصف المهر، ودلَّ صحيح سليمان بن خالد وأبي بصير وخبر على بن حمزة<sup>(٣)</sup> على عدم ثبوت مهر لها أصلاً.

حكم مهر  
امرأة تزوجت  
في عدتها  
مشتبهاً

وقد حكم السيد الخوئي باستقرار التعارض بين نصوص المقام وتساقطها والرجوع إلى الأصل؛ حيث قال: - بعد ذكر نصوص المقام وتحقيق مفادها وبيان وجه معارضتها - : «فإن هاتين المعتبرتين - وتأييدهما الرواية -

(١) مستمسك العروة: ج ٨، ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) كتاب الصوم للسيد الخوئي: ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) الوسائل: ج ١٤، ب ١٧، من أبواب ما يحرم بالمحاورة: ح ٢١، ١٣، ٧.

تدلّان بكل صراحة ووضوح على عدم استحقاقها الشيء من المهر في فرض عدم الدخول. ومن هنا قدمنا هاتين المعتبرتين على صحيحة عبد الله بن سنان؛ نظراً للعارض القطعي عنها؛ حيث لا يوجد قول متنًا باستحقاقها المهر في الفرض، فهو، وإنما فمقتضى التعارض هو التساقط والرجوع إلى الأصل. وهو يقتضي عدم استحقاقها شيئاً كما هو واضح»<sup>(١)</sup>.

هذا، ولكن مقتضى التحقيق -بناءً على ما سبق متنًا- ترجيح الطائفة النافية للمهر بالشهرة الفتواوية العظيمة، وباعتراض الأصحاب عن الطائفة المثبتة. ولكن لا فرق من حيث النتيجة، فعلى أي حال لا استحقاق للمهر أصلًا.

مسألة  
ديمة كسر  
الفك

ومنها: دية كسر الفك. فالمشهور أنها ثلاثة ديناراً. وأفتى جماعة بأنّها ثلاثة دية النفس. ومنشأ الاختلاف تعارض ما رواه الكليني والصدوق عن كتاب ظريف وما رواه الشيخ عنه في التهذيب. فحكموا بترجح الأول؛ نظراً إلى وأضبطة الكليني من الشيخ، مع اعتقاده بنقل الصدوق، وأصالة البرائة من الزائد، كما أشار إليه السيد الخوئي بقوله: «و بما أنه لا دليل على ثبوت للزائد على الثلاثين، فيرجع في نفيه إلى أصالة البرائة. هذا مضافاً إلى ما هو المشهور من ترجيح ما رواه الكليني عند المعارضة في النقل؛ لأنّه أضبطة ولا سيما مع موافقة لما رواه الصدوق»<sup>(٢)</sup>.

هذه نماذج من الفروع التي حكم الفقهاء بترجح إحدى الطائفتين من النصوص المتعارضة على الأخرى ببعض المرجحات غير المنصوصة. والرجوع إلى الأصل عند فقدان جميعها.

(١) كتاب النكاح للسيد الخوئي: ج ١، ص ٢٦٠.

(٢) مبني تكملة المهاجر: ج ٢، ص ٣٣٦.

الحمد لله أولاً وآخراً وصلواته على  
 محمد وآلـه الطيبين سرماً. وقد حصل  
 الفراغ من تسويد مباحث التعادل والترجيح يوم الخميس  
 من الرابع والعشرين شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ ق العبد  
 الخجلان من ساحة ربـه الغفار على أكبر السيفي المازندراني.

## الفهرس

العنوان		الرقم
<b>الحكومة والورود</b>		
تعريف الحكومة وما هيها .....	.....	٨
رأي الشيخ الأعظم في تعريف الحكومة .....	.....	٨
حاصل مجموع كلمات الشيخ الأعظم <small>بِهِ</small> .....	.....	١٠
رأي صاحب الكفاية في تعريف الحكومة .....	.....	١١
الفرق بين كلام صاحب الكفاية وكلام الشيخ .....	.....	١٢
رأي المحقق النائيني <small>بِهِ</small> .....	.....	١٣
نقد كلام الشهيد الصدر <small>بِهِ</small> .....	.....	١٦
كلام السيد الامام الراحل <small>بِهِ</small> .....	.....	١٧
مقتضى التحقيق .....	.....	١٩
<b>الفرق بين الحكومة والتخصيص</b>		
الفروق الثلاثة بين الحكومة والتخصيص في نظر الشيخ الأعظم <small>بِهِ</small> .....	.....	٢٤
نقد كلام الشيخ الأعظم .....	.....	٢٦
كلام المحقق النائيني <small>بِهِ</small> .....	.....	٢٧
مقتضى التحقيق في الفرق بين الحكومة والتخصيص .....	.....	٢٨

## أقسام الحكومة

٣٢ .....	كلام المحقق النائيني <sup>يشكر</sup>
٣٤ .....	نقد كلام المحقق النائيني <sup>يشكر</sup>
٣٦ .....	كلام السيد الخوئي <sup>يشكر</sup>
٣٩ .....	مقتضى التحقيق في شرائط الحكومة
٤١ .....	مقتضى التحقيق في أقسام الحكومة

## التطبيقات الفقهية

٤٢ .....	المجاري العامة
٤٣ .....	من تحرّى واجتهد في القبلة وعمل بالظُّنّ
٤٥ .....	حكم الفرار من الركاة
٤٩ .....	سقوط الصلاة عن فاقد الظهورين
٥١ .....	إذا تيمم الجنب بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر
٥٢ .....	مسألة نجاسته الفقاع

## قاعدة الورود

٥٤ .....	أول من فتح باب قاعدة الورود
٥٦ .....	المعيار في الورود ارتفاع موضوع أحد الدليلين بالدليل الآخر وجданاً
٥٨ .....	نقد كلام الشيخ الأعظم
٦٠ .....	مقتضى التحقيق في المقام
٦٢ .....	عدم انفكاك الارتفاع التعبدى عن نظر الدليل الرافع
٦٣ .....	نقد كلام الشيخ الأعظم
٦٥ .....	المناقشة في كلام المحقق العراقي <sup>يشكر</sup>

## التطبيقات الفقهية

٦٨ .....	لو شك المصلّى في الجزء السابق بعد دخوله في الجزء اللاحق
----------	---

## الفهرس

٤٣٥ .....	الفهرس
٦٩ .....	حكم الكنز الموجود مع إنكار المالك اللاحق
٧٠ .....	لواحدى البائع خيانة المشتري في رد السلعة
٧٢ .....	لواحدى المشتري تخمير المبيع أو تغيير أو صافة
٧٣ .....	من أدعى داراً في يد غيره وأقام البيئة على كونها له أو بيده بالأمس
٧٤ .....	الجناية على من اطلع على عورات المؤمنين
٧٦ .....	مسألة الشك بين الثلاث والأربع والخمس
٧٧ .....	من أدرك ركعة في الوقت
٧٨ .....	من تيّم أو توضّأ من الجبيرة ثم زال العذر
<b>الفرق بين الحكومة والورود</b>	
٨١ .....	نقد كلام الشيخ الأعظم
٨٢ .....	كلام المحقق النائي في الفرق بين الحكومة والورود
٨٣ .....	عدم اختصاص الورود برفع الموضوع
٨٥ .....	مقتضى التحقيق في الفرق بين الحكومة والورود والتخصيص والتخصُّص
٨٧ .....	الشمرة الفقهية المترتبة على الفرق بين الحكومة والورود
٨٨ .....	حكم التعارض بين دليلي الوارد والحاكم وبين الدليل الثالث
٩١ .....	حكم التعارض بين دليلي الوارد والحاكم أنفسهما
٩٣ .....	إشارة إلى ثلاثة نكات مهمة مما حققناه
٩٤ .....	قاعدة التزيل
<b>قاعدة انقلاب النسبة</b>	
٩٧ .....	بيان وجه انقلاب النسبة والسرّ فيه
٩٨ .....	انتفاء موضوع انقلاب النسبة بارتفاع التعارض
٩٩ .....	لا وجه للاحتجة العام مع مجموع الخصوصات، حتى ينتفي موضوع انقلاب النسبة

٤٣٦	بدايـع البحـوث ج ٦ / الحجـج العـقـلـانـية المـحاـورـية
٩٩	دليلـ الخـاصـ الـلـبـيـ لـا دـخـلـ لـهـ فـيـ انـقلـابـ النـسـبةـ
١٠٠	لاـ تـأـثـيرـ لـتـحـصـيـصـ الـأـكـثـرـ الـمـسـتـهـجـنـ فـيـ انـقلـابـ النـسـبةـ
	<b> مقتضـيـ القـاعـدـةـ فـيـ تـعـارـضـ الـأـصـلـيـنـ</b>
١٠١	تـحـقـيقـ كـلـامـ السـيـدـ الـيـزـديـ
١٠٢	مـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ
١٠٣	اـخـتـصـاصـ التـسـاقـطـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـعـارـضـ الـأـصـلـيـنـ
١٠٤	نـكـشـانـ لـاـ يـنـبـغـيـ الغـفـلـةـ عـنـهـمـاـ
١٠٥	وـجـوهـ الـجـمـعـ وـالـتـقـدـيمـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ الـمـتـعـارـضـةـ
١٠٧	تـقـدـ كـلـامـ الشـهـيدـ الصـدرـ
١١٠	مـقـتـضـيـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ
	<b> التطـبـيقـاتـ الـفـقـهـيـةـ</b>
١١٢	مـسـأـلةـ اـقـترـانـ نـكـاحـ الـأـخـتـيـنـ
١١٣	إـذـاـ عـلـمـ نـجـاسـةـ أـحـدـ الـإـنـائـينـ إـجـمـاـلـاـ
١١٦	لـوـ رـمـسـ رـأـسـهـ فـيـ مـاـيـعـنـ عـلـمـ يـكـونـ أـحـدـهـمـ مـاءـ
	<b> قـوـاعـدـ حـولـ تـعـارـضـ الـمـسـتـقـرـ</b>
	<b> تـحـرـيرـ محلـ النـزـاعـ</b>
١٢١	إـخـرـاجـ وـجـوهـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ
١٢٢	تـقـسـيمـ تـعـارـضـ الـمـسـتـقـرـ
١٢٣	اـسـتـقـرـارـ تـعـارـضـ إـنـمـاـ هـوـ بـلـحـاظـ الدـلـالـةـ،ـ لـاـ السـنـدـ
١٢٤	مـعـنـىـ سـرـايـةـ تـعـارـضـ إـلـىـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ
	<b> مـقـتـضـيـ القـاعـدـةـ فـيـ تـعـارـضـ الـمـسـتـقـرـ</b>
١٢٥	تـقـيـحـ كـلـامـ السـيـدـ الـيـزـديـ فـيـ اـشـتـبـاهـ الـحـجـةـ بـالـلـاحـجـةـ

الفهرس	٤٣٧
استنتاج السيد اليزدي <sup>رض</sup>	١٣٠
مقتضى السيرة العقلائية عند استقرار التعارض	١٣١
لو كان أحد المتكاففين نصاً والآخر ظاهراً	١٣٢
حكم تكافؤ القطعيين	١٣٤
تحقيق كلام الشيخ الأعظم	١٣٦
تقد كلام الشيخ الأعظم	١٤٠
كلام السيد اليزدي وإشكاله على الشيخ ورد إشكاله	١٤١
دليل آخر لتساطع المتكاففين	١٤٤
تحقيق معنى التخيير في التعارض المستقر	١٤٧
تحقيق كلام السيد في أقسام التخيير	١٤٩
مناقشة ودفاع	١٥٠
معنيان آخران للتخيير	١٥١
التخيير في باب التعارض أصولي أو فقهي؟	١٥٣
هل التخيير النقهي مخالف للقاعدة؟	١٥٥
كلام السيد اليزدي	١٥٥
المناقشة في كلام السيد وبيان مقتضى التحقيق	١٥٨
تحرير كلام السيد الإمام الراحل <sup>رض</sup>	١٥٩
تقد كلام السيد الإمام <sup>رض</sup>	١٦٢
هل التخيير في باب التعارض بدوي أو استمراري	١٦٣
استدلال الشيخ الأعظم للتخيير البدوي	١٦٣
إشكال السيد اليزدي على الشيخ الأنصاري <sup>رض</sup> و دفعه	١٦٥
دفع إشكال صاحب الكفاية	١٦٩

..... بدایع البحوث ج ٦ / الحج العقلانية المحاورية	٤٣٨
..... هل يسقط المتعارضان في نفي الحكم الثالث؟	١٧٠
..... بيان مقتضى التحقيق	١٧٤
..... حكم تعارض الفقرتين في رواية واحدة	١٧٤
..... حصيلة التحقيق	١٧٦
<b>التطبيقات الفقهية</b>	
..... من أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من المساجدة	١٧٨
..... مسألة التولّي من قبل الجائز	١٨٠
..... مسألة العدول عن سورة الجعد في الصلاة يوم الجمعة	١٨٣
<b>حكم التعارض المستقر على ضوء الأخبار</b>	
..... تحرير محل الكلام	١٨٦
..... تحقيق مفاد الأخبار العلاجية	١٨٧
..... ذكر طلاق نصوص المقام	١٩١
..... نقد وتجييه لكلام السيد الإمام الراحل	١٩٦
..... تحقيق النصوص الآمرة بالتوقف	١٩٩
<b>تحرير الآراء في تحقيق الأخبار العلاجية</b>	
..... تعين رأي المشهور	٢٠٢
..... كيف يلائم التخيير مع مقتضى القاعدة	٢٠٣
..... مناقشات السيد اليرزدي في كلام الشيخ الأعظم	٢٠٥
..... الاجابة عن مناقشة السيد	٢٠٥
..... مقتضى التحقيق في المقام	٢٠٦
..... تحرير كلام الآخوند في تقسيم نصوص المقام	٢٠٨
..... بيان مقتضى التحقيق في نظر صاحب الكفاية	

الفهرس	٤٣٩
مناقشات صاحب الكفاية في وجوه تقيد مطلقات التخيير.	٢١٤
نقد كلام المحقق الخراساني	٢١٥
تنقیح الكلام المحقق العراقي ونقده	٢١٨
<b>التطبيقات الفقهية</b>	
حكم من توظأً قبل الاستئناء	٢٢١
كفاررة إفطار صوم الاعتكاف بالجماع	٢٢٣
مسألة مفترضة الارتماس في الماء	٢٢٥
لو زنى بملوكة أبيه قبل أن يطأها الأب	٢٢٧
<b>قواعد في الترجيح والمرجحات</b>	
<b>ملاكات الترجيح</b>	
هل تتمكن من إحراز وجود المرجحات؟	٢٣٣
تنقیح محل الكلام	٢٣٥
تنقیح كلام المحقق العراقي في وحدة نسبة المرجحات	٢٣٦
تنقیح ملاکات الترجیح	٢٣٨
ما هو الملاك المتبّع في كلّ من الثلاثة؟	٢٤٠
الترجیح بتعدّد العنوان والفرد وأقوایة المصلحة	٢٤١
<b>تقديم الترجيح على ساير العلاجات</b>	
تحرير الآراء في الترجيح	٢٤٥
مسلك السيد اليزدي	٢٤٧
أدلة المشهور ومناقشات السيد	٢٤٨
الوجه الذي استدل به السيد على مرامة	٢٥٣
بعض الوجوه الضعيفة	٢٥٥

.....٤٤٠	بدايـع البحـوث ج ٦ / الحجـج العـقـلـائـية المـحاـوـرـية
.....٢٥٦	مقتضـى التـحـقـيق فـي المـقام .....
.....٢٥٨	حـكـم الشـك فـي مـرـجـحـة شـيـء .....
.....٢٦٠	لـيـس المـقام مـن قـبـيل تـقـدـيم مـحـتمـل الـأـهـمـيـة .....
	التطـبـيقـات الفـقـهـيـة
.....٢٦١	حـكـم المسـافـر الـذـي لم يـصـل فـي سـفـرـه حـتـى رـجـع إـلـى وـطـنـه .....
.....٢٦٥	حـكـم خـرـء الطـيـور الـمـحرـمة .....
.....٢٦٦	مـن شـك بـيـن الـاثـتـيـن وـالـأـرـبـع بـعـد إـكـمـال السـجـدـتـيـن .....
.....٢٦٨	مـسـأـلة تـعـيـن حدـ التـرـحـض .....
.....٢٦٩	مـسـأـلة إـفـطـار الصـائم عـن جـهـل بـالـحـكـم .....
.....٢٧١	مـسـأـلة وجـوب الجـهـر بـالـقـرـاءـة عـلـى الرـجـال .....
	المرـجـحـات المـنـصـوصـة
	تـحـقـيق نـصـوص التـرجـيـح
.....٢٧٥	مـقـبـولـة عمرـ بنـ حـنـظـلـة .....
.....٢٨٠	مـرـفـوعـة زـارـة .....
.....٢٨٠	نـقـد كـلامـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـي .....
.....٢٨٣	روـاـيـتـا ابنـ الجـهـمـ وـالـبـيـشـيـيـ .....
.....٢٨٥	صـاحـبـ القـطـبـ الـراـونـدي .....
.....٢٨٨	النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـى التـرجـيـحـ بـالـأـحـدـيـة .....
.....٢٨٩	إـشكـالـ السـيـدـ الخـوـئـيـ عـلـى التـرجـيـحـ بـالـأـحـدـيـة .....
.....٢٩١	مـقـتـضـى التـحـقـيقـ فـي المـقام .....
.....٢٩٣	دـفـعـ منـاقـشـاتـ فـي دـلـلـةـ النـصـوص .....
	تـعـدـادـ المـرـجـحـاتـ المـنـصـوصـةـ وـتـرـتـيـبـها
.....٢٩٩	تـقـيـحـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ فـي تـعـدـادـ المـرـجـحـاتـ المـنـصـوصـة .....

٤٤١ .....	<b>الأحاديث والصفات ليستا من المرجحات</b>
٣٠٠ .....	ترتيب المرجحات المنصوصة
٣٠١ .....	كلام الفاضل التونسي وموافقته للترتيب المختار
٣٠٥ .....	كلام المحدث البحرياني ..
٣٠٧ .....	نقد كلام المحدث البحرياني
٣٠٨ .....	نقد ما قاله الشيخ من الترجيح بمخالفة ميل حُكَّامِهِمْ
٣١٠ .....	كلام الشيخ الأعظم في ضابطة الترتيب
٣١١ .....	مناقشة السيد البزدي ونقدها
٣١٢ .....	مناقشة كلام الشيخ ويبيان مقتضى التحقيق
٣١٣ .....	<b>تنقية ملاك الترجيح بمخالفة العامة</b>
٣١٥ .....	نكثتان في المراد من مخالفة العامة
٣١٦ .....	تنقية ما يتحقق به مخالفة العامة
٣١٨ .....	لا يشترط شذوذ المواقف في الترجيح بمخالفة العامة
٣٢٠ .....	الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة
.	<b>ضابطة العمل على التقة</b>
٣٢٨ .....	اعتبار وجود قائل من العامة
٣٢٩ .....	تحرير كلام الشيخ الأعظم ..
٣٢٩ .....	تحرير كلام صاحب العدائق ..
٣٣٢ .....	مناقشات الوحيد البهبهاني في كلام صاحب العدائق ونقدها ..
٣٣٤ .....	هل القرينة الصرافة من المرجحات الجهة؟ ..
٣٣٥ .....	مقتضى التحقيق في المقام ..
.	<b>ضابطة الترجح بموافقة الكتاب والسنة</b>
٣٣٧ .....	تحقيق نصوص ما خالف الكتاب ..

بدایع البحوث ج ٦ / الحجج العقلائيّة المحاورية	٤٤٢
لا تنافي بين أخبار الطرح وبين الأخبار العلاجية.	
٣٣٩	.....
تنقیح محل الزراعة	
٣٤٢	.....
تفصیل الشیخ الأعظم	
٣٤٣	.....
المناقشة في کلام الشیخ الأعظم	
٣٤٧	.....
مقتضی التحقیق في المقام	
٣٤٨	.....
حاصل الكلام في المقام	
٣٤٩	.....
التطبیقات الفقهیة	
مسألة نجاست الخمر	
٣٥٢	.....
مقتضی التحقیق في المقام	
٣٥٥	.....
بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء	
٣٥٧	.....
مقتضی التحقیق في المقام	
٣٥٩	.....
استحباب الزکاة في مال التجارة	
٣٦٠	.....
إرث الزوجة عن زوجها الميت	
٣٦٢	.....
حكم الصلاة في التوب النجس نسياناً	
٣٦٤	.....
مسألة السجود على القطن	
٣٦٥	.....
تساوي حد شرب الخمر بين الحر والعبد	
٣٦٦	.....
مسألة نقض الوضوء بخروج المذى	
٣٦٦	.....
المرجحات غير المنصوصة	
قاعدة التعدي عن المرجحات المنصوصة	
تنقیح محل الزراعة وتحرير الآراء	
٣٧١	.....
تحرير آراء القائلين بالتعدي	
تحرير کلام الشیخ الطائفة	
٣٧٣	.....

٤٤٣ .....	نقد كلام الشيخ الطائفة .....
٣٧٧ .....	تحرير كلام المحقق (صاحب الشرائع) ونقده .....
٣٧٨ .....	نقد كلام الوحيد البهبهاني .....
٣٨٢ .....	تبسيط كلام الشيخ الأعظم ونقده .....
٣٨٤ .....	ملك الأفورية إلى الواقع باستناد الترجيح بالصفات .....
٣٨٨ .....	الاستناد إلى قوله عَلِيًّا لأنَّ المجمع عليه .....
٣٨٩ .....	التعليل بأنَّ الرشد في خلافهم .....
٣٩٠ .....	قوله عَلِيًّا: دَعْ فِي مَا يُرِيكَ إِلَى مَا يُرِيكَ .....
	آراء القائلين بعدم جواز التعدي
٣٩٣ .....	استدلال بعض المحققين للتعدي والمناقشة فيه .....
٣٩٦ .....	تحرير كلام السيد اليزدي ونقده .....
٣٩٨ .....	كلام السيد الإمام .....
٣٩٨ .....	حصيلة البحث ومقتضى التحقيق .....
	أقسام المرجحات غير المنصوصة
٤٠٠ .....	عدمة المرجحات غير المنصوصة المستفادة من كلمات الأصحاب .....
٤٠٢ .....	بيان أقسام رئيسية للمرجحات .....
٤٠٦ .....	تحرير كلام السيد اليزدي في أنحاء المرجحات الصدورية .....
٤٠٧ .....	حاصل كلام الشيخ الأعظم في أقسام المرجحات .....
٤٠٩ .....	مقتضى التحقيق في المرجحات غير المنصوصة .....
	<b>التطبيقات الفقهية</b>
٤١٢ .....	لو تذكر الركعة المناسبة بعد الفراغ و فعل المنافي .....
٤١٤ .....	إذا اعدل عن قصد السفر قبل حد المسافة .....

.....	٤٤٤
.....	صلة من انحصر ثوبه في النجس .....
٤١٦ .....	مساولة وطي الزوجة دبراً .....
٤١٨ .....	مسألة ذكر سجدي السهو .....
٤١٩ .....	<b>هل موافقة الأصول من المرجحات؟</b>
.....	تعيين رأي مشهور الأصوليين .....
٤٢١ .....	تفتيح مقتضى القاعدة ومحل الكلام .....
٤٢٢ .....	نقد أدلة القول بالترجيح بموافقة الأصل .....
٤٢٣ .....	أدلة القول بترجح الخبر المخالف للأصل .....
٤٢٤ .....	مقتضى القاعدة عند الدوران بين التعيين والتخير .....
٤٢٦ .....	ضابطة الترتيب بين المرجحات غير المنصوصة .....
٤٢٧ .....	<b>التطبيقات الفقهية</b>
.....	حكم المنظر عن جهل بالحكم .....
٤٢٩ .....	حكم مهر امرأة تزوجت في عدتها مشتبهة .....
٤٣٠ .....	مسألة دية كسر الفك .....
٤٣١ .....	الهرس .....
٤٣٣ .....	